

أقدم الطالب بإجراء التصويبات
التي طالب بها اللجنة المناقشة، وعليه وقع الطالب

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بمكة المكرمة

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع لفته والأصول



رسالة الخار

التبعية الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

فوز الدين معاصم

إشراف الأستاذ الدكتور

حسين خلف الجبوري

١٤٠٢ / ١٤٠٤ هـ



٢٨٩٨
٢١٩٨

٨٩٢

د/زيد عماد
مكة المكرمة

د. حسين الجبوري

ع

المقدمة

(١) خطبة الحاجة :

ان الحمد لله نحمده ونستعينه وسنتغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي
له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده
ورسوله .

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون .^(١)
يا ايها الناس اتقوا ربكم ، الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا .^(٢)

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم . ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما .^(٣)
اما بعد ، فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة .^(٤)

(١) آل عمران : ١٠٢

(٢) النساء : ١

(٣) الاحزاب : ٧٠ ، ٧١

(٤) هذا ما كان يفتح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبه وكان يعلمها
لاصحابه رضي الله عنهم في كل حاجة ، انظر خطبة الحاجة لمحمد
ناصر الدين الالباني طبع ونشر المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط / ٣ ،

(ب)

(٢) كلمة شكر :

قال الله تبارك وتعالى : " ومن شكر فانما يشكر لنفسه ، ومن كفر فان ربي غني كريم .^(١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله .^(٢)

وهذا يستوجب مني ان اتوجه بخالص شكرى :

اولا : الى الله عز وجل الذى تفضل على بنعمه الظاهرة والباطنة التى لاتعد ولا تحصى ، ومنها ان وفقنى الى اختيار موضوع رسالة الماجستير وهو : "سلطة الحاكم فى الشريعة الاسلامية" ، ثم الى البحث والكتابة فيه حتى النهاية بحمد الله تعالى .

ثانيا : الى كل من مسؤولى جامعة ام القرى واساتذتها ، الذين همؤوا لى ولاخوانى الطلبة فرصة طلب العلم الشرعى ، والى الاستاذ حسين الجبروى المشرف على رسالتى الذى زودنى بنصائحه وتوجيهاته ، والى كل من ساعدنى فى تخريج هذه الرسالة ، فجزاهم الله خيرا .

(٣) سبب اختيار موضوع الرسالة :

والذى حفزنى لاختيار موضوع الرسالة ، وجعلنى اقدم عليه بما فى مكتى وجهدى ، هو ما عليه المسلمون الان - حكاما ومحكومين - من ترك العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحاكم الى القوانين الوضعية ، وهو اكبر مصيبة ابتلى المسلمون بها .

(١) النمل : ٤٠

(٢) الجامع الصحيح للترمذى عن ابى سعيد الخدرى ك البر والمصلحة

ب ٣٥٥ ح ١٩٥٥ (٤ : ٣٣٩) ، وقال حديث حسن صحيح - وسند احمد عنه (٣ : ٣٢) وصححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير

• (٣٥٦ : ٥ ، ٣٥٧)

ولابد لهم من الخلاص من هذا الوضع السيء في اسرع وقت ممكن اذا ارادوا السعادة في الدنيا والاخرة وهذا لا يكون الا بالسمي الحثيث للعودة الي تحكيم شرع الله المنزل ، ونبذ قوانين البشر ، وهو مسؤولية عظي يجب على كل مسلم يشعر بها ان ينفذ بها ويسهم - ولو بجهد المقل - في اداؤها على الوجه المطلوب شرعا . واحسب ان تصوير سلطة الحاكم اى الامام على طريقة السلف الصالح - ما امكن - وتقديم ذلك للمسلمين من هذا الجهد المقل .

ولابد للمسلمين من ان يعلموا ان الله تبارك وتعالى قد بين ان كلا من القوانين التي وضعها البشر ، والحاكم الذي ينفذها ، يعتبر طاغوتا من الطواغيت الكثيرة التي تكاد تملأ المعمورة في هذا الزمان ، الا ماشاء الله ، والتي تؤدي الى الكفر والشرك ، او الظلم والفسق على ماسياتسى تفصيله في صلب الرسالة ان شاء الله ، قال الله تعالى : " الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا (١) .

وقال تعالى : " ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله (٢) .

وقال تعالى : " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

الظالمين . . . الفاسقون (٣) .

ورجاؤنا الوطيد في الله عز وجل ، ان يصلح المسلمين ويصلح

قادتهم ، ويهديهم جميعا الى سبل الرشاد والعز والسودد .

(١) النساء : ٦٠

(٢) الشورى : ٢١

(٣) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧

ولا يليق بالمسلم ان يشن ان الداء كامن في القيادة دون الرعيـة،
وليعلم ان الطرفين سواء في ذلك، وان المسؤولية مشتركة بينهما، كما بينه
العلماء المحققون كالطروشى (١)، وابن تيمية (٢)، وعبد الرحمن السعدى (٣)، ومحمد
امين المصرى (٤) ...

والذى يبعث على الامل القريب في اصلاح وضع المسلمين واسترجاع
عزهم ان شاء الله - وكل آت قريب - ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بفتح
رومية بعد القسطنطينية، فقد سئل اي المدينتين تفتح اولاً فقال: "مدينة
هرقل تفتح اولاً - يعنى القسطنطينية - (٥) .

وقد تحقق الفتح الاول على يد محمد الفاتح العثمانى بعد اكر من
ثمانائة سنة من اخباره صلى الله عليه وسلم، وسيتحقق الفتح الثانى
بإذن الله ولا بد (٦) .

(٤) منهج البحث في الرسالة :

هذا، وانى اتبعت في كتابة الرسالة منهج البحث الاتى :

- (أ) حصرت اقوال العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء واصوليين . . . نفسى
مذهب اهل السنة والجماعة، ولم التفت الى اقوال غيرهم الا بما يوافق
مذهبهم، ويقدر الحاجة الى ذلك، فقط .
- (ب) سقت الادلة التى اوردوها من آيات واحاديث واجماع وآثار ونحو ذلك
مع اقوالهم - الا ما ندر - وتحريت اخذها من مظانها بقدر الامكان .
- (ج) خرجت اغلب الاحاديث وكثيراً من الاثار، وبينت درجة صحتها من

- (١) سراج الملوك (ص ١٠٢) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ : ٣٥) .
(٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص ١٣٢) .
(٤) المسؤولية لمحمد امين المصرى (ص ٨٨ ، ٩٩) .
(٥) رواه احمد والدارمى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وتبعهما الالبانى
كذا فى تقديمه للحكم الجديدة بالاذاعة لابن رجب الحنبلى مطبعة
دار نشر الثقافة، القاهرة (ص ٧) .
(٦) نفس المرجع (ص ٧) .

ضعفها ، مستمدا على كتب التخريج .

(د) رجحت من الاقوال من يدعمه الادلة الصحيحة القوية ، وايدت ذلك غالبا بادلة صحيحة اخرى حسب ما يقتضيه الحال .

(هـ) اجبت عن الاقوال المرجوحة ، وبينت ضعف ادلتها كلما وسعني الامر .

(و) ابرزت عقيدة السلف الصالح كلما لزم الامر معتمدا على كتب العقيدة .

(ز) حاولت ان اجمع اغلب ما يقال في موضوع الرسالة ، ولجأت الى تفرسع ^{يمكن ان}

المسائل ، وتفصيل الاقوال والادلة ، واشباع الموضوعات ، بحسب القدرة والمقام ، حتى لا يبقى في الذهن اي لبس ان شاء الله باعتبار ان المسلمين اليوم في سلبلة من افكارهم ، ولا سيما فيما يتعلق بالسلطات ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وفي الذي يجب على الحاكم اي الخليفة ، وعلى الرعية ، وفي موجبات عزل الامام والخروج عليه اولا ، وماشاكل ذلك وهي نقط حساسة جديرة باقناع الخصم فيها .

(٥) خطة الرسالة :

وقسمت الرسالة الى مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة ، وجعلت لكل باب فصولا ثلاثة ، ولكل فصل مباحث ، ولكل مبحث مطالب ، ولكل مطلب مسائل او فروعا .

واقصر هنا على ذكر الابواب والفصول ليكون للقارى الكريم فكرة عامة

عن مضمون الرسالة ، وهي كالآتي :

المقدمة : وفيها سبب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث .

الباب الاول : تمهيد في سلطة الحاكم .

الفصل الاول : في السلطة : تعريفها ، خصائصها ، السلطات الثلاث

وموقف الاسلام منها .
الفصل الثاني : في الحاكم : تعريفه ، القاب ، مركزه في الامة .

الفصل الثالث : في سلطة الحاكم : وجوب اقامتها ، طبيعتها

دعائها ، اهدائها .

الباب الثاني : في اسناد السلطة الى الحاكم .

الفصل الاول : في المسند اليه وهو الحاكم وشروطه

الفصل الثاني : في المسند وهم اهل الحل والعقد ومايتعلق بهم

الفصل الثالث : في طرق اسناد السلطة الى الحاكم

الباب الثالث : في تقييد سلطة الحاكم ونتائجه .

الفصل الاول : في واجبات الحاكم ، وهي الجزء الاول من تقييد سلطته

الفصل الثاني : في حقوق الحاكم ، وهي الجزء الثاني من تقييد سلطته

الفصل الثالث : في نتائج تقييد سلطة الحاكم

الخاتمة : وفيها خلاصة الرسالة واهم ماتوصلت اليه في البحث .

الباب الاول
تمهيد في سلطة الحاكم

الفصل الاول :

في السلطة : تعريفها ، خصائصها ، علاقتها بالولاية ، انواعها

تعالى " ان عندكم من سلطان بهذا اتقولون على الله ما لاتعلمون " (١) ،

وقوله تعالى " وآتينا موسى سلطانا مبينا " (٢) . . .

(٢) الملك : مثل قوله تعالى : " هلك عنى سلطانيه " (٣) ، وقوله تعالى " واجعل

لى من لدنك سلطانا نصيرا " (٤) اى ملكا وعزا كما قاله جماعة من المفسرين (٥)

وقيل : السلطان النصير هو الجامع لمعنى العلم والقلم للهداية

والحجة ، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز . (٦)

(٣) التسلط والسيطرة : مثل قوله تعالى : " انه ليس له سلطان على الذين

آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ، انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم

به مشركون " (٧) ، وقوله تعالى " وما كان لى عليكم من سلطان الا ان دعوتكم

فانست جيتم لى . . . (٨) (٩)

= وتيسير اللطيف المنان فى خلاصة القرآن لعبد الرحمن بن ناصر السعدى

نشر مكتبة دار المعارف بالرياض ط ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م (ص ١٧٤) ،

ومجموع فتاوى احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابي القاسم بن

الخضر بن تيمية النمرى الحرانى تقي الدين طبع ونشر مطابع دار العربية

بيروت - تصوير ط / ١ - ١٣٩٨هـ / (١٩ : ١٢٥) .

(١) يونس : ٦٨

(٢) النساء : ١٥٣

(٣) الحاقة : ٢٩

(٤) الاسراء : ٨٠

(٥) معالم التنزيل للحسين بن مسعود ابي محمد الفراء البغوى ، طبع

ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، ط / ٢ - ١٣٧٥هـ /

١٩٥٥م (٧ : ١٤٦) ، (٤ : ١٧٩) ، والجامع لاحكام القرآن

(١٨ : ٢٧٢) ، وتفسير القرآن العظيم لاسماعيل بن كثير ابو الفداء

عماد الدين ، طبع دار احياء التراث العربى بيروت ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م

نشر دار المعرفة بيروت (٣ : ٥٩) ، فتح القدير (٥ : ٢٨٥) ، (٣ : ٢٥٣)

تيسير اللطيف المنان (ص ٢١٧) .

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ط ٤ ، ١٩٦٩م ، نشر دار الكتاب العربى

بمصر (ص ٣) .

(٧) النحل : ٩٩

(٨) ابراهيم : ٢٢

(٩) تيسير اللطيف المنان (ص ١٧٤) .

فلا يسرف في القتل انكاه منصوراً

ومثل قوله تعالى : " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ^(١) ~~مبيهاً~~ اي تسليطاً ان شاء قتل ، وان شاء عفا ، وان شاء اخذ الدية ^(٢) ، وقيل : هذا السلطان هو ما جعله الله من السلطة لولي المقتول على القاتل ، من تمكينه ^(٣) من قتله ان احب .

وهذا المعنى الثالث الذي هو التسلط والسيطرة مشترك بين المعنى الاول الذي هو العلم والمعنى الثاني الذي هو الملك ، لان كلا من العلم والملك يتضمن معنى التسلط على الخصوم ، فالعالم مسلط على الجاهل يقهره بحجته ، والملك او الامام مسلط على البغاة والعصاة يقهرهم بسيفه ، فيسؤل السلطان في نهاية الامر الى معنيين :

(١) سلطان العلم والحجة .

(٢) سلطان القدرة والسيف .

وسلطان العلم والحجة اخص بالعلماء ، وسلطان القدرة والسيف اخص بالائمة والامراء وسائر ولاة الامور ، وان كان المطلوب من هؤلاء ان يجمعوا بين السلطانتين ، ليكونوا اصلح وانفع لرعيتهم .

ولهذا قال الله تعالى : " لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز ^(٤) .

جاء في تفسير هذه الآية انه البينات معناها المعجزات والحجج الباهرات والدلائل القاطعات ، والحديد معناه السلاح كالسيف وغيره ، ليكون

(١) الاسراء : ٣٣

(٢) الجامع لاحكام القرآن (١٠ : ٢٥٥) .

(٣) اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الامين بن محمد

المختار الجكني الشنقيطي - تصوير ط / ٢ ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩ م بمطبعة

المدني بمصر (٣ : ٤٥٦) .

(٤) الحديد : ٢٥

فيه بأس شديد للناس اى ليكون رادعا لمن ابى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه ، وليكون فى مصالح الناس ومعاشهم وصنائعهم ، لان مامن صناعاته الا والحديد آلة فيها او ما يعمل بالحديد .^(٢)

المطلب الثالث : السلطة فى السنة .

وردت كلمة " السلطان " فى احاديث منها :

- (١) قوله صلى الله عليه وسلم : " السلطان ولى من لا ولى له ^(٣) .
 قيل : المراد بالسلطان الامام الاعظم ، وقيل ^(٤) : القاضى ، وهو قول الجمهور ^(٥) .

- (١) تفسير القرآن العظيم (٤ : ٣١٤ ، ٣١٥) ،
 (٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل لمحمود بن عمر ابى القاسم جار الله الزمخشري الهوارزمي مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط/ ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م (٤ : ٦٦) .
 (٣) الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى بن سورة ابو عيسى الترمذى ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط/ ٤ ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م عن عائشة ك النكاح ب ١٤ ح ١١٠٢ ، (٣ : ٣٩٨ ، ٣٩٩) وقال حسن صحيح ، وقال ابن حجر : وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، انظر فتح البارى ، المكتبة والمطبعة السلفية بمصر ط. ١٣٨ هـ (٩ : ١٩١) .
 (٤) صحيح محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابو عبد الله البخارى ، مؤسسة اليف اوفست باستنبول - تركيا ط/ ١٩٧٩ م ، نشر المكتبة الاسلامية باستنبول (٦ : ١٣٤) ، وكشاف القناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط ١٣٩٤ هـ (٥ : ٥٣) .
 (٥) عون المعبود شرح سنن ابى داود لمحمد شمس الحق عظيم آبادى مطابع المجد القاهرة ط/ ٣ ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (٦ : ٩٨) ، والكافى فى فقه اهل المدينة ليوسف بن عبد البر ابو عمر النمى القرطبي ، مطبعة دار الهدى بالقاهرة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م (١ : ٤٢٩) ، والام لمحمد بن ادريس ابى عبد الله الشافعى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م (٥ : ١٣) ، المغنى لابن محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المطبعة اليوسفية بمصر ، نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر (٦ : ٤٨٧) .

(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم " افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر^(١) .
 جاء في فيض القدير ان المراد بالسلطان هو كل ذو سلطة وقهر^(٢) ،
 وجاء التصريح، في رواية اخرى للحديث، بان المراد بالسلطان هو
 الامير بعينه^(٣) .

(٣) وفي الخبر " ما يزع الله ب السلطان اكثر مما يزع بالقرآن^(٤) .
 والمراد بالسلطان من يمنع الناس عن ارتكاب الفواحش والاثام^(٥) ، ولا يكون
 ذلك الا لذوى القدرة .

ونستنتج من هذا البحث ان السلطة تطلق على الخلافة او الامامة
 العظمى ، كما تطلق على الامارة وولاية القضاء وسائر انواع الولايات ، وانهم
 تطلق ايضا على ذوى السلطة وهم الخليفة ونوابه كالامراء والقضاة وسائر
 الولاة .

ولهذا قال ابن تيمية : " والقدرة هو السلطان والولاية^(٦) .

-
- (١) سنن احمد بن شعيب بن علي بن بحر ابي عبد الرحمن النسائي
 المكتبة العلمية بيروت، ط/مصورة (٧:١٦١) عن طارق بن شهاب
 وصححه النووي والمنذرى كما في شرح السنة، تحقيق شعيب الارناؤوط
 طبع المكتب الاسلامى بيروت ط/١/١٣٩٦هـ/١٩٧٦م (١٠:٦٦) ،
 وانظر صحيح الجامع الصغير للالبانى (١:٣٦١) .
- (٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المدعو عبد الرؤوف المناوى
 دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط/٢، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، نشر
 وتوزيع دار البازيمكة (٢:٣٠) .
- (٣) سنن سليمان بن الاشعث ابي داود السجستاني الازدى عن ابي
 سعيد ، نشر دار احياء السنة النبوية، ك الملاحم ج ٤٣٤٤ (٤:١٢٤) .
- (٤) اخرجه رزين واسناده منقطع، وهو مشهور من كلام عثمان رضى الله عنه
 قاله عبد القادر الارناؤوط محقق "جامع الاصول في احاديث الرسول"
 لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد المشهور بابن الاثير
 الجزرى، تصوير ط/١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، نشر وتوزيع مكتبتى الحلوانى
 ودار البيان ومطبعة الملاح (٤:٨٤) .
- (٥) تفسير القرآن العظيم (٣:٥٩) .
- (٦) الحسبة لابن تيمية، طبع دار العلوم بالقاهرة، نشر دار الاسلام
 بالقاهرة (ص ١٥) .

المبحث الثاني : خصائص السلطة في الاسلام .

مما سبق ، ومن قول الله تبارك وتعالى : " ان الله يأمركم ان تسودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ، ان اللسه نعمما يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا . يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا^(١) ، ومن الايات الاخرى والاحاديث^{الآية} يمكن استنباط خصائص السلطة كالاتى :

(١) لما كانت السلطة هي الولاية ، وكانت الولاية عامة وخاصة ، نتج عن ذلك ان السلطة عامة وخاصة ، وللتمييز بين ذوى السلطة نقول سلطة الخليفة وسلطة الامير وسلطة القاضي ، وهكذا بالنسبة لسائر الولاة .

(٢) السلطة مقيدة بالشرع ، ومعنى ذلك ان ذوى السلطة يجب عليهم ان يلتزموا باقامة الشرع وحراسته ، وان لا يتصرفوا على الرعية الا بما اذن فيه الشارع الحكيم ، قال الله تعالى : " اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم^(٢) .

(٣) السلطة تلزم الرعية باتباع الشرع ، وهو الكتاب والسنة ، كما تلزمهم باتباع اوامرها ونواهيها فى الامور الاجتهادية بشرط ان لا تصادم نصا صريحا قطعي الدلالة او اجماعا ، وقد اجمع سلف الامة على ذلك كما جاء فى شرح^{العقيدة} الطحاوية^(٣) .

(٤) السلطة تلزم بالرجوع الى الكتاب والسنة عند التنازع مع الرعية لقوله تعالى " فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول " .

(١) النساء : ٥٨ ، ٥٩

(٢) الاعراف : ٣

(٣) شرح العقيدة الطحاوية طبع ونشر المكتب الاسلامى ط / ٤ ، ١٣٩١ هـ

(ص ٤٢٤) .

(٥) السلطة منوطة بالامانة والعدل والمصلحة ، لان الشريعة تأمر بـإداء الامانة والحكم بالعدل ، كما تأمر بجلب المصالح ودفع المفاسد . فدليل الامانة والعدل آية سورة النساء الانفة الذكر ، ودليل المصلحة آيات كثيرة منها آية تعتبر اصلا في ذلك وهي قوله تعالى " وما ارسلناك الا رحمة للعالمين " (١) ، اذ الشريعة التي ارسل من اجلها النبي صلى الله عليه وسلم كلها رحمة ومصالح . (٢)

(٦) السلطة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، اي انها تأمر بفعل الواجبات وتشجع على ذلك ، وتنهى عن ترك الواجبات وفعل المحرمات وتعاقب على ذلك ، قال الله تعالى : " ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون " (٣)

(٧) السلطة مسؤولة عن ^{تدبيرها} محاسبتها على ذلك امام الله تعالى ، وامام القضاء الاسلامي ، وفقا لمبدأ العدالة والمساواة الذي يجعلها مع الرعية سواء في الواجبات والحقوق ^{والتبعات} المشتركة . قال صلى الله عليه وسلم " الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامام الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته " (٤)

(٨) السلطة اذا حادت عن الشرع كليا ، فالشرع يوجب عزلها والخروج عليها واذا كانت ظالمة فالشرع يوجب على الرعية عدم الطاعة لها في ظلمها

(١) الانبياء : ١٠٧ وانظر باقي الايات في الموافقات لابي اسحاق ابراهيم ابن موسى المعروف بالشاطبي ، مطبعة المدني بالقاهرة نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة (٣ : ٣ ، ٤) .

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن ابي بكر ابو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية مطبعة النهضة الجديدة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م نشر مكتبة الكليات الازهرية (٣ : ٣) .

(٣) آل عمران : ١٠٤

(٤) صحيح البخاري عن ابن عمرك الاحكام ب ١ (٨ : ١٠٤) ، وصحيح مسلم ابن الحجاج ابي الحسن القشيري النيسابوري نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية بالرياض ط / مصورة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ك الامارة

ب ٢٠ ج ٥٥ (٣ : ١٤٥٩) .

* بسواء

والنصرة لا

مع تقديم النصيح والسعي في اصلاحها بقدر الامكان .
فمن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة ففى منشطنا ومكرهنا ، وسرنا ويسرنا ، واثرة علينا ، والانزاع الامراهله . قال " الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ^(١) .
وقال صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة " ، قلنا لمن ؟ قال " لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ^(٢) .

(١) صحيح مسلم ك الامارة ب ٨ ح ٤٢ (٣ : ١٤٧٠) ، وهو فى صحيح البخارى عنه ب ٤٣ (٨ : ١٢٢) دون الجملة الاخيرة .
(٢) صحيح مسلم عن تميم الدارى ، ك الايمان ب ٢٣ ح ٩٥ (١ : ٧٤) .

المبحث الثالث : السلطات الثلاث في المفهوم الديمقراطي الحديث :

- تنقسم السلطة في النظم الديمقراطية الحديثة الى ثلاثة اقسام !
- (١) السلطة التشريعية : وهي هيئة وظيفتها اصدار قواعد عامة ملزمة للجماعة .
- (٢) السلطة التنفيذية : وهي هيئة وظيفتها المحافظة على النظام العام في الدولة وتقديم الخدمات للمواطنين في ظل تلك القواعد العامة .
- (٣) السلطة القضائية : وهي هيئة وظيفتها حل المنازعات سلميا بين المواطنين عن طريق قضاء مستقل .
- وبهذا تكون السلطة التشريعية هي اعلى سلطة في البلاد ، اذ توجب على المجتمع بما فيه رؤساء الدول وافراد الشعوب التزام القواعد العامة التي تضعها^(١) .
- ويمثل الان السلطة التشريعية مجلس البرلمان او ما هو في معناه ، والسلطة التنفيذية جهاز الحكومة ، والسلطة القضائية مجالس القضاء .
- ويرجع سبب هذا التقسيم الى مقاومة ما كان عليه رجال الكنيسة في القرون الوسطى ثم الملوك في عصر النهضة في اوروبا ، من جمع لهذه السلطات الثلاث في ايديهم ، بغية الحد من استبداد وظلم اي فرد او سلطة تحديدا قانونيا ، وكفالة الحرية والحقوق العامة .
- وتبلورت هذه المقاومة في كتابات فلاسفة القرن الثامن عشر ، وقامت الثورة الفرنسية بتبنيها والدفاع عنها من خلال اعلان حقوق الانسان ، وتقرير الجمعية التأسيسية الفرنسية في عام ١٧٨٩م ، باسم الديمقراطية الحديثة ، وباسم سيادة الشعب .

(١) السلطات الثلاث لسليمان الطماوي ، دار الفكر العربي ط/٣ ، سنة ١٩٧٤م (ص ٣٧) بتصرف .

وتشكل السلطات الثلاث الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة التي مصدرها الشعب، والتي يجب ان يسترجعها الشعب من مفتصبيها وهم رجال الكنيسة والملوك .

ولابد من الفصل بين هذه السلطات من اجل توزيع السيادة توزيعا محدد ا لاختصاصات كل منها، ولكن بشكل يؤدي الى التوازن بينها، حتى لا يقع التداخل فيما بينها من جهة، ولا يكون الانفصال بينها انفصالا تاما من جهة اخرى .^(١)

ولكن هذا الفصل لم يكن مطبقا الى حد كبير في واقع الامر، وكثيرا مابقى مجمدا لاثاره في الواقع .

وقد اثبت التاريخ ان الجمعية التأسيسية الممثلة للسلطة التنفيذية في فرنسا ابان الثورة، والحكومات التي جاءت بعدها، اتخذت من الاجراءات الاستبدادية ما لا يوجد له مثيل في تاريخ الملوك والاباطرة والقيصرة والاكاسرة الذين كانوا موصوفين بالاستبداد المطلق .

فالتاريخ الفرنسي يقدم لنا مثالين للحكم الاستبدادي المطلق هما حكم نابليون الاول بموجب دستور عام ١٨٠٣م، وحكم نابليون الثالث بموجب دستور ١٨٥٢م^(٢) .

-
- (١) مصنفة النظم الاسلامية لمصطفى كامل وصفي، مطبعة الامانة ط/١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م نشر مكتبة وهبة بالقاهرة (ص٢٢٥، ٢٢٧) وعلم الدولة لاحمد توفيق، مطبعة النهضة بمصر تصوير ط/١، ١٩٥٣م، ١٣٣٤هـ (٢: ٢٤٠)، (١٩: ١) .
- (٢) الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي لفتحى عبد الكريم، مطبعة حسان بالقاهرة، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة (ص٣٧٦، ٣٧٧) .

المبحث الرابع : موقف الاسلام من السلطات الثلاث .

المطلب الاول : تمهيد .

تختلف نظرة الاسلام الى السلطات عن النظرة غير الاسلامية اليها كما تعبر عنها النظم الحديثة ، لان الفرق بينهما يرجع الى اختلاف جذرى فى التصور للدين والحياة والدولة والسيادة والانسان . فالنظم الاوروبية الحديثة مثلا تنظر الى الدين على انه مفصول عن الحياة والدولة ، كما تعتبر ان الشعب هو مصدر السيادة وان السلطات ما هي الا مظهر من مظاهر هذه السيادة . ولهذا تجدها تنادى بضرورة استرجاع الشعب لهذه السيادة ولهذه السلطات من مفتصبيها وهم رجال الكنيسة بالدرجة الاولى ثم الملوك والاباطرة الذين كانوا يخضعون لها ، ويعملون بامرها ونهيها .

كما ان هذه النظرة تزعم انها تحرر الانسان من سلطان الدين وتجعله سيد الطبيعة ومالكها يتصرف فيها بعقله كيف يشاء ، وتنبت الوحي الالهى وهى لا ترى للدين اى هيمنة او تدخل فى ذلك . وهذا كله نابع من التيار العلمانى الالحادى الذى اجتاح الدول الاوروبية وغيرها من الدول التى سارت فى فلكها منذ عصر النهضة العلمية ، وذلك ان هذا التيار الفكرى كان يعتمد على مصدر واحد للمعرفة هو العقل ورفض تام للوحي الالهى .

واما الاسلام ، فهو ينظر الى الدين على انه المهيمن على جميع شؤون الحياة والدولة ، وانه الحاكم على جميع الخلق ، بحيث لا معنى لتصرفاتهم الا فى نطاق الدين ، فهى حسنة ان كانت موافقة للدين ، وهى قبيحة ان كانت مخالفة له .

فلا معنى للحياة اذن اذا تصورناها بمعزل عن الدين ، والحياة السعيدة ونصيب الانسان والام منها مرهون بالخضوع التام للدين ، وفيما

عداه الخيبة والخسران المبين .
وكذلك لا معنى للدولة اذا تصورناها خارج نطاق الدين ، او بفهم خاطيء له ، فان الظلم والاستبداد يتفشيان فيها ، وتضيع حقوق الناس وتحدث الامتيازات بل ويحدث الطغيان لبعض الافراد فى الرئاسة والمال وفى كثير من التصرفات .

ففى النظام الاسلامى ، الله تبارك وتعالى هو وحده المدير لهذا الكون ، ودينه هو وحده الصالح لتنظيم الحياة وتحديد العلاقات بين الافراد والجماعات ، والحكام والمحكومين .

وايضا السيادة المطلقة فى الاسلام هى لله وحده ، وليست للشعب كما تدعى النظم غير الاسلامية .

فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم لما وفد اليه وفد ، وقالوا لــــه انت سيدنا ، نهاهم عن ذلك وارشدهم الى الصواب بقوله : " السيد الله تبارك وتعالى (١) .

قال بعض العلماء : " السيد حقيقة هو الله لاغيره ، اى هو الذى يحق له السيادة المطلقة (٢) .

وفى رواية اخرى قال النبى صلى الله عليه وسلم للوفد : " قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان ، انا محمد بن عبد الله ورسوله ، ما احب ان ترفعوني فوق منزلتى التى اتولني الله عز وجل (٣) .

فاجاز ان يطلق " السيد " على البشر ، ولكنه نهى ان يكون ذلك بسبب غواية الشيطان كان يكون على جهة الخلو فى التمادح والتعظيم .

(١) سند احمد بن محمد بن حنبل ابى عبد الله ، عن عبد الله بن الشخير رضى الله عنه ، دار صادر بيروت (٢٤٤ : ٢٥) ، سنن ابى داود : ك الادب ج ٤٨٠٦ (٤ : ٢٥٤) ، صححه محمد ناصر الدين الالبانى فى " تخريج اصلاح المساجد " نشر المكتب الاسلامى بيروت ، ط ٢ / ١٣٩٠ هـ (ص ١٣٩) ، وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) فيض القدير (٤ : ١٥٢) .

(٣) سند احمد بن انس (٣ : ١٥٣) ، وقال الالبانى صحيح على شرط مسلم ، انظر تخريج اصلاح المساجد (ص ١٣٩) .

وجاء في تيسير العزيز الحميد ان ذلك حماية لحمى التوحيد وسداً لطرق الشرك، لانه مواجهة المادح للممدوح بمدحه - ولو بما فيه - تفضي الى شعاطر الممدوح في نفسه، ودخول الكبر والاعجاب في قلبه، وذلك ينافي كمال التوحيد وكمال العبودية، ويأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .
 واما المادح فقد يفضي به المدح الى ان ينزل الممدوح منزلة لا يستحقها.^(١)
 فالجائز من المدح والتعظيم في حق البشر ان هو ما كان على سبيل التحديث بنعمة الله، او التعريف بحقه^(٢) كالحال بالنسبة الى الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال: " انا سيد الناس يوم القيامة"^(٣)، اولان الناس يلجأون اليه يوم القيامة لطلب الشفاعة، فلذلك انفرد بالسؤدد والشفاعة^(٤) من غيره .

واما حديث: " قوموا لسيدكم"^(٥)، فقد قال صاحب جامع الاصول " يريد سعد بن معاذ يوم حكم في بني قريظة، من اجل انهم حديثو عهد بالاسلام، وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة هي كاسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم، وينقادون لامرهم ويسمونهم السادات"^(٦) .

وفي تيسير العزيز الحميد نقلا عن قول ابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد :

-
- (١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب طبع ونشر المكتب الاسلامي - بيروت، دمشق ط/ ٤ مصورة ١٤٠٠ هـ (ص ٧٣٠ - ٧٣٢) .
 (٢) شرح مسلم يحيى بن شرف ابوزكريا محيي الدين النووي، طبع ونشر دار الفكر بيروت ط / ٢ مصورة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م (٣ : ٦٦) .
 (٣) صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه ك الايمان ب ٨٤ ج ٣٢٧ ، (١ : ١٨٤) .
 (٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض بن موسى بن عياض ابو الفضل اليحصبي المشهور بالقاضي عياض، دار الكتب العلمية بيروت ط/ مصورة في ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (١ : ٢٠٨) .
 (٥) صحيح البخاري رعن ابي سعيد الخدرى ك المغازى ب ٤٠ (٥ : ٥٠) .
 (٦) جامع الاصول لابن الاثير (١١ : ٥٠) .

" واختلف الناس في جواز اطلاق " السيد " على البشر الى فريقين :

(١) فريق مشعه منهم مالك واحتجوا بحديث " السيد الله تبارك وتعالى " .

(٢) وفريق جوزه ، واحتجوا بحديث : " قوموا لسيدكم " ، قالوا : السيد احد

مايضاف اليه وهذا لايجوز في حق الله تبارك وتعالى ^(١) .

والراجع جواز اطلاق " السيد " على البشر اذا احتزم ما يهودى السي

الشرك ، واريد بذلك التعريف او الاخبار بان فلانا رئيس قوم مثلا .

وقد رد ابن قيم الجوزية قول الفريق الثاني مستدلا بان " السيد "

اذا لطلق عليه تعالى فهو في منزلة المالك ، والمولى ، والرب ، لاي معنى الذى

يطلق على المخلوق ^(٢) .

وهكذا يمكن اعتبار السيادة المطلقة صفة من صفات الربوبية ، وحاشا

لله ان ينازعه في ذلك احد سواه .

وبهذا يتضح ان ماتعتقده النظم الديمقراطية الحديثة من ان السيادة

المطلقة هي للشعب وحده ، وان جميع السلطات بيده ، هو اعتقاد باطل

يجعل الشعب فوق منزلته ، بل يجعله في المنزلة التى لاتليق الا بالمالك

والسيد الحقيقى وهو الرب تبارك وتعالى ، وهذا الاعتقاد كهر صريح مبني

على اعتناق التيار العلماني الالحادي الذى سيطر على الدول الكافرة منذ

عصر النهضة الاوربية .

المطلب الثانى : موقف الاسلام من السلطة التشريعية فى المفهوم الديمقراطى* .

سبق ان قلنا ان السلطة التشريعية فى المفهوم الديمقراطى* هي اعلى

سلطة فى البلاد يفوض الشعب اليها وضع القوانين الاساسية والقواعد العامة

التي يجب ان يلتزم بها الافراد والجماعات والحكام والمحكومين .

وهذا العمل هو الذى يقوم به الان اعضاء مجالس البرلمان والجمعيات

(١) ، (٢) تيسير العزيز الحميد (ص ٧٣٣) .

الوطنية او ماشاكل ذلك في الدول الكافرة، وهو من وضع البشر للبشر، ولذا يسمى تشريعا وضعيا، ويعتبر باطلا لانه ينكسر التشريع الالهي، ومعتقد ذلك كافر او مشرك . قال الله تعالى : " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (١) . وقال تعالى : " ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله (٢) .

وفي المقابل قال الله تعالى : " شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا والذي اوحينا اليك (٣) . . . وقال تعالى : " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (٤) فاثبت الله بذلك لنفسه تشريعا وهو الذي ارتضاه لرسله ولا مهمم، وهو حق التشريع الذي يصلح للبشر في كل مكان وزمان، الا وهو الاسلام، وابطل الشرائع الفاسدة التي يضعها شياطين الانس لبعضهم بعضا باحياء شياطين الجن الذين استحوذوا عليهم بما يملون عليهم من الشرك والبدع والاهواء (٥)، كما قال تعالى : " شياطين الانس والجن يوحى بعضهم لبعض بعض زخرف القول غرورا (٦) .

وكما اتضح - قبل قليل - ان السيادة المطلقة لله وحده، فكذلك يتبين هنا ان التشريع المطلق لله وحده، لانهما من خصائص ربوبيته والوهيته . وجاء في العدالة الاجتماعية : " ان النظام الاسلامي يقوم على اساس ان الحاكمية لله وحده، وسائر الانظمة تقوم على اساس ان الحاكمية

(١) المائدة : ٤٤

(٢) (٣) الشورى : ٢١ ، ١٣

(٤) المائدة : ٤٨

(٥) تفسير القرآن العظيم (٤ : ١٠٩ ، ١١١) ، تيسير الكريم الرحمن فسي

تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، طبع مؤسسة مكية

للطباعة والاعلام ط/ مصورة في ١٣٩٨ هـ نشر وتوزيع الجامعة الاسلامية

بالمدينة المنورة (٧ : ٩٦ ، ١٠٢) .

(٦) الانعام : ١١٢

للانسان فهو الذى يشرع لنفسه^(١) .
وقد دل القرآن على انه لا حكم ولا تشريع لغير الله ، فى آيات كثيرة
منها :

قوله تعالى : " ان الحكم الا لله امر الاتعبد وا الا اياه ، ذلك الدين
القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون^(٢) .

وقوله تعالى : " وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله^(٣) .
وقوله تعالى : " فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الاخر^(٤)

واذا علمنا ان الله تبارك وتعالى هو وحده المالك والسيد والحاكم
والشارع بحق ، ادركنا ان شريعة الله هى الحاكمة على الاطلاق والعموم على
جميع المكلفين بما فيهم النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) .
وقد حكى بعض العلماء الاجماع على ذلك^(٦) .

وادركنا ايضا انه لا يمكن ان يثبت الانتصاب للحكم مطلقا لاحد على
الحقيقة ، وانما يثبت للشريعة المنزلة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كما
يثبت ذلك له صلى الله عليه وسلم وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة
لانه المبلغ عن الله وجميع مايقوله ويفعله صدق .

(١) العدالة الاجتماعية لسيد قطب، طبع ونشر دار الشروق ، بيروت
القاهرة ط/ مصورة فى ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م (ص ٩٤ - ١٠٠) . باختصار

(٢) يوسف : ٤٠

(٣) الشورى : ١٠

(٤) النساء : ٥٩

(٥) الاعتصام للشاطبي ، طبع مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، نشر المكتبة

التجارية الكبرى بمصر (٢ : ٣٣٨) ، ارشاد الفحول للشوكاني ، طبع

ونشر مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط/ ١ (ص ٧) .

والمستصفي للفضالى (ص ١٠٠) .

(٦) شرح منهاج الوصول فى علم الاصول لعبد الرحيم جمال الدين الاسنوى

طبع مطبعة محمد على صبيح بالازهر بمصر (١ : ١١٦) .

وغير النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت له ذلك ، على جهة المساواة لانه لم يثبت له العصمة ، بل انما يكون منتصبا على شرط الحكم بمقتضى الشريعة بحيث اذا وجد الحكم فى الشرع بخلاف ما حكم لم يكن حاكما ، اذا كان بالفرض خارجا عن مقتضى الشريعة .

وهو امر متفق عليه بين العلماء ، ولذلك اذا وقع النزاع فى مسألة مشروعة وجب ردها الى الشريعة حيث يثبت الحق فيها لقوله تعالى : " فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول . . . " (١) ، " اى الى الكتاب والسنة . (٣) " واما ما اتفقت عليه الامة فهو حجة قاطعة لتعذر اتفاق الامة على الخطأ (٤) .

وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم : " لن تجتمع امتى على الضلالة ابدأ فعليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة (٥) . جاء فى الاعتصام (٦) :

" واذن ينبغى الانحكم الرجال من غير التفات الى كونهم وسائـل للحكم الشرعى المطلوب شرعا فحسب ، والا كان تحكيمهم من غير هذا الشرط ضلالا .

ومن الامثلة التى يكون فيها تحكيم الرجال ضلالا وباطلا :
" ما حكى الله عن الاحبار والرهبان فى قوله تعالى : " اتخذوا احبارهم

- (١) النساء : ٥٩
(٢) الاعتصام (٢ : ٣٤٢) بتصرف .
(٣) تفسير القرآن العظيم (٤ : ١٠٨) ، تفسير الكريم الرحمن (٧ : ٩٥) .
(٤) تفسير الكريم الرحمن (٧ : ٩٥) .
(٥) المعجم الكبير للطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، مطبعة الوطن العربى ط / ١ ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م نشر وزارة الاوقاف العراقية
(١٢ : ٤٤٧) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ : ٢١٨) اسناده رجاله ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق وهو ثقة .
(٦) (٢ : ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

ورهبانهم اربابا من دون الله^(١) . فقد جاء في تفسير هذه الآية عن عدى بن حاتم رضى الله عنه ، قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم - وفي عنقي* من ذهب - فقال : " يا عدى ، اطرح عنك هذا الوثن " وسمعته يقرأ الآية : " اتخذوا احبارهم " ، قال : " اما وانهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن اذا احلوا لهم شيئا استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئا حرموه^(٢) .

واخرج ابن جرير الطبرى رحمه الله عن الضحاك : ^٣ : " اتخذهم اربابا يعنى سادة من دون الله يطيعونهم فى معاصى الله " .

واخرج نحوه عن حذيفة ، وابن عباس رضى الله عنهم ، والحسن رحمه الله^(٣)

و قد قسم ابن تيمية رحمه الله التشريع الثلاثة انواع :
ويتلخص كما سبق من التشريع الثلاثة انواع :

(١) التشريع المنزل : وهو ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الكتاب والسنة ، وهذا يجب اتباعه ، ومن خالفه وجبت عقوبته ، ولا يخرج عنه الا كافر ، ويدخل فى هذا النوع الاجماع لانه يستند الى الكتاب والسنة ، ولحديث ابن عمر المتقدم قبل قليل .

(٢) التشريع المؤول : وهو اقوال العلماء المجتهدين فى المسائل المختلف فيها كذا هب الائمة الاربعة وغيرهم ، فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب على جميع الامة كاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يحرم

(١) التوبة : ٣١ * صليب

(٢) الجامع الصحيح للترمذى كالتفسير ب ١٠ ح ٣٠٩٥ (٥ : ٢٧٨) ، وقال حديث غريب - وقال السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت

(٣ : ٢٣٠) : أخرجه ابن سعد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبرانى وابو الشيخ وابن مودويه والبيهقى فى السنن ، واخطأ فى قوله : وحسنه الترمذى ، بل ضعفه كما فى جامعه ، لكن حسنه الالبانى فى غاية المرام فى

تخريج احاديث الحلال والحرام - المكتب الاسلامى ط / ١ ، ١٤٠٠ هـ /

١٩٨٠ م (ص ٢٠) .

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن لمحمد بن جرير ابو جعفر الطبرى طبع ونشر شركة مصطفى البابى الحلبي بمصر ط / ٢ ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م ،

(١٠ : ١١٤ ، ١١٥) .

تقليد احد هم كذا يحرم اتباع من تكلم بغير علم .^(١)

لكن الخليفة او القاضي اذا كانا من ذوى الاجتهاد ، فانه يحرم
على الامر الاجرائية التي لا تعارضها قطعا ولا اذاعا بانها^(٢)
مخالفتها باجتماع ، لان صلاح الخلق في اتباع رأيها .

وكذلك اذا قلدا اقوال العلماء المجتهدين وتبنيها في احكامها
تكون احكامها واوامرها ملزمة لجميع الناس ، ولا يجوز لهم مخالفتها
الا اذا امر بمعصية الله ورسوله ، فعندئذ فلا سمع ولا طاعة لهما عليهم ، لقول
تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ."^(٣)
(٣) التشريع المبدل : وهو الكذب على الله ورسوله باضافة ما ليس من
الشريعة اليها من احاديث مفتراة ، او تأويل النصوص بخلاف مراد الله
او تحريم الحلال او تحليل الحرام ، او تبديل الشرع المجمع عليه ، فمن
قال ان هذا من شرع الله ، وكذلك الكذب على الناس بشهادات الزور ،
والظلم البين ، فقد كفر بلا نزاع . وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على
احد القولين " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون " . اى
المستحلون للحكم بغير ما انزل .^(٤)

واكثر من ذلك ما فعله الدول الحديثة الكافرة ومن اتبعها من
الدول التي تنتمي الى الاسلام ولا تطبقه ، من استبدال التشريع الالهى
المنزل بالتشريع الوضعى المبدل ، ومن قبل ما فعل اليهود والنصارى من
تحريف التوراة والانجيل ، وفساد الكفر والبدع والضلالات فيهما .

ومن هنا نرى فساد القوانين الوضعية وفساد عقيدة الناس بها اليوم
الا من رحم الله تعالى وعصم .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع

تصوير ط / ١ ، ١٣٩٨ هـ (١١ : ٢٦٢ - ٢٦٥) ، (٣ : ٢٦٨) بتصرف .

(٢) المستصفي (ص ٤٨٤) ، وسر العقيدة الحاوية ص ٤٢٤

(٣) النساء : ٥٩

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١ : ٢٦٥) ، (٣ : ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

اما في النظام الاسلامي ، فلا يخشى ^{علي} ائمتنا المجتهدين شيئا من
التبديل او التحريف او الابتداع في الشريعة المنزلة لامرين :
(١) ان الله تعالى تكفل بحفظ القرآن لكي لا يحصل فيه زيادة ولا نقصان
ولا تبديل . .

جاء في الموافقات : " حكى ابو عمرو الداني ^(١) في طبقات القراء له عن
ابي الحسن علي بن المنتاب قال : كنت يوما عند القاضي اسماعيل بن اسحاق ^(٢)
ف قيل له : لم جاز التبديل على اهل التوراة ، ولم يجز على اهل القرآن ؟ قال
القاضي : قال الله عز وجل في اهل التوراة : " بما استحفظوا من كتاب الله ^(٣)
فوكل الحفظ اليهم ، فجاز التبديل عليهم ، وقال في القرآن : " انا نحن نزلنا
الذکر وانا له لحافظون ^(٤) فلم يجز التبديل عليهم ^(٥) .

(١) هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الاموي مولا همام
القرطبي ، الحافظ الامام العلم المالكي المعروف بابن الصيرفي وبابن
عمرو الداني نسبة الى دانية مدينة بالاندلس من اعمال بلنسية على
ساحل البحر الرومي ، برع في القرآن والحديث وعلومهما ، من تأليفه
" جامع البيان في القراءات السبع " . . . ولد في ٣٧١ هـ وتوفي في
٤٤١ هـ (انظر طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي طبع

دار الكتب العلمية ط / ١ / ١٤٠٣ هـ / ١٨٣١ م) (١ : ٣٧٩ - ٣٨٢)

(٢) هو اسماعيل بن اسحاق بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك ابو اسحاق
الجهضمي الازدي مولى آل جرير بن حازم البصري ثم البغدادي ، شيخ
المالكية في وقته ، كان اماما فاضلا عالما متقنا فقيها ، شرح مذهب
مالك والخصه واحتج له ، وصنف الموطأ والمسند وجمع حديث مالك
ويحيى بن سعيد الانصاري وايوب السخيتاني ، ولي القضاء ثلاثين سنة
كان شديد الانكار على اهل البدع . انظر الديباج المذهب في معرفة
اعيان علماء المذهب لابن فرحون ، طبع دار النصر للطباعة ، نشر
دار التراث بالقاهرة (١ : ٢٨٣) ، شذرات الذهب في اخبار مشر
ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار المسيرة بيروت (٢ : ١٧٨) .

(٣) المائدة : ٤٤

(٤) الحجر : ٩

(٥) للشاطبي (٤٠ : ٤٠)

(٢) ان الله تعالى عصم الرسول صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة الى امته وتطبيقها عليها بحذاقها ، كما عصم امته بواسطة علمائها من الاتفاق على الضلالة ابدا لحديث ابن عمر المتقدم ، ولو فرض ان احدهم خرج عن الحق ، رده بقيتهم اليه ، والحمد لله .^(١)

المطلب الثالث : موقف الاسلام من السلطة التنفيذية في المفهوم الديمقراطي الحديث

سبق ان السلطة التنفيذية - في مفهوم الديمقراطية الحديثة - هي هيئة وظيفتها المحافظة على النظام العام في الدولة ، وتقديم الخدمات للمواطنين في ظل القواعد العامة التي تضعها السلطة التشريعية . وتمثل هذه الهيئة في رئيس الدولة واعوانه من وزراء وسائر ولاة الامور ماعدا القضاة لانهم يمثلون السلطة القضائية .

ولا ينصب النقد - من وجهة النظر الاسلامية - على هذا التمثيل للسلطة التنفيذية لانه يشبه ما الذي عليه السلطة التنفيذية في الاسلام ، غير ان القضاة في الاسلام هم كالخليفة وسائر الولاة سواء بسواء من ناحية انهم كلهم موكلون بتنفيذ شريعة الله المنزلة ، ومؤتمنون على ذلك .

لكن ينصب النقد الحقيق على الاساس الذي يبنى عليه رجال هيئة التنفيذ اعمالهم سواء كان ذلك في الدول الكافرة ، او الدول التي تنتمي الى الاسلام ولا تطبقه .

وهذا الاساس يتمثل في التزام القوانين التي تضعها السلطة التشريعية والتي تعتبر تشريعا باطلا لانها تصدر من ارادة الشعب لامن ارادة الله وهذا كفر صريح بلا نزاع ، لانه مبنى على اعتقاد فاسد وهو ان الشعب هو السيد الحقيقي الذي يجب الخضوع لسلطانه وتشريعده ، لا الله عز وجل تعالى عما يقولون علوا كبيرا .

(١) الموافقات للشاطبي مطبعة المدني بالقاهرة ، نشر مكتبة ومطبعة محمد على صبيح القاهرة (٢ : ٤٠ - ٤٢) بتصرف .

فكيف يرضى الانسان بسيادة الشعب عليه وتشريعه له ، وينسى ربه
وسيده الحقيقي ويفرض تشريعه الذي ارتضاه لعباده والذي يرضى جميع
مصالحهم الدنيوية والاخرية .

وكيف يرضى رجال السلطة التنفيذية ان يكونوا عبيدا لارادة الشعب
وعبيدا لرجال السلطة التشريعية الذين يسنون لهم القوانين بموجب هذه
الارادة . ^{ينبغي أن}

وهذا ما ياباه رجال السلطة التنفيذية في الاسلام ، وهم الخليفة ومن
يشاركه في التنفيذ من الوزراء والامراء والولاة ، لانهم لا يؤمنون الا بسيادة الله
وتشريعه ، وهم يمارسون اعمالهم التنفيذية على ضوء ذلك ولا يحيدون عنه .
وقد بين التشريع الالهى واجبات الخليفة نحو الرعية وهى اغلبها
اعمال تنفيذية ، وقد اجملها الفقهاء في عشرة واجبات ، وسيأتى تفصيلها
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى .

اما الجهات التى تساعد الخليفة على التنفيذ فهى كثيرة ، نذكر منها
وزير التنفيذ على سبيل التمثيل : فوزير التنفيذ نظره مقصور على رأى الامام
وتدبيره ، وهو وسط بين الرعايا والولاة ، يودى عنه ما امر ، وينفذ عنه
ما ذكر ، ويمضى ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه
ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين فسى
تنفيذ الامور وليس بوال عليها ولا متقلد لها .^(١)

المطلب الرابع : موقف الاسلام من السلطة القضائية في المفهوم الديمقراطي الحديث

ذكرنا فيما سبق ان السلطة القضائية في مفهوم الديمقراطية الحديثة
هيئة وظيفتها فصل الخصومات سلميا بين الناس عن طريق قضاء مستقل .

(١) الاحكام السلطانية للماوردي طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي القاهرة ، تصوير ط / ٣ ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م (ص ٢٥ ، ٢٦) .
ولا بي يعلى طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط / ٢ ،
١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م (ص ٣١) .

وهعنى ذلك ان السلطة القضائية لاتخضع للسلطة التنفيذية ، ولكنها
تخضع للسلطة التشريعية لانها تطبق القواعد العامة التي تضعها السلطة
التشريعية .

والنقد الذى يوجهه الاسلام لهذه السلطة القضائية انه لايمكنها
ان تتوخى العدل فى حل النزاعات بين المواطنين ، مادامت تنفذ قوانين
عامة يسنها رجال السلطة التشريعية على اساس الاهواء التي لا يخلو منها
بشر ، والتي هى سبب الضلال والظلم ، وعلى اساس الكفر بالله تعالى واليوم
الآخر .

اما السلطة القضائية فى الاسلام ، فيمكنها بل ويجب عليها ان تقضى
بين الناس بالعدل وتجنب الهوى ، لان الله قد ارشدها الى ذلك بان شرع
لها شرعا كله عدل ورحمة ومصلحة للعباد ، وامرها ان تحكم بموجبه ، وان لم
تحكم به فانها تعرض نفسها لسخط الله وعقابه الشديد يوم القيامة ، لقول الله
تبارك وتعالى : " ياد اود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم
عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب" (١) .

وهى تخضع للشرع وحده ، باعتبار انه منزل من عند الله تعالى وانسه
الحق الذى يجب اتباعه والحكم به ، ولا علاقة لها بالسلطة التنفيذية الامن
حيث اجراءات التعيين لها او عزلها ، فالحاكم او الخليفة هو الذى ينصبها
لل قضاء ، ثم يعزلها عنه اذا حادت عن الشرع ، وكل ذلك يفعله بموجب
الشرع لا بموجب الهوى .

المطلب الخامس : موقف الاسلام من الفصل بين السلطات الثلاث
في المفهوم الديمقراطي الحديث .

يقوم الفصل بين السلطات الثلاث في المفهوم الديمقراطي على استقلال كل سلطة عن الاخرى بحيث لا تتداخل احدها في اختصاصات الاخرى الا بقدر ما يحدث التوازن بينها لكي لا تطغى احدها على الاخرى .^(١)

اما الفصل بين السلطات في الاسلام فمعناه ان كلا من سلطة التشريع الموقول والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية يتعلق بها اختصاصات اساسية غير الاختصاصات التي تتعلق بالاخرى ، بحكم طبيعة عمل كل منها .
واما التداخل بين السلطات في الاسلام فمعناه ان اختصاصات كل سلطة قد تزيد او تنقص بحسب الزمان والمكان والاحوال والعرف ، وبحسب عموم السلطة والولاية او خصوصها .

فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان معين وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال^(٢) .
واذن ليس العيب في الفصل بين السلطات وايجاد نوع من التداخل بين اختصاصاتها من اجل التوازن بينها ، انما العيب في السبب الذي ادى الى هذا الفصل والى هذا التداخل ، وفي القصد من ذلك .
فاما السبب ، فهو ظلم سلطة الفرد او سلطة الجمعيات التي تسن القانون او تطبيقه او تقود الجيوش او تصرف امور الدولة .
واما القصد ، فهو رفع ذلك الظلم ، وكفالة الحرية والحقوق العامة^(٣) .

-
- (١) النظام الدستوري في الاسلام لمصطفى كمال وصفي مطبع مطبعة الامانة ط/١ ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة (ص ٩٧) .
(٢) الحسبة لابن تيمية (ص ١٩ ، ٢٠) ، الطرق الحكومية لابن قيم الجوزية (ص ٢١٨ ، ٢١٩) بتصرف .
(٣) علم الدولة (١ : ١٩) .

وليس الامر كذلك في الاسلام ، لان الله حرم الظلم ورتب عليه عقابا
اليفا في الدنيا والاخرة . قال الله تعالى : " ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وابتأ ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى " (١) .

وقال تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٢) .
وقال تعالى : " وان الظالمين لهم عذاب اليم " (٣) .

ولما فصل عمر بن الخطاب رضى الله عنه القضاء عن مهام الخلافة
لاول مرة في تاريخ الاسلام ، لم يكن ذلك لحدوث او توقع ظلم من السلطنة
التنفيذية - فان وقوع الظلم من الخلفاء الراشدين كان مستبعدا لشدة اتباعهم
للشريعة المنزلة ووقوفهم عند نصوصها ، انما كان ذلك لكثرة اشغاله من
الجهاد والفتوحات وما يترتب على ذلك من سد الثغور وحماية البيضة والقيام
بالسياسة العامة (٤) . .

وكذلك ، لم يكن حدوث التداخل بين السلطات - فيما بعد - لخوف
تعدى سلطة على اختصاصات الاخرى ، فان هذا لا يتصور مع تطبيق الشريعة
المنزلة والعمل ضمن حدودها ، وانما كان ذلك التداخل خاضعا لصيغة
التعيين من قبل الخليفة ولتغير الاحوال والعرف ، وليس لذلك حد فسي
الشرع .

فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الازمنة والامكنة ما يدخل في ولاية
الحرب في زمان ومكان آخر ، وبالعكس (٥) .

(١) النحل : ٩٠

(٢) البقرة : ١٩٤

(٣) الشورى : ٢١

(٤) مقدمة ابن خلدون ، دار احياء التراث العربى ، بيروت (ص ٢١٠) ،

٢٢٢) يتصرف .

(٥) الحسينة لابن تيمية (ص ١٩٠ ، ٢٠) ، الطرق الحكمية في السياسة

الشرعية لمحمد بن قيم الجوزية ابي عبد الله شمس الدين ، طبع شركة

علاء الدين بيروت ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (ص ٢١٨) ،

الفصل الثاني

في الحاكم

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي كما يلي :

المبحث الاول : تعريف الحاكم .

المطلب الاول : تعريفه لغة .

الحاكم اسم فاعل من حكم يحكم حكما .
واصل " ح ك م " في الكلام المنع، واول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم^(١)
والحكم ايضا القضاء بالعدل^(٢) . وسمى الحاكم حاكما لانه يمنع الخصمين من
التظالم^(٣) .

المطلب الثاني : تعريفه شرعا .

يطلق لفظ " الحاكم " في الشرع على الخليفة والقاضي^(٤) . كما يطلق على
كل سلطان او نائب او وال^(٥) .
وهذا يمكن تعريف الحاكم بانه : " كل من حكم بين اثنين وفق الشرع^(٦) .
فيدخل اصحاب الولايات جميعهم تحت قوله تعالى " ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل^(٧) .

- (١) معجم مقاييس اللغة (٢ : ٩٣) .
- (٢) تهذيب اللغة للازهري ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ، نشر السدار المصرية للتأليف والترجمة (٤ : ١١١) .
- (٣) اسماء الله الحسنى لابي اسحاق ابراهيم بن السري الزجاج ، مطبعة محمد هاشم ١٣٩٥ هـ (ص ٤٣) .
- (٤) فتح الباري لابن حجر ، المطبعة السلفية القاهرة . ١٣٨ هـ (١٣ : ١١١) .
- (٥) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٥) .
- (٦) السياسة الشرعية (ص ١٥) ، الطرق الحكمية (ص ٢١٦) بتصرف .
- (٧) النساء : ٥٨

جاء في تفسير هذه الآية انها عامة في الولاية والخلق ، لان كل مسلم عالم ، بل كل مسلم حاكم ووال^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " الاكلّم راع ، وكلّم مسؤول عن رعيته — فالامام الذى على الناس راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها^{وولده} ، وهى مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ، الا فكلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته^(٢) .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم^(٣) .
وقال الله تعالى : " يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيين والاحبار^(٤) .

فاخبر تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم حاكم^(٥) .
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحاكم في زمانه لانه امام الامة والمنفرد بالرئاسة الدينية والدنيوية ، فلا يصح ان يحكم بين الناس فى زمانه الا هو او من قدمه لذلك ، لقوله تعالى : " وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم^(٦) ، وقوله تعالى : " انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله^(٧) " .^(٨)

-
- (١) احكام القرآن لابن العربي ، دار الفكر (١ : ٤٥٠) - متفرقا -
(٢) صحيح البخارى عن ابن عمر ك الاحكام ب ١ (٨ : ١٠٤) ، وصحيح مسلم عنه ك الامارة ب ٥ ح ٢٠ (٣ : ١٤٥٩) .
(٣) احكام القرآن لابن العربي (١ : ٤٥١) ، وللجصاص (٢ : ٤٣٨) .
(٤) المائة : ٤٤
(٥) احكام القرآن لابن العربي (١ : ٤٥٢) .
(٦) المائة : ٤٩
(٧) النساء : ١٠٥
(٨) المنتقى شرح الموطأ للباجى ، مطبعة السعادة تصوير ط / ١ / ١٣٣٢ هـ
نشر دار الكتاب العربى بيروت (٥ : ١٨٢) .

ثم خلفه ابو بكر الصديق رضي الله عنه فحكم بين الناس وعين لذلك
قضاة في الامصار واتاب عنه عمر رضي الله عنه على قضاء المدينة .

ثم جاء بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى في الصدر الاول من
خلافته ثم فصل القضاء عن الخلافة لاول مرة في تاريخ الاسلام، وذلك لكثرة
اشغاله ولاسيما الفتوحات التي انتشرت في عهده .

وهذا الفصل لا يمنع الحاكم اي الخليفة ان يقضى بين الناس ان كان
من اهل الاجتهاد لان القضاء مندرج في مهام الخلافة .

فالخلاصة ان الامام والقاضي كلاهما يوصف بانه حاكم، لكن الامام
يستحق هذا الوصف باعتبار انه المسؤول الاول عن تنفيذ احكام الله تعالى
يفعل ذلك نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء به لانه خلفه في امته
وهو مأمور باتباعه في كل شيء بقدر الامكان . اما القاضي فيستحق
لقب الحاكم باعتباره النائب عن الامام لانه يقضى بين الناس بموجب تعيين
الامام له .

اذا كان مجتهدا

والفرق بينهما ايضا ان للامام ان يقضى وان يفتي وله ان يفعل
ماليس بفتيا ولا قضاء، كجمع الجيوش، وانشاء الحروب، وحوز الاموال، وصرفها
في مصارفها، وتولية الولاة، وقتل الطغاة . . . وهي امور كثيرة يختص بها
لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي .

فكل امام قاض ومفت، والقاضي والمفتي لا يصدق عليهما وصف الامامة
(١)
الكبرى .

(١) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام محمد بن
ادريس بن عبد الرحمن ابو العباس شهاب الدين القرافي، نشر مكتبة
المطبوعات الاسلامية ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م (ص ٣٢) .

المبحث الثاني : القاب الحاكم ،

يطلق على الحاكم القاب هي : الخليفة، الامام، امير المؤمنين
سلطان ، وتفصيل ذلك كالآتي :

المطلب الاول : الخليفة .

الفرع الاول : تعريف الخليفة لغة .

الخليفة : اسم على وزن فعيّل بمعنى فاعل ، من خلف يخلف خلافة
بمعنى جاء بعده وقام مقامه ، فهو خليف وخليفة ، وجمع خليف خلفاء ، وجمع
خليفة خلفاء ، ويقال خلفت فلانا واستخلفته اى جعلته خليفتي .^(١)

الفرع الثاني : تعريف الخليفة شرعا .

جاء في تعريف الخلافة انها " خلافة^(٢) عن صاحب الشرع فى حراسة
الدين وسياسة الدنيا به^(٣) ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بان الخليفة
هو: من ناب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى امته لحراسة الدين وسياسة الدنيا .
ولكن الملاحظ ان هذا التعريف لا ينطبق الا على من سار من الخلفاء
على منهاج النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم : " تكون النبوة فيكم ماشاء الله
ان تكون ثم يرفعها اذا شاء ان يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة
فتكون ماشاء الله ان تكون ثم يرفعها اذا شاء الله ان يرفعها ، ثم تكون ملكا
عاضا فيكون ماشاء الله ان يكون ثم يرفعها اذا شاء ان يرفعها ، ثم تكون ملكا

(١) جمهرة اللغة (٢ : ٢٨٣) ، معجم مقاييس اللغة (٢ : ٢١٠) ، تهذيب
اللغة للازهري (٧ : ٤١٣) .

(٢) تعريف الخلافة بانها خلافة عن صاحب الشرع . . . من باب تعريف
الشيء بالشيء ، وهذا يؤدي الى الدور ، والدور باطل ، فالاحسن فى
رأى ان يقال : هي نيابة . . . والله اعلم .

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص ١٩١) .

(٤) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٧) مع تغيير لفظ " خلف " بـ " ناب "
تمشيا مع الملاحظة السابقة .

جبرية فتكون ماشاء الله ان تكون ثم يرفعها اذا شاء ان يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت^(١) .

الفرع الثالث : مشروعية تسمية (ال خليفة) .

الادلة على مشروعية تسمية " الخليفة " هي مايلي :

اولا : من القرآن : اول من سماه الله تعالى خليفة هو آدم عليه السلام حيث قال للملائكة : " اني جاعل في الارض خليفة^(٢) . ثم تكررت تسمية داود عليه السلام بذلك لقوله تعالى : " يا داود انا جعلناك خليفة في الارض^(٣) . فدل ذلك على جواز اطلاق هذه التسمية على بني آدم . وان قيل لا يجوز ذلك الا في حق آدم وداود ، اجيب^(٤) بان المراد بالخليفة هنا الجنس فيكون معنى الخليفة الجمع وهو الخلائف من آدم وبنيه ، لا آدم نفسه وحده بدليل قوله تعالى : " وهو الذي جعلكم خلائف الارض^(٥) ، وقوله تعالى : " ويجعلكم خلفاء الارض^(٦) (٧) ،

(١) مسند احمد عن حذيفة (٤ : ٢٧٣) واصله في مسند الطيالسي انظر ترتيب الساعاتي المسمى " منحة المعبود " (٢ : ١٦٢) ورواه البزار انظر كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر تصوير ط/١ ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (٢ : ٢٣١ ، ٢٣٢) وقال الهيثمي : رجاله ثقات - وحسنه الاباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة (١ : ٨) .

(٢) البقرة : ٣٠

(٣) ص : ٢٦

(٤) معنى المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج لمحمد الشريبي الخطيب مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م (٤ : ١٣٢) .

(٥) الانعام : ١٦٥

(٦) النمل : ٦٢

(٧) اضواء البيان (١ : ٤٨ ، ٤٩) .

ثانيا : من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : " كانت بنو اسرائيل تسوسهم انبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لاني بعدى مستكمن خلفاء فتكسر " قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فوابيعة الاول فالاول (١)

الفرع الرابع : عن كانت خلافة آدم .

قيل : عن الله تعالى ، لانه يقوم بحقوق الله في خلقه وتنفيذ امره في ارضه ، ولقوله تعالى : " وهو الذي جعلكم خلائف الارض " (٢) (٣)

وقيل : عن الملائكة . وقيل : عن الجن . وقيل : هي خلافة جيل عن جيل . (٤)

وكنز الأدلة والظاهر أن المراد بالخليفة انه خليفة عن كان قبله من الخلق سواء

كانوا ملائكة او جن .
والظاهر انهم الجن ، وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقتادة رحمه الله (٦)

- (١) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الامارة ب ١٠ ح ٤٤ (٣ : ١٤٧١) .
- (٢) الانعام : ١٦٥
- (٣) كشاف القناع (٦ : ٧٨) ، المغني لابن قدامة (٨ : ٣١١) ، الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٦٣) ، مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير للفخر الرازي نشر دار الكتب العلمية بطهران تصوير ط/٢ ، ١٠ ص / مقدمة و (٢ : ١٦٥ ، ١٧٠) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر تصوير ط/٢ (٤ : ١٧٥) ، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، دار احياء التراث العربي بيروت (٥ : ٥٩ ، ٩٧) ، بدائع السلك في طبائع الملك لابن الازرق طبع دار الحرية للطباعة بغداد ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، نشر وزارة الاعلام العراقية (١ : ٧٥) .
- (٤) تفسير القرآن العظيم (١ : ٧٠ ، ٧١) ، الجامع لاحكام القرآن (٧ : ١٥٨٧) اضواء البيان (١ : ٤٨ ، ٤٩) .
- (٥) اخرجها الحاكم وصححها كما جاء في فتح القدير (١ : ٦٣) . ووافقه الذهبي . انظر المستدرک (٢ : ٢٦١) .
- (٦) قصص الانبياء لابن كثير ابي الفداء طبع دار مصر ، نشر دار الحديث القاهرة ، ط/٢ ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م (١ : ٤) ، تفسير ابن كثير (١ : ٧٠ ، ٧١) وفيه ان الرواية عن عبد الله بن عمرو وابي العالية .

الماوردي وأبو يعلى

واجلب عن القول بالخلافة عن الله تعالى بان الجمهور امتنعوا من جواز ذلك ونسبوا قائله الى الفجور وقالوا يستخلف من يغيب او يموت والله لا يغيب ولا يموت، وقد قيل لابي بكر رضى الله عنه : يا خليفة الله، فقال لست بخليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .
وقال بعضهم : " بل الله سبحانه وتعالى هو الخليفة لغيره كما جاء فى الحديث : " . . . اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الامل . . ."^(٢) .
فلا يجوز ان يكون احد خلفا لله تعالى ، ولا يقوم مقامه ، لانه لاسمى له ، ولا كاله وليس له شريك ، ولا ظهير ، ولا يشفع احد عنده الا باذنه ، فمن جعل له خليفة فهو مشرك به^(٣) .

وهذا يوافق قول الجمهور ، وفيه زيادة مفيدة جدا تقطع الشك وترفع الاشكال وتدفع الى الجزم بعدم جواز تسمية الانسان بخليفة الله تعالى .
وقد ثبتت تسمية ابي بكر رضى الله عنه بخليفة رسول الله فعن انس رضى الله عنه ان ابا بكر قال فى مرضه الاخير : اليس ترضون بما اصنع قلنا بلى يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) ولو كان يجوز تسميته بخليفة الله لكان هو اولى ولكن يجوز تسمية الخليفة بسultan الله على ماسياتى بيانه بعد قليل ان شاء الله تعالى .

(١) مسند احمد عن ابن ابي مليكة (١ : ١٠ ، ١١) لكن ضعفه لانقطاعه محققه احمد محمد شاكر، دار المعارف للطباعة والنشر ١٣٦٥ هـ /

١٩٤٦ م (١ : ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٥) ، ولا يى يعلى (ص ٢٧) .

(٣) صحيح مسلم عن ابن عمر ك الحج ب ٧٥ ج ٤٢٥ (٢ : ٩٧٨) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥ : ٤٤ ، ٤٥) ، وانظر منهاج السنة النبوية له (١ : ١٣٨) ففيه معنى قول الجمهور .

(٥) المستدرک للحاكم وتلخيصه للذهبي نشر دار الكتاب العربى (٣ : ٧٩) قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

المطلب الثاني : الامام .الفرع الاول : تعريف الامام لفحة .

الامام اسم مشتق من ام يؤم اما الناس اذا تقدمهم . والامام رئيس القوم الذي يجمع امرهم ، ويقتدى به ، ويقدم عليهم في الامور .^(١)

الفرع الثاني : تعريفه شرعا .

في القرآن : يطلق لفظ " الامام " على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى امر باتباعهم والاثتمام بهم في امور الدين ، فقال " انى جاعلك للناس اماما " .^(٢)

وفي السنة يطلق على ائمة الحق لانهم رتبوا في المحل الذي يلزم الناس اتباعهم وقبول قولهم واحكامهم ، وهم الخلفاء الذين يتبعون الحق ويسيروا على هدى النبى عليه الصلاة والسلام ، قال صلى الله عليه وسلم " خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم . . . " .^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم : " الاكلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤول على رعيته " .^(٤)

هذا ، واذا اطلق " الامام " فلا يتناول ائمة الباطل ، لانه ورد ذكرهم في القرآن بهذه الكلمة مقيدة كقوله تعالى : " وجعلناهم ائمة يدعون الى النار " .^(٥) وكقوله صلى الله عليه وسلم " انما اخاف على امتى ائمة المضلين " .^(٦)

-
- (١) جمهرة اللغة (٢١ : ١) ، معجم مقاييس اللغة (٢٨ : ١) ، القاموس المحيط (٧٧ : ٤) .
 (٢) البقرة : ١٢٤ .
 (٣) صحيح مسلم عن عوف بن مالك ك الامارة ب ١٧ ح ٦٥ (٣ : ١٤٨١) .
 (٤) صحيح البخارى عن ابن عمرو ك الاحكام ب ١ (٨ : ١٠٤) .
 (٥) القصص : ٤٤ .
 (٦) الجامع الصحيح للترمذى عن ثوبان رضى الله عنه ك الفتن ب ٥١ ح ٢٢٢٩ (٤ : ٥٠٤) ، وقال حديث حسن صحيح ، وصححه الالبانى في صحيح الجامع الصغير طبع ونشر المكتب الاسلامى تصوير ط / ١ (١ : ٣٧) .

وهؤلاء وصفهم الله بانهم ظالمون لانهم غير صالحين للاقتداء بهم
في امور الدين لما اشتهروا به من الفسق والفجور والظلم، فهم غير مأمورين
بالامامة الدينية لانهم غير مؤتمنين على اوامر الله، قال تعالى: " لا ينال
عهدي الظالمين (١) (٢) .

وقد وردت تعريفات كثيرة للامامة بمعنى الخلافة منها قول الماوردي
" الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٣) .
وبهذا، يكون لفظ " الامام " مرادفا للفظ " الخليفة " في اطلاق الشرع
كما هو المراد به في بحثنا، فلاحاجة اذن الى ذكر تعريف خاص بالامام .

المطلب الثالث : امير المؤمنين .

الفرع الاول : تعريف الامير لغة .

هو من باب الامر الذي هو ضد النهي، يقال امر - بفتح الميم وضمها
وكسرهما - يأمر امرا، اذا ولى وصار اميرا، وامرت - بتشديد الميم - فلاننا
اذا جعلته اميرا، وامر فلان - بالبناء للمجهول - اذا صير اميرا . ومن الباب:
الامرة والامارة - بكسر الالف - وصاحبها امير ومؤمر، وجمع امراء والامير
الملك، واولوا الامر : الرؤساء والعلماء (٤) .

الفرع الثاني : تعريف الامير شرعا .

اطلقت كلمة " امير " في السنة على عدة معان :

(١) على رئيس جماعة في سفر : قال صلى الله عليه وسلم : " اذا خرج ثلاثة

(١) البقرة : ١٢٤

(٢) احكام القرآن لاحمد بن علي الرازي الجصاص طبع مطبعة الاوقاف بدار
الخلافة الاسلامية تصوير ط / ١ ، ١٣٣٥ هـ، نشر دار الكتاب العربي

بيروت (١ : ٦٨ - ٧٠) .

(٣) الاحكام السلطانية (ص ٥) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (١ : ١٣٧ ، ١٣٨) ، القاموس المحيط (١ : ٣٦٥)

تهذيب اللغة (١٥ : ٢٨٩ ، ٢٩٢) .

في سفر فليومروا احد هم (١) .

(٢) علي قائد جيش او سرية لحديث : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا علي جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله (٢) .

(٣) علي عامل مدينة او بلد او اقليم لحديث " ولو استعمل - امر - عليكم عبد مجدع اسود ، يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له واطيعوا (٣) .

(٤) علي الخليفة والامام لحديث : " الاكلم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي علي الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته (٤) . . .

فدل ذلك علي ان " الامير " يطلق علي كل من يلي امور المسلمين امانة عامة او خاصة . لكن المراد به هنا هو الحاكم الخليفة والامام ، وللتمييز بينه وبين سائر انواع الامراء يقال له امير المؤمنين .

قال ابن تيمية رحمه الله : " فواجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيهها بذلك علي سائر انواع الاجتماع ، ولان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة . وكذلك سائر ما اوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود ، ولا يتم الا بالقوة والامارة (٥) . وكل هذه الواجبات وغيرها لا تجتمع الا في الامارة التي هي بمعني الخلافة والامامة .

(١) سنن ابي داود عن ابي سعيد وابي هريرة ك الجهاد (٣ : ٣٦) ، قال الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة طبع المكتب الاسلامي ط / ١ ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م نشر الدار السلفية بالكويت (٣ : ٣١٤) : اسناده حسن .

(٢) صحيح مسلم عن بريدة ك الجهاد ب ٢ ح ٣ (٣ : ١٣٥٧) .
 (٣) صحيح مسلم عن ام الحصين ك الامارة ب ٨ ح ٣٧ (٣ : ١٤٦٨) .
 (٤) صحيح مسلم عن ابن عمر ك الامارة ب ٥ ح ٢٠ (٣ : ١٤٥٩) .
 (٥) السياسة الشرعية (ص ١٦١ ، ١٦٢) .

المطلب الرابع : السلطان .

سبق تعريف " السلطان " لغة وشرعا في الفصل الاول ، وكانت النتيجة فيه انه يطلق في الشرع على الخليفة في قول وهو المراد به هنا ، كما يطلق على القاضي في قول آخر .

وسبق ذكر الادلة من الكتاب والسنة على تسمية الخليفة بالسلطان . ويجوز ان يطلق على الحاكم اي الخليفة لقب ؛ " سلطان الله " لقولـه صلى الله عليه وسلم ؛ " من اهان سلطان الله في الارض اهان الله " (١) ، اذا كان يسير على كتاب الله .

(١) الجامع الصحيح للترمذى عن ابي بكر ك الفتن ب ٤٧ ح ٢٢٢٤
(٥٠٢:٤) وقال حسن غريب، وحسنه الالبانى في صحيح الجامع
الصغير (٢٦١:٥) .

المبحث الثالث : مركز الخليفة في الامة .

ليس للخليفة في الاسلام مركز يجعل الامة ترفعه فوق المنزلة التي رسمتها له الشريعة، ويتضح ذلك مما يأتي :

المطلب الاول : الخليفة احد المسلمين لا يمتاز عليهم بشيء .

ليس الخليفة هو رب الرعية حتى يستغنى عنهم، ولا هو رسول الله اليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله،^(١) انما هو احد المسلمين تقلد امرهم بموجب الشريعة المنزلة ثم بموجب البيعة التي تدل على رضی المسلمين به فهو وهم سواء امام الشريعة عليه ما عليهم من الواجبات، وله ما لهم من الحقوق ولا يمتاز عليهم بحقوق اخرى تجعله في منزلة اعلى منهم، وانما له مزية النظر لهم بتوكياتهم اياه عليهم .

وليس هناك من شيء احب الى الناس - بعد النساء والبنين - من المال كما قال الله تعالى " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة . . ."^(٢) ومع ذلك فلا يمنحه الاسلام من بيت المال الا قدر ما يكتفيه ويستره وعياله من القوت واللباس والمسكن والزوجة والخادم والمركب ليتفرغ للقيام باعباء السلاطة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان لنا عاملا ، فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فان لم يكن له مسكن ، فليكتسب مسكنا" وفي رواية : من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق^(٣) .

(١) منهاج السنة النبوية لاحمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية، نشر

مكتبة الرياض الحديثة (٣ : ١١٦) .

(٢) آل عمران : ١٤

(٣) سنن ابي داود عن المستورد بن شداد ك الخراج والامارة والفى

ح ٢٩٤٥ (٣ : ١٣٤) ، قال شعيب الارناؤوط في تخريج شرح السنة

(١٠ : ٨٦) واسناده صحيح .

وقال عمر رضى الله تعالى عنه : " ان شئتم اخبرتكم بما استحل من مال الله : ما احج واعتمر عليه من الظهر وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف وقوت عيالي وشبعى ، وسهمى في المسلمين ، فانما انا رجل من المسلمين ^(١) بل الخليفة مع الرعية مغبون وليس بغابن لما يتحمله عن المسلمين من مسؤوليات جسام ^(٢) .

وهذا الوصف الحقيقي للخليفة ، مثله الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم احسن تمثيل .

فأول خطبة خطبها ابو بكر الصديق عقب بيعته ، قال فيها : " فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، وان اسأت فقوموني ^(٣)

وقال عمر بن الخطاب : " والله الذي لا اله الا هو ما احد الا وله نسي هذا المال حق اعطيه او منعه ، وما احد باحق به من احد الا عبدا مملوك ، وما انا فيه الا كأحدكم ^(٤)

وقال علي بن ابي طالب : " ايها الناس انما انا رجل منكم لي مالكم وعلى ما عليكم ^(٥) .

واذن لا يمتاز الخليفة على سائر رعيته بزيادة حق او نقصان واجب من واجبات الدين ، ويملك احد هم ان يقومه اذا كان على خطأ ، وهو بتواضعه لا يستكبر عن ذلك .

(١) مصنف عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني ، مطابع دار القلم بيروت ط/١ ، ١٣٩٢ هـ نشر المجلس العلمي بجنوب افريقيا ج ٢٠٠٤٦ ، (١١ : ١٠٤ ، ١٠٥) . قال شعيب الارناؤوط في تخرير شرح السنة (١٠ : ٨٦) : واسناده صحيح ، وانظر الاموال لابي عبيد (ص ٢٦٧ ، ٢٦٨) كلاهما عن الاحنف بن قيس .

(٢) سراج الملوك (ص ٤٠ ، ٤١) .

(٣) سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابي محمد عبد الملك بن هشام ، دار الفكر بيروت (٤ : ٣٤٠ ، ٣٤١) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٦٦ ، ٦٧) .

(٤) الخراج لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (ص ٤٦) .

(٥) العدالة الاجتماعية (ص ٢١٦) . وفي تاريخ الطبري (٤ : ٤٢٨) : قال علي : " . . . الا وانه ليس لي امر دنكم ، الا ان مفاتيح مالكم معي ، الا وانه ليس لي ان آخذ منه درهما دنكم " .

الا ان اصلحيته وقدرته على القيام بمصالح الامة الدينية والدنيوية هي التي خولت له منصب الرئاسة .

المطلب الثاني : الخليفة منفذ وليس بشارع .

الله هو المشرع، والرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله المنفذ لشرعه، المنتصب للحكم به مطلقاً، بدليل العصمة؛ اما الخليفة فهو المنفذ لشرع الله، المنتصب للحكم به، شرط ان يقضى بمقتضاه لان الله قد يخالف الشرع باعتبار انه غير معصوم عن الخطأ .

ومعنى ذلك ان الخليفة يجوز له ان يجتهد في المسائل التي تحتاج الى الاجتهاد اذا كان من اهله، وهذا العمل يسمى بالتشريع المؤول كما سبق تفصيله .

لكن هذا الحق لا يخول له بحال التشريع لفئة من الناس وفق هواها او هواه، فضلا عن ان يسوغ له التشريع المطلق لزعيته وفق هواهم او هواه ونبذ الشريعة المنزلة كما يفعل رؤساء الدول غير الاسلامية .

ففي الاثران ابا بكر رضى الله عنه قال : " ، انما انا متبع ولست بمبتدع " ، قال مالك رحمه الله : " لا يكون احد اماما ابدا الا على هذا الشرط (١) . وفي الاثر ايضا ، قال علي رضى الله عنه : " . . . انى حاملكم على منهج نبيكم ومنفذ فيكم ما امرت به " (٢) .

المطلب الثالث : الخليفة ليس بمعصوم وطاعته غير مطلقة .

العصمة ثابتة للانبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك الطاعة المطلقة، وكل ماسواهم من البشر لا يثبت لهم ذلك ويؤخذ من قولهم وفعلهم ويرد عليهم

(١) تاريخ الخلفاء (ص ٦٧) . وانظر الاثر في تاريخ الطبرى (٣ : ٢٢٤) وطبقات (٢) العدالة الاجتماعية (ص ٢١٦) . ابن سعد (٣ : ١٨٣) .

لانهم ليسوا معصومين عن الخطأ والمعصية، والخليفة واحد منهم فلا يطاع الا في المعروف لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا طاعة في معصية الله، انما الطاعة في المعروف"^(١).

ولهذا لا يجب على الخلق اتباع الخليفة في كل ما يأمر به ويحـسبـر والايمان به، اذ ليس كل ما يقوله ويفعله صدقًا وحقًا، ومن خالفه في ذلك ليس بكافر.

لكن مخالفة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في ذلك كهر ينقل عن الملة لان كل امرهم وخبرهم صدق وحق.

هذا اعتقاد اهل السنة والجماعة، حتى انهم لا يوجبون على الانسان ان يقاتل مع الخليفة كل من خرج على طاعته، كقتال الفتنة الذي حصل بين معسكر على ومعسكر معاوية رضي الله عنهما، فان بعض الصحابة امتنعوا من القتال لانهم كانوا يعتقدون ان ترك القتال خير من القتال اوانه معصية.^(٢)

المطلب الرابع : الخليفة مسؤول عن خطئه ومعصيته .

الله تبارك وتعالى يفعل ما يريد في ملكه، وليس هناك من يحاسبه على ذلك، وغيره من العباد يسألون عن كل صغيرة وكبيرة لانهم عبيده، قال تعالى " فعال لما يريد"^(٣)، وقال تعالى: " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"^(٤).

قال العلماء رحمهم الله في شرح الآية الاخيرة :

قال ابن حجر ^{رحمته الله} " لا يسأله الخلق عن قضاة في خلقه وهو يسأل الخلق عن عملهم لانهم عبيد . ومعنى هذا ان خلقه يسألون عن اعمالهم، وبالتالي فهم لا يسألون ^(٥) لله ."

(١) صحيح مسلم عن علي ك الامارة ب ٨ ج ٣٩ (٣: ١٤٦٩) .

(٢) منهاج السنة النبوية (٣: ١٧٦) ، (٢: ٢٦٤) ، المنتقى من منهاج الاعتدال - وهو مختصر منهاج السنة - لمحمد بن عثمان الذهبي

تحقيق محب الدين الخطيب (ص ١٦٥، ١٦٦) .

(٣) البرج : ١٦

(٤) الانبياء : ٢٣

(٥) الجامع لاحكام القرآن (١١: ٢٧٩) / ^{بتصرفك} وانظر : تفسير القرآن العظيم =

ومادام الامر كذلك ، فليس للخليفة ان يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء
وانما هو مسؤول ومحاسب على كل عمل يتجاوز به سلطته التي حصرتها
الشريعة في واجباته وحقوقه ، سواء تعمدت او وقع نتيجة اهماله متحقيقا
لمبدأ العدالة والمساواة الذي ينشده الاسلام والذي يجب ان يطبق بينه
وبين الرعية دون تمييز ، اذ لا يخرج عن كونه فردا عاديا لاتميزه الشريعة
على غيره باى ميزة (١) .

= (٣ : ١٧٥) ، زاد المسير (٥ : ٣٤٥) .
(١) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة بيروت
(١ : ٤٤) بتصرف .

وايضا ، فان وجوب طاعة الخليفة لا يتم الا بنصبه ، وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب ، فدل ذلك على وجوب نصب الخليفة .

(ب) وقال الله تعالى : " انى جاعل فى الارض خليفة" ^(١) .

قال القرطبي : " هذه الاية اصل فى نصب امام وخليفة لتجتمع الكلمة وتنفذ احكام الخليفة" ^(٢) .

(ج) وقال تعالى : " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون" ^(٣) .

قال القرطبي رحمه الله : " تدل هذه الاية على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد عينهم بقوله تعالى " الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" ^(٤) . وليس كل الناس مكثوا" ^(٥) .

قال ابن كثير رحمه الله : " قال عمر بن عبد العزيز فى تفسير الاية الاخيرة : الا انها ليست على الوالى وحده ، ولكنها على الوالى والمولى عليه" ^(٦) . وقال ابن تيمية رحمه الله : " ان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وان ذلك لا يتم الا بقوة وامارة" ^(٧) .

(٢) السندة القولية :

(أ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤموا" ^(٨) .
احدهم .

- (١) البقرة : ٣٠
- (٢) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٦٤) .
- (٣) آل عمران : ١٠٤
- (٤) الحج : ٤١
- (٥) الجامع لاحكام القرآن (٤ : ١٦٥) .
- (٦) تفسير القرآن العظيم - (٣ : ٢٤٦) ، زاد المسير (٥ : ٤٣٧) .
- (٧) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٦١) .
- (٨) سبق تخريجه فى (ص ٣٦) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث انه اذا كان الله تعالى قد اوجب نصب الامير في اقل الجماعات فيكون نصب الامام في جماعة المسلمين - التي هي اكثر الجماعات - اوجب .^(١)

(ب) وقال صلى الله عليه وسلم : " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية ، فاذا امر بمعصية فلاسمع ولا طاعة"^(٢) .

(ج) وقال صلى الله عليه وسلم : "...ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية"^(٣) .

فامر اولا بوجوب السمع والطاعة للخليفة في غير معصية الله ، واعد ثانيا من نمت ولم يبايع امام المسلمين بسوء الخاتمة ، والوعيد لا يكون الا لترك واجب كالبيعة ، فدل ذلك على وجوب نصب الخليفة ، لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ولاتم البيعة والطاعة الا بوجود الامام .

(٣) السنة الفعلية :

وايضا لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقام اول دولة للمسلمين في المدينة بعد الهجرة اليها ، وكان هو زعيمها ، ولولم يكن ذلك واجبا دينيا لما فعله .

ومهد لقيام هذه الدولة نبيي العقبه ، وكانت الاولى على شروط بيعة النساء لانه لم يكن الجهاد قد فرض بعد ، ولما فرض الجهاد كانت البيعة الثانية على شرط الحرب فبايعه الانصار على ان يمنعه ممايمنعون منه نساءهم وابنائهم وانفسهم ، كما بايعوه " على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره واثرة عليهم ، والا ينازعوا الامرا الهه ، وان يقولوا الحق

(١) الحسبة لابن تيمية (ص ١٣) بتصرف .

(٢) صحيح البخارى عن ابن عمر ك الاحكام ب ٤ (٨ : ١٠٥) ، صحيح مسلم عنه ك الامارة ب ٨ ح ٣٨ (٣ : ١٤٦٩) .

(٣) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الامارة ب ١٣ ح ٥٨ (٣ : ١٤٧٨) .

اينما كانوا ، لا يخافون في الله لومة لائم^(١) . فدفنت البيعة الثانية بخاصة على ابرام عقد صريح بين النبي صلى الله عليه وسلم والاس والخزرج لقيام اول دولة اسلامية في تاريخ امة محمد صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وبعد ان لحق المهاجرون بالانصار واستوطنوا معهم بالمدينة ، كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار امرهم فيه بالمواخاة فيما بينهم ، ووادع فيه يهود المدينة واقدمهم على دينهم واموالهم ، وشروط عليهم وشروط لهم^(٣) . وقد انطوى هذا الكتاب على اركان الدولة التي لم تكتشفها النظم والداستير الوضعية الا في العصر الحديث ، وهذه الاركبان

هي :

- (١) وجود الجماعة الموحدة .
- (٢) وجود الوطن الذي يأوى هذه الجماعة .
- (٣) وجود النظام او الدستور الذي تخضع له هذه الجماعة .
- (٤) وجود السلطان الذي يحمي هذه الجماعة وهذا النظام .
- (٥) وجود الشخصية المعنوية لهذه الجماعة ، وتظهر في المعاهدات التي يعقدها رئيس الدولة والتي يجب ان تلتزم بها الدولة باجمعها
لاشخص الرئيس فقط .
- (٦) وجود الاستقلال السياسي الذي يجعل الجماعة قائمة بذاتها لاتابعة

-
- (١) صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت ك الاحكام ب٤٣ (٨ : ١٢٢) ، صحيح مسلم عنه ك الامارة ب٨ ح ٤١ (٣ : ١٤٧٠) .
 - (٢) سيرة ابن هشام (٢ : ٤١ ، ٥٠ ، ٦٣) ، زاد المعاد في هدى خير العباد لشمس الدين ابي عبد الله بن قيم الجوزية ، تصوير ط/٣ ، ١٩٧٣م / ١٣٩٢هـ ، دار الفکر (٢ : ٥١ ، ٥٠) .
 - (٣) الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية لعبد الكريم زيدان ، نشر الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م (ص ١٣) .
 - (٤) سيرة ابن هشام (٢ : ١١٩ الى ١٢٤) ، زاد المعاد (٢ : ٥٦) البداية والنهاية لابي الفدا بن كثير ، تصوير ط/٣ ، ١٩٨٠م نشر مكتبة المعارف بيروت (٣ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) . صحيح البخاري عن انس بن مالك ك الادب ب٦٧ (٧ : ٩٢) وفيه ذكر المواخاة بين المهاجرين والانصار .

لدولة اخرى .^(١)

وهذا الكتاب دليل واضح على قيام الدولة الاسلامية التي تزعمها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد الهجرة اليها ، وليس بمكة كما يقول بعض العلماء ، وحجتهم في ذلك اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم باشراف قريش ليصالحوه ، قالوا ان هذا صريح في ان التفكير السياسي كان الى جانب الدعوة الى الله منذ المرحلة المكية . كما فهموا ايضا ان بيعة العقبة الثانية التي تسمى بيعة الحرب صريحة في ان القتال ضد الاعداء ، عمل من اعمال السياسة .^(٢)

والجواب عن ذلك ان التفكير السياسي والاعداد لاقامة اول دولة اسلامية - اللذين كان يمارسهما النبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المكية - امر واقع لامرأه فيه ، لكنه لا يستلزم قيام هذه الدولة بالفعل في المرحلة المكية ، لان عناصر الدولة واركائها كما عرضت سابقا لم يكن يتوفر معظمها قبل الهجرة الى المدينة .

(١) النظام السياسي للدولة الاسلامية لمحمد سليم العوا ، نشر المكتب المصري الحديث ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م (ص ٢٧ - ٣٢) ، مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي نشر مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء (ص ٢٢٠) ، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي لمنير حميد البياتي ، الدار العربية للطباعة ببغداد ط/١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م (ص ٥٦ ، ٥٥) ، الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية (ص ١٥) ، نظام الحكم في الاسلام لمحمد يوسف موسى نشر دار الكتاب العربي بالقاهرة ط/٢ (ص ١٠) وما بعدها

(٢) الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية (ص ١٤) ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها (ص ٢١٨) ، نظام الحكم في الاسلام (ص ١٨) ، النظام السياسي للدولة الاسلامية (ص ٢٣) ، جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب ، نشر مكتبة وهبة بمصر ط/١ ، ١٩٦٤م (ص ١٣٢) ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي لطاهر القاسمي ، دار النقاش ط/٢ ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م (ص ٢٧) .

(٤) الاجماع :

لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب نصب خليفة يخلفه في امته، كما اجتمعوا على اختيار ابي بكر لذلك المنصب قبل انشغالهم بدفن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم اجتمع التابعون وعلماء اهل السنة والجماعة على وجوب نصب امام للمسلمين ونقل هذا الاجماع طائفة من العلماء^(١).

وقد نقل هذا الاجماع ايضا ابن حجر الهيتمي المكي^(٢)، ودعاه باثر ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه: "مارأى المسلمون حسنا فهو حسن ومارأه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء"، وقد رأى الصحابة جميعا ان يستخلفوا ابا بكر رضي الله عنه^(٣)^(٤).

(٥) القاعدة الاصولية: "مالا يتم الواجب الا به، وهو فعل المكلف، فهو واجب^(٥)."

ووجه الدلالة من هذه القاعدة الاصولية ان كثيرا من الواجبات الدينية

(١) مراتب ابن حزم (ص ١٢٤)، الفصل في الملل والاهواء والنحل (٤: ٨٧)، مقدمة ابن خلدون (ص ١٩١)، شرح مسلم (١٢: ٢٠٥)، فتح الباري (١٣: ٢٠٨)، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٥)، الجامع لاحكام القرآن (١: ٢٦٤).

(٢) هو احمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين ابو العباس الهيتمي نسبة الى محلة ابي الهيثم من اقليم الخريبة بمصر، ثم المكي السعدي الانصاري الشافعي الامام العلامة الذي برع في المنقول المعقول، من تأليفه الزواجر عن اقتراف الكبائر والفتاوى الفقهية والحديثية، توفي في ٩٧٣ هـ. انظر جلال العيين في محاكمة الاحمد بن للسيد نعمان خير الدين الشهير بابن الالوسي البغدادي، طبع دار الكتب العلمية بيروت، نشر دار الباز (ص ٢٧)، وشذرات الذهب (٨: ٣٧٠، ٣٧١) المستدرك للحاكم (٣: ٧٨، ٧٩) وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة لشهاب الدين

احمد بن حجر الهيتمي المكي المطبعة الميمنية ١٣٢٤ هـ (ص ٧، ٨).

(٥) المستصفي (ص ٨٧)، مذكرة اصول الفقه لمحمد الامين بن المختار =

كلامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والعدل، واقامة الحج
والصلوات والجمع والاعياد، وتنفيذ الاحكام، واقامة الحدود، ونصر المظلوم
وايصال الحقوق الي اصحابها وجلب المصالح ودفع المفسد، كل ذلك لا يتم
الا بقوة وامارة، فدل ذلك علي وجوب نصب الخليفة^(١).
فمجموع هذه الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقاعدة الاصولية
يدل دلالة قاطعة علي ان نصب الخليفة واجب شرعا .

= الشنقيطي مطبوع الجامعة الاسلامية بالمدينة في مطابع دار الاصفهاني
بجدة (ص ١٤)، الاحكام في اصول الاحكام لسيف الدين ابني
الحسن علي بن ابي محمد علي بن محمد الامدي طبع دار الاتحاد
العربي للطباعة بمصر ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة
(١:١٠٤).
(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٦١، ١٦٢)، بدائع السلك
(١:١٠٨)، الاسلام واطرافنا السياسية (ص ١٢٩).

المبحث الثاني : طبيعة سلطة الحاكم .

المطلب الاول : السلطة امانة ومسؤولية .

السلطة او الخلافة امانة في عنق الخليفة، يجب عليه ان يؤديها فسي

مواضعها مثل :

- (١) ان يختار الاصلح لكل ولاية من الولايات المتفرعة عن الخلافة .
 - (٢) ان يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه .
 - (٣) ان يعدل بين رعيته في كل الامور، ويسوى بينهم في الواجبات والحقوق والعقوبات .
 - (٤) ان يجلب لهم المصالح ويدفع عنهم المفاسد (١).
- وقد دل الكتاب والسنة والاجماع على ان السلطة امانة،

(١) الكتاب :

قال الله تعالى : " انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال

فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا (٢).

قال العلماء : ان الامانة هنا الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد

وهي تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الاقوال، وهو قول الجمهور (٣).

والسلطة او الخلافة من اعظم واجبات الدين، بل لاقيام للدين الابها (٤).

(٢) السنة :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضى الله عنه لما سأله

(١) الخراج لابي يوسف (ص ٣ - ٥)، السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ٦

١١، ١٢، ٢٤، ٣٢، ٤٩).

(٢) الاحزاب : ٧٢

(٣) زاد المسير (٦ : ٤٢٧، ٤٢٨)، الجامع لاحكام القرآن (١٤ : ٢٥٣ -

٢٥٥)، تفسير القرآن العظيم (٣ : ٥٢٢ - ٥٤٤)، فتح القدير

(٤ : ٣٠٨).

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٦١).

الامارة : " انك ضعيف ، وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة ، الا من اخذها بحقها ، وادى الذي عليه فيها ^(١) .

(٣) الاجماع :

قال ابن تيمية رحمه الله : " وقد اجمع المسلمون على معنى هذا وذلك لان الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الالكم راع ولكم مسؤول عن رعيته ، فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته . . . ^(٢) ^(٣) .

ويدل هذا الحديث على ان السلطة رعاية لحقوق الناس وعبء ثقيل من المسؤولية يتحملها الخليفة ويحاسب عنها في الدنيا والاخرة .
فاما المحاسبة عنها في الدنيا فتكون عند المحكمة الشرعية ، لان القاضي يفصل بينه وبين خصومه عند التنازع ويحكم عليه بضمان المتلفات ، اوباقامة القصاص او الحد ود عليه عند اللزوم ، كما ان والي المظالم ينظر في تعديسه على الرعية ، وجرره في اموالهم ، لان الاحكام تنفذ على الراعي والرعية دون تمييز بين الطرفين .

واما المحاسبة عنها في الاخرة ، فتكون عند المحكمة ^{الله} الالهية ، لان الله تعالى انما استرعى الخليفة على الرعية لينظر كيف يعمل فيهم ، هل يتصرف بما اذن الشارع فيه ، ام لا ؟ وهل يقوم بالاعمال اللائقة بالاستخلاف ^(٥) .

(١) صحيح مسلم ك الامارة ب ٤ ح ١٦ (٣ : ١٤٥٧) .

(٢) سبق تخريجه ص ٨

(٣) السياسة الشرعية (ص ١١) .

(٤) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٧١ ، ٨٠) ، ولابي يعلى (٦٥ ،

٦٦ ، ٧٦) بتصرف .

(٥) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية نشر دار الكتاب

العربي ببيروت (ص ١١) ، تفسير القرآن العظيم (٢ : ٤٠٩) ، فتح

القدير (٢ : ٤٣٠) ، فتح الباري (١٣ : ١١٣) .

قال الله تعالى : " ثم جعلناك خلائف في الارض من بعدهم لننظر كيف تعملون " (١) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان اللسلئل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك او ضيعه " (٢) .

فلاشك ان الخليفة مواخذ بالتقصير في امر من هم في حكمه ورعايته ومسؤوليته .

وقد نلن بعض الخلفاء بغي طيبة انهم غير محاسبين عن سيئاتهم والقرآن الكريم يرد عليهم ، قال الله تعالى : " يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب " (٣) (٤) .
والذي تجدر الاشارة اليه ان تبعة الخليفة وتحمله للمسئولية امر عظيم الخطورة ، لكن ليست تبعة الفرد والجماعة وتحملهم لنصيبهم من المسؤولية امرا اقل خطورة من ذلك ، كما يعتقد اغلب الناس اليوم . وهذا خطأ فادح منشؤه الانحراف عن معاني الكتاب والسنة ، وهو يؤدي الى عدم الاكتراث بشؤون الامة وخدمة مصالحها ودفن ما اصابها من الخور ، والاعراض عن السعي الواعي الحكيم لاصلاح الاحوال ، والاسلام ينافى ذلك كله ، ويحث على ان يكون المسلم عضوا صالحا في المجتمع مصلحا لما يفسده ، يقدم النصح لولاة الامور والطاعة لهم في المعروف ، لكن يعصيهم اذا انحرفوا وامروا بمعصية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقول الحق لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا يكون امعة وعضوا مشلولا لا خير فيه للمجتمع .

(١) يونس : ١٤

(٢) قال ابن حجر : اخرج ابن عدى بسند صحيح عن انس ، فتح الباري

• (١٣ : ١١٣)

(٣) ص : ٢٦

(٤) فتح الباري (١٣ : ١١٣) ، بتصريف . وانظر منهاج السنة النبوية

• (٣ : ١٧٧) ، وتاريخ الخلفاء (ص ٢٢٩) .

ولهذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم : اى الجهاد افضل ؟ قال
" كلمة حق عند سلطان جائر " ^(١)
وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " لا خير فيكم اذا لم تقولوها
ولا خير فينا اذا لم نسمعها " ^(٢) ^(٣)

المطلب الثانى : السلطة عقد ولاية ووكالة وشركة .

اختلف العلماء فى هل للخليفة ان يتصرف على الرعية بطريق الوكالة
او بطريق الولاية الى قولين :

القول الاول : الخليفة يتصرف على الرعية بطريق الوكالة ، لانه نائب
عنهم فى تصرفه ، ولان خطأه فى الحكم والاجتهاد يكثر فيكون الضمان فى
بيت المال لاعلى عاقلته لانه يجحف بها ^(٤) .

القول الثانى : تصرف الخليفة على الرعية بطريق الولاية لان خطأه كان
بسببه فكان الضمان على عاقلته ^(٥) ، ولان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل
الى امرأة مغيبية كان يدخل عليها ففرغت فاجهضت ذابطنها فاستشار عليارضى
الله عنه فاشار عليه بدية وامر عمر عليا فقال عزمت عليك

- (١) سبق تخريجه فى (ص ٦) .
(٢) الخراج لابي يوسف عن الحسن البصرى ان رجلا قال لعمر : اتق الله
يا عمر واكثر فقيل : اسكت فقد اكرت على امير المؤمنين فقال عمر قوله . .
(ص ١٢) .
(٣) المسؤولية لمحمد امين المصرى طبع المكتب الاسلامى ط / ١ / ١٣٩٩ هـ /
١٩٧٩ م ، نشر وتوزيع دار الارقم (ص ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ٩٩) بتصرف .
(٤) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٣١ ، ٣٢) ، ولا بى يعلى (ص ٣٥) ،
الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٢) ، كشاف القناع (٦ : ١٥٩ ، ٦٠) ،
المغنى لابن قدامة (٨ : ٣١٢) ، القواعد فى الفقه الاسلامى لابي
الفرج عبد الرحمن بن رجب ، نشر دار المعرفة ببيروت (ص ١١٣) المجموع
شرح المذهب لمحمد نجيب المطيعى ، مطبعة عابدين بمصر ، نشر مكتبة
الارشاد بجدة (١٧ : ٥٠٨ ، ٥١٣) .
(٥) القواعد لابن رجب (ص ١١٣) ، المغنى (٨ : ٣١٢) ، المجموع (١٧ :
٥٠٨ ، ٥١٣) ، الام للشافعى (٦ : ٨٨ ، ١٧٦) ، جواهر الاكبيلى
(٢ : ٢٢٩) .

لتقسمنها في قومك^(١) .

والراجع في هذه المسألة ما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله من ان الخليفة وال وكيل وشريك في آن واحد ، قال : " فان الخلق عباد الله والولاية نواب الله على عباد ه ، وهم وكلاء العباد على نفوسهم ، بمنزلة احد الشريكين مع الاخر ، ففيهم معنى الولاية والوكالة^(٢) .

وقال في موضع آخر : " انما هو والرعية شركاء يتعاون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا فلا بد له من اعانتهم ، ولا بد لهم من اعانتة^(٣) .

ولا مانع من اجتماع هذه الصفات الثلاث في الخليفة لان كل صفة منها فيها معنى النيابة ، فالخليفة وال على المسلمين بمعنى انه ولي امورهم ونائب عنهم في تصريف امورهم ، كولي اليتيم الذي هو وصيه ونائب عنه في تدبير شؤونه . والخليفة وكيل المسلمين بمعنى انه نائب عنهم في تصريف امورهم ، كالوكيل الذي ينوب عن الرجل في شؤون ماله .

والخليفة شريك مع الرعية في تدبير شؤون البلاد ، ولاحد الشريكين ان ينيب الاخر في التصرف عنه .

المطلب الثالث : السلطة عقد اجارة .

السلطة نوع من الاجارة على عمل ، وهو القيام بشؤون الرعية ، والطرفان فيها الخليفة والرعايا ، والاجر فيها ما يأخذه الخليفة من بيت المال بقدر

(١) اورده الشافعي بلاغا في الام (٦ : ٨٨ ، ١٧٦) ، وهو في السنن الكبرى لابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي عن الحسن البصري ، دار الفكر ، ك الديات (٨ : ١٠٧) ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة (٤ : ٣٧) : وهذا منقطع بين الحسن وعمر ، ورواه عبد الرزاق عن الحسن بنحوه .

(٢) السياسة الشرعية (ص ١٣) .

(٣) منهاج السنة النبوية (٣ : ١١٦) .

ما يكفيه وعياله ، ويقدر قوت اوسطهم .

ومما يدل على ذلك ما اخرج به البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر قال : " لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجزني عن مؤونة اهلي ، وشغلت بامر المسلمين فسيأكل اهل ابى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين ^(١) . ففرض له باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم ^(٢) .

وهذا الوجه من الاجارة هو المتعارف بين الناس في معاملاتهم الدنيوية . وهناك وجه آخر لاجارة الخليفة يجعل الخليفة اجيرا عند الله تعالى لانه استرعاه على الرعية فهو ينال اجرته منه بحسب حفظه او تضييعه لهم . ولهذا لما دخل ابو مسلم الخولاني ^(٣) على معاوية رضي الله عنه ، قال : " السلام عليك ايها الاجير ، فقالوا : قل ايها الامير ، فقال : السلام عليك ايها الاجير ، فقالوا : قل الامير ، فقال معاوية : دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال : انما انت اجير استأجرك رب هذه الفخم لرعايتها ، فان انت هنأت جرباها ^(٤) ، وداويت مرضاها ، وحبست اولاها على اخراها ، وفك سيدها اجرك ، وان انت لم تهناً جرباها بولم تداو مرضاها ، ولم تحبس اولاها على اخراها عاقبك سيدها ^(٥) .

(١) صحيح البخارى ك البيوع ب ١٥ ، (٣ : ٨) .

(٢) فتح الباري (٤ : ٣٠٥) .

(٣) هو عبد الله بن ثوب - بضم الثاء وفتح الواو - وقيل هو عبيد بن عوف ،

والاول اكثر واشهر ، من كبار التابعين الشاميين ، كان فاضلا ناسكا عابدا ، ادرك الجاهلية واسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وله مناقب توفي سنة ٦٠ هـ . انظر البداية والنهاية (٨ : ١٤٦) ، وقيل

توفي في خلافة معاوية او يزيد . صفوة الصفوة لابن الجوزى (٤ : ٢٠٨

٢١٣) ، انظر الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابي عمر يوسف بن

عبد الله بن محمد بن عبد البر ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة

ط / ١ ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ، نشر مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة

(١١ : ١٤٦) ، وهوبهاش كتاب الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .

(٤) هنأت جرباها : اى طليت مكان الجرب منها بالهناء - بكسر الهاء -

وهو القطران . انظر القاموس المحيط (١ : ٣٤) . النهاية (٥ : ٢٧٧) .

(٥) الامر ذكوه ابن تيمية في السياسة الشرعية (ص ١٢) .

فقد فهم السلف الصالح هذين النوعين من الاجارة اللذين يقتضيهما
عقد الامامة العظمى ، وهذا مستند كون الامامة عقد اجارة .

المبحث الثالث : دعائم سلطة الحاكم .

ترتكز السلطة الشرعية لخليفة المسلمين على دعائم هي : البيعة وتطبيق الكتاب والسنة من قبل الخليفة، والسمع والطاعة من قبل الرعية .

المطلب الاول : البيعة .

البيعة هي الدعامة الاولى التي يرتكز عليها الخليفة في ممارسة سلطته، والتي تضافى على سلطته الصبغة الشرعية، وهي التي بنيت عليها دولته الرسول صلى الله عليه وسلم ثم دولة الخلفاء الراشدين من بعده . ولا تعقد البيعة الا لامام المسلمين الذي يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويجمع كلمتهم، ويرعى مصالحهم، ويجاهد بهم الكفار، ويعدل في قسمهم وحكمهم، ويسد ثغورهم، ويحمي بيضتهم . وهي من الاهمية بمكان لقوله صلى الله عليه وسلم : " . . ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ^(١) . ومعنى ذلك انه يموت عاصيا بفعله هذا ^(٢)، ويكون مستوجبا للعقاب في الاخرة .

هذا في حالة وجود امام للمسلمين يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله، والاوجب على المسلمين السعى الجاد الحثيث لاختيار اصلح موجود واخذ البيعة له لتنتظم احوالهم ويهابهم عدوهم . ولذا قال بعض العلماء : " ولا يحل للمسلمين ان يبيتوا ليلة واحدة وليس في اعناقهم بيعة لامام مسلم ^(٣) .

- (١) صحيح مسلم عن ابن عمر الامارة ب ١٣ ح ٥٨ (٣ : ١٤٧٨) .
 (٢) فتح الباري (٧ : ١٣) .
 (٣) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٣) ، المحلى لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، نشر مكتبة الجمهورية العربية . ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م (١٠ : ٥٠٢) .

المطلب الثاني : تطبيق الكتاب والسنة من قبل الخليفة .

ان تطبيق الكتاب والسنة هي الدعامة الثانية التي تركز عليها سلطنة الخليفة ، للقيام بمهامها التي تنتظرها بعد البيعة ، وهو المقياس الذي توزن به اعمالها وتوصف بانها شرعية او لا .

ولهذا يجب على الخليفة تطبيق الكتاب والسنة وتحكيمهما في جميع شؤون الدولة الدينية والدنيوية ، والرجوع اليهما عند حدوث اي تنازع مع الرعية والحذر من ترك بعضهما من اجل اتباع الهوى ، لكي تكون اعماله شرعية وتسلم من النقد والمحاسبة .

قال الله تعالى : " وان احكم ^{بينهم} بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ^(١) .

وقال تعالى : " فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . . . ^(٢) .

والسلطة - المكونة من رئيس الدولة واعوانه - اذا لم تطبق الكتاب والسنة هي اما كافرة او ظالمة او فاسقة بدليل قوله تعالى : " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ^(٣) . وقوله تعالى : " فاولئك هم الظالمون ^(٤) ، وقوله تعالى : " فاولئك هم الفاسقون ^(٥) .

فالسلطة كافرة خارجة عن ملة الاسلام اذا جحدت الكتاب والسنة وهي تعلم ان الله انزلهما ، وهي ظالمة فاسقة اذا اقرت بهما ولم تحكم بهما ميلا الى الهوى واعتقدت انها ارتكبت محرماً ^(٦) .

(١) المائدة : ٤٩

(٢) النساء : ٥٩

(٣) ، (٤) ، (٥) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧

(٦) زاد الصير (٢ : ٣٦٦ ، ٣٦٧) ، الجامع لاحكام القرآن (٦ : ١٩٠)

. تفسير القرآن العظيم (٢ : ٦١) .

ولهذا امر الله تبارك وتعالى المؤمنين بطاعة اولى الامر، بشرط ان يكونوا مؤمنين مثلهم ومطيعين له ولرسوله اى مطبقين للكتاب والسنة، لقوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (١) . اما اولو الامر الذين آمنوا بالله ورسوله ولكنهم لم يحكموا بالكتاب والسنة او امروا بالمعصية فلم يجعل الله لهم طاعة على المؤمنين فى ذلك

بحكم الآية السابقة نفسها، حيث ان الله علق طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله بل لعل انه لم يعرفوا " اطيعوا " بمعنى اولى الامر غيرا كما انه بان طاعتهم بشرط عهدهم من الله صلى الله عليه وسلم (١) مكرر كما انه - من طريق الاولى - لم يجعل الله للكافرين ولاية وسلطة على المؤمنين ، لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (٢) .

فمن آثر الكفر والهوى والمعصية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - من ذوى السلطان - فلن يضروا الا انفسهم ، وتجب عليهم التوبة النصوح والرجوع الى الكتاب والسنة والعمل بهما فى جميع شعب الحياة وشؤون الدولة، اذا ارادوا ان يهتدوا ويفلحوا فى الدنيا والاخرة، قبل ان يأخذهم الموت بغتة ويختم لهم بسوء المصير .

قال صلى الله عليه وسلم : " وقد تركت فيكم مالم تزلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وسنة نبيه (٣) .

وهذا الاساس الثانى الذى هو تطبيق الكتاب والسنة من قبل الخليفة تتفرع عنه واجبات كثيرة، من اهمها اداء الامانات الى اهلها والحكم بين الناس بالعدل كما جاء فى قوله تعالى : " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمت بين الناس ان تعكموا بالعدل . . . (٤) . وهذا سياتى

(١) النساء : ٥٩ - (١) مكرر : لإعلام للواقعين لابن تيم الجوزية ٤٨/١ بتصرف .

(٢) النساء : ١٤١

(٣) سنن ابي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه، دار احياء التراث العربى ط/ مصورة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م عن جابر بن عبد الله ك المناسك ب ٨٤ (٢ : ١٠٢٥) - دون زيادة " سنة نبيه " - ورواه الحاكم فى المستدرک بزيادة " سنة نبيه " عن ابن عباس وصححه، كذا فى مختصر الترفيب والترهيب انتقاء ابن حجر، طبع فى مطبعة على بريس ماليكاول، ناسك بالهند فى ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م نشر دار احياء المعارف ماليكاول، ناسك، بالهند (ص ٥) وصححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (٣ : ٣٩) .

(٤) النساء : ٥٨

تفصيله في واجبات الامام ان شاء الله تعالى .

المطلب الثالث : السمع والطاعة من قبل الرعية .

لان السمع والطاعة هي الدعامة الثالثة التي تركز عليها سلطة الخليفة لالزام الرعية بما تأمرهم به او تنهاهم عنه في حدود الكتاب والسنة . وهي التي تساعد على تنظيم اعمالها وانجاحها ، كما انها تدل على حصول الرفاق بين الراعي والرعية .

وهذه الدعامة الثالثة ، التي تمثل طاعة الرعية للخليفة ، هي في مقابل الدعامة الثانية التي تمثل واجب الخليفة نحو الرعية وهو تطبيق الشريعة المنزلة على محمد صلى الله عليه وسلم . فاذا قام الخليفة بهذا الواجب استحق طاعة الرعية .

قال الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم " (١) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا واطيعوا " (٢) .

ولهذا طاعة الرعية للخليفة ليست طاعة مطلقة عمياء ، ولكنها طاعة واعية في حدود الشريعة المنزلة .

واما الطاعة المطلقة العمياء التي يعطيها الناس لشيخ الطريقة او لاي جهة اخرى فليست من الدين في شيء بل هي مما ادخل عليه لتشويهه ومحاربه ، وهي استغلال من قبل دعاة البدع واصحاب الاغراض الشخصية لجماعة من السذج المنفلين والخرافيين . والدين يحارب ذلك كله لانهم يعتبره انحرافا خطيرا في الاتجاه الاعتقادي او الفكري ، وفي السلوك العظمي .

(١) النساء : ٥٩

(٢) صحيح مسلم عن ام الحصين ك الامارة ب ٨ ح ٣٧ (٣ : ١٤٦٨) .

يقول سيد قطب رحمه الله : " فالطاعة لاولى الامر مستمدة من طاعة الله والرسول ، لان ولى الامر فى الاسلام لا يطاع لذاته ، وانما يطاع لاذعانه هو لسلطان الله واعترافه له بالحاكمية ، ثم لقيامه على شريعة الله ورسوله . . . فليست هى الطاعة المطلقة لاوامر الحاكم ، وليست هى الطاعة الدائمة ولو ترك شريعة الله ورسوله (١) .

وسياتى تفصيل هذا عند الكلام على حقوق الامام ، ان شاء الله تعالى .

(١) العدالة الاجتماعية (ص ١٠٢) .

المبحث الرابع : اهداف سلطة الحاكم .

السلطة وسيلة في يد الحاكم يستخدمها لتحقيق الاهداف التي رسمتها له الشريعة المنزلة .

وهذه الاهداف يمكن ارجاعها الى هدفين رئيسيين هما : اقامة امر الدين ، واقامة امر الدنيا .

وفي هذا قال الماوردي رحمه الله : "الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(١) .

وجعل ابن خلدون رحمه الله سياسة الدنيا مقيدة بالدين وعطّل ذلك بان احوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة .^(٢)

وقال ابن تيمية رحمه الله : "فالمقصود الواجب بالولايات : اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبينا ، ولم ينفعهم مانعوا به في الدنيا ، واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من امر دنياهم . . . " .

ثم قال : " فاذا اجتهد الراعي في اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان من افضل اهل زمانه ، وكان من افضل المجاهدين في سبيل الله"^(٣) .

المطلب الاول : اقامة امر الدين .

اول واهم هدف يجب على الخليفة ان يسعى لتحقيقه هو اقامة امر الدين على الوجه المطلوب شرعا . قال الله تعالى : " وان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه"^(٤) .

-
- (١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٥) .
 - (٢) مقدمة ابن خلدون (ص ١٩١) .
 - (٣) السياسة الشرعية (ص ٢٤) .
 - (٤) الشورى : ١٣

جاء في تفسير هذه الآية " ان اقامة الدين هو توحيد الله وطاعته والايان برسله وكتبه وبيوم الجزاء ، ويسائر ما يكون باقامته مسلما ، وان عدم التفرق فيه هو جعله قائما اي دائما مستمرا محفوظا مستقرا من غير خلاف فيه ولا اضطراب (١) .

وفي تفسير آخر، معنى قوله تعالى : " ان اقيموا الدين " اي امركم ان تقيموا جميع شرائع الدين اصوله وفروعه ، تقيمونه بانفسكم وتجتهدون فسي اقامته على غيركم ، وتعاونون على البر والتقوى ، ولا تعاونون على الاثم والعدوان " .

ومعنى " ولا تتفرقوا فيه " اي " ليحصل منكم الاتفاق على اصول الدين وفروعه ، واحرصوا على ان لا تتفرقوا المسائل وتحزبكم احزابا وشيعا يعنادى بعضكم بعضا مع اتفاقكم على اصل دينكم . ومن انواع الاجتماع على الدين وعدم التفرق فيه ما امر به الشارع من الاجتماعات العامة كاجتماع الحج والاعياد والجمع والصلوات الخمس والجهاد وغير ذلك من العبادات التي لاتتم ولا تكمل الا بالاجتماع لها وعدم التفرق (٢) .

ويتلخص من هذا ان اقامة الدين هو اقامة التوحيد اولا ، ثم الشرائع والفرائض ثانيا ، ثم تنفيذ الاحكام وتطبيق الحدود ثالثا ، ثم القيام بالدعوة الى الله والجهاد في سبيله .

(١) اقامة التوحيد :

ويكون ذلك بنشر اصول الدين وتعليمها للناس على الوجه المطلوب شرعا وكما نقله لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة رضى الله عنهم ، ومن جاء بعدهم من التابعين والعلماء الذين تبعوهم باحسان رحمة الله عليهم جميعا ، وحفظ هذه الاصول من كل الشوائب التي تكدر صفاءها ومحاسنها .

(١) الجامع لاحكام القرآن (١٦ : ١٠ ، ١١) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧ : ٩٦ ، ٩٧) .

وتستخدم لذلك المدارس والمساجد، وتبهي العلماء وتوفر الكتب، ويدعم كل ذلك بالاذاعة والجرائد والمجلات والاشربة التي تخضع للرقابة الواعية الحكيمة الحازمة، حتى لا تعلم ولا تنشر الا العقيدة الصافية للفرقة الناجية وتعمل على احياء سنن السلف الصالح، وامانة بدع المبتدعة، ودحض شبه الفرق الضالة، واقامة الحجج الساطعة على هؤلاء واولئك، وتبيين الصواب لهم رجاء انقاذهم من الضواية والاخذ بايديهم الى الهداية .

تبذل جميع هذه الجهود ليتسنى للعباد ان يطيعوا الله على علم وبصيرة ويخلصوا له العبادة، لانها الغاية التي خلقهم الله تعالى من اجلها قال الله تعالى : " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (١) (٢) .

(٢) اقامة الشرائع والفرائض :

ويكون ذلك بنشر وتعليم العلوم الشرعية الواجبة للناس على هدى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، وحفظها من التحريف او التبديل لمعانيها وحقائقها ومقاصدها، حتى يتسنى لهم ان يفهموها الفهم الصحيح البعيد عن كل تأويل فاسد .

والمراد بالشرائع والفرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج التي هي اركان هذا الدين، بالاضافة الى التوحيد الذي هو في مقدمتها، والتي لا يصح اسلام احد الناس الا باقامتها دون اخلال بركن من اركانها . وتستخدم نفس الوسائل المتقدمة لتحقيق هذا الهدف .

(١) الذاريات : ٥٦

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٥) ، ولابي يعلى (ص ٢٧) تحرير الاحكام لابن جماعة ورقة ١٥ كما نقله محمد رأفت عثمان في " رئاسة الدولة " مطبعة السعادة بمصر، نشر دار الكتاب الجامعي بمصر (ص ٢٣٣) ، السامرة في شرح المسامرة للكامل بن ابي شريف ط / ١ بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ١٣١٧ هـ (ص ٢٦٥) .

(٣) تنفيذ الاحكام و تطبيق الحدود والقصاص .

(أ) اما تنفيذ الاحكام :

فهو موضوع لفصل الخصومات وحل النزاعات القائمة بين الناس على كتاب الله وسنة رسوله ، ليتم الانصاف بينهم ، ويدفع الظالم وينصر المظلوم . وهذا يقتضى تحكيم الكتاب والسنة والرضى بذلك فى جميع شعب الحياة وجميع شؤون الدولة ، لقوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (١) .

كما يوجب محاربة الافكار التى تنادى بفصل الدين عن الحياة وعن الدولة ، او فصل العقيدة عن الشريعة ، او الوقوف عند العبادات دون المعاملات او العكس من ذلك ، لانها ترمى الى هدف واحد وهو توهين الاسلام بل تجميده فى الكتب دون تطبيقه فى الحياة العملية ، حتى تسلب المسلم الطاقة العملاقة التى غير بها وجه التاريخ ، وتجعله يركن الى الاستمتاع بالنشاط النظرى دون ربطه بالسلوك التطبيقى ، وهذا ما حصل بالفعل فى الازمنة المتأخرة من تاريخ الاسلام .

ولهذا يجب من جديد تربية المسلم على ما كان عليه السلف الصالح ليفهم الاسلام فهما شاملا سليما من الخطأ والزيغ ، ويستطيع ان يربط بين اصول الدين وفروعه وجميع اجزائه ، ويتخذ منهج حياة متكامل الجوانب وليكون حاملا للعلم والعمل معا والنظر والتطبيق ، ويعيد الكرة ليسجل اروع صفحة فى التاريخ الاسلامى الحاضر والمستقبل .

فعلى من تقع عليهم المسؤولية اليوم - من اولى الامر بالمعنى الواسع - ان يصححوا المفاهيم الاسلامية فى اذهان الناس ويحملوهم عليها بكل وعسى وحكمة وحزم ليستعيدوا مكانتهم المرموقة فى العالم ويصبحوا سادة الامم من جديد .

(ب) واما تطبيق الحدود والقصاص :

فهو مشروع لحمل الناس على الوقوف عند حدود الله والطاعة لا وامره واجتناب نواهيه ، صيانة حقوق الله تعالى عن الانتهاك والاستهتار ، كما ان تطبيق الحدود مشروع لحمل الناس على حفظ حقوق العباد من الاتلاف والاستهلاك .

والمراد بتطبيق الحدود هو اقامة العقوبات المقدرة على مرتكبي الجنايات والجرائم كالمرتدين عن الدين ، والمحاربين وقطاع الطرق ، والزناة والسراق ، والشاربين ، ويلحق بالحدود التعزير الذي هو عقوبة غير مقدرة موكولة الي الامام او نائبه يقدرها بحسب الجناية والجرم وما تقتضيه المصلحة العامة .

والمراد بتطبيق القصاص هو اقامة العقوبة المماثلة على الجناة والمجرمين الذين يعتدون على ارواح الناس او اطرافهم او ارضهم او غير ذلك .

(٤) نشر الدعوة الي الله والجهاد في سبيله ؛

ليس المقصود من الدين ان يكفي باقامته في الديار التي نزل فيها وحى الله تعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكن المقصود من الدين ان ينتشر في جميع انحاء العالم ولو كانت نائية جدا . ولا يكون ذلك الا بالدعوة الي الله بشتى الوسائل السلمية الحكيمة في اول الامر ، ثم بالجهاد في سبيل الله ان اقتضى الامر استعمال القوة والسلاح كان تظهر المعاندة من قبل الكفار في مواجهة الدعوة .

وقد جعل الله تبارك وتعالى جهاد الكفار الهدف الاسمي والاكبر ^{السامي وذروة سنام} لهذا الدين ، به يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى ، قال تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " (١) .

اي قاتلوهم حتى لا يبقى مع الاسلام كفر ولا شرك (١).
 (٥) اقامة امر الدين هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ان اقامة امر الدين باصوله وفروعه كما تقدم يعنى القيام بامر الله ونهيه ، وهذا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الله تعالى " الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور (٢) .

جاء في تفسير هذه الاية ان المخاطبين هم ولاة الامور الذين آتاهم الله الملك ، وجعلهم المتسلطين عليها من غير منازع (٣) لتهيئهم الصلاة في اوقاتها وحدودها واركانها وشروطها والجمعة والجماعات ، ويؤتوا الزكاة التي عليهم خصوصا وعلى رعيتهم عموما الذين هم اهلها ، ويأمرها بكل معروف معلوم حسنه من حقوق الله وحقوق الادميين ، وينهون عن كل منكر معلوم قبيح . . . فاذا كان المعروف والمنكر يتوقف على تعلم وتعليم اجبروا الناس على التعلم والتعليم ، واذا كان يتوقف على تأديب مقدر شرعا او غير مقدر كأنواع التعزير قاموا بذلك ، واذا كان يتوقف على جعل اناس متصددين له لزم ذلك ، ونحو ذلك مما لا يتم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا به (٤)

قال ابن تيمية رحمه الله : " وولى الامر انما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية . . . يوضح ذلك ان صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الامة خیر امة اخرجت للناس ، قال الله تعالى (٥)

-
- (١) الجامع لاحكام القرآن (٧ : ٤٠٤) ، (٢ : ٣٥٤) ، في البقرة : ١٩٣
 تفسير القرآن العظيم (٢ : ٣٠٩) ، زاد المسير (٣ : ٣٥٧) .
 (٢) الحج : ٤١
 (٣) الجامع لاحكام القرآن (١٢ : ٧٣) .
 (٤) تيسير الكريم الرحمن (٥ : ١٤٩ ، ١٥٠) وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ٧٥ ، ٧٦) .
 (٥) السياسة الشرعية (ص ٧٣) .

" كتم خیر امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنکر وتؤمنن بالله ^(١)
 وقال تعالى " ولتكن منكم امة يدعون الى الخیر ویأمرون بالمعروف وينهون عن
 المنکر واولئک هم المفلحون ^(٢) .

وقال رحمه الله : " وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الامر
 بالمعروف والنهي عن المنکر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة
 السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، او ولاية المال وهي ولاية
 الداوين المالية، وولاية الحسبة ^(٣) . مما يدل على شمول الامر بالمعروف
 والنهي عن المنکر وتناوله لامر الدين كله باصوله وفروعه .

المطلب الثاني : اقامة امر الدنيا .

ان امر الدنيا خاضع للدين ومحكوم به ولا يخرج عن نطاقه، لان مصالح
 العباد الدنيوية ترجع كلها عند الشارع الى اعتبار مصالحهم الاخرية ^(٤) .
 ومعنى ذلك ان اقامة امر الدنيا واصلاحه وسيلة لا اقامة امر الدين
 واصلاحه، ومعلوم ان الوسيلة الى الواجب واجب، وبالتالي تكون اقامة امر الدنيا
 التي تستهدف واجب اقامة امر الدين واجب ايضا، وفقا للقاعدة الاصلية
 التي تقول : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ^(٥) .

وهذا ما عبر عنه ابن تيمية رحمه الله بقوله : " فالمقصود الواجب بالولايات
 اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبينا، ولم ينفعهم ما نصحوا
 به في الدنيا، واصلاح ما لا يقوم به الدين الا به من امر الدنيا" .

-
- (١)، (٢) آل عمران : ١١٠ ، ١٠٤
 (٣) الحسبة لابن تيمية (ص ١٥) .
 (٤) مقدمة ابن خلدون (ص ١٩١) .
 (٥) مذكرة اصول الفقه (ص ١٣ ، ١٤) ، المستصفى (ص ٨٧) ، الاحكام في
 اصول الاحكام (١ : ١٠٤) .

ثم جعل اصلاح امر الدنيا المقصود في اعتبار الشارع نوعان ، فقال
 " واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من امر دنياهم ، وهو نوعان : قسم المال بين
 مستحقيه ، وعقوبات المعتدين ^(١) .

وهذان النوعان بالاضافة الى نوع ثالث هو استعمال الاصلح على قسم
 المال ومعاقبة المعتدين ، كل ذلك يشير اليه قوله تعالى : " ان الله يامركم
 ان تؤدوا الامانات الى اهْلِهَا واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ^(٢) .
 فالنوع الاول والثالث من قسم اداء الامانات الى اهْلِهَا والنوع الثاني
 من قسم الحكم بالعدل . وكل هذه الانواع الثلاثة التي هي من اقامة امر الدنيا
 والتي لا يصلح الدين الا بها وبغيرها ، داخله في السياسة الشرعية التي هي
 موكولة الى ولاة الامور .

والسياسة الشرعية تعتمد على القاعدة الاصلوية التي تقول " بجلب
 المصالح ودفن المفسد ^(٣) .

وقد عرفها بعض العلماء بانها : " ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب
 الى الصلاح وابعد عن الفساد ، وان لم يصنعه الرسول ولا نزل به وحى ^(٤) .
 وعرفها البعض الاخر بانها : " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها
 وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي ^(٥) .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ٢٤) .

(٢) النساء : ٥٨

(٣) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول لمحمد بن علي بن
 محمد الشوكاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط/١ ، ١٣٥٦ هـ

١٩٣٧ م (ص ٢١٥) .

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ١٣) .

(٥) البحر الرائق شرح كز الدقائق لابن نجيم دار المعرفة للطباعة والنشر

بيروت ط/٣ مصورة (١١ : ٥) .

وهي بهذا المعنى ما يسمى بالمصالح المرسلة التي جوزها الجمهور (١) والتي تتسع لكل واقعة ليس فيها نص شرعي ولا اجماع ولا قياس ولا استحسان وفيها مصلحة للناس (٢) بشروط ثلاثة :

(١) ان تلائم مقاصد الشرع بحيث لا تنافي اصلا من اصوله ولا دليلا من ادلته .
(٢) ان عامة النظر فيها انما هو فيما عقل منها واستساغه اهل العقل والبرأى . . . فلا مدخل لها في التعبدات .

(٣) ان ترجع الى حفظ ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين ، وحفظ ضروري من باب " ما لم يتم واجب الا به " (٣) .

والسياسة الشرعية او المصالح المرسلة وسيلة لتحقيق " الهدف الذي من اجله ينصب الخلفاء ، وهو تحقيق مصالح الرعية بما يجلب لهم المنافع ويدفع عنهم المضار " (٤) .

ولهذا يجب على الخليفة ان يعمل على تحقيق هذا الهدف في المجالات التي تتسع لها السياسة الشرعية ، او المصالح المرسلة ، وهذه المجالات تتعلق بتدبير شؤون الدولة العامة سواء كانت ادارية او مالية او قضائية او اقتصادية او زراعية او عمرانية او غير ذلك .

وفيما يلي نسوق مثلا لكل مجال من هذه المجالات لتتضح السياسة العادلة التي يجب على الخليفة ان يسلكها .

-
- (١) المصالح المرسلة هي التي لم يشهد لها الشرع لاعتبارها ولا بالفائها، منهاج الوصول في علم الاصول للاسنوي مطبعة على صبيح بمصر (٣: ٨٥) والمختصر في اصول الفقه لابن اللحام طبع دار الفكر دمشق ط ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م نشر جامعة مكة (ص ١٦٢، ١٦٣) ، مذكرة اصول الفقه (ص ١٦٨ ، ١٦٩) .
- (٢) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية لعبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت ط / ١٤٠١هـ / ١٩٨١م نشر مكتبة القدس بغداد (ص ٢٠٢) .
- (٣) الاعتصام للشاطبي (٢: ١٢٩ ، ١٣٣) .
- (٤) قواعد الاحكام لعز الدين بن عبد السلام دار الكتب العلمية بيروت (ص ٦٤) .

(١) المجال الادارى :

مثل تولية اصلح موجود على الولايات واذا تعين رجلان احدهما اعظم امانة والاخر اعظم قوة، قدم انفعهما للولاية واقلمهما ضررا فيها، فيقدم فسى امارة الحروب الرجل القوى الشجاع وان كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز وان كان امينا . فهذا من السياسة الشرعية العادلة التي تنظر الى المصلحة العامة في استعمال المستحق للولاية ولو تخلف في نفسه شرط العدالة، لان في هذا المثال يقدم الفاجر القوى على الامين الضعيف اذ الفاجر القوى قوته للمسلمين وفجوره على نفسه، واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين .^(١)

ومثل انشاء الدواوين، فانه لم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش في هذا الزمان^(٢) مشتمل على اكثره، وذلك الديوان هو اهم دواوين المسلمين .^(٣)

وكان للاصدار دواوين الخراج والقي، وما يقبض من المال .

وعلى هذا النمط انشئت سائر الدواوين الاخرى لما اقتضت المصلحة العامة ذلك كديوان الرسائل والكتابة والحجابه والوزارة والشرطة وقيادة الاساطيل .^(٤)

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ٦٠ ، ٧ ، ١٦) .

(٢) اى زمان ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ) .

(٣) السياسة الشرعية (ص ٤١) ، وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطى (ص ١٣٤) .

(٤) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٣٥) وما بعدها .

(٢) المجال المالي :

مثل التسوية او التفضيل في العطاء ، فهذا محل اجتهاد الخليفة
 او نائبه بناء على ما يراه من المصلحة للناس في التسوية او ~~العطاء~~ ^{المعصّل}
 فقد ذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس في العطاء
 من بيت المال لانه معاش والاسوة فيه خير من الاثرة . فلما جاء عمر رضي الله
 عنه انزل الناس على قدر منازلهم من السوابق والقدم والفضل في الاسلام .^(١)

(٣) المجال القضائي (القسم الجنائي منه) :

مثل معاقبة المعتدين بعقوبات مقدرة من الشارع وهي الحدود فهذه
 تطبق على جميع الناس بالسوية لاظهار العدل وابطال الظلم ، ولا مجال
 للرأى فيها عموما ، الا ما جاء في عقوبة شارب الخمر فقد كان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه لما كثرت الشرب - زاد فيه اربعين ونفى وحلق الرأس مبالغته في
 الزجر عنه ، فهذه الزيادة من باب التعزير الذي يرجع امره الى الخليفة^(٢)
 لينظر فيه بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة . وكذلك الامر بالنسبة لقتله
 بعد الثالثة والرابعة فقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ ذلك
 عند بعض العلماء ولم يجعله حدا لا بد منه بل هو بحسب المصلحة ^(٣)
 رأى الامام .
^{الموكولة}

واما معاقبة المعتدين بعقوبات غير مقدرة من الشارع ، وهذا هو
 التعزير الذي يفعله الامام عند الحاجة تنكيلا وتاديبا بحسب كبرة الذنب في
 الناس وقتله ، وبحسب حال المذنب في الادمان ، وبحسب كبر الذنب وصفره .^(٤)

-
- (١) الخراج لابي يوسف عن ابن ابي نجيح (ص ٤٢) بتصريف .
 (٢) (٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٠٥) ، الطرق الحكيمة لابن
 قيم الجوزية (ص ١٥) ، والاعتصام (٢ : ١١٨) وفيه ان زيادة الاربعين
 اشار بها علي على عثمان رضي الله عنهما .
 (٤) السياسة الشرعية (ص ١١٢) .

(٤) المجال الاقتصادي والزراعي والصناعي والتجاري :

مثل توفير ما يحتاج اليه الناس من مأكّل وملبس ومسكن ، وبنائة وفلاحة ونساجة وخياطة وغير ذلك وبيع وشراء ، فان للخليفة ان يجبر اصحاب تلك الحرف والصناعات على العمل باجرة المثل اذا امتنعوا من ذلك لما فسى اجبارهم من المصلحة للناس ، وكذلك له ان يجبر البائعين ^{عليهم} ان يبيعوا ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، وهو ما يسمى بالتسعير المستخدم لجلب العدل ودفنسع الظلم .^(١)

ومن ذلك تضمين الصناع الذى قضى به الخلفاء الراشدون ، والذى قال فيه على رضى الله عنه : " لا يصلح الناس الا ذاك " . ووجه المصلحة فيه ان الناس لهم حاجة الى الصناع ، وهم يغيبون عن الامتعة فى غالب الاحوال والاغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة الى استعمالهم لافضى ذلك اما الى ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق ، واما الى ان يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الاموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمن . . وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .^(٢)

(٥) المجال العمرانى :

ويدخل فى امور الدنيا التى لاقيام الدين الا بها عمارة الارض واستثمار خيراتها بما يحقق للرعية الرفاهية والعيش الكريم ، قال الله تعالى : " هوانشاكم فى الارض واستعمركم فيها " .^(٣)

(١) الحسبة لابن تيمية (ص ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢) ، الطرق الحكمية

• (ص ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢) .

(٢) الاعتصام (٢ : ١١٩) .

(٣) هود : ٦١

جاء في تفسير هذه الآية عن زيد بن اسلم^(١) رحمه الله تعالى انه قال
" اي امركم بعمارة ما تحتاجون اليه فيها من بناء مساكن ، وغرس اشجار " . وقيل
" اي الهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الانهار وغيرها"^(٢) .
وقد اتفق الاولون والآخرين على ان عمارة الارض واستغلالها من مباني
الملك وشروط الاجتماع البشري^(٣) .

قال ابن حزم : " يأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس ويقطعهم
الاقطاعات في الارض الموات ويجعل لكل احد ملك ماعمره ، ويعينه على ذلك فيه
لترخص الاسعار ، ويعيش الناس والحيوان ، ويعظم الاجر ، ويكثر الاغنياء
وماتجب فيه الزكاة"^(٤) .

ويدخل في مجال العمران البشري للارض تنظيم الري في البلاد واقامة
السدود وتحسين الزراعة ، واستخراج المعادن واقامة المصانع ، وتعبيد الطرق
وبناء الجسور وغير ذلك^(٥) .

(١) هو زيد بن اسلم العدوي ابو عبد الله العمري المدني الامام الحافظ
الفقيه العابد ، روى عن مولاة عبد الله بن عمر وغيره ، وروى عنه مالك
والسفيانان وغيرهم ، كان له حلقة للفتوى والعلم في مسجد النسبي
صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر تذكرة الحفاظ تصوير
طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن الهند ١٩٥٦ م ،
نشر دار احياء التراث العربي (١ : ١٣٢ ، ١٣٣) ، شذرات الذهب
(١ : ١٩٤) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن (٩ : ٥٦) .

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك (١ : ٢١٩) .

(٤) نقله ابن الازرق في بدائع السلك في طبائع الملك (١ : ٢١٩) .

(٥) اصول الدعوة لعبد الكريم زيدان تصوير ط / ٣ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م

(ص ٢٢٧) .

الباب الثاني
اسناد السلطة الى الحاكم

اما الكتاب :

(١) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ^(١) .

اي من المؤمنين ، فمفهوم الآية يقتضي الايطاع ولي الامر اذا كان كافرا ، فاحرى واولى الايتصب سلطانا على المسلمين . وقد جاء في تفسير : هذه الآية ان " اولى الامر : الائمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لطاغوتية ^(٢) . والكافر لا يستحق الولاية على المسلم كما في الآية الاتية .

(٢) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لاتخذوا الكافرين اولياء ممن ^(٣) دون المؤمنين .

قال الجصاص ^(٤) رحمه الله في تفسير هذه الآية : " واقتضت الآية النهي عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم والركون اليهم والثقة بهم ، وهو يدل على ان الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولذا كان او غيره ، ويدل على انه لا تجوز الاستعانة باهل الذمة في الامور التي يتعلق بها التصرف والولاية ^(٥) .
(٣) قوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ^(٦) .
والخلافة اعظم السبيل كما قال ابن حزم رحمه الله ^(٧) .

-
- (١) النساء : ٥٩
(٢) فتح القدير للشوكاني (١ : ٤٨١) .
(٣) النساء : ١٤٤
(٤) هو احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص كان امام الحنفية في عصره وعرف بالزهد والدين ، من تصانيفه " احكام القرآن " ، توفي ٣٧٠ هـ .
انظر الفوائد البهية (ص ٢٧ ، ٢٨) ، شذرات الذهب (٣ : ٧١) .
(٥) احكام القرآن (٢ : ٢٩١) .
(٦) النساء : ١٤١
(٧) الفصل في المثل والاهواء والنحل (٤ : ١٦٦) .

واما السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم لرجل من المشركين اراد ان يتبعه فسى
الغزو ويصيب معه : " ارجع، فلن استعين بمشرك^(١) . فاذا منع الرسول صلى
الله عليه وسلم من استعمال المشرك في ولاية الحرب التي تندرج فسى
الخلافة ، فاحرى واولى ان لا يستعمل في الخلافة نفسها وان لا يلى
امر المسلمين .^(٢)

واما الاجماع :

مانقل عن القاضي عياض^(٣) من اجماع العلماء على ان الامامة لا تنعقد
لكافر .^(٤)

واما العقل :

ان الخلافة منصب ديني اساسه الحكم بما انزل الله ، وهذا يتنافى
مع الكفر، فلا يلى الكافر امامة المسلمين .
وان الله تعالى امر باصغار اهل الكتاب واخذهم باداء الجزية -
وقتل من لم يكن من اهل الكتاب حتى يسلموا^(٥) ، وهذا اظهار لصغار الكفر

(١) صحيح مسلم عن عائشة ك الجهاد ب ٥١ ح ١٥٠ (٣ : ٤٤٩ ، ٤٤٥)

(٢) انظر تفصيل ذلك في " احكام اهل الذمة " لابن قيم الجوزية
دار العلم للملايين بيروت ط / ٢ صورة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م (٢ : ٢٠٨)
ومابعد ها .

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض ابو الفضل اليحصبي الحميري السبتي
الاندلسي الامام العلامة المفسر المحدث الفقيه الحافظ لمذهب
مالك من تصانيفه اكمال المعصم في شرح صحيح مسلم ، والشفاء
بتعريف حقوق المصطفى . انظر الديباج المذهب (٢ : ٤٦ - ٥١)
وشذرات الذهب (٤ : ١٣٨) .

(٤) شرح مسلم (١٢ : ٢٢٩) .

(٥) الفصل في المثل والاهواء والنحل (٤ : ١٦٦) يريد بذلك قوله
تعالى " وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " . (التوبة : ٢٩) .

واذلال اهل وقهرهم ، وهو عقوبة ، والجزية من هذا الباب ، لانها كرامة
لاهل الكتاب ، فلا يجوز اذن توليتهم امور المسلمين لما فيه من اكرامهم
واعزازهم واعلاء شأنهم .^(١)
وهذه الادلة كلها متضافرة على وجوب اشتراط الاسلام في جميع
الولايات لاسيما الخلافة .

(١) احكام اهل الذمة (١ : ١٥ ، ١٧) .

المبحث الثاني : شرط البلوغ .

واتفق علماء اهل السنة والجماعة على اشتراط البلوغ فى
الخليقة ، ^(١) للدلالة الاتية : الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

اما الكتاب :

قوله تعالى : " ولا تؤتوا السفهاء اموالكم . . . " ^(٢) وقد جاء فى
تفسير هذه الاية ان المراد بالسفهاء هم الصبيان والنساء ^(٣) . فاذا كان
الشارع الحكيم منع الصبيان من التصرف فى المال ، فاحرى واولى انه يمنعوا من
التصرف العام على المسلمين .

واما السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون
المفلوج على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى
يحتل ^(٤) . اى ان القلم لا يجرى على الصبي ولا يكتب اثمه ، وهذا يدل على
عدم تكليفه لانه لا يعقل الامور ، فكيف يولى على امور المسلمين من
هذه حاله .

(١) اضواء البيان (١ : ٥٧) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٢١) ، البحر
الرائق (٦ : ٢٩٩) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار
(١ : ٥٤٨) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٣٠) ، غياث الامم فى التياث
الظلم لابي المعالى الجويني ، مطابع جريدة السفير اسكندرية بمصر
فى ١٩٧٩م ، نشر دار الدعوة (ص ٦٥) ، كشاف القناع (٦ : ١٥٩) ،
الفصل (٤ : ١٦٦) ، مراتب الاجماع (ص ١٢٦) .

(٢) النساء : ٥

(٣) الجامع لاحكام القرآن (٥ : ٢٨) ، احكام القرآن للجصاص (٢ : ٦٠)
احكام القرآن لمحمد بن ادريس ابى عبد الله الشافعي ، دار الكتب
العلمية بيروت ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م (٢ : ١٨٤) .

(٤) مسند احمد (٦ : ١٠٠ ، ١٠١) ، سنن ابى داود ك الحدود ب ١٦
ح ٤٤٠١ (٤ : ١٤٠) ، المستدرک للحاكم (٤ : ٣٨٩) وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . كلهم رووه عن
على - وصححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (٣ : ١٧٩) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " تعوذوا من رأس السبعين وامسأرة
الصبيان (١) .
واما الاجماع :

(٢)
مانقله ابن حزم من انهم اتفقوا على ان الامامة لا تجوز لصبي .
واما المعقول :

ان الصبي الذي لم يبلغ الحلم يحتاج الى من يلي امره ، فلا يلى
امر غيره (٣) .

-
- (١) مسند احمد (٢ : ٣٢٦) ، عن ابي هريرة - قال الالباني واخرجه
ابو يعلى في مسنده وهو ضعيف ، انظر ضعيف الجامع الصغير
المكتب الاسلامي بيروت دمشق ط / ٣ ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (٣ : ٣٦)
لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ٢٢٠) : " رواه احمد
والبخاري ، ورجال احمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة
وقال الشوكاني له شاهد من حديث قيس الغفاري مرفوعا عند احمد
ورجاله رجال الصحيح . انظر نيل الاوطار (٨ : ٢٩٩) .
(٢) مراتب الاجماع (س ١٢٦) ، اضواء البيان (١ : ٥٧) .
(٣) مغني المحتاج (٤ : ١٣٠) ، كشاف القناع (٦ : ١٥٩) .

المبحث الثالث : شرط العقل .

واتفق علماء اهل السنة والجماعة على اشتراط العقل فسي
الخليفة كالدلة الاتية : الكتاب والسنة والاجماع والعقل .
اما الكتاب :

قوله تعالى : " ولا تؤتوا السفهاء اموالكم " (٢)
ووجه الدلالة من هذه الاية ان السفه هو ضعف في العقل وقصور في
الفهم ، واذا كان السفه بهذا المعنى يمنع الصبي من الولاية على غيره
فاحرى ان يمنع المجنون الذي لاعقل له ولافهم .
اما السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : المجنون المغلوب
على عقله حتى يبرأ... " (٣)
واما الاجماع :

مانقله العلماء من ان الامامة لا تجوز لمجنون باجماع . (٤)
واما العقل :

فلان المجنون المغلوب على عقله غير مكلف والتكليف ملاك الامر وعصامه
وهو يحتاج الي من يلي امره ، فكيف يلي امر غيره ، (٥)
فهذه الادلة كلها متضافرة على ان المجنون لا تصح امامته .

(١) المرجعان السابقان ، وجواهر الاكليل (٢ : ٢٢١) ، البحر الرائق

(٢) النساء : ٥ ، الفصل (٤ : ١٦٦) ، مراتب الاجماع (ص ١٢٦) .

(٣) النساء : ٥

(٤) المستدرک عن علي (٤ : ٣٨٩) وصححه ووافقه الذهبي والالباني في صحيح *

(٥) مراتب الاجماع (ص ١٢٦) ، اضواء البيان (١ : ٥٧) ، الجامع

لاحكام القرآن (١ : ٢٧٠) .

(٥) فضائح الباطنية مؤسسة دار الكتب الثقافية الكويت حولي (ص ١٨٠)

مغني المحتاج (٤ : ١٣٠) ، كشاف القناع (٦ : ١٥٩) .

* الجامع الصغير (٣ : ١٧٩) .

والمقصود بالمجنون هنا من كان جنونه مطبقا او غالبا عليه او كان زمان
اذاقته اكثر من زمان جنونه ، لان هذه الانواع الثلاثة من الجنون تمنع من

عقد الامامة من زوال العقل
واما ما كان عارضا مرجوح الزوال كالانغماه فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة (١)
لأنه من قليل البتة سريح الزوال

(١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧ ، ١٨) ، ولابي يعلى (ص ٢١) .

المبحث الرابع : شرط الحرية .

واتفق العلماء^(١) . اهل السنة والجماعة على اشتراط الحرية فـى
الخليفة ، للدلة الاتية : الاجماع والعقل .
اما الاجماع :

مانقله العلماء من ان العبد لاتصح امامته^(٢) .

واما العقل :

مانقله العلماء من انه مشغول بخدمة غيره ، وان نقض العبد عن ولاية
نفسه يمنع من انعقاد الولاية على غيره ، وان الرق يمنع من الشهادة فيمنع مما
هو اعم منها كالخلاقة ، وانه غير كامل فلايهاب ، فوجب ان يكون الامام حـرا
ليكمل ويهباب^(٣) .

وان منصب الامامة يستدعى استغراق الاوقات فى مهمات الخلق فكيف
ينتدب لها من هو كالمعقود فى حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره
وتسخيره . كيف وفى اشتراط نسب قریش مايتضمن هذا الشرط ، اذ ليس
يتصور الرق فى نسب قریش بحال من الاحوال^(٤) .

ولايقولن قائل انه جاء فى الصحيحين مايدل على جواز امامة العبد
وهو قوله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبيد
حبشى كان على رأسه زبيبة^(٥) . فالجواب عن ذلك من عدة وجوه :

-
- (١) جواهر الاكليل (٢ : ٢٢١) ، اضواء البيان (١ : ٥٥) ، مغنى المحتاج
(٤ : ١٣٠) ، فضائح الباطنية (ص ١٨٠) ، كشاف القناع (٦ : ١٥٩)
ششرح منتهى الارادات (٣ : ٣٨١) ، البحر الرائق (٦ : ٢٩٩) ،
حاشية ابن علبدين (١ : ٥٤٨) .
- (٢) اضواء البيان (١ : ٥٥) ، فتح البارى (١٣ : ١٢٢) عن ابن بطال
عن المهلب .
- (٣) مغنى المحتاج (٤ : ١٣٠) ، الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٦٥) ،
ولا بى يعطى (ص ٦١) .
- (٤) فضائح الباطنية (ص ١٨٠) .
- (٥) سبق تخريجه (ص ٣٦) .

الوجه الاول :

انه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود ، فاطلاق العبد الحبشي
لاجل الصالفة في الامر بالطاعة ، وان كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك^(١)
ويشبه هذا الوجه قوله تعالى " قل ان كان للرحمن ولد فلانا اول العابدين^(٢)
على احد التفسيرات .^(٣)

الوجه الثاني :

ان المراد باستعمال العبد الحبشي ان يكون مؤمرا من جهة الامام
الاعظم على بعض البلاد ، وهو اظهرها فليس هو الامام الاعظم .^(٤)^(٥)

الوجه الثالث :

ان يكون اطلق عليه اسم العبد ، نظرا لاتصافه بذلك سابقا مع انه
وقت التولية حر ، ونظيره اطلاق اليتيم على البالغ باعتبار ما كان لقوله تعالى^(٦)
" وآتوا اليتامى اموالهم .^(٧) (٨)
وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار .

الوجه الرابع :

ان يتغلب عبد حقيقة على البلاد بقوته وشوكته واتباعه ، ففي هذه

-
- (١) فتح الباري عن الخطابي (١٣ : ١٢٢) .
 - (٢) الزخرف : ٨١
 - (٣) اضواء البيان (١ : ٥٦) .
 - (٤) مفني المحتاج (٤ : ١٣٠) ، شرح مسلم للنووي (١٢ : ٢٢٥) .
 - (٥) اضواء البيان (١ : ٥٦) .
 - (٦) فتح الباري (١٣ : ١٢٢) .
 - (٧) النساء : ٢
 - (٨) اضواء البيان (١ : ٥٦) .

الحال تجب طاعته اخمادا للفتنة وصونا للدين ^(١) ظلم بالمر بمعصية ^(٢) ولا يجوز
ابتداء عقد الامامة له مع الاختيار لان شرطها الحرية ^(٣).

(١) اضواء البيان (١: ٥٦) (٢) شرح مسلم (١٢: ٢٢٥).

المبحث الخامس : شرط الذكورة .

واتفق علماء اهل السنة والجماعة على اشتراط الذكورة لتولى منصب
 الخلافة^(١) للدلالة الاتية : الكتاب والسنة والاجماع والعقل .
اما الكتاب :

قوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
 بعض وبما انفقوا من اموالهم^(٢) .

جاء في تفسير هذه الاية ان الرجل قيم على المرأة اي هو رئيسها
 وكبيرها والحاكم عليها ومؤديبها^(٣) ، بما فضله الله عليها في العقل والرأى والتدبير
 والقوة في امر النفقة والجهاد والميراث والامر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤)
 والنفيمة والجمعة والجماعات والخلافة^(٥) ، ولو لم يكن الا انها خلقت منه^(٦)
 اصلها وله ان يمنعها من التصرف الا باذنه فلا تصوم^(٧) الا باذنه ولا تحج الا^(٨)
 والطلاق بيده ، الى غير ذلك من الميزات . فلا يمكن والحال هذه الا ان تكون
 المرأة مرووسة ولا يصح ان تكون رئيسة على زوجها ولا على غيره .
 قوله تعالى : " وقمن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى^(٩) .

معنى الاية الامر بلزوم البيت ، وان كان الخطاب للنساء النبي صلى
 الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص

(١) مراتب الاجماع (ص ١٢٦) ، الفصل (٤ : ١٦٦) ، الجامع لاحكام القرآن
 (١ : ٢٧٠) ، اضواء البيان (١ : ٥٥) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٢١) ،
 مغني المحتاج (٤ : ١٣٠) ، فضائح الباطنية (ص ١٨٠) ، البحر
 الرائق (٦ : ٢٩٩) ، حاشية ابن عابدين (١ : ٥٤٨) ، كشاف القناع
 (٦ : ١٥٩) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٨١) .

(٢) النساء : ٣٤

(٣) تفسير القرآن العظيم (١ : ٤٩١) .

(٤) الجامع لاحكام القرآن (٥ : ١٦٩) .

(٥) زاد المسير (٣ : ٧٤) .

(٦) احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي طبع

عيسى البابي الحلبي ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م (١ : ١٨٨ ، ١٨٩) في التطوع بمصرف

(٧) الاحزاب : ٣٣

جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عــــن
الخروج منها الا لضرورة .^(١)

وكانت عائشة رضى الله عنها اذا قرأت هذه الاية تبكى حتى تبل
خمارها .^(٢)

قال ابن عطية^(٣) : "بكاء عائشة رضى الله عنها انما كان بسبب سفرها
ايام الجمل ، وحينئذ قال لها عمار : ان الله قد امرك ان تقرى في بيتك^(٤) .

فدل ذلك على ان عائشة رضى الله عنها ان خروجها من بيتها لمناصرة
عثمان رضى الله عنه ايام الجمل كان مخالفا لما امرها الله تعالى بالقرار في
بيتها . وكذلك خروج المرأة لتولى اى منصب دينى لاسيما الامامة العظمى
مخالف لامر الله ورسوله ، ويدل على ذلك حديث ابى بكره رضى الله عنه
الاتى :

اما السنة :

(١) فعن ابى بكره رضى الله عنه قال : لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الجمل ، لما بلغ النبى صلى
الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسرى ، قال : " لن يفلح قوم ولسوا

-
- (١) الجامع لاحكام القرآن (١٤ : ١٧٩) .
(٢) حكاة القرطبي عن الشعلبي وغيره في تفسيره (١٤ : ١٨٠) وقال الشوكاني
واخرجه ابن ابى شيبه وابن سعد وعبدالله بن احمد في زوائد الزهد
وابن المنذر عن مسروق ، فتح القدير (٤ : ٢٨١) .
(٣) هو عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن المعروف بابن عطية ، ابو محمد
المحاربي الفرناطي الاندلسي ، كان فقيها عالما بالتفسير والاحكام
والحديث والفقه والنحو واللغة والادب . ولد في ٤٨١ هـ وتوفي في
٥٤٦ هـ . انظر الديباج المذهب (٢ : ٥٧ ، ٥٨) ، طبقات المفسرين
(١ : ٢٦٥ ، ٢٦٧) .
(٤) الجامع لاحكام القرآن (١٤ : ١٨١) .

امرهم امرأة^(١) .

(٢) وعن ابي مريم عبد الله بن زياد الاسدي قال لما سار طلحة والزبير وعائشة الى البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدا ما علينا الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه ، وقام عمار اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجت نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هي؟^(٢) .

فدل ذلك علي ان ابا بكر وعمارا رضي الله عنهما فهما ان اصحاب الجمل لن يفلحوا في قتال علي رضي الله عنه واصحابه ماداموا ولوا امرهم عائشة رضي الله عنها ، وانه ما كان ينبغي لها ان تخرج من بيتها لتأمر عليهم ، فغيرها من النساء اولى الايتام من علي الرجال في اي ولاية من الولايات " ولا يحل لقوم توليتها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب " ، كما جاء في نيل الاوطار^(٣) .

(٣) وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار ، فقلن وبم يارسول الله ، قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل الحازم من احداكن ، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ، قال : اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلن بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها^(٤) .

-
- (١) (٢) صحيح البخارى ك الفتى ب ١٨ (٨ : ٩٧) .
 (٣) نيل الاوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط / اخيرة (٨ : ٢٩٨) .
 (٤) صحيح البخارى ك الحيض ب ٦ (١ : ٧٨) .

قال ابن حجر : " وأشار بقوله " مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى " فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " (١) ، لان الاستظهار باخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها (٢) .

ونقل الزيلعي عن الشافعي رحمه الله : " لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار لان الاصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فانها لا تصح للخلافة (٣) .

واما الاجماع :

مانقله العلماء من ان الامامة لا تجوز للمرأة باتفاق (٤) ، لان الامام يحتاج الى الخروج لاقامة امر الجهاد والقيام بامور المسلمين . . . والمرأة عورة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام باكثر الامور ، ولانها ناقصة والامامة من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال (٥) .

واما العقل :

ان طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل في القوة الجسدية والنفسية والعقلية ، فهي تميل الى ضعف البنية وارهاف الحس وشدة الانفعال وقلة الضبط وهزلة الرأي ، بينما الرجل يميل الى قوة البنية واتزان الحس والانفعال وكثرة الضبط وثخانة الرأي . وبهذا يكون الرجل اقوى من المرأة على تحمل اعباء الخلافة لاسيما قيادة الجيوش وتحصين الشغور وحماية البيضة وتقليب وجوه الرأي . .

(١) البقرة : ٢٨٢

(٢) فتح الباري (١ : ٤٠٦) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق (٤ : ٢٠٩) .

(٤) مراتب الاجماع (ص ١٢٦) ، الفصل في الملل والاهواء والنحل (٤ : ١١٠) .

(٥) (١٦٦) ، اضواء البيان (١ : ٥٥) ، الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٠) .

(٥) شرح السنة لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي طبع ونشر

المكتب الاسلامي بيروت ط/١ ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م (١٠ : ٧٧) .

ولو لم تكن من ذلك الا قيادة الجيوش فان تكوين المرأة النفسى
والعاطفى لا يتفق وهذه الوظيفة الخطيرة لما تقتضى من قوة الاعصاب وتغليب
العقل على العاطفة والشجاعة فى غوض المعارك ورؤية الدماء^(١) .

وما يتهافت عليه رجال الدول الاسلامية وكثير من المفكرين والكتاب فى
هذا العصر، من مطالبة بتسوية المرأة بالرجل فى الحقوق السياسية
كحق الانتخاب وحق عضوية الهيئات النيابية وحق تولي الوظائف العامة
فهو مستوحى من افكار ونظم الدول الكافرة التى تمخضت عن الثورة الفرنسية
واعلان حقوق الانسان فى عام ١٧٨٩م، والتى تبنتها الامم المتحدة
باصدار وثيقة حقوق الانسان فى عام ١٩٤٨م، ثم وثيقة حقوق المرأة السياسية
فى عام ١٩٥٢م .

وليس هذا من الاسلام فى شىء الا اتباع سنن الكفر والضلالة، لما فى
ذلك من مخالفات صريحة لنصوص الشريعة المنزلة ولهدى نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم ثم هدى خلفائه الراشدين، اذ لم يعرف منه صلى الله عليه
وسلم ولا من احد خلفائه رضى الله عنهم انه ولى امرأة على رأس مدينة
او بلد او جيش او قضاء او غير ذلك من الولايات الدينية الاخرى .

ويستدل اصحاب تلك الافكار الضالة بما يلى :

(١) ان الاسلام اقر بصدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى جميع الحقوق
والواجبات العامة والخاصة، بما فيه الحقوق السياسية التى تسمح
للمرأة بان تشغل المناصب العليا . واذا كانت الاوضاع الاجتماعية
فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء الراشدين
رضى الله عنهم لم تكن مهيأة لتطبيق ذلك، فان الاوضاع الاجتماعية

(١) المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي، المكتب الاسلامي
بيروت ط/٣ (ص ٤٠)، وانظر الاسلام واوضاعنا السياسية (ص ١٣٥) .

- والسياسية الان تسمح بتنفيذ هذا المبدأ (١).
- (٢) وان الاية : " الرجال قوامون على النساء (٢) تعالج الشؤون العائلية والحياة الزوجية الخاصة ، ولا صلة لها بالحياة العامة او السياسية .
- وان الاية : " وقرن في بيوتكن (٣) خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعم نساء المسلمين . (٤)
- (٣) وان حديث " لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة (٥) في الولاية العامة العليا خاصة (٦) ولان العبرة بخصوص السبب لايعموم اللفظ ، ولان العلاقات بين الحكومة النبوية وحكومة فارس كانت سيئة (٧) .
- وان حديث " ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل من احد اكن (٨) حث للنساء على الصدقة ولا صلة له بالحياة العامة او السياسية ، وليس القصد من نقصان العقل قلة الادراك او ضعف التفكير او فساد الرأي او التدبير ، كما ان نقصان الدين ليس القصد منه الا العارض الطبيعي ، لانقصانها في التقوى والفضيلة والاخلاق (٩) .

-
- (١) النظرية الاسلامية في الدولة لحازم عبدالمتعال الصعيدي مطبوعة دار التأليف بمصر ط ١/ ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م نشر دار النهضة العربية بمصر (ص ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، و" عمر بن الخطاب واصلو السياسة والادارة الحديثة" لسليمان محمد الطماوي ط ١٩٦٩ م (ص ٤٥٢) وما بعدها ، والدستور القرآني لمحمد عزة دروزة - دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م (ص ٧٨) وما بعدها .
- (٢) النساء : ٣٣
- (٣) الاحزاب : ٣٣
- (٤) النظرية الاسلامية في الدولة (ص ٢٣٨) .
- (٥) سبق تخريجه (ص ٨٩) .
- (٦) المرأة بين الفقه والقانون (ص ٣٩) ، ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي (ص ٣٤٢) ، والنظرية الاسلامية في الدولة (ص ٢٤٠) .
- (٧) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي (ص ٣٤٢) .
- (٨) سبق تخريجه (ص ٨٩) .
- (٩) النظرية الاسلامية في الدولة (ص ٢٤٠ - ٢٤٢) ، ومع " التعليم الديني في السودان" لمحمد المبارك عبد الله ، مطبعة الحكومة بالخرطوم ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م (٢ : ١٥٣) .

(٤) وان عائشة رضى الله عنها خرجت يوم الجمل وشاركت في القتال بوصفها
رئيسة القوم لا مرووسة .^(١)

هذه مجمل ادلة الصيحين للنشاط السياسي بمختلف صورته للمرأة
ولا يخفى انها لا تقاوم ادلة القائلين بمنعها من الوظائف السياسية ، بل
انها فاسدة من اصلها ، وبيان ذلك :

(١) ان اصحابها يخطئون في فهم القاعدة الاصولية التي تقول : " العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ^(٢) ، لانهم فهموها على العكس من ذلك
تماما قائلين بان العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فلذلك قالوا
حديث " لن يفلح قوم " خاص بالامامة العظمى فقط واما غيرها ممن
الولايات كالقضاء فلا ، وقالوا الاية " وقن في بيوتكن " خاصة بنساء
النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو رأى مرجوح .^(٣)

(٢) انهم يسيئون الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ عللوا قوله " لن
يفلح قوم ولوا امرهم امرأة " بانه راجع الى العلاقات السيئة بينه وبين
دولة فارس ، وهذا فيه قدح للرسول صلى الله عليه وسلم وتقول عليه
بغير علم وانه يقول الاحاديث اتباعا للهوى ، وهو الذى قال الله
في حقه : " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى " .^(٤)

(٣) واما الاية " الرجال قوامون على النساء " ، والحديث الذى فيه نقصان
العقل والدين عند المرأة ، ففهموها فهما سيئا يتماشى مع هواهم
وتأثرهم بالانظمة الكافرة التي تنادى بتسوية المرأة والرجل فى
الحقوق السياسية ، فحملوا الاية والحديث على ان لاصلة لهما
بالحياة العامة او السياسية .

(١) نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى (ص ٣٤٤) .

(٢) (٣) مذكرة اصول الفقه (ص ٢٠٩) ، المستصطفى (ص ٣٣٥) .

(٤) النجم : ٣ ، ٤ .

(٤) وأما ما استدلوا به من خروج عائشة رضی الله عنها يوم الجمل ومشاركتها في القتال بوصفها رئيسة القوم لامرووسة ، فيجاب عنه ان عائشة رضی الله عنها ندمت علي ما فعلت " وكانت اذا قرأت الاية " وقرن في بيوتكن " بكت حتى تبل ضمارها^(١) ، وانها لما قال لها عمار بن ياسر رضی الله عنه " ان الله قد امرك ان تقرى في منزلك ، قالت : يا ابا القطان ما زلت قوالا بالحق ، فقال الحمد لله الذي جعلني كذلك على لسانك^(٢) . قال ابن عطية رحمه الله : بكاء عائشة رضی الله عنها انما كان بسبب سفرها ايام الجمل^(٣) .

وقال ابن العربي رحمه الله فيما معناه : لم يكن خروجها للحرب وانما كان للاصلاح رجاء بركتها والاستحياء منها^(٤) .

فثبت بذلك كله ان دعوى مروجي خروج المرأة الى الشارع وعدم لزوم بيتها ومشاركتها للرجل في العمل السياسي ، دعوى باطلة لا تستند الى نص من كتاب او سنة او اجماع او قياس ، ويكفي في ردها جملة ان اصحابها الاصليين الذين لا يدينون دين الحق من الكفار والمشركين ، يوجد من بينهم من كبار مفكرهم الذين رجعوا عنها وفندوها بادلة مستمدة من واقع المرأة في مجالات العمل - وهي الى جنب الرجل - ملخصها ان المرأة تعمل لكسب دريهمات في مقابل تقويض اسرتها ، وانه يجب تخليصها من كل عمل خارج بيتها ليتمكنها ان تحقق وظيفتها المنزلية الحيوية التي توافق فطرتها الطبيعية كما يجب تخليصها من الرذائل التي وقعت فيها بمخالفتها للرجل^(٥) .

(١) قال الشوكاني في فتح القدير (٤ : ٢٨١) : اخرج ابن ابي شيبة وابن سعد وعبد الله بن احمد في زوائد الزهد وابن المنذر عن مسروق .

- (٢) (٣) الجامع لاحكام القرآن (١٤ : ١٨٠ ، ١٨١) وايضاً تاريخ الطبري (٤ : ٥٤٥)
 (٤) احكام القرآن (٣ : ١٥٣٦) ، تاريخ الطبري (٤ : ٤٦٢) . (٤ : ٥٤٦)
 (٥) المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٧٥) وما بعدها .

كما ان الواقع المشاهد في مجال تمثيل المرأة في المجالس النيابية
يبين ان عدد الممثلات الامريكيات في هذه المجالس اخذ يتناقص كثيرا حتى
اصبح ضئيلا جدا ، اذ انحدر من ثمان ومائة نائبة في سنة ١٩٢٦م الى تسع
نائبات قبل عشرين سنة (١)
وليس بعد هذا من حجة على المدافعين عن المرأة وحقوقها السياسية
في العالم الاسلامي اليوم ،

هذا ، وقد الحق الفقهاء الخنثى بالمرأة ، فمنعوه من تولي منصب
الخلافة ، وان بان ذكرا فيما بعد ، قياسا على منعه من تولي منصب القضاء (٢) .

-
- (١) المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٤٨) .
(٢) الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك لابي البركات
احمد بن محمد بن احمد الدردير مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر
(٥ : ٤٩٦) ، نهاية المحتاج الي شرح المنهاج لشمس الدين محمد
ابن ابي العباس بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط / اخيرة ١٣٨٦ هـ /
(٧ : ٣٨٩) .

المبحث السادس : شرط القرشية .

واتفق علماء اهل السنة والجماعة على اشتراط نسب القرشية لتولسي منصب الخلافة^(١) ، وجعلوه من معتقدهم ، فقد نص عليه احمد بن حنبل رحمه الله في كتاب السنة قائلا : " والخلافة في قريش مابقي من الناس اثنان ليس لاحد من الناس ان ينازعهما فيها ولا يخرج عليهم ، ولا نقر لغيرهم بهذا الى قيام الساعة"^(٢) .

واستدلوا على ذلك بالسنة والاجماع .

فاما السنة :

- (١) فحديث معاوية رضى الله عنه قال : " اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهما احد الا اكبه الله على وجهه ما اقاموا الدين"^(٣) .
- (٢) وحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال هذا الامر في قريش مابقي منهم اثنان"^(٤) .
- (٣) وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم"^(٥) .

-
- (١) مراتب الاجماع (ص ١٢٥) ، الفصل (٤ : ٨٩) ، نهاية المحتاج (٤٠٩ : ٧) ، الاحكام السلطانية (ص ٦) ، فضائح الباطنية (ص ١٨٠) ، كشاف القناع (٦ : ١٥٨) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٨١) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٢١) ، الشرح الصغير (٥ : ٤٩٧) ، الخرشى على مختصر خليل ، دار صادر بيروت (٧ : ١٣٩) ، البحر الرائق (٦ : ٢٩٩) ، حاشية ابن عابدين (١ : ٥٤٨) .
 - (٢) كتاب السنة بذييل الرد على الجهمية والزنادقة لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ، مطبعة عيسى البابي الحلبي (ص ٣٥) .
 - (٣) صحيح البخارى ك الاحكام ب ٢ (٨ : ١٠٥) .
 - (٤) صحيح البخارى ك الاحكام ب ٢ (٨ : ١٠٥) ، صحيح مسلم ك الامارة با ح ٤ (٣ : ١٤٥٢) .
 - (٥) صحيح مسلم ك الامارة با ح ١ (٣ : ١٤٥١) .

(٤) وحديث انس بن مالك ان رسول الله قال : الائمة من قريش ، ولهم عليكم حق ولكم مثل ذلك ، ما اذا استرحموا رحموا ، واذا حكموا عدلوا واذا عاهدوا وفوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ^(١) .

(٥) وحديث عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قدموا قريشا ولا تقدموها ^(٢) .

(٦) وحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال ابو بكر : ولن يعرف هذا الامرا لهذا الحى من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا ^(٣) .

واما الاجماع :

فما نقله العلماء من ان الخلافة مختصة بقريش فقط باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم ^(٤) .

واتفقوا ايضا ان قريشا هم اولاد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وان اولاد كنانة ليسوا بقريش ^(٥) .

-
- (١) مسند احمد (٣ : ١٨٣ ، ٢ : ٢٩١) باختلاف يسير فى اللفظ - قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (٢ : ٤٠٦ ، ٤٠٧) .
- (٢) المعجم الكبير للطبرانى كما فى مجمع الزوائد للهيثمى (١٠ : ٢٠) من طريق على ، وقال الهيثمى حديث حسن ، واخرجه الشافعى عن الزهري مرسلا فى بدائع المنى جمع وترتيب حمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتى طبع دار الانوار بمصر ط / ١ ، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م (٢ : ٥٠٩) قال الالبانى فى ارواء الخليل (٢ : ٢٩٥ ، ٢٩٧) : فهو بمجموع طرقه صحيح وقد اشار الى ذلك ابن حجر فى فتح البارى (١٣ : ١١٨) .
- (٣) صحيح البخارى ك الحدود ب ٣١ (٨ : ٢٧) .
- (٤) مقدمة ابن خلدون (ص ١٩٤) ، المواقيت للايجي " عالم الكتب بيروت (ص ٣٩٨) ، شرح مسلم للنووى (١٢ : ٢٠٠) ، فتح البارى (١٣ : ١١٩) فضائح الباطنية (ص ١٨٠) ، الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٦) اصول الدين لابي منصور عبد القاهر بن طاهر التيمي البغدادى ، دار الكتب العلمية بيروت ط / ٢ ، مصورة سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م (ص ٢٧٦) .
- (٥) اضواء البيان (١ : ٥٢) .

واختلفوا في اولاد مالك بن النضر واولاد النضر بن كنانة ؟

فقيل : قريش هم اولاد مالك بن النضر .

وقيل : قريش هم اولاد النضر بن كنانة .^(١)

واختلفوا ايضا هل تكون الخلافة في بطن من بطون قريش خاصة ؟

فقيل : هي جائزة في جميع ولد فهر بن مالك فقط .

وقيل : لاتجوز الا في بني هاشم .

وقيل : لاتجوز الا في بني امية .

وقيل : لاتجوز الا في بني تميم .

وقيل : لاتجوز الا في بني عدى .^(٢)

والصواب ما رجحه ابن تيمية رحمه الله وهو قوله : " فان كون الخلافة في

بطن من قريش لم ينقل احد من الصحابة فيه نصا ، ولهذا لم يوجد من

الصحابة احد عارض في احقية خلافة ابي بكر .^(٣)

وقد اجمعت الصحابة على خلافة الصديق وهو تيمي ، ثم عمر بن الخطاب

وهو عدوى ، ثم عثمان وهو اموي ، ثم علي وهو هاشمي ، والكل من قريش .^(٤)

هذا وقال الجويني ان حديث " الائمة من قريش " خبر آحاد لا يفيده

العلم باشتراط النسب في الامامة .

والصحيح انه متواتر كما ذكره ابن حزم ؛ ونقل عن ابن حجر ، وقد جمع^(٦)

(١) اضواء البيان (١ : ٥٢) ، اصول الدين (ص ٢٧٦) ، فتح الباري

• (٥٣٤ : ٦)

(٢) الفصل (٤ : ٩٠ ، ٩١) .

(٣) منهاج السنة النبوية (١ : ١٨٧) .

(٤) الشرح الصغير (٥ : ٤٩٧ ، ٤٩٨) .

(٥) الفصل (٤ : ٨٩) .

(٦) قال الالباني في ارواء الغليل (٢ : ٣٠٠) (وذكر العلامة القاري في

شرحه على شرح النخبة ان ابن حجر قال في هذا الحديث انه متواتر) .

ابن حجر طرقه في جزء مفرد عن نحو اربعين صحابياً^(١) ، وتابعه على ذلك
الهيثمى المكي^(٢) .

وعلى ابن خلدون اشتراط النسب القرشى بالعصبية التي لا بد منها
لتولى منصب الخلافة ، لان العصبية هي التي تكون بها الحماية والمطالبة
ويرتفع الخلاف بوجودها لصاحب المنصب ، وهذا ما ثبت لقريش لانهم كانوا
عصبة مضر واصلهم واهل الغلب منهم فكان لهم بذلك الرئاسة العامة على
سائر العرب ، ثم عزا خروج الخلافة منهم الى تلاشى العصبية فيهم بسبب
الترف والنعيم^(٣) .

وكأنه اراد بذلك ان الخلافة في قريش تدور مع علة العصبية وجود او عدمها .
والصواب ان يقال ان العلة في شرط النسب القرشى هو اصطفاء الله
لقريش على سائر العرب كما هو معتقد اهل السنة والجماعة^(٤) لقوله صلى الله
عليه وسلم :

" ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة
 واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفاني من بنى هاشم^(٥) .

فان الله تعالى خص قريشا على سائر العرب بما جعل فيهم خلافة
النبوة وغير ذلك من الخصائص^(٦) .

قال تعالى : " وانه لذكر لك ولقومك^(٧) .

-
- (١) تلخيص الحبير (٤ : ٤٢) .
(٢) الصواعق المحرقة (ص ٦) .
(٣) مقدمة ابن خلدون (ص ١٩٤ - ١٩٦) .
(٤) (٦) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية
مطابع المجد التجارية (ص ١٤٨ ، ١٥٤) .
(٥) صحيح مسلم عن وائلة بن الاسقع الفضائل ب ١ ح ١ (٤ : ١٧٨٢) .
(٦) الزخرف : ٤٤

ومعنى الآية ان القرآن شرف للنبي صلى الله عليه وسلم ولقومه وهم قريش في قول^(١)، واذا فهو شرف لهم من حيث انه نزل بلغتهم فهم افهم الناس له فينبغى ان يكونوا اقوم الناس له واعلمهم بمقتضاه^(٢).
وقيل المراد بالآية : الخلافة فانها في قريش لا تكون في غيرهم^(٣)، ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض نفسه على القبائل بمكة، ويعددهم بالظهور، فاذا قالوا : لمن الملك بعدك ؟ امسك فلم يجبههم بشي^(٤)، لانه لم يؤمر في ذلك بشي^(٥)، حتى نزلت : " وانه لذكر لك ولقومك " فكان بعد اذا سئل، قال : " لقريش " فلا يجيبوه ، حتى قبلته الانصار على ذلك^(٦).
واحاديث الباب الصحيحة تؤيد هذا المعنى .

ويجاب عن تحليل ابن خلدون للقريشية بالعصبية ، بان هذا ليس من الادلة الشرعية ولا الطرق الدينية ولا هو ما امر الله ورسوله المؤمنين باتباعه بل هو شعبة جاهلية ونوع عصبية للانساب والقبائل وهذا ما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بهجره وابطاله^(٥)، فقد ثبت عنه انه قال :

" اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن ، الفخر في الانساب والطعن في الانساب ، والنهاية على الميت ، والاستسقاء بالنجوم^(٦) ، والسباحة^(٦) " .
ولو اعتبرنا علة العصبية في القريشية للزم الامران تكون الخلافة في اقوى بطن من بطون قريش وكان بنو امية اولى بالخلافة من ابي بكر كما سولت

-
- (١) زاد المسير (٣١٨ : ٧) ، الجامع لاحكام القرآن (١٦ : ٩٣) .
(٢) تفسير القرآن العظيم (٤ : ١٢٨) .
(٣) احكام القرآن لابن العربي (٤ : ١٦٨٣) .
(٤) قال السيوطي في الدر المنثور (٦ : ١٨) : اخبره ابن عدى وابن مردويه عن علي وابن عباس .
(٥) منهاج السنة النبوية (١ : ١٨٧) .
(٦) صحيح مسلم عن ابي مالك الاشعري ك الجنائز ب ١٠ ح ٢٩ (٢ : ٦٤٤) .

نفس ابي سفيان له ذلك اذ قال لعلى لما بويح لابي بكر يوم السقيفة : " ما بال هذا الامر في اقل قريش قلة واذلها ذلة ؟ يعنى ابا بكر - والله لئن شئت لا ملأنها عليه خيلا ورجالا ، فقال على : لطالما عادت الاسلام واهله يا ابا سفيان فلم يضره ذلك شيئا ، انا وجدنا ابا بكر اهلا^(١) .

ولهذا لم يقل احد من الصحابة غير ابا سفيان انه كان في قريش من هو احق بالخلافة في دين الله وشرعه من ابي بكر رضى الله عنه ، وكان من الامور المشهورة عند المسلمين ان ابا بكر مقدم على غيره وانه كان عندهم احق بخلافة النبوة لورود النصوص الصحيحة بذلك^(٢) كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها :

" ادعى لى ابا بكر ، واخاك ، حتى اكتب كتابا ، فانى اخاف ان يتمنى ممن ، ويقول قائل : انا اولى ، وياى الله والمؤمنون الا ابا بكر^(٣) .

فظهر بذلك ان كون الخلافة في قريش لفضلهم على سائر العرب للقوة عصبيتهم وغلبيتهم على غيرهم لان العصبية من الجاهلية والاسلام جاء بهجر الجاهلية وابطالها .

ويضاف الى شرط القرشية كون المترشح لمنصب الخلافة احق من غيره بالصلاح والسبق في الاسلام كما تمثل ذلك في ابي بكر رضى الله عنه ، وكما سيأتى بيانه في آخر الشروط .

لكن تفضيل قريش على سائر العرب وتقديم الواجب لهم في الامامة مشروط باقامتهم للدين واطاعتهم لله ورسوله لحديث معاوية المتقدم الذى^(٤) فيه " ما اقاموا الدين " اى مدة اقامتهم امور الدين ، ومفهومه انهم اذا لم يقيموا الدين خرج الامر منهم^(٥) .

(١) اخرجه الحاكم في المستدرک عن مرة الطيب وسكت عنه (٧٨ : ٣) وقال

الذهبي في التلخيص سنده صحيح (٧٧ : ٣) .

(٢) منهاج السنة النبوية (١ : ١٨٧) .

(٣) صحيح مسلم ك فضائل الصحابة ب ١ ح ١١ (٤ : ١٨٥٧) .

(٤) انظر ح ٩٦

(٥) فتح الباري (١٣ : ١١٦) ، اضواء البيان (١ : ٥٢ ، ٥٣) .

المبحث السابع : شرط العدالة .

(١) واتفق علماء اهل السنة والجماعة على اشتراط العدالة في الخليفة
قال القرطبي : " ولا خلاف بين الامة انه لا يجوز ان تعقد الامامة لفاسق^(٢) .
وهذا ما عليه الائمة باتفاق كما حكاه ابن تيمية^(٣) .

واختلف قول الحنفية في ذلك :

ففي البحر الرائق " انه لا بد ان يكون الامام مكلفا ، حرا ، مسلما
عدلا ، مجتهدا ، ذا رأى وكفاية ، سميعا بصيرا ناطقا ، وانه يكون من قريش
وللامام فيه منع^(٤) وظاهره ان ابا حنيفة يشترط العدالة في الامامة وانسه
لا يجيز توليتها لفاسق ، واشترطها صاحب المسامرة^(٥) واكد صاحب احكام
القرآن ان ابا حنيفة يشترط ذلك^(٦) .

واما في حاشية رد المحتار ليست العدالة بشرط صحة انما هي
شرط اولوية عند الحنفية ، وظاهر ما في الحاشية انه قول ابي حنيفة ، وبذلك
يجوز عندهم تولية امامة الفاسق مع الكراهة ويستحب عدم توليته^(٧) .

ولا يستبعد ان يكون لابي حنيفة قولان في هذه المسألة ، ولعل
الاجماع الذي حكى باعتبار قوله الاول .

-
- (١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٦) ، ولا يبي يعلى (ص ٢٠) ، غياث
الامم (ص ٦٨) ، مقدمة ابن خلدون (ص ١٩٣) ، جواهر الاكليل
(٢ : ٢٢١) ، مغني المحتاج (٤ : ١٣٠) ، كشف القناع (٦ : ١٥٩)
شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٨١) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٧٠) ،
٧١) ، الفصل (٤ : ١٦٦) ، المجلد (١٠ : ٥٠٨) .
- (٢) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٠) .
- (٣) السياسة الشرعية (ص ٢١) .
- (٤) البحر الرائق (٦ : ٢٩٩) .
- (٥) المسامرة للكمال بن الهمام شرح المسامرة للكمال بن ابي شريف (ص ٢٧٣) .
- (٦) احكام القرآن للجصاص (١ : ٧٠ ، ٧١) .
- (٧) علي الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين (١ : ٥٤٨) .

والادلة على اشتراط العدالة في الخليفة: الكتاب، والاجماع، والعقل .

اما الكتاب :

(١) قوله تعالى لابراهيم عليه السلام : " انى جاعلك للناس اماما ، قال ومن ذريتى ، قال لاينال عهدى الظالمين .^(١)

ووجه الدلالة من هذه الاية ان العهد هو الامامة فى احد التفسيرات فيكون المعنى المراد لاينال الامامة الظالمون .^(٢)

وقيل العهد : اى الامر، ويكون المعنى المراد على هذا الوجه : لايجوز ان يكون الظالمون بمحل من يقبل منهم اوامر الله واحكامه ولا يؤمنون عليها ولا يفتدى بهم فيها فلا يكونون ائمة فى الدين.^(٣)

وجاء فى التفسير الكبير ان الجمهور احتج بهذه الاية على ان الفاسق لا يصلح ان تعقد له الامامة .^(٤)

(٢) وقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنياً فتبينوا . . .^(٥)

معنى الاية ان من ثبت فسقه بطل قوله فى الاخبار اجماعاً ، لان الخبر امانة ، والفسق قرينة تبطلها .^(٦)

والائمة متفقون على انه لا بد فى المتولى ، من ان يكون عدلاً اهلاً للشهادة .^(٧)

(١) البقرة : ١٢٤

(٢) زاد المسير (١ : ١٤٠) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٦٩) ، الجامع لاحكام القرآن (٢ : ١٠٨) ، الكشاف (١ : ٣٠٩) ، تفسير القرآن العظيم (١ : ١٦٧) .

(٣) احكام القرآن للجصاص (١ : ٦٩ ، ٧٠) ، الجامع لاحكام القرآن

(١ : ١٠٨) .

(٤) التفسير الكبير للرازى (٤ : ٤٦) ، وانظر الجامع لاحكام القرآن (٢ : ١٠٨) .

(٥) الحجرات : ٦

(٦) احكام القرآن لابن العربي (٤ : ١٧١٥) .

(٧) السياسة الشرعية (ص ٢١) .

والشهادة عرفاً اخبار عدل^(١) . فوجب ان يكون الخليفة ممن يقبل خبره ولا يمنع من الشهادة ليصلح للخلافة ، لانه اذا كان هذا يشترط فـى القاضى فاولى ان يشترط فى الخليفة^(٢) .
واما الاجماع :

فما حكاه القرطبي وابن تيمية من انه لا بد من شرط العدالة فـى الخلافة^(٣) .
واما العقل :

فان الفاسق متهم فى دينه ولا يوثق به فى الشهادة فكيف يوثق به على تولية امور المسلمين كافة^(٤) .

هذا كله يتعلق بمرحلة الاختيار التي يشترط فيها العدالة لتولى منصب الخلافة ابتداءً ، باتفاق .

اما لو طرأ على الخليفة فسق بعد توليه الخلافة ، فهل يصح تصرفه؟ فيه خلاف سيأتى فى مسألة العزل ان شاء الله تعالى .

واما لو تعذرت العدالة فى اهل الخلافة فالواجب تقديم اصلحهم واقلهم فسقا ، لان الضرورات تبيح المحظورات ، ولان حفظ بعض المصالح اولى من تضييعها كلها ، فلا يجوز تعطيل اصل المصالح لوجود بعض الفسوق فى ولاة الامر ، ولان البعيد مع الابدق قريب ، ولان اهون الشر خير بالاضافة ولان الله تعالى يقول : " فاتقوا الله ما استطعتم^(٥) فعلق تحصيل التقوى على

(١) الشرح الصغير (٥ : ٥٦٠) .

(٢) كشف القناع (٦ : ١٥٩) ، (٢٩٠) ، الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٦) .

(٣) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٠) ، السياسة الشرعية (ص ٢١) .

(٤) غياث الامم (ص ٦٨) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٦١) .

(٥) التغابن : ١٦

الاستطاعة ، فكذلك المصالح كلها ، ولقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها ^(١) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم ^(٢) ، فدل ذلك على انه لا تكليف الا مع القدرة وبعد الاجتهاد التام ، وان الامر يسقط بالعجز ^(٣) .

فلو فرض فاسق يشرب الخمر او غيره من الموبقات ، وكنا نراه حريصا - مع ما يخامر من الزلات وضروب المخالفات - على الذي عن حوزة الاسلام مستمرا في الدين لانتصاب اسباب الصلاح العام العائد الى الاسلام ، وكان ذا كفاية ولم نجد غيره ، فالظاهر نصبه مع القيام بتقويم اوده على اقصى الامكان ^(٤) .

(١) البقرة : ٢٨٦

(٢) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الحج ب ٧٣ ح ٤١٢ (٢ : ٩٧٤) .

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط /

اخيرة (ص ١١٦) ، قواعد الاحكام لعز الدين بن عبد السلام ، دار

الكتب العلمية بيروت (٢ : ٣٧) ، غياث الامم (ص ٢٢٨) .

(٤) غياث الامم (ص ٢٢٨) .

المبحث الثامن : شرط العلم .

واتفق ايضا علماء اهل السنة والجماعة على اشتراط الاجتهاد ففى
الخليفة ، على ما حكاه جماعة ^(١) ،

وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، ^(٢) الا ما حكى
بعضهم الاخر من ان الاجتهاد شرط اولوية ^(٣) .

وظاهر ما جاء فى البحر الرائق انه رأى ابى حنيفة ، اذ يقول صاحب
البحر : " لابد ان يكون الامام مكلفا حرا مسلما عادلا مجتهدا ، ذا رأى وكفاية
سهيلا بصيرا ناطقا ، وان يكون من قريش وللإمام فيه منع " اى ان الامام - على
حد قوله - منع من شرط القرشية ولم يمنع من شرط الاجتهاد فى صحة تولية
الخليفة ^(٤) .

وباعتبار هذا القول قول ابى حنيفة ^{محل} الاتفاق المذكور على انه
لا يصح تولية المقلد ابتداء ، وهذا فى حال الاختيار حيث يمكن انتقاء
المجتهد ، واما اذا تعذر المجتهد فيولى امثله الموجودين .

والادلة على اشتراط الاجتهاد فى منصب الخلافة : الكتاب والسنة
والاجماع والعقل .

اما الكتاب :

فقوله تعالى فى حق طالوت " ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى
العلم والجسم " ^(٥) .

(١) نهاية المحتاج (٧ : ٤٠٩) ، غياث الامم (ص ٦٥ ، ٦٦) ، فضائح
الباطنية (ص ١٩١) ، الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٠) ، الاعتصام
(٢ : ١٢٦) .

(٢) البحر الرائق (٦ : ٢٩٩) .

↓
كشف القناع (٦ : ١٥٩) ، الاحكام
السلطانية لابي يعلى ^(ص: ٢) المحتاج (٤ : ١٣٠) ، الاحكام السلطانية
للماوردى (ص ٦) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٢١) ، اضواء البيان (١ : ٥٧) .
(٣)

(٤) البحر الرائق (٦ : ٢٩٩) .
بداية الصنائع (٩ : ٧٠٤٩) ، حاشية رد المحتار
(١ : ٥٤٩)

(٥) البقرة : ٢٤٧

قال القرطبي ؛ وفيه دليل على انه يجب ان يكون الخليفة من افضل
الناس في العلم .^(١)

وجاء في الكشاف : " ان الملك لابد ان يكون من اهل العلم ، فان
الجاهل مزدري غير منتفع به ."^(٢)

واما السنة :

فحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل سريسة
فاستقرأهم فقراً شيخ ، ثم قرأ شاب فاستعمله ، فقال الشيخ : استعملته على
وانا اكبر منه سناً ، فقال " انه اكثر منك قرآناً ."^(٣)

وحديث نافع بن عبد الحارث انه لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله
على مكة فقال : من استعملت على اهل الوادي ؟ فقال ابن ابزي ، قال : ومن
ابن ابزي ؟ قال : مولى من موالينا ، قال : فاستخلفت مولى ؟ قال : انه
قارىء لكتاب الله عز وجل ، وانهم عالم بالفرائض ، قال عمر : " اما ان نبيكم
صلى الله عليه وسلم قد قال : " ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به
آخرين ."^(٤)

فهذا في تقديم الاقراء في الامارة على الاسن والاشرف كما بوب له ابن
حجر في المطالب العالية .^(٥)

(١) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٠ ، ٢٧١) .

(٢) الكشاف (١ : ٣٧٩) .

(٣) اخرجه احمد بن منيع في مسنده وضعفه البوصيري لضعف موسى بن

عبدة الريدى وسكت عنه ابن حجر ، انظر المطالب العالية بزوائد

المسانيد الثمانية ، له ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، المطبعة

العصرية بالكويت ط / ١ / صورة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، نشر وزارة الاوقاف

الكويتية (٢ : ٢٠٨) - لكنه يتقوى بحديث عمر الاتي .

(٤) صحيح مسلم ك صلاة المسافرين ك ٤٧ ح ٢٦٩ (١ : ٥٥٩) .

(٥) المطالب العالية (٢ : ٢٠٨) .

فمن باب اولى ان يقدم الاقرا في الامامة العظمى على غيره . فان قيل ليس في معنى الاقرا ان يكون مجتهدا قيل حديث : " يوم القوم اقروهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء ، فاعلمهم بالسنة . . . (١) ، يدل على ذلك لان الاعلم بالكتاب والسنة لا يكون غالبا الامتهدا ، لان الكتاب والسنة هما آلة الاجتهاد الاساسية . وقد تقدم الصحابة رضى الله عنهم ابو بكر في الصلاة ، فقدم للخلافة وكان اقروهم لكتاب الله .

ولهذا لما امرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاة وكان ابو بكر غائبا فتقدم عمر فصلى - قال : " يا ابي الله ذلك والمسلمون " - مرتين - فبعث الى ابي بكر فجاؤ بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس (٢) .

قال العلماء: " في هذا الحديث اوضح دلالة على ان الصديق افضل الصحابة على الاطلاق ، واحقهم بالخلافة ، واولاهم بالامامة " .
وقال الاشعري رحمه الله : " قد علم بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصديق ان يصلى بالناس مع حضور المهاجرين والانصار مع قوله " يوم الناس اقروهم لكتاب الله " ، فدل على انه كان اقراهم : اي اعلمهم بالقرآن (٣) .

فدل ذلك على وجوب اشتراط العلم المؤدى الى الاجتهاد في الخلافة .

واما الاجماع :

فهو ما حكاه جماعة من العلماء من اشتراط الاجتهاد لصحة الخلافة . (٤)

(١) صحيح مسلم عن ابي مسعود الانصاري ك المساجد ب ٥٣ ح ٢٩٠

(١: ٤٦٥) .

(٢) مسند احمد (٤: ٣٢٢) عن عبد الله بن زمعة وسنن ابي داود عنه
ك السنة ب ١١ ح ٤٦٦٠، ٤٦٦١ وحسنه في تخريج جامع الاصول (٨: ٥٩٤)

(٣) تاريخ الخلفاء (ص ٥٨، ٥٩) .

(٤) انظر هامش (١) (ص ١٠٦) .

واما العقل :

فلانه انما يكون الخليفة منفذا لاحكام الله تعالى اذا كان عالما بهاء،
ومالم يعلمها لا يصح تقديمه لها، ولا يكفي من العلم الا ان يكون مجتهدا
لان التقليد نقص، والامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال^(١) .
ولان الاجتهاد يشترط في القاضي ، فاولى واحرى ان يشترط في
الخليفة^(٢) .

ولان امور معظم الدين تتعلق بالائمة ، فاما ما يختص بالولاة وذوى الامر
فلا شك في ارتباطه بالامام ، واما ماعداه من احكام الشرع فقد يتعلق به من
جهة انتدابه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلو لم يكن الامام مستقلا بعلم
الشرعية لاحتاج الى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع ، وذلك يشترط رأيه
ويخرجه عن رتبة الاستقلال^(٣) .

فظهر بجملته هذه الادلة انه لا بد من اشتراط الاجتهاد لصحة
انعقاد الخلافة ، وانه لا يجوز تولية المقلد الا للضرورة كتفليه على البلاد
او كعدم وجود من يتصدى للامامة بجميع شروطها .
فلو لم يوجد عالم ، وامكن جمع الناس على ذى نجدة وكفاية في استقلال
بعضائم الامور ، بحيث يستفتى العلماء فيما يسنح ويحرم له من المشكلات
فذلك اولى من تركهم سدى معرضين للتغالب والافات^(٤) . . . ولان تفويت الاجتهاد
في هذه الحال اقل فسادا من تفويت اصل المصالح ، ولان الضرورات تبيح
المحظورات^(٥) .

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ١٩٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٧ : ٤٠٩) .

(٣) غياث الامم (ص ٦٦) ، وانظر مغني المحتاج (٤ : ١٣٠) مختصرا .

(٤) غياث الامم (ص ٢٢٧) ، وانظر الاعتصام (٢ : ١٢٦) .

(٥) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١١٦) .

ويتعين على الامام المقلد ان يستشير افضل اهل زمانه في العلم
والتقوى ، وان يسعى لتحصيل العلم وحياسة مرتبة الاستقلال بعلوم الشرع
فان الامة وان كانت صحيحة منعقدة في الحال فخطاب الله تعالى قائم
باجاب العلم وافتراض تحصيله بحسب الامكان^(١) .

(١) فضائح الباطنية (ص ١٩٣ ، ١٩٤) بتصرف .

المبحث التاسع : شرط الكفاية السياسية والحربية .

واتفق علماء اهل السنة والجماعة على اشتراط الكفاية السياسية والحربية لتولى منصب الخلافة^(١) .

حكى الفيزالى هذا الاتفاق^(٢) ، وحكى القرطبي فى ذلك اجماع الصحابة رضى الله عنهم^(٣) .

ومعنى الكفاية السياسية التهدى لحق المصالح فى معضلات الامور والاطلاع على المسلك المقتصد عند تعارض الشرور ، والنظر فى عواقب الامور . ومبنى ذلك على ركنين : احدهما الفكر والتدبير ، وشرطه الفطنة والذكاء .

والثانى الاستضاءة بخاطر ذى البصائر واستطلاع رأى اولى التجارب على طريق المشاورة التى امر الله بها نبيه اذ قال : " وشاورهم فى الامر^(٤) . ثم شرطه ان يكون المستشار ممبزا بين المراتب عارفا للمناصب معولا على رأى من يثق بدهائه وكفايته ومضائه وصرامته وشفقته وديانته . وهذا هو الركن الاعظم فى تدبير الامور ، فان الاستعداد بالرأى ، وان كان من ذوى البصائر ، مذموم ومحذور^(٥) .

-
- (١) كشف القناع (٦ : ١٥٩) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٨١) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٢١) ، مقدمة ابن خلدون (ص ١٩٣) ، اضواء البيان (١ : ٥٧) ، مفسنى المحتاج (٤ : ١٣٠) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٠٩) ، الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٦) ، غياث الامم (ص ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩) البحر الرائق (٦ : ٢٩٩) ، حاشية رد المحتار (١ : ٥٤٨) .
- (٢) فضائح الباطنية (ص ١٨١) .
- (٣) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٠) .
- (٤) آل عمران : ١٥٩ .
- (٥) فضائح الباطنية (ص ١٨٥ ، ١٨٦) بتصرف .

واما معنى الكفاية الحربية او النجدة ، فالمراد بها ظهور الشوكية وموفور العدة ، والاستظهار بالجنود ، وعقد الولية والبنود ، والاستمكـان بتضافر الاشياء والاتباع من قمع البغاة والطغاة ، ومجاهدة الكفرة والعتاة وتطفئة فائرة الفتن ، وحسم مواد المحن ، قبل ان يستظهر شررها وينتشر ضررها^(١) .

والنجدة او القوة فى امور الحرب ترجع الى شجاعة القلب ، والى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، فان الحرب خدعة ، والى القدرة على انواع القتال من رمى وطعن وضرب وركوب وكر وفر ، ونحو ذلك^(٢) . .

ويلحق بذلك القدرة على تدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الامة والانتقام من الظالم والاخذ للمظلوم ، وعلى اقامة الحدود دون رقة وضرب الرقاب وقطع الاعضاء دون فزع^(٣) .

والادلة على اشتراط الكفاية السياسية والحربية الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

اما الكتاب :

فقوله تعالى فى صفة الملك طالوت : " ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم^(٤) .

ووجه الاستدلال من هذه الاية ان الله تعالى اختاره عليهم بما آتاه من قوة العلم بالسياسة وقوة الجسم اللذين هما آلة الشجاعة والنجدة وحسن التدبير .

-
- (١) فضائح الباطنية (ص ١٨٢) .
 (٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٤) .
 (٣) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧١) بتصرف .
 (٤) البقرة : ٢٤٧

وفى قصة طالوت عبر كثيرة للامة منها : الانتداب للرياسة من فيه كفاءة وان الكفاءة ترجع الى امرين : العلم الذى هو علم السياسة والتدبير ، والى القوة التى ينفذ بها الحق ، وان من اجتمع فيه الامران فهو احق من غيره .^(١)
 وقوله تعالى : " ان خير من استأجرت القوى الامين^(٢) اى ان الوصف بالقوة ينبغى اعتباره فى كل من يتولى عملا باجارة او غيرها ، كما ينبغى^(٣) اعتباره فى كل ولاية لانه احد ركنيها^(٤) ، ويدخل فى القوة القدرة على الرأى والتدبير والقدرة على الحرب وغير ذلك ، وهذا مما يجب ان يتوفر فى الخليفة للقيام باعباء الخلافة .
 واما السنة :

فحديث ابى ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : الاستعملنى؟ قال : فضرب بيده على منكبى ، ثم قال : " يا ابا ذر . انك ضعيف ، وانها امانة ، وانها يوم القيامة خزى وندامة ، الامن اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها^(٥) .

هذا الحديث اصل عظيم فى اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية^(٦) .
 وفى رواية اخرى قال له : " يا ابا ذر . انى اراك ضعيف وانى احب لك ما احب لنفسى ، لاتأمن على اثنين ، ولاتولين مال اليتيم^(٧) .

-
- (١) تيسير الكريم الرحمن (١ : ١٤٧ - ١٤٩) .
 (٢) القصص : ٢٦
 (٣) تيسير الكريم الرحمن (٦ : ١١) .
 (٤) السياسة الشرعية (ص ١٤) .
 (٥) صحيح مسلم ك الامارة ب ٤ ح ١٦ (٣ : ١٤٥٧) .
 (٦) شرح مسلم للنووى (١٢ : ٢١٠) .
 (٧) صحيح مسلم ك الامارة ب ٤ ح ١٧ (٣ : ١٤٥٧ ، ١٤٥٨) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ان الضعيف الذى لا يكون اهلا للولاية الخاصة ، من باب اولى ان لا يكون اهلا للولاية العامة او الامامة العظمى .

ومفهوم الحديث ان من يكون اهلا لهذه الولاية او تلك هو القوى .

واما الاجماع :

فهو ما حكاه الغزالي والقرطبي من الاتفاق على اشتراط الكفاية السياسية والحربية فى الخليفة ، وانه لا خلاف فى انه لابد من ان يكون ذلك كله مجتمعا فيه (١) .

واما العقل :

فلان الخليفة " هو الذى يولى القضاة والحكام ، وله ان يباشر الفصل والحكم ، ويتفحص امور خلفائه وقضاته (٢) ، كما انه هو الذى يولى امراء الجيوش وحماة الثغور ، وله ان يباشر جهاد الاعداء وتحصين الثغور وحماية البيضة والذب عن الحوزة ، ويتفحص امور حماة وامرائه .

" ولن يصلح لذلك كله الامن كان عالما بذلك كله قيما به (٣) .

ولان من ليس بذى رأى وشجاعة لا يهاب ولا يطاع ، ولا يمكنه ان يجمع شتات الاراء ، ويمنع الخلوة من العاربة والقتال ، ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد (٤) .

وهناك من العلماء من قال انه يندر اجتماع الرأى والشجاعة مع سائر الصفات المطلوبة فى الامام ، وانه يجوز ان يكتفى الامام باستشارة اصحاب

(١) فضائح الباطنية (ص ١٨١) ، الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٠) .

(٢) (٣) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٠) .

(٤) الاقتصاد فى الاعتقاد (ص ١١٥) بتصرف .

الرأى والشجاعة وبالاستعانة باهل الخبرة فى السياسة والحرب .
لكنهم محجوجون بالاجماع المتقدم عليهم ، ولان مقالوه من ندرة توفىر
هذا الشرط مع سائر الشروط ، يصلح ان يقال فى غير هذا الشرط كالاتهاد
والعدالة ، فاذا ندرت اغلب الصفات المعول عليها للقيام بمقاصد الخلافة
فماذا يبقى من الصفات ، ولان ما احتجوا به من الاكتفاء بالاستشارة والاستعانة
باهل الرأى والخبرة مردود ، لان الخليفة مأمور بمشاوره اهل الرأى والخبرة
حتى ولو كان ذا رأى وشجاعة .
فظهر بذلك وجوب اعتبار شرط الكفاية السياسية والحربية لصحة
انعقاد الخلافة .

المبحث العاشر : شرط الكفاية الجسمية .

والمقصود بالكفاية الجسمية قوة الجسم وسلامة الاعضاء والحواس من الافات كالعمى والصمم والبكم وفقد اليدين او الرجلين . .
اتفق علماء المذاهب الاربعة على اشتراط الكفاية الجسمية جملة لصحة عقد الخلافة^(١) . واستدلوا على ذلك بالكتاب والاجماع والعقل .
اما الكتاب :

(١) فقوله تعالى في الملك طالت : " ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم^(٢) .
فاختاره الله وجعله ملكا عليهم بما آتاه من قوة العلم وقوة الجسم وسلامة الاعضاء^(٣) .

(٢) وقوله تعالى : " ان خير من استأجرت القوى الامين^(٤) .
اي خير من استعملت على عملك من قوى على عملك وادى الامانة وسمت بنت شعيب موسى عليهما السلام قويا لرفعه الحجر عن رأس البئر^(٥) وكان لا يقوى عليه الا عشرة رجال^(٦) ، لذلك استأجره شعيب عليه السلام على

(١) كشف القناع (٦ : ١٥٩) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢١) ،
مغني المحتاج (٤ : ١٣٠) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٠٩) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٦) ، الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٠) اضواء البيان (١ : ٥٧) ، مقدمة ابن خلدون (ص ١٩٣) .

(٢) البقرة : ٢٤٧

(٣) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧١) ، وانظر تيسير الكريم الرحمن

(١ : ١٤٧ ، ١٤٨) .

(٤) القصص : ٢٦

(٥) زاد المسير (٦ : ٢١٥) .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٣ : ٣٨٥) وأخرجني تفسيره من رواية ابن أبي عمير عن عمر بن الخطاب وقال اسناد صحيح انظر (٣ : ٢٨٣)

رعاية الغنم . فدل ذلك على اشتراط قوة الجسم وسلامة الاعضاء والخواس في
 رعاية الناس من باب اولي .
واما الاجماع :

فما حكاه الجويني من اتفاق العلماء على اشتراط البصر والسمع والكلام^(١).
واما العقل :

فلان فقد الاعضاء كالبصر والسمع والكلام يمانع من الانتهاض في
 الملهمات والحقوق ، ويجر ذلك الي المعضلات عند مسيس الحاجات ، ولان ذلك
 يقدر في ولاية الشهادة والقضاء فاولي ان يقدر في الامامة العظمى
 ولان ذلك نقص والامامة تستدعي كمال الاوصاف ، ولان كلا من الاعمي والاصم
 والابكم يحتاج الي من يقوم بمصالحه ، فكيف يمكنه القيام بمصالح المسلمين كافة
 ولان السلامة من الافات اهيب لذوي السلطان^(٢) .

اما ابن حزم الظاهري فقد خالف في اشتراط الكفاية الجسمية وقال
 لا يضر الامام ان يكون في خلقه عيب كالاغمي والاصم والاجذع والاجذم والاحدب
 والذي لا يدان له ولا رجلا ، ومن بلغ الهرم مادام يعقل ولو انه ابن مائة
 عام ، ومن يعرض له الصرع ويفيق ، ومن بويغ اثر بلوغه الحلم ، وهو مستوف
 لشروط الامامة ، فكل هؤلاء امامتهم جائزة ، اذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة
 ولا اجماع ولا نظر ولا دليل اصلا ، بل قال تعالى : " كونوا قوامين بالقسط^(٣)
 فمن قام بالقسط فقد ادى ما امر به^(٤) .

وهذا المذهب مرجوح لما قدمنا من الادلة النقلية والعقلية .

(١) غياث الامم (ص٦٠، ٦١) ، وانظر مقدمة ابن خلدون (ص١٩٣) فبعد
 ان عد هذا الشرط مع العلم والعدالة والكفاية قال واختلف في شرط
 النسب فمعنى كلامه انه لم يختلف في الشروط الاخرى .

(٢) غياث الامم (ص٦٠) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص٦٦ ، ٦٦) ،

فضائح الباطنية (ص١٨١) ، مقدمة ابن خلدون (ص١٩٣) .

(٣) النساء : ١٣٥

(٤) الفصل (٤: ١٦٧) .

والان نذكر ما ذهب اليه علماء المذاهب الاربعة فهما يؤثر في عقد الامامة
من نقص الحواس والاعضاء بالتفصيل .

(١) نقص الحواس :

ينقسم نقص الحواس الى ثلاثة اقسام : قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع
منها وقسم مختلف فيه .

(أ) اما القسم الذي يمنع من عقد الامامة :

فالعمى والصمم والبكم باتفاق يمنع من عقد الامامة ، وكذا ضعف البصر
اذا كان يدرك الاشخاص ولا يميز بينهم ، لانه في حكم العمى (١) .
(ب) واما القسم الذي لا يمنع من عقد الامامة :

فعمى العين والعمش فلا يمنع من عقد الامامة لانه مرض يرجى بروه .
وكذا فقد حاستي الشم والذوق لا يمنع من عقد الامامة لانهما يؤثران في
اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل (٢) .
(ج) واما القسم المختلف فيه :

فالتممة وثقل السمع ، فليل يمنع من عقد الامامة لان ذلك نقص والامامة
تستدعي الكمال .

وقيل لا يمنع لان نبي الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه
من النبوة فاولى ان لا يمنع من الامامة (٣) . وهو الذي تميل اليه النفس . والله اعلم .
(٢) نقص الاعضاء :

ينقسم نقص الاعضاء الى ثلاثة اقسام : قسم يمنع من الامامة ، وقسم

- (١) غياث الامم (ص ٦٠ ، ٦١) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٨) ،
ولا يبي يعلى (ص ٢١) ، كشف القناع (٦ : ١٥٩) ، مقدمه ابن خلدون
(ص ١٩٣) ، البحر الرائق (٦ : ٢٩٩) .
(٢) (٣) غياث الامم (ص ٦١) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٨) ،
ولا يبي يعلى (ص ٢١) .

لا يمنع منها ، وقسم مختلف فيه .

(أ) اما القسم الذي يمنع من عقد الامامة :

فذهاب اليدين او الرجلين عند الجمهور يمنع من عقد الامامة كالعصى والصم والبكم ، لان الامام يعجز بذلك عما يلزمه من حقوق المسلمين في عمل او نهضة ، ولانه نقى واضح وشحن ظاهر ، والامامة تستدعي كمال الاوصاف .^(١)
(ب) واما القسم الذي لا يمنع من عقد الامامة :

فقطع الذكر والانثيين ، وذلك لا يمنع من عقد الامامة لانه يؤثر في التناسل دون الرأي والعمل ، قالوا فيجزي مجرى العنة ، وقد وصف الله تعالى نبيه يحيى بن زكريا عليهما السلام بذلك واثنى عليه فقال " وسيـدا وحصورا ونبيا من الصالحين^(٢) ، فلما لم يمنع ذلك من النبوة فاولى ان لا يمنع من الامامة^(٣) .

لكن يلاحظ ان هذا الوصف لا يناسب الانبياء عليهم السلام لانه ممن باب الحاق الافة بهم . فقد جاء في زاد المسير : " انه كان يمنع نفسه ممن شهواتها^(٤) . وهو الذي رجحه البغوي^(٥) والقرطبي ، قالا : معنى حصورا " هو الذي يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة اى يحصر نفسه عن الشهوات" واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، وقال البغوي

(١) غياث الامم (ص ٦١) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٩) ، ولابى

يعلى (ص ٢٢) .

(٢) آل عمران : ٣٩

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٩) ، ولابى يعلى (ص ٢١) .

(٤) زاد المسير (١ : ٣٨٤) .

(٥) هو الحسين بن مسعود بن محمد ابو محمد البغوي الامام المفسر

المحدث الفقيه الشافعي من تأليفه " معالم التنزيل " ، وشرح السنة

كان عالما جليلا ورعا زاهدا . انظر طبقات المفسرين (١ : ١٦١ ، ١٦٢)

شذرات الذهب (٤ : ٤٨ ، ٤٩) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي

مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر ط / ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م (٤ : ١٢٧ ،

" وهذا ابعد من الحاق الافة بالانبياء^(١) .

وقال القاضي عياض فيما نقله عنه ابن كثير : " انما معناه انه معصوم من الذنوب اى لا يأتيتها كانه حصور عنها^(٢) .

وكذلك قطع الاذنين لا يمنع من عقد الامامة لانه لا يؤثر فى رأى ولا عمل^(٣) .

(ج) واما القسم المختلف فيه :

كفقد احدى اليدين او الرجلين ، فقيل يمنع من عقد الامامة لعجزه عن

كمال التصرف^(٤) .

وقيل لا يمنع من عقد الامامة اذا لم يكن صاحبه زمنا بحيث يستمسك على

المراكب ، فلا اثر للنقص الذى به صحة العقل والرأى^(٥) .

وكذلك جدد الانف او سمل احدى العينين ، قيل : يمنع من عقد الامامة

لانه نقص يجعل صاحبه غير مهاب ولا مطاع مما يؤدى الى نقص فى حقوق الامة^(٦) .

وقيل : لا يمنع من عقد الامامة لانه غير مؤثر فى حقوق الامامة^(٧) .

(١) معالم التنزيل (١ : ٣٤٤) ، الجامع لاحكام القرآن (٤ : ٧٨) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١ : ٣٦١) .

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٩) ، ولا يبي يعلى (ص ٢٢) .

(٤) (٦) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٩) ، ولا يبي يعلى (ص ٢٢) .

(٥) (٧) المصدران السابقان وغيث الامم (ص ٦١ ، ٦٣) .

المبحث الحادى عشر : شرط الافضلية .

(١) المقصود بالافضلية هنا الاصلحية للقيام على الخلق بما يستصلحهم .
واختلف علماء اهل السنة والجماعة فى اشتراط الافضلية فى الامام على

قولين :

(أ) القول الاول :

يجب ان يكون الامام افضل المرشحين للامامة عند القدرة ، ويجوز تولية
المفضول عند تعذر تولية الافضل . واليه ذهب الجمهور ، وحكى بعضهم
الاتفاق على وجوب تقديم الافضل عند الامكان . وهذا يقتضى تحريم تقديم
المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل ، قاله الجوينى رحمه الله .^(٢)
^(٣)

وقال ابن تيمية رحمه الله : " واهل السنة يقولون ينبغى ان يولى
الاصح للولاية اذا امكن اما وجوبا عند اكثرهم ، واما استحبابا عند بعضهم
وان من عدل عن الاصح مع قدرته لهواه فهو ظالم ، ومن كان عاجزا عن تولية
الاصح مع محبته لذلك فهو معذور .^(٤)

واستدل الجمهور على ذلك بالكتاب والسنة والعقل .

اما الكتاب :

فقوله تعالى فى الملك طالوت : " ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة

-
- (١) غياث الامم (ص ١٢٢) .
(٢) منهاج السنة النبوية (١ : ١٩٦) ، غياث الامم (ص ١٢٢) ، المعتمد فى
اصول الدين لابي يعلى طبع دار المشرق بيروت ١٩٧٤م توزيع المكتبة
الشرقية بيروت (ص ٢٤٥) ، الاحكام السلطانية له (ص ٢٣) ، ادب
القاضى للماوردى مطبعة الارشاد بغداد ، العراق ، نشر وزارة الاوقاف
العراقية (١ : ١٤٤) ، روضة القضاة (١ : ٦٦) ، التمهيد للباقلانى
(ص ١٨٢) ، كما نقله عنه صاحب نظام الحكم فى الاسلام فى (ص ٦١) .
(٣) فضائح الباطنية (ص ١٩٢) .
(٤) غياث الامم (ص ١٢٤) .
(٥) منهاج السنة النبوية (١ : ١٩٦) ، (٣ : ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

في العلم والجسم^(١) .

فدل ذلك على انه يجب اختيار الافضل للامامة العظمى .

واما السنة :

(١) فقله صلى الله عليه وسلم : " يوم القوم اقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فاقد مهمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فاقد مهمهم سلما - وفي رواية اكبرهم سنا - ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه^(٢) ."

قال العلماء : معناه اذا استويا في القرآن والسنة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه ، قدم لانها فضيلة يترجح بها^(٤) .

وقد اتفق المسلمون على ان اعظم الامامة الامامة الكبرى ، وان امام الامة الاعظم له ان يتقدم في الصلاة ، فيجب لاجل ذلك ان يكون افضلهم^(٥) .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : " ادعى لي ابا بكر واخاك لاكتب كتابا ، فاني اخاف ان يتمني مقمن ، او يقول قائل : انا اولى ، ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر^(٦) ."

ويفهم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليرضى لامته بعده الا افضلهم واوولاهم ، وهو ابو بكر رضي الله عنه .

(١) البقرة : ٢٤٧

(٢) الزيادة في صحيح مسلم عن ابي مسعود ك الساجد ب ٥٣ ح ٢٩١

(١ : ٤٦٥) .

(٣) نفس المصدر ح ٢٩٠ (١ : ٤٦٥) .

(٤) شرح مسلم (٥ : ١٧٣) .

(٥) نظام الحكم في الاسلام (ص ٦١) نقلا عن التمهيد للباقلاني (ص ١٨٢) .

(٦) صحيح مسلم ك فضائل الصحابة ب ١ ح ١١ (٤ : ١٨٥٧) .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم : " من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ^(١) .

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الالم يجد رائحة الجنة ^(٢) .

فهذا الحديث المقطوع بصحته يقوى الحديث الذى قبله ، اذ النصيحة تقتضى ان يختار اهل الحل والعقد ، الذين هم من جملة ولاة امور المسلمين ، من اهل الامامة من هو ارضى لله وللرسول وللمؤمنين .

(٥) وقال عمر رضى الله عنه - فى معرض الكلام عن بيعة ابي بكر رضى الله عنه التى قيل فيها انها ماكانت الا فلته فتمت - : " الا وانها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع اليه الاعناق مثل ابي بكر . . . ثم قال بعد ان ساق ماجرى فى سقيفة بني ساعدة وترشح ابي بكر له ولابى عبدة بن الجراح للخلافة - : فلم اكره مما قال (اى ابوبكر) غيرها ، وكان والله ان اقدم فتضرب عنقى - لا يقربنى ذلك من اثم - احب الى من ان اأمر على قوم فيهم ابوبكر . . . ^(٣) .

(٦) وقال عمر رضى الله عنه لما تولى الخلافة : " لو علمت ان احدا ممن الناس اقوى عليه منى لكنت اقدم فتضرب عنقى احب الى من ان أليه ^(٤) .

(١) المستدرك ك الاحكام (٤ : ٩٢ ، ٩٣) ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه - وهو فى المطالب العالية (٢ : ٢٣٣) قال محققه قال البوصيرى رواه مسدد باسناد حسن والطبرانى والحكم وعنه البيهقى (٢ : ١٢٧) ، وفى تخريج الهداية (٢ : ١٦٥) قال ابن حجر : اخرج ابن عدى والعقيلي ، قال العقيلي : انما يعرف من كلام عمر . ا . هـ . وفى اسناده واه وله شاهد فى تاريخ بغداد للخطيب ، واخرجه ابو يعلى عن حذيفة . ا . هـ . وضعفه الالبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٢ : ٢٦٥) ، (٥ : ١٦٢) .

(٢) صحيح البخارى عن معقل بن يسارك الاحكام (٨ : ١٠٧) .

(٣) صحيح البخارى عن ابن عباس ك الحدود ب ٣١ (٨ : ٢٥ - ٢٧) .

(٤) طبقات ابن سعد الكبرى (٣ : ٢٧٥) .

(٧) وقال ابن عمر رضي الله عنهما : " كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير ابا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم ^(١) .

وهذا كله يدل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يولون للإمامة العظمى افضلهم فافضلهم ، وهو معتقد اهل السنة والجماعة في تفضيل وترتيب الخلفاء الراشدين ^(٢) . وقد حصل اجماع الصحابة على ذلك ^(٣) .
واما العقل :

فلان الامام اذا تصدى له مسلكان في امر مهم وتحقق ان احدهما انفع للمسلمين من الثاني فلا خلاف انه يجب تقديم الانفع ، فلان يجب على اهل الاختيار ان يقدموا افضل المترشحين للإمامة وانفعهم للمسلمين اولي ^(٤) .
(ب) القول الثاني :

لا تجب امامة الافضل اطلاقا وتجاوز امامة المفضل مع وجود الافضل وعزاه ابن حزم الى جميع اهل السنة والجماعة ^(٥) ، وهو في الحقيقة رأى بعضهم فقط ^(٦) لان اصحاب القول الاول وهم جمهورهم لم يشاركوهم في هذا الرأي ، كما تقدم .

واستدل اصحاب القول الثاني بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وبالعقل .

-
- (١) صحيح البخاري فضاءل الصحابة ب٤ (١٩١ : ٨) .
(٢) كتاب السنة بذييل الرد على الجهمية والزنادقة (ص ٢٨) ، الابانة عن اصول الديانة لابي الحسن علي بن اسماعيل بن اسحاق بن ابي موسى الاشعري مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة ١٩٧٥ م (ص ٦٦ ، ٦٨) .
(٣) المعتقد في اصول الدين (ص ٢٤٥) .
(٤) غياث الامم (ص ١٢٣) .
(٥) الفصل (٤ : ١٦٣) وما بعدها .
(٦) غياث الامم (ص ١٢٢) ، روضة القضاة (١ : ٦٦) .

فاما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فتقليده على اعمال اليمن معاذ ابن جبل و ابا موسى و خالد بن الوليد ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نجران ابا سفيان ، وعلى مكة عتاب بن اسيد ، وعلى الطائف عثمان بن ابي العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، ولا خلاف في انه كان يوجد من هم افضل منهم كالعشرة المبشرين بالجنة ، رضى الله عنهم اجمعين .
واما فعل الصحابة :

- (١) قول ابي بكر يوم السقيفة قد رضيت لكم احد هذين الرجلين يعني ابا عبيدة وعمر ، و ابو بكر افضل منهما بلا شك .
 - (٢) دعوة الانصار الى بيعة سعد بن عبادة وفي المسلمين عدد كثير كلهم افضل منه بلا شك .
 - (٣) عهد عمر للستة ولا بد ان لبعضهم على بعض فضلا .
 - (٤) بيعة الحسن ثم تسليمه الامر الى معاوية وفي بقايا الصحابة من هو افضل منهما بلا خلاف .
- واما العقل :

- (١) انه لا سبيل الى معرفة الافضل الا بنص او اجماع او معجزة وكل ذلك ممتنع .
- (٢) ان معرفة الافضل مستحيلة لتفرق قريش في البلاد الشاسعة الاطراف الا باتباع الظن الذي لا يفنى من الحق شيئا .
- (٣) انه بالحس والمشاهدة ندرى انه لا يدرى الافضل بعد الصحابة الا بالظن وقد نهينا عن اتباع الظن لقوله تعالى " ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يفنى من الحق شيئا^(١) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث^(٢) .

(١) النجم : ٢٨
(٢) موطأ مالك عن ابي هريرة ك حسن الخلق ب ٤ ح ١٥ (٢ : ٩٠٧ ، ٩٠٨)
وهو متفق عليه كما قال محققه انظر صحيح البخارى ك الادب ب ٥٨
(٨ : ٨٩) وصحيح مسلم ك البر والصلة والادب ب ٩ ح ٢٨ (٤ : ١٩٨) .

- (٤) الفضائل كثيرة جدا ، والناس متباينون فيها ، وقد يكونون متقاربين في
التفاضل ولا يبين التفاوت بينهم .^(١)
- (٥) ان المفضل اذا كان مستجمعا لشروط الامامة فاخصاص الفاضل
بالمزايا اتصاف بما لا تفتقر اليه الامامة .^(٢)

القول الراجح :

هو القول الاول القاضى بوجوب امامة الافضل الاصلح عند الامكان
وجواز امامة المفضل عند تعذر تعيين الافضل ، لقوله ادلة اصحابه .
ولان الله تعالى قال : " ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها"^(٣) .
وقال تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون"^(٤) .

فالعدول عن الاحق الاصلح الى غيره لسبب غير مشروع مع العلم
بوجوده والقدرة على تعيينه خيانة لله ورسوله والمؤمنين ، والامامة امانة ففى
عق اهل الحل والعقد يجب عليهم اداؤها فى موضعها باختيار الاحق
الاصلح لذلك المنصب ، وان لا يخونوا تلك الامانة .
وقال تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها"^(٥) .
وقال تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم"^(٦) .

-
- (١) الفصل (٤ : ١٦٣ - ١٦٦) .
(٢) غياث الامم (ص ١٢٢) .
(٣) النساء : ٥٨
(٤) الانفال : ٢٧
(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ٨ ، ٩) بتصرف .
(٦) البقرة : ٢٨٦
(٧) التغابن : ١٦

فامر الله ببذل غاية الوسع في أداء الواجبات وتقوى الله عز وجل،
والامامة من اعظم الواجبات واعظم ما يتقى فيه الله تعالى ، فتعين على اهل
الحل والعقد بذل الاجتهاد التام في اختيار احق واصح المترشحين للامامة
وان يتقوا الله في هذا الامر غاية التقوى .
الرد على ادلة القول الاول :

(١) ان ابا بكر لما قال يوم السقيفة : " قد رضيت لكم ابا عبدة او عمر
فبايعوا احدهما " ، كان ذلك تواضعا منه وقصد اخماد فتنة كان يخشى
قيامها ، وايضا كان جواب عمر له انه لا يمكنه ان يتأمر على قوم فيهم
ابو بكر وهو من هو في الفضل والسبق .

(٢) ان الانصار دعوا الى بيعة سعد بن عبادة وهو رئيسهم المتبقي بعد
استشهاد سعد بن معاذ ، لظنهم ان الخلافة ينبغي ان تكون فيهم
لما آووا ونصروا النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين ، ولعدم
علمهم بالاحاديث الصحيحة الحاكمة بالخلافة لقريش . والدليل على
ذلك انهم رجعوا عما كانوا يعتقدونه حينما ذكرهم بهذه الاحاديث
وبفضل قريش .

(٣) ان بيعة الحسن ثم تسليمه الامر لمعاوية كل ذلك وقع في ظروف فتنة
لا يقاس عليها الامر الا في احوال اضطرارية مماثلة ، والكلام هنا عن
اختيار الافضل في احوال عادية ليست فيها فتنة . " واما جواز امامة
المفضول لضرورة ما فهذا جائز بلا خلاف بين اهل السنة والجماعة ^(١) .

(٤) واما كون عمر عهد للسته فيه دليل على جواز تقديم المفضول مع امكان
تقديم الافضل ، فهذا تأويل خاطيء لا يرتضيه عمر ولا سائر الصحابة

رضى الله عنهم . فقد قال العلماء ان عمر كان يقصد بالعهد للستة ان لا يتقلد العهدة في تعيين مستخلف له مخافة التقصير في ذلك وكان يتحقق ان الستة لا يجتمعون على تولية المفضل ، ولا يألون نصحا في النظر والشورى ، وان المفضل منهم لا يتقدم على الفاضل ، ولا يتكلم في منزلة وغيره احق بها منه ، وعلم رضا الامة بمن رضى به الستة . هذا الذي ينبغي ان يحمل عليه الصحابة وهو الذي دأبوا عليه بالفعل في تعيين ابا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وكان كل واحد منهم احق بالخلافة وافضل اهل زمانه ، وقد وقع اجماعهم على ذلك .^(١)^(٢)

(٥) اما قولهم لاسبيل الي معرفة الافضل بنص او اجماع او معجزة وكل ذلك ممتنع ، اذ لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على غير ابي بكر ، فهذا كان في معرض الرد على الرافضة التي توجب النص على الائمة ، واصحاب القول الاول لم يوجبوا ذلك وايضا لا يقولون بان النبي نص على خلافة ابي بكر بالنص الحلبي وانما اشار اليها باحاديث صحيحة منها حديث " ادعى لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا ، فاني اخاف ان يتمني متعن ، ويقول قائل : انا اولي ، ويا ابي الله والمؤمنون الا ابا بكر " .^(٤)

(٦) واما قولهم بان معرفة الافضل مستحيلة بسبب تفرق قریش والصحابة في البلاد الا باتباع الظن " وان الظن لا يغني من الحق شيئا " .^(٥) يجاب عنه بان عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه قال : لو كان لى ان اعهد ماعدوت احد رجلين ، صاحب الاعوض - يريد اسماعيل بن

(١) فتح الباري (١٣ : ١٩٨) . (٢) منهاج السنة النبوية (١ : ١٨٠ - ١٩١)

(٣) الفصل (٤ : ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٦٥ ، ١٦٩) .

(٤) سبق تخريجه (ص ١٠١) .

(٥) النجم : ٢٨

(١) عمرو - او اعشى بنى قيس - يريد القاسم بن محمد - وكلاهما افضل ممن
يزيد بن عبد الملك ولي العهد من قبل سليمان بن عبد الملك ، ومارده
عن ذلك الا خوف الفتنة .

(٧) واما قولهم لا يمكن التمييز بين المتقاربين في الفضل ، فالجواب عنه
ان عند التكافؤ يقرع بينهم كما هو قول العلماء على الصحيح ، وكما
اقرع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بين الناس يوم القادسية ، لما
تساجروا على الاذان ، متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ، ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه
لاستهموا ^(٤) . فاذا كان التقديم بامر الله اذا ظهر ، وبفعله
- وهو ما يرجحه بالقرعة اذا خفي الامر - كان المتولى قد ادى الامانة
الى اهله ^(٥) .

فاذا كان هذا جائزا في ولاية الصلاة وولاية الحرب ، فاولى ان يكون
جائزا في الولاية العظمى .

(٨) واما قولهم ان الفضول اذا كان مستجمعا لصفات الامامة فاختصاص
الفاضل بالمزايا اتصاف بما لا تقتقر اليه الامامة ، فالجواب عنه
" ان الله تعالى قد اوجب على العبد ان يفعل المصلحة بحسب
الامكان ^(٦) .

(١) هو اسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الاموي
ابو محمد الشهير بصاحب الاعوض - قصر بالمدينة - تابعي من جلة اهل
المدينة ، توفي بعد ١٣٠ هـ . انظر تقريب التهذيب (ص ٣٤) ، تهذيب
التهذيب (١ : ٣٢٠) .

(٢) هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي كان احد الفقهاء
السبعة المشهورين بالمدينة ، قال ايوب مارأيت افضل منه ، وهو ممن
التابعين . توفي ١٠٦ هـ على الصحيح . انظر تقريب التهذيب (ص ٢٧٩)
صفوة الصفوة لابن الجوزي (٢ : ٨٨) .

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص ٢٤٠) .

(٤) صحيح البخاري عن ابي هريرة ك الاذان ب (١ : ١٥٢) ، صحيح

مسلم عنه ك الصلاة ب ٢٨ ح ١٢٩ (١ : ٣٢٥) .

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ٢٧) .

(٦) منهاج السنة النبوية (٣ : ١٦٤) .

والمصلحة تقتضي ان لاتهمل المزايا مع القدرة على مراعاتها^(١).
فظهر بذلك وجوب اختيار الاحق الافضل عند وجوده وعدم الصدول
عنه اذا امكن ذلك .

فان وجد وتعذر نصبه لاسباب مانعة ، جاز تولية المفضول .
اسباب جواز تولية المفضول :

- (١) ان يكون الافضل غائبا لمدة طويلة يستحيل معها بقاء الناس دون امام^(٢).
- (٢) ان يكون الافضل مريضا مرضا مزمنيا بحيث يتعذر معه القيام باعباء
الخلافة^(٣).
- (٣) ان يكون المفضول اطوع في الناس واقرب الى قلوبهم ، ويخشى الفتنة
الصماء بتولية الفاضل ، وحكى بعض العلماء الاتفاق على ذلك^(٤).
- (٤) ان يكون المفضول اكفاً من الافضل واهدى الى طرق السياسة والرياسة
ولكنه اقل ورعاً ، لان كفاءته وقوته للمسلمين وقلة ورعه على نفسه^(٥).
- (٥) ان يكون مفضولان احدهما اعلم ، والثاني اشجع ، فينبغي لاهل
الاختيار ان ينظروا الى حكم الوقت فان مست الحاجة الى كشف
الشبهات ودحض البدع والاهواء بالحجة والبرهان ، قدم الاعلم^(٦).
وان دعت الحاجة الي فمع المعتدين كالمحاربين وقطاع الطرق قدم الاشجع .
(٦) ان يظهر من هو افضل لمن عقدت له الامة وقامت له الشوكة ، ويخشى
الفتنة من خلع الاول ، لم يخلع واستمرت امامته ولو كان مفضولاً
لان المقصود من الامة اخماد الفتنة لاتحريكها^(٧).

-
- (١) فضائح الباطنية (ص١٩٢) ، وانظر غياث الامم (ص١٢٣) .
 - (٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص٨) ، ولابي يعلى (ص٢٣) .
 - (٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص٨) ، ولابي يعلى (ص٢٨) .
 - (٤) غياث الامم (ص١٢٣) ، فضائح الباطنية (ص١٩٢) ، المعتمد (ص٢٤٥) .
 - (٥) غياث الامم (ص١٢٥) ، المعتمد (ص٢٤٥) .
 - (٦) غياث الامم (ص١٢٥) .
 - (٧) غياث الامم (ص١٢٣) ، فضائح الباطنية (ص١٩٢ ، ١٩٣) .

(٧) ان يكون بالافضل غفلة او كثرة النسيان ، اولا يكون قرشيا ، او يكون
ضجورا لاصبر له ويكون المفضل صبورا^(١) .
وهذا كله مبنى على اعتبار المصلحة الراجعة مع تولية المفضل وترك
المفسدة مع تولية الفاضل^(٢) .

(١) المعتمد (ص ٢٢٥) .
(٢) منهاج السنة النبوية (٣ : ٢٧٨) .

الفصل الثاني
في اهل الحل والعقد

يشتمل هذا الفصل على مباحث تتعلق بتعريفهم وشروطهم ومهمتهم وغير ذلك مما يلحق بهذه المباحث كالشورى . وحكمها .

المبحث الاول : في تعريفهم ومشروعية اعتبارهم وشروطهم وعدد هم .

المطلب الاول : تعريف اهل الحل والعقد .

عرف العلماء اهل الحل والعقد بتعريفات متقاربة المعنى ، مفادها " انهم جماعة من افاضل المسلمين معروفون بالقوة والامانة ، يرجع اليهم الخليفة والرعية في حل الامور المهمة وعقد ها" .
ولذا سموا اهل الحل والعقد ، ويسمون ايضا اهل الاختيار ، واهل الشورى ، واولو الامر ، واهل الرأي والتدبير ، وفضلاء الامة ^(١) .
وهم بالجملة صنفان : الامراء والعلماء ، وهم الذين قال فيهم العلماء :
صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس ، واذا فسدا فسد الناس : الامراء والعلماء ^(٢) ، ويلحق بهم وجوه الناس ^(٣) .
وهم بالتفصيل كما يلي :

- (١) الجامع لاحكام القرآن (٤ : ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، (٥ : ٢٥٩ ، ٢٩١) روضة الطالبين (١٠ : ٤٣) ، السياسة الشرعية (ص ١٤ ، ١٥) ، منهاج السنة النبوية (١ : ١٩٠) ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج (٤ : ١٧٣) ، العدالة الاجتماعية (ص ١٠٥) ، غياث الامم (ص ١٩) ، المسامرة شرح المسامرة (ص ٢٨١) ، شرح مسلم (١٢ : ١٢٤) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٥) ، ولابي يعلى (ص ١٩) ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية دار الكتاب الجديد بيروت ط ١/ مصورة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م (ص ٦٨) .
- (٢) اعلام الموقعين (١ : ١٠) ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص ٦٨) .
- (٣) منهاج الطالبين للنووي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت (ص ١٣١) .

- (١) الامراء : اى ذوى السلطة التنفيذية كالوزراء ، والعمال ، ورؤساء
الجند والشرطة ، والمحتسبين ، وسائر الولاة الاخرين .
- (٢) العلماء : اى ذوى السلطة القضائية وهم القضاة ، وذوى سلطنة
التشريع المؤول وهم الفقهاء المجتهدين .
- (٣) وجوه الناس : اى ذوى الفضل والرأى والخبرة من غير الصنفين السابقين .

المطلب الثانى : مشروعية اعتبار اهل الحل والعقد .

الاصل فى ذلك الكتاب والسنة والاجماع .

(١) الكتاب :

- (أ) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم ^(١) .
- (ب) قوله تعالى : " واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولوردوه
الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ^(٢) .
- قال المفسرون : اولوا الامر هم الامراء والعلماء ^(٣) . وقد امر الله بطاعتهم
فى حدود طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما امر
بالرجوع اليهم فى الامور التى اشكلت عليهم والتى يحتاج فيها الى استنباط
الاحكام من الكتاب والسنة .
- (ج) قوله تعالى : " وشاورهم فى الامر ^(٤) .

-
- (١) النساء : ٥٩
(٢) النساء : ٨٣
(٣) تفسير القرآن العظيم (١ : ٥١٨) ، الجامع لاحكام القرآن (٥ : ٢٦٠) ،
زاد المسير (٢ : ١١٦ ، ١١٧ ، ١٤٧) ، احكام القرآن لابن العربي
(١ : ٤٥٢) ، احكام القرآن للجصاص (٢ : ٢١١ ، ٢١٥) .
- (٤) آل عمران : ١٥٩

(١) قال المفسرون : امر الله النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه
والمقصود ارباب الفضل والتجارب منهم . وهو امر لمن بعده من الخلفاء
بمشاورة العلماء والامراء ووجوه الناس من اهل الفضل والتجارب .

(٢) السنة :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم للانصار في بيعة العقبة الثانية : " اخرجوا
الى منكم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم " فاخرجوا منهم
اثني عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس . وفي رواية " يكونوا
كفلاء على قومهم " - وفي رواية اخرى قال للنقباء : " انتم كفلاء على قومكم
وانا كفيل على قومي " قالوا : نعم . فكان هؤلاء هم اولو امر الانصار
رضي الله عنهم .

(٢) مشاورته صلى الله عليه وسلم لاصحابه في كثير من الامور كالحرب ، فقد
شاورهم يوم بدر في منزل الجيش اين يكون ؟ وفي الاسرى هل يقبلون
منهم الفداء او يقتلونهم ؟ وشاورهم يوم احد في الخروج الى العدو
او القعود في المدينة وقتالهم فيها ، وشاورهم يوم الخندق في
مصالحة الاحزاب لث ثمار المدينة ، وشاورهم يوم الحديبية في
ان يميل على ذراري المشركين .
كما شاورهم في امور لا تتعلق بالحرب كقصة الافك فقد استشار عليا
واسامة في فراق عائشة رضي الله عنهم .

-
- (١) احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٠) ، ولا بن العربي (١ : ٢٩٩) .
(٢) زاد المسير (١ : ٤٨٩) .
(٣) سيرة ابن هشام (٢ : ٥١) .
(٤) طبقات ابن سعد الكبرى (٣ : ٦٠٢) .
(٥) تفسير القرآن العظيم (١ : ٤٢٠) ، احكام القرآن لابن العربي
(١ : ٢٩٨) .

اما الاجماع :

فقد اجتمع اولو الامر في سقيفة بني ساعدة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم للنظر فيمن يخلفه في امر المسلمين ، وكان هؤلاء هم الذين مثلوا الامة ونابوا عنها في اختيار ابي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة لرسول الله ، ووافق على ذلك باقى الصحابة رضي الله عنهم اجمعين .
وشاور ابو بكر اولى الامر في استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافق سائر الصحابة على ذلك .

وجعل عمر الامر شورى بين ستة رجال فكان هؤلاء هم المعول عليهم في اختيار الخليفة بعد عمر ، وقد شاور عبدالرحمن بن عوف الذى آل اليه الامر باقى اولى الامر من المهاجرين والانصار وامراء الاجناد حتى اجتمعوا على خلافة عثمان رضي الله عنه ، ووافق جميع المسلمين على ذلك .
وبعد مقتل عثمان تشاور اولو الامر في تعيين الخليفة بعده واجتمعت كلمتهم على على رضي الله عنه^(١) .

فحصل بذلك الاجماع على ان اولى الامر هم المعتبرون في النيابة عن المسلمين والتصرف عنهم في الامور العامة التي تعود عليهم بالمصلحة كاختيار الخليفة وغير ذلك .

المطلب الثالث : شروط اهل الحل والعقد .

قال العلماء : شروط اهل الحل والعقد : العدالة الجامعة لشروطها ، والعلم ، والرأى والتدبير^(٢) .
والعدالة تستلزم الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والسلامة من الفسق^(٣)

-
- (١) منهاج السنة النبوية (١ : ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١) بتصرف .
(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص٦) ، ولابى يعلى (ص١٩) .
(٣) الشرح الصغير (٥ : ٤٩٦) ، الفواكه الدواني لاحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوى على رسالة ابي زيد القيروانى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ط/٣ ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
(٢ : ٣٠٥) .

وهذه العدالة الجامعة لهذه الشروط معتبرة في كل ولاية^(١)، بالإضافة التي
الذكورة التي تعتبر في الولايات العامة .
وقد سبق الكلام على هذه الشروط الستة في المبحث السابق المتعلق
بالخليفة، فلاداعي لتكرارها هنا .
وبقي ان نتحدث عن العلم، والرأى والتدبير، لاختلاف هذين
الشرطين عما هما عليه عند الخليفة .

(١) شرط العلم :

اختلف العلماء في المراد بالعلم هنا :
(١) فقال بعضهم : هو العلم الذي يتوصل به الى معرفة شروط الامامة^(٢)
ووجه الجويني هذا القول بان معرفة الصفات المرعية فيمن ينط به
امر الرعية مبلغ كاف في بصائر اهل الحل والعقد ، والزائد عليه في
حكم مالاتم الحاجة اليه في هذا المنصب وقد تمهد في قواعد الشرع
انا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم^(٣) .
(٢) وقال بعضهم : المراد بالعلم الذي يؤدي الى الاجتهاد والفتوى
في النوازل والاحكام^(٤) .
ووجه الجويني هذا القول بانه " لما كان يشترط في الامام ان يكون
مجتهدا ، اشترط في اهل الحل والعقد الاجتهاد المستجمع لشروط الفتوى
لانه لا يحيط بالمجتهد الاجتهاد ، فلولم يكن المتخير العاقد مفتيا لـم
يطلع على تحقيق ذلك من الذي ينصبه اماما " .

-
- (١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٦٦) .
(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ١٩) ، غياث الامم (ص ٤٩) حاشية
القليوبي على شرح المنهاج (٤ : ١٧٣) .
(٣) غياث الامم (ص ٥٠) .
(٤) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٦) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤١١) .

ثم قال : " ولاصحاب القول الاول ان يقولوا قد يظهر بالتسامح والاطباق من طبقات الخلق كون الشخص مجتهدا ، فليقع الاكتفاء بذلك ، والذي يوضح المقصد منه انه على المستفتى ان لايعول فيما يبغيه من الاحكام الا على من يراه مجتهدا ، وليس له ان يحل مسأله بكل من يتلقب باسم عالم ، فاذا امكن ان يدرك ذلك عامي مستفت ، فما الظن بمرموق من افاضل الناس " .

ثم رجح القول الاول قائلا : " فلا ارى لاشتراط كون العاقد مجتهدا وجها لائحا ، ولكي اشترط ان يكون المبايع ممن يفيد مبايعته منة واقتهارا^(١) .

ويبدو لي ان القول الثاني هو الراجح ، لان مهمة اهل الحل والعقد لا تقتصر على معرفة صفات الخليفة فقط ، بل تتعدى مهمتهم الى النظر في موجبات عزله اذا اقتضى الامر ذلك ، ومن موجبات العزل الفسق سواء كان متعلقا بافعال الجوارح او بالاعتقاد ، ولهذا نجد العلماء قد اختلفوا فيما يوجب من ذلك العزل ، على ماسياتي تفصيله في آخر الرسالة ان شاء الله تعالى ؛ واستشكال العلماء لذلك يتطلب الاجتهاد للبت فيه .

كما ان مهمة اهل الحل والعقد تقتضي الاشارة على الخليفة فيما اشكل عليه من الاحكام الشرعية ، وهذا ايضا يتطلب الاجتهاد الموصل الى استنباط الاحكام .

قال ابن هويز منداد^(٣) : " واجب على الولاة مشاوره العلماء فيما لا يعلمون

وفيما اشكل عليهم من امور الدين^(٤) .

(١) غياث الامم (ص ٥١ ، ٥٧) .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧) ، ولابي يعلى (٢٠) ، غياث

الامم (ص ٧٦) وما بعدها .

(٣) هو محمد بن احمد بن عبد الله بن خويز منداد ابو عبد الله الامام

العالم الفقيه الاصولي ، له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في اصول الفقه

وآخر في احكام القرآن ، وكان يجانب الكلام وينافر اهله ويعد هم من

اهل الاهواء الذين تجب مقاطعتهم ولم اقف على تاريخ ميلاده ووفاته

الدبياج المذهب (٢ : ٢٢٩) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

المطبعة السلفية ومكتبتها تصوير ط / ١ ، ١٣٤٩ هـ نشر دار الكتاب

العربي بيروت (ص ١٠٣) .

(٤) الجامع لاحكام القرآن (٤ : ٢٥٠ ، ٢٥١) .

وقال العلماء : " وصفة المستشار ان كان فى الاحكام ان يكون عالما
دينا وقلما يكون ذلك الا فى عاقل .
وصفة المستشار فى امور الدنيا ان يكون عاقلا مجريا وادا فسـى
المستشير .^(١)

وبهذا يمكن القول بالتفصيل فى هذه المسألة وهو انه اذا لم يكن
اهل الحل والعقد الا واحد اوجب عليه ان يكون مجتهدا ، واذا كانوا
جماعة لابد من ان يكون فيهم مجتهد او مجتهدون ليتصدوا لافتاء الخليفة
فيما لا يعلمه ، او اشكل عليه من امور الدين .

(٢) شرط الرأى والتدبير :

واشترط العلماء فى اهل الحل والعقد الرأى والتدبير او الحكمة
المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح ، ويتدبير المصالح اقوم واعرف .^(٢)

المطلب الرابع : عدد اهل الحل والعقد .

المراد بهذا العدد : الذى تنعقد به الخلافة .
واختلف علماء اهل السنة والجماعة فيه اختلافا كثيرا ، لعدم ورود النص
فى تحديده ، والاقوال فى هذه المسألة ثمانية .
القول الاول :

تنعقد الخلافة بواحد واليه ذهب جماعة من العلماء ، وخصه بعضهم
بانحصار اهل الحل والعقد فى واحد مطاع ، واشترطوا لذلك الاشهاد^(٣)

- (١) الجامع لاحكام القرآن (٤ : ٢٥٠ ، ٢٥١) .
- (٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٦) ، ولابى يعلى (ص ١٩) .
- (٣) غياث الامم (ص ٥٣ - ٥٥) ، نظام الحكم فى الاسلام (ص ٧٧) نقلا عن
التمهيد للباقلانى (ص ٢٣١) ، الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٦٩) ،
اصول الدين (ص ٢٨٠ ، ٢٨١) ، روضة الطالبين (١٠ : ٤٣) نهاية
المحتاج (٧ : ٤١٠) .

واستدلوا بما يلي :

- (١) لا يشترط في عقد الخلافة اجتمع الناس، ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص، فلزم المصير على الاكتفاء بعقد الواحد .^(١)
- (٢) الخلافة عقد فوجب الايفتقر الى عدد يعقد وله كسائر العقود .^(٢)
- (٣) عقد عمر بن الخطاب البيعة لابي بكر الصديق ولم ينكر احد من الصحابة ذلك، رضى الله عنهم اجمعين .^(٣)
- (٤) ان العباس قال لعلي - رضى الله عنهما - : امدد يدك ابايعك، فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن اخيه فلا يختلف فيه اثنان .^(٤)

القول الثاني :

- تنعقد الخلافة باثنين قاله بعضهم ، واستدلوا ^{عليه} ذلك بما يلي :
- (١) ان اقل الجمع اثنان ، ولا بد من اجتماع جمع على البيعة .^(٦)
 - (٢) تشبه الخلافة عقد النكاح الذي لا يصح الا بشاهدين .^(٧)

القول الثالث :

- تنعقد الخلافة بثلاثة لانهم جماعة لا يجوز مخالفتهم .^(٨)

-
- (١) غياث الامم (ص ٥٥) ، نظام الحكم في الاسلام (ص ٧٧) ، نقلا عن التصيد (ص ٢٣١) .
 - (٢) (٣) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٦٩) .
 - (٤) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٧) .
 - (٥) اصول الدين (ص ٢٨١) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٧) ، العواصم من القواصم لابي بكر بن العربي تحقيق محب الدين الخطيب (ص ١٠٧) .
 - (٦) غياث الامم (ص ٥٣) ، شرح المنهاج للمحلى (٤ : ١٧٣) .
 - (٧) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٧) ، غياث الامم (ص ٥٨) ، اصول الدين (ص ٢٨١) .
 - (٨) روضة الطالبين (١٠ : ٤٣) ، شرح المنهاج للمحلى (٤ : ١٧٣) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤١٠) .

القول الرابع :

وتنعدد الخلافة بأربعة أكمل وهو نصاب الشهادة الذي يشترط في أرفع الخطوب، والخلافة من أعلى الأمور، فأشترط فيها عدد أكمل البيئات نفسى الشرع .^(١)

القول الخامس :

وتنعدد الخلافة بخمسة^(٢) عند أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة لما يأتى :
(١) لانبيعة أبى بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعتهم الناس فيها .^(٣)
(٢) ولان عمر رضى الله عنه جعل الخلافة شورى فى ستة ليعقد لاحدهم برضا الخمسة .^(٤)

القول السادس :

وتنعدد الخلافة بأربعين كالجمعة وعزاه الجوينى الى الشافعى وهو قول فى مذهبه .
لان الخلافة اعظم خطرا من الجمعة فكان أولى الاتنعدد الا بأربعين اعتبارا لمن يخير الخليفة بمن يقتدى بامام الجمعة .^(٥)

القول السابع :

وتنعدد الخلافة باجماع فضلا^(٦) الامة فى اقطار البلاد عزاه ابن حزم الى قوم .

-
- (١) غياث الامم (ص ٥٣ ، ٥٤) ، شرح المنهاج (٤ : ١٧٣) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤١٠) .
(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٧) ، الفصل (٤ : ١٦٢) .
(٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٧) .
(٤) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٧) ، الفصل (٤ : ١٦٧) .
(٥) غياث الامم (ص ٥٣ ، ٥٤) ، شرح المنهاج (٤ : ١٧٣) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤١٠) .
(٦) الفصل (٤ : ١٦٧) .

القول الثامن :

تنعقد الخلافة باهل حضرة الامام والموضع الذى فيه قرار الائمة، عزاه
ابن حزم الى قوم^(١).

القول التاسع :

تنعقد الخلافة بجمهور اهل الحل والعقد واليه ذهب ابو يعلى وابن
تيمية، ولكن ابا يعلى اطلق العبارة مما قد يفهم بذلك انه يقصد جمهور اهل
الحل والعقد فى كل بلد كما عزاه الماوردى الى طائفة وقال "ليكون الرضا به
عاما والتسليم به اجماعاً"^(٢).

اما ابن تيمية رحمه الله فيفهم من كلامه انه يقصد جمهور اهل الحل
والعقد الموجودين بحضرة الامام فى عاصمة دار الخلافة اذ يقول فى بيعة
ابى بكر رضى الله عنه : " وانما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم
اهل القدوة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عباد رضى الله عنه
لان ذلك لا يقدح فى مقصود الولاية، فان المقصود حصول القدرة والسلطان
اللذين بهما تحصل مصالح الامامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على
ذلك"^(٣).

وقريب من هذا قول القرطبي رحمه الله وهو: " اذا اقام اهل المصر
الذى هو حضرة الامام وموضعه اماما لانفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فان جميع
المسلمين فى الافاق يلزمهم الدخول فى طاعة ذلك الامام"^(٤).

-
- (١) الفصل (٤ : ١٦٧) .
(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٣) ، وللماوردى (ص ٦٠ ، ٧) .
(٣) منهاج السنة النبوية (١ : ١٩٠) .
(٤) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٦٨) .

ويشبه ذلك قول النووي رحمه الله : ان الامامة تنعقد على الاصح بمن
تيسر حضورهم من العلماء والرؤساء ووجوه القوم ، ولا يشترط اتفاق اهل
الحل والعقد في سائر البلاد والاصقاع (١) ، وهو قول الرافعي (٢) والمحلي (٣)
والرملي (٤) ، رحمهم الله تعالى .

القول الراجح :

هو القول الاخير الذي مفاده ان الخلافة تنعقد بجمهور اهل الحل
والعقد الموجودين بمقر الخلافة ، لانه الثابت في عهد الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم وهو الذي ارتضوه وعملوا به ولم يكن لهم مخالف في ذلك فكان
كالاتحاد .

-
- (١) روضة الطالبين (١٠ : ٤٣) .
 - (٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني
ابو القاسم الامام الجليل الزاهد الورع صاحب الشرح الكبير المسمى
" فتح العزيز في شرح الوجيز " ، والمحرر وشرح مسند الشافعي توفي
٦٢٣ هـ . طبقات الشافعية الكبرى (٨ : ٢٨١ ، ٢٨٤) ، شذرات
الذهب (١٠٨ : ٥) .
 - (٣) هو محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن احمد الامام العلامة
جلال الدين المحلي الشافعي برع في الفقه والاصول والكلام
ولد ٧٩١ هـ وتوفي ٨٦٤ هـ . انظر طبقات المفسرين (٢ : ٨٤ ، ٨٥)
شذرات الذهب (٣٠٣ : ٧) .
 - (٤) محمد بن احمد بن حمزة ابو العباس شمس الدين الرملي المنوفي
المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير ، الامام العلامة
انتهت اليه رئاسة الشافعية في زمانه ، من تصانيفه نهاية المحتاج
الي شرح المنهاج توفي في ١٠٠٤ هـ . انظر الاعلام للزركلبي
(٢٣٥ : ٦) .
 - (٥) فتح العزيز في شرح الوجيز مخطوط ج ١٤ / ورقة ١٦٢ ، كذا في
رياسة الدولة (ص ٢٦٧) ، شرح المنهاج (٤ : ١٧٣) ، نهاية
المحتاج (٧ : ٤١٠) .

والتمسك بعمل الخلفاء الراشدين من السنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فمعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ^(١) .
الرد على الاقوال المرجوحة :

(١) كل من قال ان الخلافة تنعقد بالواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والاربعين ، فيعتبر قوله مرجوحا ، لان هذه الاعداد لا تحصل بها على كل حال القدرة والسلطان اللذين لا بد منهما لوقوع مقصود الخلافة وتم المصالح ، كما يقع ذلك بموافقة جمهور اهل الحل والعقد^(٢) .
(٢) واما من قال ان الخلافة تنعقد باجماع فضلاء الامة في اقطار البلاد كلها ، فقوله مرجوح ايضا لما يأتي :

(أ) انه تكليف بما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو اعظم الحرج والله تعالى يقول : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها^(٣) .
ويقول تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج^(٤) ولا حرج ولا تعجيز اكثر من تعرف اجماع فضلاء من تفرقوا في البلاد الشاسعة ، ذكره ابن حزم^(٥) .

(ب) ان بيعة ابي بكر رضي الله عنه تمت باختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها ، قاله الماوردي^(٦) ، وقريب منه قول الجويني وحكي الاجماع على عدم اشتراط الاجماع في عقد الامامة^(٧) .

-
- (١) الجامع الصحيح للترمذي ك العلم ب ١٦ ح ٢٦٧٦ (٥ : ٤٤٤ ، ٤٥)
وقال حسن صحيح - وصححه الالباني في تخريج مشكاة المصابيح
للخطيب التبريزي طبع ونشر المكتب الاسلامي ببيروت دمشق ط / ٢ مصورة
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (١ : ٥٨) .
(٢) منهاج السنة النبوية (١ : ١٩٠) . بتصرف
(٣) البقرة : ٢٨٦
(٤) الحج : ٧٨
(٥) الفصل (٤ : ١٦٧ ، ١٦٨) .
(٦) الاحكام السلطانية (ص ٧) .
(٧) غياث الامم (ص ٥٢) .

وايضا كيف يمكن حصول اجماع اهل الحل والعقد في كل الاقطار ونحن
نعلم ان حصول اجماعهم بمقر الخلافة فقط متعذر في كثير من الاحيان . ومن
ذلك بيعة ابي بكر رضي الله عنها فقد تخلف عنها سعد بن عبادة وهو زعيم
الانصار في سقيفة بني ساعدة ، كما تخلف عنها علي بن ابي طالب والعباس والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم لما رأوا انهم اخروا عن
المشاورة مع ان لهم حقا فيها ، لا قد حان في خلافة الصديق ، وقد روى البخاري
قصة تأخر علي عن البيعة .^(٢)
اضف الى ذلك ان بعضهم ^{قد} يكون مريضا ، وبعضهم ^{قد} يكون غائبا الى غير
ذلك من الاسباب المانعة لحصول اتباع اهل الحل والعقد بمقر الخلافة .

(١) الصواعق المحرقة (ص ٨ ، ٩) .

(٢) صحيح البخاري عن عائشة ك المغازي ب ٣٨ (٥ : ٨٢ ، ٨٣) .

المبحث الثاني : الشورى .

المطلب الاول : تعريفها .

(١) لغة :

اصل الشورى - ويقال لها المشورة ايضا - من شار يشور شورا العسل اذا استخرجه من الوقبة (وهى الكوة العظيمة)^(١) - التى يجتمع فيها النحل ويقال شاور يشاور مشاورا ، واستشار يستشير استشارة بمعنى ، وهو طلب الرأى^(٢) .

(٢) وشرعا :

هى "الاجتماع على الامر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"^(٣) من الرأى .

المطلب الثانى : مشروعيتها .

دل على مشروعية الشورى الكتاب والسنة والاجماع .

(أ) اما الكتاب :

فقوله تعالى : " وشاورهم فى الامر "^(٤) .

-
- (١) القاموس المحيط (١ : ١٣٧) .
(٢) القاموس المحيط (٢ : ٦٥) ، الصحاح للجوهري دار العلم للملايين بيروت (٢ : ٧٠٥) ، اساس البلاغة للزمخشري دار المعرفة ببيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (ص ٢٤٤) ، معجم مقاييس اللغة (٣ : ٢٢٦ ، ٢٢٧)
(٣) احكام القرآن لابن العربي (١ : ٢٩٧) .
(٤) آل عمران : ١٥٩

فقد امر الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه رضى الله عنهم فيما حزبه من امر، فدل ذلك على ان الشورى مأثور بها .
(ب) واما السنة :

(١) فقله صلى الله عليه وسلم - فى غزوة الحديبية - : " اشيروا ايها الناس على اترون ان اميل الى عياليهم وذراى هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت^(١) .

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها - فى قصة الافك - قالت : " . . . ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب رضى الله عنه واسامة بن زيد حين استلبت الوحي يسألهما ويستشيرهما فى فراق اهله^(٢) . . . وفى رواية لها قال : ماتشرون على فى قوم يسبون اهلى ، ما علمت عليهم من سوء قط^(٣) . وفى رواية قال : " اشيروا على فى اناس ابنوا (اي اتهموا) اهلى^(٤) .

(٣) وقد شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه رضى الله عنهم فى كثير من الامور التى لم ينزل فيها وحى كما تقدم^(٥) .
(ج) واما الاجماع :

فقد كان الائمة الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم فى الامور المباحة لياخذوا باسئلهما فاذا وضح الكتاب او السنة لم يتعدوا الى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . . . وكان القراء

(١) صحيح البخارى عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم كالمغازى ب ٣٥٥ (٥ : ٦٧) .

(٢) صحيح البخارى كالمغازى ب ٣٤ (٥ : ٥٧) ، صحيح مسلم كالتوبة ب ١٠ ح ٥٦ (٤ : ٢١٣٣) .

(٣) صحيح البخارى كالاعتصام ب ٢٨ (٨ : ١٦٣) .

(٤) صحيح مسلم كالتوبة ب ١٠ ح ٥٨ (٤ : ٢١٣٧) .

(٥) انظر (ص ١٣٤) .

(١) اصحاب مشورة عمر كهولا كانوا اوشباننا ، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل
 وفعل الخلفاء الراشدين للمشورة يعتبر اجماعا منهم عليها لانهم لم يعرفوا لهم مخالف

المطلب الثالث : حكمها .

اختلف علماء اهل السنة والجماعة في حكم الشورى على ثلاثة اقوال :

القول الاول :

(٢) انها مستحبة ، واليه ذهب جمهور السلف والخلف .
 واستدلوا بذلك بما يلي :

(١) ان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشورة اصحابه رضى
 الله عنهم فيما حزه من امر لتطيب نفوسهم وتأليف قلوبهم على الدين ،
 ولما في المشورة من الفضل والبركة والاهتداء بها الى الرشاد ،
 وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحى بولتقتدى به امته من بعده ؛
 والا فهو مستغن عن مشورة لما يأتيه من الوحي ولما يلهمه الله

- (١) صحيح البخارى ك الاعتصام ب ٢٨ ، الترجمة (١٦٢:٨) .
 (٢) احكام القرآن للشافعى طبع ونشر دار الكتب العلمية بيروت ط/ مصورة
 ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م (٢: ١١٩) ، الام له (٥: ١٨) ، السنن
 الكبرى للبيهقى مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند ط/ ١٣٥٥ ،
 (١٠: ١٠٩ ، ١١٠) ، احكام القرآن لابن العربي (١: ٢٩٨) الجامع
 لاحكام القرآن (٤: ٢٥٠) ، السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٥٧) ،
 (١٥٨) ، زاد المعاد (٢: ٣١٢) ، فتح البارى (٢: ٨٢) ، فيض
 القدير (١: ٢٧٥) ، المنهل العذب المورود شرح سنن ابى
 داود للسبكي طبع دار احياء التراث العربى بيروت ، نشر المكتبة
 الاسلامية ط ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م (٣: ١٢٩) ، جامع البيان (٤: ١٥١)
 معالم التنزيل (٢: ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، زاد المسير (١: ٤٨٨) ، تفسير
 القرآن العظيم (١: ٤٢٠) ، تفسير ابى السعود طبع ادارة طباعة
 الجمعية العلمية الازهرية ط ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م نشر دار العصور
 للطبع والنشر بمصر (١: ٤٣٨) ، فتح البيان فى مقاصد القرآن لصديق
 حسن خان مطبعة العاصمة بالقاهرة ط ١٩٦٥م (٦: ١٥٦) بدائع
 الصنائع لعلاء الدين بن ابى بكر بن مسعود الكاسانى مطبعة الامام
 بالقاهرة ١٩٧٢م نشر زكوى يوسف (٩: ٤٠٩ ، ٤١٠) ، الاحكام
 السلطانية للماوردى (ص ٤٨) .

تعالى من الصواب في الامور الاجتهادية . نقل ذلك الطبرى رحمه الله عن جماعة من التابعين وتابعيهم ورجحه وأشار الى استحباب الشورى بقوله : " فانهم اذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك . . . (١) .

(٢) ان الله تعالى امره بمشاورتهم ولم يجعل لهم معه امر، انما فرض عليهم

طاعته، لكن في المشاورة استطابة لانفسهم، وان يستن بها ممن ليس له على الناس ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والاستدلال بان

يأتى من بعض المشاورين من الخير فقد غاب عن المستشار وما اشبه

هذا . . . وذلك نظير قوله صلى الله عليه وسلم " الايم احق بنفسها

من وليها، والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها (٢) استطابة

لنفسها وهو امر اختيار لا فرض، ولان للاب ان يجبرها على النكاح؛

وايضا نظير " امره صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان يحكم فى

بنى قريظة (٣) اى على معنى استطابة انفس المستشارين او المستشار

منهم . . . لان برسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة الى مشورة

احد والله عز وجل يؤيده بنصره . استدلال بذلك الشافعى رحمه الله . (٤)

(٣) ان الحاكم المجتهد لا يجوز له تقليد غيره، وان كان اعلم منه وافقه

حتى يجتهد، ويستحب له مشاورة اهل العلم فى الحوادث، والبحث

عن الدلائل، ثم يحكم بما لاح له بالدليل، بناء على قول النبى صلى

الله عليه وسلم : " اذا حكم الحاكم، فاجتهد، فاصاب، فله اجر، وله اجسر،

واذا حكم، فاجتهد، فاخطأ، فله اجر (٥)، قاله البخوى رحمه الله . (٦)

(١) جامع البيان (٤: ١٥٢، ١٥٣) .

(٢) صحيح مسلم ك النكاح ب ٩ ح ١٤٢١ (٢: ١٠٣٧) .

(٣) صحيح البخارى ك الجهاد ب ١٦٨ (٤: ٢٨) .

(٤) الام (٥: ١٨) ، (٦: ٢٠٢) .

(٥) صحيح البخارى عن ابن عمرو بن العاص ك الاعتصام ب ٢١ (٨: ١٥٧)

صحيح مسلم ك الاقضية ب ٦ ح ١٥ (٣: ١٣٤٢) .

(٦) شرح السنة (١٠: ١١٨، ١١٩) .

(١) والحاكم كل من حكم بين اثنين سواء كان خليفة او قاضيا وغيرهما فتكون الشورى مستحبة في حقهما معا ،

(٢) ان الائمة الاربعة متفقون على استحباب الشورى في حق القاضي وانه لاخلاف في ذلك ، فكان هذا في حق الخليفة من باب اولي ، ثم ان النورى رحمه الله نقل اجماع العلماء على استحباب الشورى في حق الامة .^(٤)

القول الثانى :

الشورى واجبة ، واليه ذهب جماعة من العلماء المتأخرين ، لاسيما المعاصرين . واستدلوا على ذلك بما يلى :

(١) ظاهر الامر الوجوب فقوله تعالى : " وشاروهم فى الامر " يقتضى الوجوب قاله الرازى رحمه الله .

(٢) القرآن لم يضع الشورى بين اقامة الصلاة والاتفاق فى سبيل الله الا ليعلم وجوبها ويعمل بها على حقيقتها كالحال فى الصلاة ، كما قال بعض العلماء المحدثين .

-
- (١) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٥) ، الطرق الحكمية (ص ٢١٦) .
(٢) الخرشى على مختصر خليل وحاشيته للعدوى (٧ : ١٤٢) ، الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقى طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي بمصر (٤ : ١٣٦) ، المدونة الكبرى لسحنون مطبعة السعادة بمصر ، نشر دار صادر بيروت (١٢ : ١٤٩) ، المغنى (٩ : ٥٠٠) كشف القناع (٦ : ٣٠٤) ، منهاج الطالبين وشرحه للمحلى (٤ : ٣٠٢) ادب القاضى للماوردى مطبعة الرشاد بغداد ط/١٣٩١هـ / ١٩٧١ م نشر وزارة الاوقاف العراقية (١ : ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) بالمسوط للسرخسى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط/٢ مصورة (٨ : ٨٤) ، شرح ادب القاضى للخفاف تأليف الشهيد الصدر مطبعة الارشاد بغداد ، نشر وزارة الاوقاف العراقية ط/١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م (ص ٣٥٦) (٣٦٥ ، ٣٧١) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠) .
(٣) المغنى (٩ : ٥١) .
(٤) شرح مسلم (٤ : ٧٦) .

(٣) نزول الآية بعد غزوة احد التي استشا ر فيها النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه للخروج وبعد النتيجة الميرة التي اسفر عنها هذا الخروج وهي تأمر باستمرار المشاورة ، يؤكد وجوب الشورى ، كما جاء في " فـ في ظلال القرآن " (١) .

(٤) الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ، من لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا مالا خلاف فيه . (٢)

القول الثالث :

الشورى واجبة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم مستحبة في حق الامة ، نقل هذا التفصيل النووي رحمه الله وقال هي مستحبة في حق الامة باجماع العلماء ، واما في حق الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اختلف اصحابنا (الشافعية) والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار لما ذهب اليه جمهور الفقهاء ومحققواهل الاصول من ان الامر للوجوب . (٣)

القول الرابع :

تقرر في علم الاصول ان الامر المطلق المجرد عن القرائن الصارفة له عن

(١) الجامع لاحكام القرآن (٤ : ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، مفاتيح الغيب للرازي نشر دار الكتب العلمية بطهران ط / ٢ صورة (٩ : ٦٧) بالوحي المحمدي شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ط / ٦ ، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م نشر مكتبة القاهرة بمصر (ص ٢١٠) ، الاسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ط / ٥ دار الشروق (ص ٤٦١ ، ٤٦٢) ، تفسير المراغي مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط / ٤ ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م (٤ : ١١٤) ، في ظلال القرآن لسيد قطب دار الشروق (١ : ٥٠١ ، ٥٠٢) ، الاسلام واوضاعنا السياسية (ص ١٩٤ ، ٢٠٠) ، اصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ط / ٣ ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م نشر جمعية الاماني (ص ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، فقه الزكاة

للقرضاوي مؤسسة الرسالة ط / ٣ ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م (٢ : ١٠٨٥ ، ١٠٨٧) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن (٤ : ٢٤٩ ، ٢٥٠)

(٣) شرح مسلم (٤ : ٧٦) .

الوجوب، يقتضى الوجوب، وأنه متى قام دليل على صرفه الى النذب او الكراهة او الاباحة او غير ذلك من صيغ الامر صار اليه، وهو قول جمهور العلماء^(١).
والدليل الصارف للامر عن الوجوب الى النذب نص او اجماع^(٢).
وصورة النذب ان يرد اللفظ بـ "لو" او بمدح للفاعل او الفعل^(٣).
وفي هذه المسألة الامر بالمشاورة مصروف للنذب بالنص وورود صورة
النذب فيه، وبالاجماع.

(١) اما النص :

فقوله تعالى : " وامرهم شورى بينهم " ^(٤) وقد جاءت هذه الاية فى صورة المدح الذى هو من صور النذب، لان الله تعالى مدح المؤمنين واثني عليهم بما اتصفوا من صفات محمودة من جملتها الاشتوار، وسياق الاية :
" وما عند الله خير وابقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون (الى قوله)
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور " ^(٥) وهذا المدح كان سببه الامتثال
لاوامر الله تعالى ولو على وجه الاستحباب ^(٦) .

-
- (١) الاحكام فى اصول الاحكام لابن حزم - مطبعة العاصمة بالقاهرة، نشر زكريا يوسف (٣ : ٢٥٩) ، الفقيه والتفقه للخطيب البغدادي دارالكتب العلمية بيروت ط/٢ مصورة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م (١ : ٦٧، ٦٨) ،
المختصر فى اصول الفقه لابن اللحام (ص ٩٨ ، ٩٩) ، شرح الاسنوى على المنهاج للبيضاوى (٢ : ١٣) وما بعدها و(ص ١٨، ١٩) ، مذكرة اصول الفقه للشنقيطى (ص ١٩١) ، مفتاح الوصول فى علم الاصول للشريف التلمسانى منشورات الوحدة العربية بالدار البيضاء المغرب (ص ٣٣ ، ٣٤) ، ارشاد الفحول للشوكانى (ص ٩٤) .
(٢) الاحكام لابن حزم (٣ : ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٣٥ ، ٣٧٣) .
(٣) الاحكام (٣ : ٢٨٧) .
(٤) الشورى : ٣٨
(٥) الشورى : ٣٦ - ٤٣
(٦) احكام القرآن لابن العربي (٤ : ١٦٦٨) ، الجامع لاحكام القرآن (١٦ : ٣٧) .
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦ : ٣٧) .

والشورى من قبيل الصفات والاوامر التي يستحب امتثالها ولا ينبغي تركها لما فيها من الفضل والاجر .

فان قيل الصفات الاخرى كالصلاة والزكاة . . . ايضا ذكرت بصيغة المدح ، فلم لا تكون مستحبة ؟ كان الجواب ان وجوبها مستفاد من نصيوص اخرى قطعية الدلالة كقوله تعالى : " واقموا الصلاة وآتوا الزكاة . . . " (١) ، ومن الاجماع المتيقن (٢) ، اما الشورى فلم يرد فيها نص قاطع ولا اجماع متيقن للدلالة على وجوبها ، والاية " وشاورهم فى الامر " محتملة للوجوب والندب بد ليسل اختلاف العلماء فى ذلك ، ولو كانت قطعية الوجوب لما وجد هذا الاختلاف .

(٢) واما الاجماع :

فهو ما ذكره النووى من ان العلماء اجمعوا على استحباب الشورى فى حق الامة . (٣) ويبدو انه معارض بما نقله القرطبي عن ابن عطية من انه لا خلاف فى عزل من لا يستشير اهل العلم والدين ، وسيأتى الجواب عنه فى الردود بعد قليل ان شاء الله تعالى .

فظهر بذلك ان الشورى مأمور بها على جهة الاستحباب لا على جهة الوجوب ، ولا فرق فى ذلك بين الرسول صلى الله عليه وسلم وامته كما يأتى فى الرد على القول الثالث ان شاء الله تعالى .

الرد على ادلة اصحاب القول الاول :

(١) اما استدلالهم بان ظاهر الامر الوجوب فقوله تعالى " وشاورهم فى الامر " يقتضى الوجوب فقد تقدم الجواب عنه (٥) .

- (١) البقرة : ٤٣
- (٢) الافصاح عن معانى الصحاح للوزير عمن الدين ابى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة مطبعة الكيلانى بالقاهرة ١٣٩٨ هـ ، نشر المؤسسة السعدية بالرياض (١ : ١٠٠ ، ١٩٥) .
- (٣) شرح مسلم (٤ : ٧٦) .
- (٤) الجامع لاحكام القرآن (٤ : ٢٤٩ ، ٢٥٠) .
- (٥) انظر (ص ١٥١) .

- (٢) واما قولهم ذكوت الشورى في القرآن بين فريضتين وهما الصلاة والزكاة فتأخذ حكمهما وهو الوجوب فما سبق في الترجيح كاف في الرد عليه . ولكن نضيف ردا آخر تأكيدا للاول ، وهو ان الله تعالى لما قال " والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامروهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ^(١) هل اراد بالانفاق الزكاة فقط او اراد به الصدقة وهي اعم من الزكاة ويدخل فيها التطوع الذي ليس بواجب ، ثقيل هذا وذلك ، وقيل المراد بالانفاق التطوع فقط ، وقيل النفقة على الاهل ^(٢) واختار بعض المفسرين انه عام في كل نفقة ^(٣) . اذا فلا يسلم بان المراد من الانفاق الزكاة وعلى كل حال فان الآية خرجت مخرج المدح للممثلين لهذه الصفات المحمودة وليست قاضية بفرضيتها ، انما علمت فرضية الصلاة والزكاة من ادلة اخرى صريحة للايجاب ووقع الاجماع على ذلك ^(٤) .
- (٣) واما قولهم ان نزول الآية بعد غزوة احد وما اسفرت عنه من خسائر في الارواح هو مما يؤكد وجوب الشورى ، فالجواب عنه ان الكلام في اثبات وجوب الشورى ابتداء ، وليس في تأكيد الوجوب بعد حصوله وكل ما في الامر ان الآية تفيد استمرار الشورى بعد المصيبة التي اصاب المسلمون في احد ، وما فيها ذلك من تأكيد استحبابها .
- (٤) واما قولهم من لا يستشير اهل العلم والدين يعزل بلا خلاف ، فهذا مما ينازع فيه جماهير اهل السنة والجماعة لانهم لا يرون العزل اذا لم يشاور الامام ، لكنهم اتفقوا كلهم على عزله اذا ظهر منه كفر بواح كما

-
- (١) الشورى : ٣٨
(٢) احكام القرآن لابن العربي (١ : ١٠ ، ١١) ، الجامع لاحكام القرآن (١ : ١٧٩) ، زاد المسير (١ : ٢٦) ، تفسير القرآن العظيم (١ : ٤٢) وردت هذه الاقوال في تفسير قوله تعالى " الذين يؤمنون بالفيتية ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون " البقرة : ٣ .
(٣) المراجع السابقة ماعدا زاد المسير ، وانظر تيسير الكريم الرحمن (٧ : ١٠٨) .
(٤) اقتباس من احكام القرآن لابن العربي (١ : ١١) وانظر (ص ١٥١) .

سيأتي تفصيله في آخر الرسالة ان شاء الله تعالى ، ولا شك ان ترك الشورى ليس بكفر ،

فظهر بذلك كله ان هذه الادلة غير كافية للاحتجاج بها على وجوب

الشورى .

الرد على اصحاب القول الثالث :

التفصيل الذى ذكره الثورى وهو ان الشورى مستحبة في حق الاممة واجبة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم مبنى على ان الامر بالمشاورة الوارد في الاية خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فيكون الامر للوجوب فى حقه فقط .

وهذا فيه نظر لان تخصيص الاية بالرسول يحتاج الى دليل ولا وجود له بموسلم ذلك فمعلوم ان خطاب الله الخاص به يشمل الامة حكمه لالفظه باستقراء القرآن على الراجح من الاقوال بالاماد الدليل فيه على الفرق^(١) ولا وجود لهذا الدليل .

فظهر بذلك عدم صحة القولين: الثانى والثالث وادلتها ، وتقـرر

استحباب الشورى فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وفى حق امته معا .

تنبيه :

وليس معنى كون الشورى مستحبة انه ينبغي التهاون بها او اهمالها بالكلية ، لان ب مداومة النبى صلى الله عليه وسلم على مشاورة اصحابه رضى الله عنهم اصبحت فى حق امته سنة مؤكدة ، ولهذا كان الخلفاء الراشدون يولون الشورى اهتماما كبيرا حتى ان عمر رضى الله عنه اختص جماعة من القراء كهولا وشبانا وجعلهم اصحاب مشورته ، كما قال البخارى رحمه الله .^(٢)

(١) مذكرة الاصول (ص ١٦٣) ، وانظر الاحكام فى اصول الاحكام

للإمدى (٢ : ٢٣٩) .

(٢) صحيح البخارى (٨ : ١٦٢) ، الترجمة

وايضاً هذا الحكم مختص بالخليفة التي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد ومع ذلك لو طرأ على الخليفة المجتهد مسألة ولم يجد لها حكماً في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وجب عليه ان يسأل الناس بما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما كان يفعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما .^(١)

فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه جاءته جدة تسأله ميراثها، فقال مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله عليه الصلاة والسلام شيئاً، فارجعي حتى اسأل فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس، فقال ابو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فانفذه لها ابو بكر .^(٢)

- (١) اعلام الموقعين (١: ٦٢) .
- (٢) موطأ مالك عن قبيصة بن ذؤيب ك الفرائض ب ٨ ح ٤ (٤: ٥١٣) ، سنن ابي داود ك الفرائض ح ٢٨٩٤ (٣: ١٢١، ١٢٢) ، الجامع الصحيح للترمذي ك الفرائض ب ١٠ ح ٢١٠١ (٤: ٤٢٠) وقال حديث مالك احسن واصح من حديث ابن عيينة - سنن ابن ماجه ك الفرائض ب ٤ ح ٢٧٢٤ (٢: ٩٠٩، ٩١٠) ، وصححه ابن حبان انظر موارد الظمان للهيثمي (ص ٣٠٠) ، الحاكم (٤: ٣٣٨) ، وقال على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي - ولكن قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣: ٨٢) اسناده صحيح الا انه مرسل - وضعفه الالباني في ارواء الغليل (٦: ١٢٤) لكن قال ابو حجر ايضا في التلخيص (٣: ٨٣) واخرجه ابوداود والنسائي عن بريدة - وفي اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن ولفظه " ان النبي جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ثم " . وفي حديث آخر " انه السدس ثلاث جدات من قبل الاب، وواحدة من قبل الام " اخرجها الدارقطني بسند مرسل وابوداود في المراسيل عن النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا اعطى السدس ثلاث جدات من قبل الاب وواحدة من قبل الام " اخرجها الدارقطني بسند مرسل وابوداود في المراسيل عن النخعي ، والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن البصري ، وذكر البيهقي عن محمد بن نصر : انه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على =

وهذا النوع من الشورى يتعلق بالاحكام الشرعية التي ورد فيها نص او قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بقضاءه ، لكن ذلك النص او القضاء خفي على الخليفة ؛ فكان من واجبه طلبه والعمل به اذا تبين .
والكلام هنا عن الشورى التي تتعلق بما لانص فيه ولاقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيها بقضاءه ، وهي التي يستحب للخليفة ممارستها مع اهل الحل والعقد .

اما لو كان الخليفة غير مجتهد وانعقدت له الخلافة بالشوكة ودانت له الرقاب بحكم الضرورة ، فهذا يجب عليه ان يستشير اهل العلم والدين وجوبا ويجوز له ان يقلد من يرتضى علمه ودينه على اقوى الاقوال كما جاء في السياسة الشرعية (١) .

المطلب الرابع : هل الشورى ملزمة ؟

اختلف علماء اهل السنة والجماعة في هذه المسألة على قولين :

القول الاول :

الشورى معلمة وليست ملزمة للخليفة ، واليه ذهب جمهور السلف والخلف

= ذلك ، الاماروى عن سعد بن ابى وقاص انه انكر ذلك ، ولا يصح اسناده عنه . ١٠ هـ . وهناك طريق آخر عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة (٢ : ٩١٠) ونقل محققه عن البوصيرى في الزوائد : في اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف مدلس - وهو في المعنى في الضعفاء للذهبي تحقيق نور الدين عتر (٢ : ٥٣٦) باسم بن ابى سليم - فلعل الحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق ويرتقى الى درجة الحسن ، لان المرسل يتقوى بمرسل آخر فكيف بمجموع مراسيل ، بل وكيف اذا اضيف اليه مسند كما في جامع التحصيل في احكام المراسيل لصالح الدين بن ابى سعيد خليل بن كيكلى العلائى ط / ١ ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م بالدار العربية للطباعة باعظمية ، العراق نشر وزارة الاوقاف (ص ٣٩) .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٥٩) .

الذين قالوا باستحباب الشورى، وبعض من قال بوجوب الشورى (٢) .

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

(١) قوله تعالى : " فاذا عزم فتوكل على الله " (٣) .

قالوا : المراد من هذه الآية ان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم اذا قطع الرأي بعد الشورى بما اراه الله تعالى ان يمضى فيه متوكلا على الله ومستعينا به ، سواء وافق رأى اصحابه او خالفه (٤) .

يؤكد ذلك انه جاء في احدى القراءات " فاذا عزمتم بضم التاء اي نسب العزم الى نفسه سبحانه وتعالى اذ هو بهد ايته وتوفيقه كما قال تعالى " وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى " (٥) ، اي عزمتم لك ووفقتك وارشدتك (٦) .

وقال ابن حزم : " ليس فى الآية التى شغبوا بها قبول رأيهم اصلا بل رد الله تعالى الامر الى نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يعزم عليه مع التوكل على الله " (٧) .

(٢) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم " (٨) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية ، فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (٩) .

-
- (١) انظر المراجع والمصادر التى ذكرت فى حكم الشورى .
(٢) الجامع لاحكام القرآن (٤ : ٢٥٢) ، اصول الدعوة (ص ٣١١ ، ٢١٢) .
(٣) آل عمران : ١٥٩
(٤) جامع البيان (٤ : ١٥٣) ، سيرة ابن هشام (٣ : ٧٠) ، الكشاف (١ : ٤٧٥) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفى طبع المكتبة الاموية بيروت ، دمشق - نشر مكتبة الفزالى حماة ، سوريا (١ : ٢٦٦) الجامع لاحكام القرآن (٤ : ٢٥٢) .
(٥) الانفال : ١٧
(٦) الجامع لاحكام القرآن (٤ : ٢٥٢) ، الكشاف (١ : ٤٧٥) ، فتح القدير (١ : ٣٩٤) ، زاد المسير (١ : ٤٨٩) ، الدر المنثور (٢ : ٩٠) .
(٧) الاحكام (٦ : ٧٧٠) .
(٨) النساء : ٥٩
(٩) صحيح مسلم عن ابن عمر ك الامارة ب ٨ ح ٣٨ (٣ : ١٤٦٩) .

من بعده

فمعنى الآية والحديث ان طاعة الرسول، والخليفة اذا كان فى طاعته واجبة على الامة بما فيها اهل الحل والعقد، لما فى ذلك من اجتماع كلمة المسلمين وقطع اسباب الخلاف، فان الخلاف سبب لفساد احوالهم فى دينهم وديارهم .^(١)

واذا كان الامر كذلك، فكيف يقال : يجب على الرسول والخليفة طاعة من تلزمهم طاعتها بنص الكتاب والسنة^(٢)، وكيف يجوز لاهل الحل والعقد ان يخالفوا الامر الذى يعزم عليه الرسول او الخليفة مع ما فى هذه المخالفة من احتمال وقوع تفرق كلمة المسلمين . الا اذا امر الخليفة بمعصية فيجب عليهم الا يطيعوه فيها لكن يجب عليهم ان ينصحوه ويبينوا له الحق ويحذروه من التمادى فى الباطل وسوء عاقبته .

والا اذا خفى على الخليفة نص من الكتاب والسنة او اجماع، فيجب عليهم ان يبينوا له ذلك، وعندئذ فقط يجب عليه الرجوع اليهم، وهو فى الحقيقة رجوع الى الدليل الذى بينوه له من الكتاب او السنة او الاجماع .
وكذلك لو تنازع الخليفة مع اهل الحل والعقد فى الامور الاجتهادية فينبغى له ان يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فإى الاراء كان اشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى : " فان تنازعتهم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً"^(٣)^(٤) .

-
- (١) شرح مسلم (١٢: ٢٢٥) .
 (٢) اقتباس من الام (٥: ١٨)، الاحكام لابن حزم (٦: ٧٧٠) .
 (٣) النساء : ٥٩
 (٤) السياسة الشرعية (ص ١٥٨، ١٥٩)، وانظر الشورى فى الاسلام لحسين هويدى مكتبة المنار الاسلامية بالكويت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م (ص ١٩٠) .

(٣) الاجماع :

انعقد الاجماع على ان حكم الخليفة في المسائل الاجتهادية واجب الاتباع .

قال الفزالي : " دل الدليل من الاجماع على تحريم مخالفة اجتهاده (صلى الله عليه وسلم) ، كما دل على تحريم مخالفة الامة كافة ، كما دل على تحريم مخالفة اجتهاد الامام الاعظم والحاكم لان صلاح الخلق في اتباع رأى الامام والحاكم وكافة الامة فكذلك النبي ^(١) .

فاذا استقر الامام على رأى في مسألة اجتهادية ، بعد استشارة اهل الحل والعقد ، وجب على هؤلاء السمع والطاعة ، وان كانوا لا يرون رأيه هو الصواب لانهم مجتهدون مثله ، وانما امروا بطاعته لان صلاح الخلق واجتماع كلمتهم في اتباع رأى امامهم .

وهذا مبني على ان الخليفة مجتهد ، والمجتهد يحرم عليه تقليد غيره ^(٢) باتفاق .

واما اذا انعقدت الامامة لمنك عن رتبة الاجتهاد فله ان يقلد من يرتضى علمه ودينه .

قال ابن تيمية : " واولو الامر صنفان : الامراء والعلماء ، وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس ، فعلى كل منهما ان يتحرى فيما يقوله ويفعله ، طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله (سنة نبيه) ، ومتى امكن في الحوادث المشككة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة ، كان هو الواجب ، وان لم يكن ذلك لضيق الوقت او لعجز الطالب ، او تكافؤ الادلة عنده او غير ذلك ، فله ان يقلد من يرتضى علمه ودينه ، هذا اقوى الاقوال ^(٣) .

(١) المستصفي (ص ٤٨٤) ، وانظر شرح العقيدة الطحاوية طبع ونشر

المكتب الاسلامي بيروت ط/٤ ، ١٣٩٢ هـ (ص ٤٢٤) .

(٢) مراتب الاجماع (ص ٥) ، المستصفي (ص ٥١٣) ، بدائع الصنائع (٩ :

٤٠٨٣) ، الام (٦ : ٢٠٣) ، المفني (٩ : ٥٢) .

(٣) السياسة الشرعية (ص ١٥٩) .

(٤) الخليفة مسؤول عن اقواله واعماله :

قررت الشريعة الاسلامية ان الخليفة مسؤول عن كل تصرف من قسول او عمل يتعلق بسياسة رعيته وتدبير شؤونها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " الاكلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته ، فالامام الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته (١)

ولامعنى لكونه مسؤولا عن اقواله واعماله فى نطاق ممارسة سلطته على الرعية ، الا اذا كان مختارا لهذه الاقوال والاعمال ، فلايجوز اذن الزامه بغير ما يختار ويقتنع بصوابه ، والا اصبح غير مسؤول (٢) . وكيف يلزم من له ان يلزم غيره بالكتاب والسنة كما تقدم .

(٥) فعل النبي صلى الله عليه وسلم :

(أ) ففى غزوة بدر :

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر : " ماترون فى هـؤلا الاسارى " فاشار ابوبكر باخذ الفداء ، و اشار عمر بقتلهم ، فمال رسول الله الى رأى ابي بكر (٣) .

وفى رواية استشارهم ثم عاد فاستشارهم فقال ابوبكر : يارسول الله ترى ان تعفو عنهم وان تقبل منهم الفداء قال : فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم ، فعفا عنهم وقبل منهم الفداء (٤) .

(١) انظر (ص ٨) .

(٢) اصول الدعوة (ص ٢١٣) ، وحقوق الانسان فى الاسلام لعلى عبيد الواحد وافى دار نهضة مصر للطبع والنشر ط / ٥ ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٩ م (ص ٢٤٨) .

(٣) صحيح مسلم عن عمر ك الجهاد ب ١٨ ح ٥٨ (٣ : ١٣٨٣ ، ١٣٨٥) .

(٤) السيرة النبوية لابن كثير مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر ط ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م (٢ : ٤٥٧) . واصله فى مسند احمد (٢ : ٢٤٣) .

وفى هذه الرواية دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى العفو عنهم واخذ الفداء منهم قبل ان يشاور اصحابه ، فلما استشارهم وأشار عليه ابو بكر بهذا الرأي نفسه ، احبه واستحسنه وذهب عن وجهه ما كان فيه من الغم .

فظهر بذلك ان عفوهم واخذه للفداء منهم كان صادرا بناء على اجتهاده فى المسألة وليس اخذا بالمشاورة واتباعا لرأى ابي بكر ، وانما وافق رأى ابي بكر له .

(ب) وفى غزوة احد :

لما قص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم روياء - التى قال فيها " رأيت انى هزرت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد (١) خيرهم بين المقام والخروج فالح قوم ممن اكرمهم الله بالشهادة يوم احد وغيرهم ممن كان فاتهم يوم بدر ، بالخروج حتى دخل قلبس لامته ، وقد ندم الناس وقالوا استكرهناه ولم يكن لنا ذلك ، فلما خرج عليهم قالوا : يا رسول الله ان شئت فاقعد فقال : ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل . (٢) قال البخارى بعد ذكر القصة باختصار : " فلم يمل اليهم بعد العزم . (٣) ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لكونهم الحوا عليه نفسى الخروج وانما مارآه فى المنام كان حقا وصدقا وكان لا بد من ان يقع بالفعل فبنى عليه خروجه ، ولذا لما عزم على القتال ولبس لامته ، وقالوا : اقم ان شئت لم يلتفت الي ما اشاروا اليه بالعود فى النهاية .

-
- (١) صحيح البخارى عن ابي موسى الاشعري ك التعبير ب ٤٤ (٨ : ٨٢)
صحيح مسلم عنه ك الرويا ب ٤ ح ٢٠ (٤ : ١٧٧٩) .
(٢) سيرة ابن هشام (٣ : ٦ ، ٧) ، السيرة النبوية لابن كثير ٤ : ٢٦ التاريخ الكبير للذهبي مطبعة دار الكتب ١٩٧٣ م نشر وزارة الثقافة المصرية (١ : ١٨٣ ، ١٨٤) وقال متفق عليه من حديث ابن عباس - ووجدت ملخصه فى صحيح البخارى ك الاعتصام ب ٢٨ - الترجمة (٨ : ١٦٢) .
(٣) صحيح البخارى (٨ : ١٦٢) . الترجمة .

(ج) وفي قصة الافك :

شاور النبي صلى الله عليه وسلم عليا واسامة فيما رمى به اهل الافك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما ، حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت الي تنازعهم ، ولكن حكم بما امره الله .^(١)

(٦) فعل الخلفاء الراشدين :

(أ) قتال ابي بكر لماعى الزكاة :

قال البخارى رحمه الله فى ترجمة باب قول الله تعالى " وامرهم

شورى بينهم " : :

رأى ابوبكر قتال من منع الزكاة ، فقال عمر : كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا : لا اله الا الله عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله " فقال ابوبكر " والله لا قاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ثم تابعه بعد عمر ، فلم يلتفت ابوبكر اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " .^(٣)^(٤)

قال ابن رجب رحمه الله : " فلما قرر ابوبكر هذا للصحابه رجعوا الى قوله ورأوه صوابا " .^(٥)

فظهر بهذا انه اذا اشكل على المسلمين امر يحتمل وجوها ، وتشاوروا فيه مع الخليفة ، فرأى الخليفة الصواب فيما ذهب اليه ، وعزم على تنفيذه ، فليس امضاه دون التفات الى اهل الشورى وان نازعوه فى الامر ، لكن عليه ان يبين

-
- (١) صحيح البخارى (١٦٢: ٨) . الترجمة
 (٢) صحيح البخارى عن ابي هريرة ك استتابة المرتدين ب ٣ (٨: ٥٠) ،
 صحيح مسلم ك الايمان ب ٨ ح ٢٠ (١: ٥١) .
 (٣) صحيح البخارى ب ٢ (٤٩: ٨) .
 (٤) صحيح البخارى ك الاعتصام ب ٢٨ - الترجمة (١٦٢: ٨) .
 (٥) كلمة الاخلاص لابن رجب طبع المكتب الاسلامى ط/٤ ، ١٣٩٧ هـ بيروت (ص ١٩) .

لهم وجه رأيه واستناده^{فيه} الى الكتاب والسنة ويقتنعهم بذلك قدر المستطاع، كما هو الحال في قصة مانعي الزكاة هذه .

(ب) توقيف عمر لارض السواد :

قال ابو يوسف رحمه الله : فلما افتتح السواد شاور عمر رضى الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم ان يقسمه والحواء عليه ورأى بعضهم رأيه وهو تركه مادة للمسلمين ، فمكثوا بذلك اياما حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة في تركه والا اقسمه قول الله تعالى : " للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم بيتنهن فضلا من الله ورضوانا " فتلا عليهم حتى بلغ الى قوله تعالى " والذين جاءوا من بعدهم . . . " (١) قال : كيف اقسمه لكم ، وادع من يأتي بغير قسم ؟ فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره فمسى ايدى اهله ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم . (٢)

فدل ذلك على ان الامام اذا اجتهد في مسألة ورأى ما يظنه صوابا مستندا فيه الى دليل من الكتاب والسنة ، وان كان محتملا لوجوه في النظر يجب عليه الا يصير الى رأى مخالفه وان كانوا اغلبية وكانوا مجتهدين مثله ، انما الذى عليه ان يبين لهم وجه رأيه ويقتنعهم عليه ليحصل الاجماع بقدر الامكان ، كما في هذه القصة .

(ج) موقف عثمان من رجال الثورة :

لما اشار الصحابة على عثمان بقتال الرجال الذين ثاروا عليه وحاصروه لم يلتفت الى مشورتهم وآثر القعود في تلك الفتنة اجتهادا منه في المسألة وتمسكا بالاحاديث الصحيحة التي تنهى عن السعى فيها كهوله صلى الله

(١) الحشر : ٨ - ١٠

(٢) الخراج لابي يوسف (ص ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٥) ، الخراج ليحيى بن

آدم مطبوع مع الخراج لابي يوسف ، دار المعرفة للطباعة والنشر

بيروت ط مصورة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٤٨) ، الاموال

لابي عبيد بن سلام (ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩) .

عليه وسلم : " ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي " .^(١)

قال ابن تيمية : وعلى هذا جماعة من الصحابة وجمهور ائمة اهل الحديث والسنة وهو مذهب مالك والثوري واحمد وغيرهم .^(٢)

فظهر بمجموع الادلة السابقة ان الشورى ليست ملزمة للخليفة وانما هي معلمة للاراء ، فله ان يتصفحها ويختار منها ما كان اشبه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، اذا اشكل عليه الامر ، وله ان يصر على رأيه اذا كان يراه صوابا ولا يلتفت الى مشورة احد ، بل له ان يلزم رعيته بما فيهم اهل الشورى بما استقر عليه رأيه وحكم به .

القول الثانى :

الشورى ملزمة وهو رأى جمهور من ذهب الى وجوب الشورى ، واكثرهم يميل الى وجوب الاخذ باغلبية اهل الحل والعقد .^(٣)
واستدلوا^{عليهم} بالادلة الاتية :

(١) قوله تعالى : " وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله " وقوله تعالى " وامرهم شورى بينهم " .^(٤)^(٥)

قالوا: الايتان تفيدان الاخذ برأى الاكثرية من اهل الشورى لان معنى الاية الاولى : " دم على المشاورة وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب فسى غزوة احد وان اخطأوا الرأى فيها ، فان الخير كل الخير فى تربيتهم على

(١) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الفتن واشراط الساعة ب ٣ ح ١٠ (٤) :

٥٢٠٥١ .

(٢) منهاج السنة النبوية (١ : ١٩٣ ، ١٩٤) .

(٣) انظر المراجع والمصادر المتعلقة بوجوب الشورى (ص ١٥٠) .

(٤) آل عمران : ١٥٩

(٥) الشورى : ٣٨

المشاورة بالعمل (بها) دون العمل برأى الرئيس، وان كان صوابا، لما فى ذلك من النفع لهم فى مستقبل حكومتهم، فان الجمهور ابعد عن الخطأ من الفرد فى الاكتر، والخطر على الامة فى تفويض امرها الى الرجل الواحد اشد واكبر".

وهذا الذى قاله السيد رشيد رضا هو رأى كثير ممن جاء بعده رحمهم الله جميعا^(١).

(٢) حديث على رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم ؟ قال : " مشاورة اهل رأى ثم اتباعهم^(٢) ". قالوا هذا الحديث يفسر معنى قوله تعالى " فاذا عزمتم فتوكل على الله " بانه الاخذ برأى الاكثرية من اهل الشورى . وفى رواية سئل عن الحزم فقال : تستشير ذا رأى ، ثم تضى الى ما امرك به^(٣) .

وحديث عبد الرحمن بن غنم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر " لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما^(٤) ، قالوا فيه رجحان الاكثرية على الاقلية لان اتفاقهما يمثل اتفاق اكثر الصحابة .

(٣) فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة احد حيث نزل على رأى الاغلبية القاضى بالخروج والمخالف لرأيه الذى ندبهم فيه الى المقام ، ومع مانع عن الخروج من هزيمة للمسلمين ، نزلت الاية تأمره بالاستمرار

-
- (١) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار بمصر ط/١، ١٣٢٥، (٤: ٤٤، ٤٥) ، الوحي المحمدى (ص٢٠٨، ٢٠٩) ، الاسلام عقيدة وشريعة (ص٤٦١، ٤٦٢) ، الاسلام واوضاعنا السياسية (ص٢٠١) فقه الزكاة (٢: ١٠٨٦، ١٠٨٧) ، منهج الاسلام فى الحكم لمحمد اسعد دار العلم للملايين بيروت ط/٥ مصورة ١٩٧٨ م (ص١٠٨، ١٠٩) .
- (٢) اخرجه ابن مردويه كما فى تفسير القرآن العظيم (١: ٤٢٠) ، الدر المنثور (٢: ٩٠) ، فتح القدير (١: ٣٩٥) دون تخريج ، وضعفه الالبانى كما فى الشورى واثرها فى الديمقراطية لعبد الحميد اسماعيل الانصارى المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ط/١، ١٤٠٠ (ص١٩٥) .
- (٣) الاحكام لابن حزم (٦: ٧٦٥) ، وقال مرسل معناه باطل وقال احمد شاكر محققه : معضل ، وضعفه الالبانى كما فى الشورى واثرها فى الديمقراطية (ص١٩٥، ١٩٦) .
- (٤) تفسير القرآن العظيم (١: ٤٢٠) ، الدر المنثور (٢: ٩٠) دون تخريج =

في المشاورة^(١) . وقال بعضهم مبالغاً في ذلك : "لم ترد حادثة واحدة تدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم تمسك برأيه في امر شورى^(٢) .

(٤) فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم :

قالوا كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا ورد عليهما حكم لم يجداه في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم جمعاً رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضيا به^(٣) .

(٥) رأى الاغلبية موجه وحجة عند التنازع : بالاضافة الى الحديثين

المتقدمين استدلوا بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال "ان امتي لا تجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافاً

فعليكم بالسواد الاعظم^(٤) . ونقل عن السيوطي رحمه الله تعالى انه قال :

والحديث يدل على انه ينبغي العمل بقول الجمهور^(٥) .

كما استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عليكم بالجماعة

فان يد الله مع الجماعة^(٦) .

القول الراجح :

اميل الى الرأي الاول القائل بعدم الزامية الشورى للخليفة لقسوة

ادلته بولضعف ادلة الرأي القائل بالزامية الشورى للخليفة ، كما يأتي في الرد عليها :

= وضعفه ابن حزم في الاحكام (٦ : ٧٦٧) وعبد الرحمن بن غنم مختلف

في صحبته كما جاء في فتح الباري (١٣ : ٣٤٠ ، ٣٤١) .

(١) انظر (ص ١٥٠) .

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي لعبد الرحمن عبد الخالق الدار

السلفية ودار القلم بالكويت ط ١٩٧٥ م (ص ١٠٦) .

(٣) اعلام الموقعين (١ : ٦٢) قال ابن حجر اخرجه البيهقي بسند صحيح

فتح الباري (١٣ : ٣٤٢) .

(٤) سنن ابن ماجه ك الرقاق ب ٨ (٢ : ١٣٠٣) وضعفه البوصيري في

الزوائد كما قال محقق السنن ، وصحح الالباني الجملة الاولى في تخريج المشكاة (١ : ٦١)

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ١٣٠٣) انظر تفسير السيوطي للسواد الاعظم الذي

نقله محمد فؤاد عبد الباقي محقق السنن .

(٦) الحديث صحيح بمجموع طرقه منها ما جاء في سنن الترمذي عن ابن عمر =

الرد على ادلة الرأي الثاني :

(١) اما القول بان الرسول صلى الله عليه وسلم نزل عن رأيه في القعود ليأخذ برأى الاغلبية في الخروج ليس بصحيح لانه صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج تنفيذا لامر اراده الله تعالى بدليل الرويا التي رآها في المنام قبل الخروج ، والتي تعتبر وحيا في حقه ، وفيها اعلامه بما يقع في احد من قتال واستشهاد لجماعة من اصحابه ، وقد قصها عليهم قبل المشاورة ، ثم ان الذين اشاروا عليه بالخروج رأوا انهم استكروه فعدلوا عن فكرتهم وخبروه في القعود كما تقدم . وبهذا يتصح ايضا انه ليس لهم دليل في آية الشورى على انه يجب الاخذ برأى الاغلبية .

(٢) واما الاحاديث التي استدلو بها فكلها ضعيفة لاتنهض بالمقصود في هذا الباب ، وهو اتخاذها ذريعة للاخذ باغلبية اهل الشورى ، الاحديث " عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة " فهو صحيح بمجموع طرقه ، وليس لهم فيه دليل على انه ينبغي العمل بقول الجمهور كما نقل عن السيوطي رحمه الله ، لانه معارض بتفسير الترمذي رحمه الله للجماعة بانها - عند اهل العلم - : اهل الفقه والعلم والحديث ، ويقول فيما بعد وروي عن ابن المبارك : الجماعة ابو بكر وعمر ، قيل له : قد ماتا ، قال : فلان وفلان ، قيل قد ماتا قال ابو حمزة السكوى ^(١) جماعة ، قال الترمذي : وكان شيخا صالحا ^(٢) .

= وابن عباس ك الفتن ب ٧ ح ٢١٦٥ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ (٤ : ٤٦٥) ، (٤٦٦) ، وانظر مشكاة المصابيح للتبريزي تحقيق الالباني ك الايمان ب ٥ (١ : ٦١) هامش (٥) .

(١) هو محمد بن ميمون ابو حمزة السكوى المروزي الامام المحدث شيخ خراسان كان ثقة ثبتا نبيل سمحاجواد ا حلو الكلام ولذلك لقب بالسكوى حديثه يقع عاليا في صحيح البخاري وبالإجازة توفي ١٦٧ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (١ : ٢٣٠) ، شذرات الذهب (١ : ٢٦٤) .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي (٤ : ٣٦٦) .

ومعنى ذلك ان المقصود بالجماعة ليس الكثرة دون موافقتها للصواب لان الواحد جماعة - اذا كان معه الحق لقول ابن مسعود رضى الله عنه - الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك^(١) .

(٣) واما قولهم ان ابا بكر وعمر كانا يستشيران رؤساء القوم فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضا به ، فيجاب عنه ان هذا خاص بالقضاء ، واجتماع الرأى فيما لانص فيه من الاحكام الشرعية يعتبر اجماعا يجب العمل به لانه يستند الى ادلة عامة من الكتاب والسنة وان لم تنص على المسألة المجتمعة عليها بخصوصها . والرجوع الى الاجماع هنا هو فى الحقيقة رجوع الى مستنده من الكتاب والسنة وليس رجوع الى اهل الشورى بانفسهم .

لكن الكلام على المسائل التى لم يحصل فيها اجماع هل يلزم الخليفة ان يأخذ بأراء مخالفيه من اهل الشورى ولو كانوا اغلبية؟ فالجواب ان ابا بكر خالف جميع اصحابه فى تنفيذ جيش اسامة والظروف ظروف الردة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس بحاجة الى هذا الجيش لمحاربة الردة ولكن ابا بكر رضى الله تعالى عنه لم يلتفت الى مشورة احد ونفذ جيش اسامة^(٢) وكذلك خالفهم جميعهم فى محاربة المرتدين كما تقدم^(٣) .

اما عمر فقد خالف اغليبيتهم بتوقيف ارض السواد كما تقدم^(٤) ، وخالف كثيرا منهم فى ولاء الشام وكان قد قدم عمروجنوده الى الشام فامتنع من دخولها فقال له ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها

(١) اخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق (١٣ : ٣٢٢ : ٢) بسند صحيح

كما نقله الالبانى فى تحقيق المشكاة (١ : ٦١) .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير نشر مكتبة المعارف بيروت / ٤ صورة ١٤٠١ هـ

١٩٨١م (٦ : ٣٠٤ ، ٣٠٥) .

(٣) (٤) انظر (ص ١٦٢ ، ١٦٣) .

يا ابا عبدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله . . . وجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا " ، فحمد الله عمر ثم انصرف .^(١)

تنبيه :

وليس معنى كون الشورى غير ملزمة للخليفة انه يترك آراء مستشاريه في كل حال ، فقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأى الحباب بن المنذر لما اشار عليه بمنزل الجيش المناسب^(٢) ، ورأى انه مصيب في رأيه .

كما انه اذا استشار اهل العلم والدين فبينوا له ما يجب اتباعه من كتاب الله او سنة رسوله او اجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، وتكون مشورتهم^(٣) حينئذ ملزمة للخليفة . ولكن يلاحظ ان اتباع مشورتهم في هذه الحال هو في الحقيقة اتباع للدليل ، والكلام هنا في المسائل التي لانص فيها ولا اجماع ولا قضاء من رسول الله ، والتي يكون المجال فيها للرأى فحينئذ لا يجب على الخليفة المجتهد ان يلتزم برأى مخالفه من اهل الشورى ، "وانما يلتزم بما يراه حقا وصوابا ومصلحة فيعزم على اتفاده غير مقيد برأى فريق معين ولا برأى عدد محدود ، لا برأى اكرية ولا برأى اقلية ويتوكل على الله فيما عزم عليه"^(٤) .

-
- (١) صحيح البخاري عن ابن عباس ك الطب ٢٩ (٧: ٢١) .
 (٢) سيرة ابن هشام (٢: ٢٥٩) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣: ٢٦٧) .
 (٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٥٨) .
 (٤) تعليق محقق زاد المسير (١: ٤٨٦) نقلا عن عدة التفسير لاحمد شاکر .

المطلب الخامس : مجالات الشورى .

اتفق العلماء على ان كل ما نزل فيه وحى من الله تعالى لم يجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشاور فيه الأمة،^(١) لانه اذا جاء النص بطول الرأى والقياس،^(٢) وانما امر النبي بمشاوره اصحابه فيما لم يأت فيه وحى.^(٣) واختلفوا فيما لانص فيه، هل تجوز المشاوره فيه فى جميع الاشياء ام لا . على ثلاثة اقوال :

القول الاول :

انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاوره اصحابه فى مكائيد الحروب وعند لقاء العدو، حكاه الرازى عن كثير من العلماء،^(٤) ونقله ابن العربى عن علماء المالكية وبه قال القرطبي،^(٥) وهو رأى ابن عباس وجماعة من التابعين واتباعهم، واختاره الطبرى.^(٦) اما الصحابة فكانوا يتشاورون فى الاحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وان اول ما تشاوروا فيه الخلافة قاله ابن العربى.^(٧)

واستدلوا بان الاحكام لم يكن لهم فيها رأى بقول، وانما هى بوحي مطلق من الله عز وجل، او باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم على من يجوز له الاجتهاد.^(٨)

-
- (١) لباب التأويل فى معانى التنزيل لعلاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى الشهير بالخازن مطبعة مصطفى البابى الحلبي ط/٢ ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م (١: ٤٣٩) ، مفاتيح الغيب للرازى (٩: ٦٧) .
- (٢) مفاتيح الغيب (٩: ٦٧) .
- (٣) زاد المسير (١: ٤٨٩) .
- (٤) مفاتيح الغيب (٩: ٦٧) .
- (٥) احكام القرآن (١: ٢٩٧) ، (٤: ١٦٦٨) .
- (٦) الجامع لاحكام القرآن العظيم (١٦: ٣٧) .
- (٧) جامع البيان (٤: ١٥٢) ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادى طبع ونشر مصطفى البابى الحلبي بمصر ط/٢ ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م (ص ٤٨) .
- (٨) احكام القرآن (٤: ١٦٦٨) .
- (٩) احكام القرآن (١: ٢٩٧) .

القول الثاني :

انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاوره اصحابه في امور الدنيا ومصالح الحرب ونحو ذلك، حكاه الخازن عن طائفة^(٢)، ونقله ابن الجوزي عن ابي يعلى في رواية^(٣)، واليه ذهب ابن حزم وابن جزى^(٤)، والاسنوي^(٦)، والاروسي^(٧)،^(٨) وقال الجصاص : « وهم الذين يأبون الاجتهاد للنبي صلى الله عليه

(١) هو علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الصوفي علاء الدين الشهير بالخازن بسبب انه كان خازن الكتب السميساطية، كان من اهل العلم، من تصانيفه لباب التأويل في معاني التنزيل توفي ٦٤١ هـ .

انظر طبقات المفسرين (١ : ٤٢٦ ، ٤٢٧) .

(٢) لباب التأويل (١ : ٤٣٩) .

(٣) زاد المسير (١ : ٤٨٩) .

(٤) هو ابو احمد بن جزى الكلبي المالكي كان مفسرا فقيها ورعا زاهدا

عابدا توفي في حدود ٦٢٠ هـ (ومن مولفاته التسهيل لعلوم التنزيل)

الديباج المذهب (١ : ٣١٠) ، طبقات المفسرين (١ : ١٠٢) .

(٥) الاحكام في اصول الاحكام (٦ : ٧٦٩ ، ٧٧٠) ، (٨ : ١٠٤٩) ،

وما بعدها .

(٦) هو عهد الرحيم بن الحسن جمال الدين الاموي ابو محمد الاسنوي

نسبة الى اسنا مدينة باقصي الصعيد بمصر، الامام العلامة نفع في

الفقه والاصول والنحو وغير ذلك حتى صار من شيوخ الشافعية . من

تأليفه نهاية السؤل وشرح منهاج الوصول الى علم الاصول ، والتمهيد

في استخراج الفروع على الاصول ، توفي في ٧٧٢ هـ . شذرات الذهب

(٦ : ٢٢٣) وانظر ترجمته ومراجعها في مقدمة كتاب التمهيد تحقيق

د . محمد حسن هيمتو مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر / ٢ مصورة

١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م (ص ١٩ - ٣٣) .

(٧) هو شهاب الدين محمود بن السيد عبد الله افندي آلوسي زادة -

البغدادي احد المفسرين والمحدثين كان عالما باختلاف المذاهب

شافعي المذهب من مؤلفاته تفسير روح المعاني

توفي ١٢٧٠ هـ . انظر التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الاخر والاول

للسيد صديق حسن خان المطبعة الهندية العربية بمباي ط / ٢ ، ١٣٨٣

١٩٦٣ م (ص ٥١٢ ، ٥١٣) .

(٨) روح المعاني، إدارة المطبعة المشرفة، دار المياه التراث العربي بيروت ١٠٦/٤ - وشرح منهاج الوصول

في علم الاصول ١٩٩/٢ - والتسهيل لعلوم التنزيل مطبعة حسنة مصر، نشر دار الكتب الحديثة

بمصر / ٢٨

(١) وسلم .

واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قادر على استكشاف الحكم من الوحي ، " ولا يجوز البتة ان يقول كلاما يصح نزول حكم في الدين بالناس لا قرآن فيه ولا بيان فيه منه صلى الله عليه وسلم مع قوله : " دعوني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ، فاذا امرتكم بشئ فأتوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاتركوه " ، وقوله تعالى (٢) " واليوم اكملت لكم دينكم " (٣) ، وقوله تعالى " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى " (٤) ، فقد اخرج ما لم ينص فيه بامر او نهى عن الفرض والتدب والتحريم والكراهة ، وامره بترك ما لم يأمرنا او ينهانا ، وابقاه في جملة الصباح المطلق فصار من المحال الممتنع وجود نازلة لاحكم لها في النصوص . (٥)

القول الثالث :

انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه فيما لم ينزل فيه وحى من امر الدين والدنيا معا ، عزاه الخازن والجصاص الى طائفة (٦) وحكاه الطبري عن سفيان بن عيينة (٧) ، ونقله ابن الجوزي عن ابي يعلى قى رواية اخرى قال وهو الاصح عنده (٨) ، وبه قال الجصاص وابن حجر ، وهو مذهب من (٩)

-
- (١) احكام القرآن (٢ : ٤١) .
 - (٢) صحيح مسلم ك الحج ب ٧٣ ح ٤١٢ (٢ : ٩٧٥) .
 - (٣) المائة : ٣
 - (٤) النجم : ٣ ، ٤
 - (٥) الاحكام لابن حزم (٦ : ٧٧٢) .
 - (٦) احكام القرآن (١ : ٤٢) ، لباب التأويل (١ : ٤٣٩) .
 - (٧) جامع البيان (٤ : ١٥٢ ، ١٥٣) .
 - (٨) زاد المسير (١ : ٤٨٩) ، وانظر تيسير الكريم الرحمن (٧ : ١٠٨) .
 - (٩) (١٠٩) .
 - (٩) احكام القرآن (٢ : ٤٠) ، فتح الباري (١٣ : ٣٤٠) .

لا يَأْبَى الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم

واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه في اسارى بدر، وهو من امر الدين .^(١)

وبحديث علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال : لما نزلت " يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجوكم صدقة... الاية"^(٢) ؟

قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " ماترى ؟ دينار" ، قلت لا يطيقونه قال " فنصف دينار؟" قلت لا يطيقونه ، قال : " فكم ؟" قلت : شعيرة ، قال

" انك لزهيد ، فنزلت : " أشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات... " قال : فبى خفف الله عن هذه الامة .^(٤) قال ابن حجر : ففى هذا الحديث

المشاوره في بعض الاحكام .^(٥)

القول الراجح :

هو القول الثالث القاضى بجواز ان تكون مشاوره النبي صلى الله

عليه وسلم لاصحابه في امور الدين والدنيا معا مما لم ينزل فيه وحى

ووقوع ذلك ، للدالة القوية التى استدلت بها اصحاب هذا الرأى والتى تكفى

في الرد على ادلة اصحاب القول الاول والثانى .

ولاتفانى لقوله تعالى " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى "

(١) احكام القرآن (٢ : ٤١) ، لباب التأويل (١ : ٤٣٩) .

(٢) المجادلة : ١٢

(٣) المجادلة : ١٣

(٤) الجامع الصحيح للترمذى ك التفسير ب ٥٩ ح ٣٣٠٠ (٥ : ٤٠٦) ،

٤٠٧) وقال حديث حسن ، وصححه ابن حبان . انظر موارد الطمان

ك التفسير ج ١٧٦٤ و ١٧٦٥ (ص ٤٣٧) .

(٥) فتح البارى (١٣ : ٣٤٠) .

القاضي بتبليغه صلى الله عليه وسلم ما انزل الله تعالى عليه من الوحي
 د من صوى او غرض بومن غير زيادة ولا نقصان^(١) ، مع جواز اجتهاده في الاحكام
 الشرعية ، لان اجتهاد الرأى اذا صدر عن الوحي جازان ينسب موجباً
 وما ادى اليها نه عن وحي^(٢) .

والاية " اليوم اكملت لكم دينكم " لاتعنى ان كل جزئية من جزئيات الدين
 منصوص عليها في القرآن بل معنى الاية ان الدين قد كمل من حيث الحلال
 والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس واصول الاجتهاد^(٣) ، ولهذا
 لا يزال الفقهاء المجتهدين من الصحابة فمن بعدهم - بعد استئثار الله
 تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم - يتشاورون في الاحكام ويستنبطونها من
 الكتاب والسنة^(٤) .

والحديث " دعونى ما تركتكم . . . " لاجحة لهم فيه على انه لا يجوز
 الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لغيره بحضرة والوحي ينزل عليه ولم
 يترك امراً ولا نهياً ولا حلالاً ولا حراماً ولا اتي به ، ولم يبق الا المباح المطلق
 الذى يتعلق بامور الدنيا . والجواب عنه ان المباح يعم كل مالم ينزل فيه وحي
 من الامور الدينية والدنيوية ، ولا يمنع الاجتهاد في الاحكام الشرعية لاسيما
 والوحي قد اجاز ذلك ، قال تعالى : " يحكم به ذوا عدل منكم " ^(٥) ، وقال تعالى
 " وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت " ^(٦) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " اذا حكم
 الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر " ^(٧) ^(٨) .

-
- (١) تفسير القرآن العظيم (٤ : ٢٤٧) .
 (٢) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٤١٣) ، الكشاف (٤ : ٢٨) ، ارشاد
 الفحول (ص ٢٥٦) بما معناه .
 (٣) الكشاف (١ : ٥٩٣) .
 (٤) احكام القرآن لابن العربي (٤ : ١٦٦٨) .
 (٥) المائدة : ٩٥
 (٦) الانبياء : ٧٨
 (٧) انظر (ص ١٤٨) .
 (٨) مذكرة الاصول (ص ٣١١) .

وقال تعالى : " فاعتبروا يا اولي الابصار ^(١) مما يدل على جواز الاجتهاد لنبي
ولغيره بحضرتة . ^(٢)

المطلب السادس : فوائد الشورى ،

ان في الشورى من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره
ولذا نكتفي بذكر اهمها :

(١) اعلام الناس ان ما لانص فيه من الحوادث فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد
وغالب الظن ^(٣) .

(٢) المشير قد ينبه المستشار لما يغفل عنه ويدل من الاخبار على ما علمه
ان يجبهله ^(٤) .

(٣) قد يحزم الخليفة على امره فيبين له الصواب في قول غيره ، فيعلم
عجز نفسه عن الاحاطة بفنون المصالح ^(٥) .

(٤) اذا شاور وجوه القوم وذوى الراى طابت خواطرهم واطمأنت نفوسهم
وعلموا انه ليس يستبد عليهم ، واحبوه وذلوا جهدهم في طاعته .

(٥) في الاستشارة تنوير للافكار ، وتوسيع للمدارك ، وهداية لارشاد واصلاح
الاعمال .

(٦) الاستشارة تثمر الراى المصيب ، فان المشاور لا يكاد يخطئ في فعله
وان اخطأ او لم يتم له مطلوب فليس بملوم ^(٦) .

-
- (١) الحشر : ٢
(٢) شرح الاسنوى على المنهاج (٣ : ١٩٤ - ١٩٧) .
(٣) احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤١) .
(٤) الام للشافعى (٦ : ٢٠٣) .
(٥) مفاتيح الغيب (٩ : ٦٧) .
(٦) تيسير الكريم الرحمن (١ : ٢١٢ ، ٢١٣) ، سراج الملوك لابي بكر
محمد بن محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى المطبعة الازهرية
المصرية ط / ١ ، ١٣١٩ (ص ٦٨) ، بدائع السلك فى طبائع الملك
(١ : ٣٠٤ ، ٣٠٥) .

الفصل الثالث
في طرق اسناد السلطة الى الخليفة
~~~~~

يتم اسناد السلطة الى الخليفة باحد الطرق الثلاثة وهي : اختيار  
اهل الحل والعقد ، واستخلاف الامام لمن يأتي بعده ، واستيلاء ذوشوكسة  
على المنصب .<sup>(١)</sup>

فاما الاختيار والاستخلاف فهما طريقان شرعيان باتفاق علماء اهل  
السنة والجماعة .<sup>(٢)</sup>

واما الاستيلاء فهو طريق غير شوعي ، ولكن الضرورة اباحته نظرا الى  
المصلحة العامة وهي انتظام شغل المسلمين .<sup>(٣)</sup> ولهذا اقتصر بعض العلماء  
على ذكر الطريقتين الاولين .<sup>(٤)</sup> واختلف العلماء في الطريق الثالث على  
ما سيأتي في آخر الفصل ان شاء الله تعالى .

المبحث الاول : طريق الاختيار .

ويشتمل هذا المبحث على اربعة مطالب :

- 
- (١) روضة الطالبين (١٠ : ٤٣) ، الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٦٨ ، ٢٦٩)
  - الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٣ ، ٢٤) ، للماوردى (ص ٦٦ ، ٨٠)
  - كشاف القناع (٦ : ١٥٨) ، حاشية ابن عابدين (١ : ٥٤٩) .
  - (٢) شرح مسلم (١٢ : ٢٠٥) ، فتح الباري (١٣ : ٢٠٨) .
  - (٣) روضة الطالبين (١٠ : ٤٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١١٥) .
  - (٤) روضة القضاة للسمناني (١ : ٦٩ ، ٧٠) ، التمهيد للباقلاني (ص ١٧٨) ،  
١٧٩) كفا في نظام الحكم في الاسلام (ص ٧٧ ، ٧٨) ، السامرة  
شرح المسابرة (ص ٢٨١) .

المطلب الاول : لى معنى الاختيار ومشروعيته ومراحله .

( ١ ) معناه الاطلاحي :

قال السمناني<sup>(١)</sup> : " الاختيار ان يجتمع جماعة من صلحاء الامة واهل  
الحل والعقد والعلم والامانة فيعقدوا للامام<sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) مشروعيته :

نقل النووى وابن حجر الاجماع على ان الاختيار طريق لعقد الخلافة  
اذا لم يكن هناك استخلاف من الخليفة القائم<sup>(٣)</sup> .

( ٣ ) مراحله :

يتم اختيار الخليفة على ثلاث مراحل : مرحلة تصفح احوال اهل  
الخلافة، ومرحلة البيعة الخاصة، ومرحلة البيعة العامة .

المطلب الثانى : مرحلة تصفح اهل الخلافة .

صورة هذا التصفح ان ينظر اهل الحل والعقد فى الاشخاص الذين  
تتوفر فيهم شروط الخلافة، ليختاروا افضلهم واصلحهم خليفة للمسلمين .

ويحتوى هذا المطلب على عدة مسائل :

المسألة الاولى : " لو اختير الاصلح هل يجبر على الخلافة؟ " :

الواجب على اهل الحل والعقد ان يختاروا افضل واصلح المترشحين

( ١ ) هو على بن محمد بن احمد ابوالقاسم السمناني كان اماما فاضلا من

ائمة الحنفية من تصانيفه " روضة القضاة وطريق النجاة " . توفي ٤٩٩ هـ

وقيل ٤٩٣ هـ . انظر الفوائد البهية (ص ١٢٣) .

( ٢ ) روضة القضاة (١ : ٧٠) .

( ٣ ) شرح مسلم (١٢ : ٢٠٥) ، فتح البارى (١٣ : ٢٠٨) .



للخلافة بحسب الامكان ، فان وجد وقبلها بايعوه ، وان امتنع فلا يجبر عليها لانها عقد مبني على التراضي فلا بد فيه من ايجاب وقبول ، ويعدل عنه الى من سواه من مستحقيها فيبايع عليها<sup>(١)</sup> .

المسألة الثانية : " لو تفرد احد لها ؟ " :

تعين لها ولم يجز العدول بها عنه الى غيره ممن لم يتوفر فيهم الشروط المطلوبة<sup>(٢)</sup> ، بلا خلاف<sup>(٣)</sup> ، لان المصلحة العامة تقتضي ذلك حسبتي<sup>(٤)</sup> لا تذهب حقوق الناس .

المسألة الثالثة : " فان امتنع جميع اهل الخلافة هل يأثمون بذلك ؟ " :

الخلافة من فروض الكفايات كالقضاء ، والشهادة ، وغسل الموتى ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان قام بها احد منهم سقطت عن الباقيين ، والاثموا جميعا ، لان الناس بحاجة الى ذلك لحماية البيضة ، والذب عن سنن<sup>(٥)</sup> الحوزة ، واقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق . .

المسألة الرابعة : " لو تكافأ اثنان " :

قدم لها اختيارا اسنهما وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع اصغرهما سنا جاز ، هكذا قال الماوردي وابويعلی<sup>(٦)</sup> . وذهب النووي الى استحباب تقديم اكبرهما سنا<sup>(٧)</sup> .

- (١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص٧) ، ولابي يعلى (ص٢٤) ، روضة الطالبين (١٠ : ٤٣) .
- (٢) مغنى المحتاج (٤ : ١٣١) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص٨) .
- (٣) روضة الطالبين (١٠ : ٤٤) .
- (٤) كشاف القناع (٦ : ١٥٩) .
- (٥) الاحكام السلطانية للماوردي (ص٦٠) ، ولابي يعلى (ص٢٤) .
- (٦) الاحكام السلطانية للماوردي (ص٧) ، ولابي يعلى (ص٢٤) .
- (٧) روضة الطالبين (١٠ : ٤٦) .

وقد سبق في ذكر لشروط الخليفة انه يجب ان يكون افضل من غيره بقدر المستطاع، فيتعين اذن علي اهل الحل والعقد اختيار اقدمهما سناً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " يوم القوم اقرأهم لكتاب الله، فان كانوا فسي القراءة سواء، فاعلمهم بالسنة، فان كانوا في السنة سواء فاقد مهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فاقد مهم سناً<sup>(١)</sup> . .

وهذا الحديث الصحيح بوب له مسلم رحمه الله بعنوان "من احـ ـ ـ بق بالامامة".

فاذا كان ذلك في الامامة الصفري فاولي ان يكون في الامامة الكبرى.  
المسألة الخامسة: " فان تنازعا مع تكافؤ احوالهما؟ "

فقد اختلف فيما يقطع به تنازعهما علي ثلاثة اقوال :

القول الاول :

يقرع بينهما ، ويقدم من خرجت له القرعة ، قاله الماوردي وابو يعلى وابن حزم والنووي رحمهم الله ، وقال ابو يعلى موضحا الدليل علي ذلك بانه قياس قول احمد رحمه الله لانه قال في رواية ابنه عبد الله ، في مسجد فيسسه رجلان تداعيا الاذان فيه : " يقرع بينهما<sup>(٢)</sup> واحتج لذلك بقول سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> . واليه ذهب ابن تيمية<sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٢) .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٨) ، الفصل (٤ : ١٧١) ، روضة

الطالبين (٤٦ : ١٠) .

(٣) مسائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله طبع المكتب الاسلامي ببيروت

دمشق ط / ١ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م (ص ٥٧) .

(٤) هو جزء من رواية ابي حفص العكبري الاتية بعد قليل .

(٥) السياسة الشرعية (ص ٢٧) .

ولفظ الحديث مارواه ابو حفص العكبري<sup>(١)</sup> عن ابن شبرمة : " ان الناس  
تشاحوا في الاذان يوم القادسية فاقرع بينهم سعد<sup>(٢)</sup>  
وباسناده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو  
يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه  
لاستهموا<sup>(٣)</sup> (٤)  
القول الثاني :

بل يكن اهل الاختيار في الخيار في بيعة ايها شاءوا من غير قرعة<sup>(٥)</sup>  
القول الثالث :

نظر في غيرهما ، وهي رواية لابن حزم<sup>(٦)</sup>  
والراجع :

القول الاول لورود السنة الصحيحة فيه .  
المسألة السادسة : " وان وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها  
فهل يقدر ذلك فيهما ؟ " :

اختلفوا في هذه المسألة على قولين :  
القول الاول :

يكون قدحا لمنعهما منها ، ويعدل الى غيرهما ، عزاه الماوردي الى

( ١ ) هو عمر بن محمد بن رجاء ، ابو حفص العكبري ، روى عن عبد الله بن احمد بن حنبل وروى عنه ابو عبد الله بن بطة ، كان لا يكلم من يكلم رافضيا الى عشرة توفي ٣٣٩ هـ . انظر طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى ( ٢ ) : ٥٧٥٥٦ .

( ٢ ) صحيح البخاري ك الاذان ب الاستهام - الترجمة ( ١ : ١٥٢ ) .

( ٣ ) صحيح البخاري ك الاذان ب الاستهام ( ١ : ١٥٢ ) .

( ٤ ) الاحكام السلطانية لابي يعلى ( ص ٢٥ ) - ماعدا ذكر ابن تيمية - .

( ٥ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ٨ ) ، وروضة الطالبين ( ١٠ : ٤٦ ) .

( ٦ ) الفصل ( ٤ : ١٧١ ) .

بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> .

القول الثاني :

لا يكون قد حازا بمنعها منها - وهو قول الجمهور لان طلبها غير مكروه  
ولانه قد تنازعها اهل الشورى<sup>(٢)</sup> . فما رد منهم عنها طالب ولا منع منها راغب<sup>(٣)</sup> .

الراجع :

القول الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طلب الامارة  
والحرص عليها بقوله : " انا لانولى هذا من سأله ولا من حرص عليه<sup>(٤)</sup> .

وقد بوب البخارى فى صحيحه لهذا الحديث بعنوان " ما يكره من  
الحرص على الامارة<sup>(٥)</sup> " وسلم بعنوان " باب النهى عن طلب الامارة والحرص  
عليها<sup>(٦)</sup> .

المسألة السابعة : " لو كان احدهما اعلم والاخر اشجع ؟ " :

روعى فى الاختيار ما يوجب حكم الوقت .

فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور

البغاة كان الاشجع احق .

وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الدهماء وظهور اهل

البدع كان الاعلم احق<sup>(٧)</sup> .

- (١) الاحكام السلطانية للماوردى (ص٧) ، وانظر روضة الطالبين (١٠ : ٤٦) .
- (٢) هم الستة الذين جعل عمر الامر فيهم شورى لبيبايعوا له حد هم .
- (٣) الاحكام السلطانية للماوردى (ص٧) ، ولا يبي يعلى (ص٢٤٤ ، ٢٥٤) ،  
روضة الطالبين (١٠ : ٤٦) .
- (٤) صحيح البخارى عن ابي موسى الاشعري ك الاحكام ب ٧ (٨ : ١٠٧) ،  
صحيح مسلم عنه ك الامارة ب ٣ ح ١٤ (٣ : ١٤٥٦) .
- (٥) ترجمة ب ٧ من صحيح البخارى (٨ : ١٠٦) .
- (٦) ترجمة باب ٣ من صحيح مسلم (٣ : ١٤٥٦) .
- (٧) الاحكام السلطانية للماوردى (ص٧) ، ولا يبي يعلى (ص٢٤٤) ، روضة  
الطالبين (١٠ : ٤٦) ، غياث الامم (ص١٢٥) .

المسألة الثامنة : " ولو كان احدهما اعظم امانة ، والاخر اعظم قوة ؟ " :

قدم انفعهما للخلافة واقلهما ضررا فيها .  
فيقدم الرجل القوى الشجاع ، وان كان فيه فجور فيها ، على الرجل  
الضعيف العاجز ، ولو كان امينا ، كما سئل الامام احمد عن الرجلين يكونان  
اميرين في الغزوة ، واحد قويا فاجرا ، والاخر صالح ضعيف ، مع ايهما  
يفزى ؟ فقال : اما الفاجر القوى ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه  
واما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيفزى مع  
القوى الفاجر .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله يؤيد هذا الدين  
بالرجل الفاجر " (١) (٢)

المسألة التاسعة : في امامة المفضل مع وجود الافضل :

سبق الكلام على هذه المسألة بالتفصيل في آخر مبحث شروط الامام  
وملخص ذلك انه يجب على اهل الحل والعقد ان يختاروا افضل المترشحين  
للخلافة بمعنى ان يكون اصلحهم وانفعهم بقدر الامكان ، والا اثموا .  
المسألة العاشرة : " هل يجوز عقد الخلافة لشخصين في وقت واحد ؟ " :

نقل بعض العلماء الاجماع على انه لا يجوز عقد الخلافة لشخصين في  
بلد واحد في وقت واحد (٣)

ونقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز ذلك مهما اتسعت دار الاسلام (٤)

- (١) صحيح البخارى عنه ابى هريرة ك الجهاد ب ١٨٢ (٤ : ٣٤) .
- صحيح مسلم عنه ك الايمان ب ٤٧ ح ١٧٨ (١ : ١٠٥ ، ١٠٦) .
- (٢) السياسة الشرعية (ص ١٦) .
- (٣) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٧) .
- (٤) مراتب الاجماع (ص ١٢٤) ، شرح مسلم (١٢ : ٢٣٢) ، غياث الامم  
(ص ١٢٧ ، ١٢٨) .

ونقل الماوردي وابن تيمية رحمهما الله الخلاف في ذلك<sup>(١)</sup> . ولكن الذي يهمننا ان اهل السنة والجماعة متفقون على انه لا يجوز نصب خليفتين في خطة الاسلام في وقت واحد مع اجتماع كلمة المسلمين ووحدة صفهم ، لان مقصود الامامة اتحاد كلمة اهل الاسلام واندفاع الفتن وتعدد الامام ينافي ذلك ويقتضى لزوم امثال احكام متضادة<sup>(٢)</sup> .

وذكر الجويني رحمه الله ان ابا الحسن الاشعري و ابا اسحاق الاسفراييني<sup>(٣)</sup> يريان جواز نصب امامين في اقليمين متباعدين اذا دعت الحاجة اليهما كان لا يبلغ نظر الامام رعايا الجهات النائية .

لكن الجويني لا يوافقهما على ذلك كله ، بل يرى ان المنصوب الثاني يجب ان يكون اميرا وليس اماما ، بحيث يمكنه الازعان للامام اذا زالت الموانع ، كما يرى انه يجوز نصب اميرين لا امامين عند خلو منصب الامامة اذ الامام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين اجمعين<sup>(٤)</sup> .

ورد عليهم النووي قائلا : " وهذا فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ، ولظواهر الاحاديث<sup>(٥)</sup> .

ومن هذه الاحاديث التي اشار اليها النووي :

( ١ ) قوله صلى الله عليه وسلم " كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكفروا . قالوا

( ١ ) نقد مراتب الاجماع بذييل مراتب الاجماع لابن تيمية (ص ١٢٤) الاحكام السلطانية (ص ٩) .

( ٢ ) المسامرة شرح المسامرة (ص ٢٨٠) .

( ٣ ) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ابواسحاق الاسفراييني من اسفرايين بين نيسابور وجرجان ، الفقيه الاصولي المتكلم ، احد الائمة الاعلام من تأليفه " الجامع في اصول الدين والرد على الملحدين " وغير ذلك . انظر طبقات الشافعية الكبرى (٤ : ٢٥٦ -

٢٥٨) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٠٩) .

( ٤ ) غياث الامم (ص ١٢٨ - ١٣٠) ، وانظر اصول الدين (ص ٢٧٤) ، الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٣) .

( ٥ ) روضة الطالبين (١٠ : ٤٧) ، شرح مسلم (١٢ : ٢٣٢) .

فما تأمرنا قال : فوابيعة الاول فالاول . . . (١)

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم " ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعه ان استطاع، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر (٢) . وفي رواية : " من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه (٣) .

(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : " اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما (٤) . ويلاحظ ان الذين قالوا بجواز نصب امامين في اقليمين متباعدين نسي وقت واحد لا ينكرون الاجماع على انه لا يجوز ذلك في الاصل ، وانما اجازوه للحاجة الماسة اليه من باب القاعدة الشرعية التي تقول : " الضرورات تبيح المحظورات (٥) .

فاصبحت المسألة ذات شقين كما صورها ابن تيمية رحمه الله :

الشق الاول : حالة اتفاق الامة وفيها لايجوز العقد لهما ابتداء (٦) لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم على انه لايجوز الا امام واحد حتى ان المهاجرين لم يوافقوا الانصار عندما نادوا اولاً ان يكون منهم امير ومن المهاجرين امير، ثم رضوا الانصار بما ابداه المهاجرون فصار اجماعاً كما حكاه الشافعي رحمه الله (٧) .

(١) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الامارة ب ١٠ ح ٤٤ (٣ : ١٤٧١) .

(١٤٧٢) .

(٢) (٣) (٤) صحيح مسلم الاول عن ابن عمرو بن العاص والثاني عن

عرفجة والثالث عن ابي سعيد الخدري ك الامارة ب ١٠ ح ٤٦ وب ١٤

ح ٦٠ وب ١٥ ح ٦١ (٣ : ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ ، ١٤٨٠) .

(٥) الاشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي طبع دار احياء

الكتب العربية عيسى اليابى الحلبي بمصر (ص ٩٣) ، ولزين العابدين

بن ابراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

(ص ٨٥) .

(٦) نقد مراتب الاجماع (ص ١٢٤) .

(٧) رئاسة الدولة (ص ٣٤٨) نقلاً عن الفقهاء لأكبر للشافعي (ص ٣٩٠ ، ٤٠٠) .

الشق الثاني : حالة تفرق الامة فتنبص كل طائفة اماما لها ولا يعنى ذلك ان كل طائفة عقدت لامامين ، ولكن كل طائفة اما ان تسالم الاخرى ، واما ان تحاربها ، والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة ، وهذا مما تختلف فيه الراء والاهواء<sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير : وهذا يشبه حال الخلفاء بنى العباس بالعراق والفاطيين بمصر ، والامويين بالمغرب<sup>(٢)</sup> .

والذي يبدو لى ان احاديث الباب التي تدل على تحريم نصب امامين محمولة على حالة اجتماع كلمة المسلمين كما صرح بذلك حديث عبد بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما - المتقدم حيث جاء فيه " من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد . . . " وانه في هذه الحالة يجب قتل الثاني .

واما في حالة تفرق كلمة المسلمين ، فنصب امامين في صقعين متباعدين يعتبر ضررا بلاشك ، ولكن اخضاع الثاني للاول بالقوة يفضى الى اقتتال المسلمين وهو فتنة اضر بالارباب ، فالاولى ارتكاب اخف الضررين ودفع اعظمهما للضرورة كما تقول القاعدة الأصولية<sup>(٣)</sup> ، فينفذ حكم كل منهما في اهل ولايته ، كما ينفذ حكم الامام الواحد عند ائمة الفقهاء ، على قول ابن تيمية<sup>(٤)</sup> .

لكن لا ينفى الركون الى هذه الحالة الاضطرارية المرضية ، بل يجب على المسلمين ولاسيما اهل الحل والعقد ازالة الاسباب المانعة من نصب امام واحد ، واعادة الامر الى مجراه العادى الصحى بكل وسيلة سلمية كاقناع احدهما او الثاني منهما بان عليه بتسليم الامر الى الاخر لتعود الكلمة<sup>(٥)</sup> مجتمعمة ويرجع الشمل منتظما ، كما هو الاصل والمقصود من الامامة ، والله تعالى اعلم .

- 
- ( ١ ) نقد مراتب الاجماع (ص ١٢٤) .
  - ( ٢ ) تفسير القرآن العظيم (١ : ٧٢) .
  - ( ٣ ) الاشباه والنظائر للسيوطى (ص ٩٦) ، وابن نجيم (ص ٨٩) .
  - ( ٤ ) نقد مراتب الاجماع (ص ١٢٤) .
  - ( ٥ ) الاحكام السلطانية للمواردى (ص ٩) يتصرف .



المطلب الثالث : مرحلة البيعة الخاصة.

المراد بالبيعة الخاصة بيعة جمهور اهل الحل والعقد على القول  
الراجح كما تقدم . ويحتوى هذا المطلب على عدة مسائل منها تعريف  
البيعة ومشر وعيتها وحكمها وصورتها واركانها واسبابها وشروطها ومبطلاتها .  
المسألة الاولى : تعريف البيعة فى الاصطلاح :

قال العلماء : البيعة هى المعاقدة والمعاهدة على الطاعة فى  
المنشط والمكره واليسر والعسر من قبل المسلمين ، فى مقابل ان يسلموا  
للخليفة النظر فى امورهم على ساس الكتاب والسنة ، وان لا ينازوه فى شىء من  
ذلك الابحق ، كأن يحيد عن الجادة او يأمرهم بمعصية الله والرسول .  
والبيعة شبيهة بالبيع الحقيقى ، لان كل واحد من الراعى والرعيمة  
باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعته ودخيلة امره ، فيعقد العهد  
معه بان يجعل يده فى يد صاحبه جريا على عادة العرب فى البيع والشراء  
وذلك تأكيدا للعهد المبرم بين الطرفين (١) .

المسألة الثانية : مشروعية البيعة :

اصل البيعة الكتاب والسنة والاجماع :

( أ ) اما الكتاب :

فقوله تعالى : " ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ، يد الله فوق  
ايديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه  
اجرا عظيما " (٢) .

( ١ ) مقدمة ابن خلدون ( ص ٢٠٩ ) ، صبح الاعشى للقلقشندي ، تصويـر  
الطبعة الاميرية بمطابع كوستا بالقاهرة ، نشر وزارة الثقافة والارشاد  
القومى بـ مصر ( ٩ : ٢٧٣ ) .  
( ٢ ) الفتح : ١٠

وقوله تعالى : " يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعينك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بيهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهم — واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم (١) .

(ب) واما السنة :

فحديثي عبادة بن الصامت رضى الله عنه :

الحديث الاول يتعلق بببيعة العقبة الاولى ، وتسمى بيعة النساء ، وذلك

قبل ان تفرض الحرب ، وهو :

" بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وعسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكوهنا واثرة علينا ، والاننازع الامراهه ، وان نقول الحق اينما كنا ، لانخاف في الله لومة لائم (٢) .

والحديث الثانى يتعلق بببيعة العقبة الثانية الكبرى ، بعد ان فرضت

الحرب ، وهو :

" بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرب (٣) ، اى على الجهاد

والنصرة من الاعداء كما فى الحديث الاتى :

وهو حديث كعب بن مالك رضى الله عنه وفيه قال النبي صلى الله عليه

وسلم : " ابايكم على ان تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم (٤) .

ومعلوم ان بيعة النساء كما تصورها الاية ، والحديث السابقين ، تمثل

البيعة على الاسلام كما فى :

(١) المتحفة : ١٢

(٢) صحيح البخارى ك الاحكام ب ٤٣ (٨ : ١٢٢) ، صحيح مسلم ك الامارة

ب ٨ ح ٤١ (٣ : ١٤٧٠) .

(٣) (٤) سيرة ابن هشام (٢ : ٦٣ ، ٥٠) .

وايضا فى مسند احمد (٥ : ٣٢٥) .

الحديث الثالث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم <sup>(١)</sup> .  
فبمجموع الايات والاحاديث المتقدمة تكون البيعة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام والسمع والطاعة والنصح والنصرة والجهاد .  
(ج) اما الاجماع :

فقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على ثبوت خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وعلى بالبيعة <sup>(٢)</sup> .  
السؤال الثالثة : حكم البيعة .

البيعة فرض كفاية على الامة وفرض عين على اهل الحل والعقد ، لان نصب الامام فرض على الكفاية وليس بفرض على كل عين والبيعة متفرعة عن ذلك .  
جاء في " شرح السنة " : ولو مات الامام ولم يستخلف احدا ، فيجب على اهل الحل والعقد ان يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بامور المسلمين ، كما اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على بيعة ابي بكر ولم يقضوا شيئا من امر تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه حتى احكموا امر البيعة <sup>(٣)</sup> .  
وهذا مبني على مسألة وهي هل تجب معرفة الامام على كل مسلم ؟  
السؤال الرابعة : هل تجب معرفة الامام على كل مسلم ؟

( أ ) قال قوم : لا يجب على كل مسلم معرفة الامام ، بل يفرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي كدفن الميت والصلاة عليه <sup>(٤)</sup> ، وهم

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى ك البيوع ب ٦٨ ( ٣ : ٢٧ ) .
  - ( ٢ ) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ( ١ : ١٨٨ ، ١٩١ ) .
  - ( ٣ ) شرح السنة للبغوي ( ١٠ : ٨١ ) .
  - ( ٤ ) روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن محمد بن احمد ابوالقاسم السمناني ، ط مطبعة اسعد بيغداد . ١٩٧٠م ( ١ : ٦٩ ) ، المعتمد في اصول الدين للقاضي ابي يعلى - ط / دار الشرق بيروت ١٩٧٤م ، توزيع المكتبة الشرقية بيروت ( ص ٢٥٤ ) .

(١)  
الجمهور .

(ب) وقال قوم ! يجب على كل مسلم معرفة الامام بعينه ، وهو فرض لازم كما يعرف الله تعالى ورسوله ، وهو كغرض الصلاة والصوم والحج ، ومنهم<sup>(٢)</sup> الرافضة الامامية مستندة في ذلك - على زعمها - على حديث : " من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية<sup>(٣)</sup> .

(ج) الراجح : ما ذهب اليه الفريق الاول ، لان نصب الامام فرض كفاية وهو موكول الى اهل الحل والعقد ، فكذلك معرفة الامام لانها من مقتضيات نصبه ، ولانه يتعذر على جميع الناس معرفته . ولو وجب ذلك لوجب عليهم معرفة صفاته وصفات العاقدين ولا يجب معرفة ذلك بلا خلاف<sup>(٤)</sup> .

واما الحديث الذي استدل به الرافضة فهو مردود لجهالة الراوى والسند ، والحديث المعروف هو :

" من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية<sup>(٥)</sup> " .<sup>(٦)</sup>

ومعنى الحديث الصحيح ان من مات ولم يبائع امام المسلمين مات على مات عليه اهل الجاهلية من الجهالة والضلالة<sup>(٧)</sup> ، او على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم ، وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا<sup>(٨)</sup> ، لان<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٥) ، ولا يبي يعلى (ص ٢٧) .
  - (٢) روضة القضاة (١ : ٦٩) .
  - (٣) اورده ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (١ : ٢٠) نقلا عن " منهاج الكرامة في معرفة الامامة لابن المطهر" .
  - (٤) المعتمد في اصول الدين (ص ٢٥٤) .
  - (٥) صحيح مسلم عن ابن عمر ك الامارة ب ١٣ ح ٥٨ (٣ : ١٤٧٨) .
  - (٦) منهاج السنة النبوية (١ : ٣٣) .
  - (٧) جامع الاصول لابن الاثير (٤ : ٧٠) .
  - (٨) شرح مسلم (١٢ : ٢٣٨) .
  - (٩) فتح الباري (٧ : ١٣) .

المسلم اذا كان لا يكره بالاقتتال في المعصية كما قال تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما " (١) .

وكما قال صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " (٢) . فكيف يكره بما دون ذلك . (٣)

وظاهر الحديث : " ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " يدل على انه يجب على كل مسلم بيعة الامام ، مادام انه اذا مات ولم يبايع الامام مات عاصيا ، ولكنه في الحقيقة لا يدل على الوجوب العيني ، لان نصب الامام واجب كفاي بالاجماع كما تقرر سابقا ، والبيعة من مقتضياتها ، فتكون واجبا كفايا ، ولان في الزام جميع الناس بالبيعة حرج وتكليف بالمحال ، الا ان على كل مسلم الاعتراف بالامام المبايع والسمع والطاعة له ، " واذا حدث له حكومة او امر يتعلق بنظره عرفه بظاهر الاخبار في دار الخليفة او غيرها وان هذا هو الامام " (٤) .

وقد سئل الامام احمد عن هذا الحديث فاجاب : " اتدري ما الامام ؟ الامام الذي يجمع المسلمون عليه كلهم يقول هذا امام ، فهذا معناه " (٥) .

### المسألة الخاصة : صورة البيعة :

تقدم ذكر البيعة التي اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضوان الله عليهم ، والصورة التي كانت عليها . ونذكر الان الصورة التي

(١) الحجرات : ٣

(٢) صحيح البخاري عن ابن عمر ك الفتن ب ٨ ( ٨ : ٩١ ) .

(٣) منهاج السنة النبوية ( ١ : ٣٤ ) ، فتح الباري ( ١٣ : ٢٧ ) .

(٤) المعتمد في اصول الدين ( ص ٢٥٤ ) .

(٥) المسند من مسائل الامام احمد برواية ابوبكر الخلال مخطوط مصور من

المتحف البريطاني كتالوج شرقي ٢٦٧٥ رقم ٤٨٤٩ SCH

ورقة (١) .

بايع عليها الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين ، ونقتصر على التي كانت في  
عهد عثمان ، فقد جاء في صحيح البخاري ان عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان  
- رضي الله عنهما - : ابايعك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده"  
فبايعه عبد الرحمن بن عوف وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد  
والمسلمون .<sup>(١)</sup>

ويمكن ان تكون صيغة البيعة بعد الخلفاء الراشدين كالآتي : " ابايعك  
على سنة الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين من بعده" ، لقوله صلى الله عليه  
وسلم : " اوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وان امر عليكم عبد حبشي ، فانه  
من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء  
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات  
الامر فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ."<sup>(٢)</sup>

والسنة ان تكون البيعة بالمصافحة كما " كانت عليه في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ."<sup>(٣)</sup>

والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " والله ما مست  
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام ."<sup>(٤)</sup>  
ومفهوم الحديث انه اذا كانت بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف ،  
فبيعة الرجال كانت باخذ الكف مع الكلام .<sup>(٥)</sup> واصرح من ذلك حديث عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما الذي جاء فيه : " . . . ومن بايع اماما فاعطاه صفقة

- 
- (١) صحيح البخاري ك الاحكام ب ٤٣ ( ١٢٣ : ٨ ) .  
(٢) اخرجه عن العرياض بن سارية : احمد في مسنده ( ٤ : ١٢٦ ، ١٢٧ ) ،  
وابوداود في سننه ك السنة ب ٦ ح ٤٦٠٧ ( ٤ : ٢٠١ ، ٢٠٠ ) ،  
والترمذي في الجامع الصحيح ك العلم ب ١٦ ح ٢٦٧٦ ( ٥ : ٤٤٤ ، ٤٥٤ )  
وقال حسن صحيح ، وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير  
( ٢ : ٣٤٦ ) .  
(٣) المغني ( ٨ : ٨٢٤ ) .  
(٤) صحيح مسلم ك الامارة ب ٢١ ح ٨٨ ( ٣ : ١٤٨٩ ) .  
(٥) شرح مسلم للنووي ( ١٣ : ١٠ ) .

يده . . . . . وشجرة قلبه فليطعه ان استطاع .<sup>(١)</sup>

والسنة ايضا ان تكون البيعة في المسجد كما بايع الصحابة الخلفاء الراشدين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(٢)</sup>

ويجوز ان تكون البيعة بالمكاتبة كما فعل ابن عمر مع الخليفة عبد الملك ابن مروان ، وذلك لمن كان بعيدا عن مقر الخلافة وكان من وجوه القوم الذين لا ينبغي لهم التأخر عن المبايعة خوفا من أحداث فتنة ، لاسيما اذا اجتمع الناس على الامام ، والافعامه الناس من اهل الافاق تستحيل مبايعتهم للامام الامن طريق الامراء والعمال الذين ينوبون عنه هناك .

### المسألة السادسة : ارکان البيعة :

ارکان البيعة ثلاثة : عاقدان ، وصيغة ، ومحل .

#### ( أ ) فاما العاقدان فهما :

( ١ ) اهل الحل والعقد الذين ينوبون عن الامة في اختيار الخليفة والذين

استجمعوا الشروط المطلوبة في حقهم .

( ٢ ) الخليفة الذي استجمع الشروط المطلوبة في حقه .

( ب ) واما الصيغة : فتتمثل في الايجاب والقبول . والايجاب يكون من اهل

الحل والعقد على الصورة التي تقدمت . والقبول يكون من الامام

بقوله : نعم ، او قبلت ، او انا ابايعك على ذلك ، او ما ادى هذا

المعنى .

( ١ ) صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ك الامار ب . ح ٤٦ ( ٣ : ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ ) .

( ٢ ) صحيح البخارى عن ابن عمر ك الاحكام ب . ٥ ( ٨ : ١٢٦ ) ، ب ٤٣ ( ٨ :

١٢٣ ) عن المسور بن مخرمة ، الاول في شأن ابي بكر والثاني في

عثمان ، واما على فانظر تاريخ الخلفاء ( ص ١٦٣ ) ، البداية والنهاية لابن

كثير ( ٧ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ) ، تاريخ الطبرى ( ٤ : ٤٢٧ ) .

( ٣ ) صحيح البخارى عن عبد الله بن دينار ك الاحكام ب ٤٣ ( ٨ : ١٢٢ ) .

فمن المسور بن مخرمة ان عبد الرحمن بن عوف قال : هل انت يا علي مبايعي ان وليتك هذا الامر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضيين قبل قال : لا ، ولكن على طائفتي ، فاعادها ثلاثا ، فقال عثمان : انا يا ابا محمد ابايعك على ذلك ، قالها ثلاثا . . . (١)

واساس الايجاب والقبول الرضى بين طرفي عقد الخلافة ، فلا يصح اكراه احد هما بغير حق ، لان الاصل في العقود التراضي ، قال الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم (٢) (٣) .

وفي هذا قال الماوردي رحمه الله : " البيعة عقد مرضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار (٤) .

(ج) واما المحل ، اي موضوع البيعة ، فهو اسناد المنصب ويقتضى ذلك شغور المنصب باحد الاسباب الاتية :

المسألة السابعة : اسباب البيعة :

( أ ) شغور منصب الخلافة بموت الخليفة السابق او بانعزاله باحد موجبات العزل .

( ب ) ان يتوهم الخليفة خروج مصر من الامصار عن طاعته فيجدد لهم البيعة .

( ج ) ان يأخذ الخليفة العاهد البيعة للمعهود له في حياته .

( د ) ان تؤخذ البيعة للمعهود له بعد وفاة العاهد (٥) .

( ١ ) اخرجہ الذہلی " فی الزہیات " وابن عساکر فی ترجمة عثمان كما فی

فتح الباری ( ١٣ : ١٩٨ ) .

( ٢ ) النساء : ٢٩

( ٣ ) نظرية العقد لابن تيمية دار المعرفة بيروت ( ص ١٥٢ ، ١٥٣ ) .

( ٤ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ٧ ) .

( ٥ ) مآثر الانافة فی معالم الخلافة لاحمد بن علي القلقشندی ط / ٢ / ١٩٨٠ م

نشر عالم الكتب بيروت ( ١ : ٤٥ ) .



المسألة الثامنة : شروط صحة البيعة :

بالإضافة الى اركان البيعة الثلاثة وهي : وجود العاقدين وتوفر الشروط المطلوبة فيهما ، وحصول التراضي بينهما ، وتوفير المنصب ، التي يتوقف عليه وجود البيعة ، هناك شروط لصحة البيعة وهي :

( أ ) ان تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين — المهديين من بعده .

( ب ) ان لا توجد بيعة سابقة للاحاديث الصحيحة الامرة بالوفاء ببيعة — الاول كقوله صلى الله عليه وسلم : " . . . وستكون خلفاء فتكثر " قالوا فما تأمرنا ؟ قال : " فواببيعة الاول فالاول <sup>(١)</sup> .

( ج ) ان لا يوجد امام متغلب على المنصب ، لانه اذا وجد وجبت طاعته برا كان او فاجرا اتقاء للفتنة والفساد الذي ينجم من الخروج عليه ، كما سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة : مبطلات البيعة :

( أ ) ان يختل ركن من اركان البيعة او شرط من شروطها .

( ب ) ان يوجد مانع من الموانع التي تمنع من انعقاد البيعة او استدامتها كالكفر وغيره على ماسياتي تفصيله في عزل الامام .

( ج ) ان يوجد شرط فاسد ، لان الشارع علق قبول الشروط في العقود على عدم معارضة اصل من اصول الشريعة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط ، قضاء الله احق وشرط الله احق ، وانما الولاء لمن اعتق <sup>(٢)</sup> . وقد اتفق العلماء على

( ١ ) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الامارة ب ١٠ ح ٤٤ ( ٣ : ١٤٧١ ) ، ( ١٤٧٢ ) .

( ٢ ) صحيح البخارى عن عائشة ك الشروط ب ١٣ ( ٣ : ٧٧٧ ) ، صحيح مسلم عنها بنحوه ك العتق ب ٢ ح ٦ ( ٢ : ١١٤١ ، ١١٤٢ ) .

ان من شرط في عقد من العقود شرطا يناقض حكم الله ورسوله فهو باطل .  
وعلى هذا ، فلو ولى شخص على ان يحكم بغير حكم الله ورسوله ، او يقسم  
بغير العدل الذي امر الله به ورسوله ، كان هذا شرطا باطلا باتفاق  
المسلمين ، وكذلك اذا امر بما علم انه مخالف لحكم الله<sup>(١)</sup> .

ومن الشروط الفاسدة التي تدخل على البيعة ما يسمى بايمان البيعة

وهي كما يلي :

المسألة العاشرة : ايمان البيعة :

( أ ) معناها :

هي الحلف بالله تعالى والطلاق والعتاق والصدقة والحج السنوي  
يشترطه السلطان على المسلمين عند البيعة تأكيدا لهم على عدم نكثها .

( ب ) من احدثها :

واول من احدث ذلك الحجاج بن يوسف الثقفي لما اراد ان يحلف  
الناس على بيعة الخليفة عبد الملك بن مروان الاموي<sup>(٢)</sup> .

( ج ) حكمتها :

وحكمتها انها بدعة باطلة من اصلها لما يلي :

( ١ ) لانها ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا سنة خلفائه الراشدين ،  
ولا افتى بها الصحابة ولا التابعون ولا العلماء بعد هم<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) نظرية العقد ( ص ١٥ ، ١٧ ) .

( ٢ ) المغني ( ١ : ٨٢٤ ) ، القواعد النورانية ( ص ٢٢٣ ، ٢٥٩ ) مغني المحتاج ( ٤ : ٣٢٤ )

( ٣ ) القواعد النورانية ( ص ٢٥٩ ، ٢٦٤ ) ، اغاثة اللفهان من مصائد الشيطان

لابن قيم الجوزية دار المعرفة للطباعة والنشر ط / ٢ مصورة ١٣٩٥ هـ /

١٩٧٥ م ( ٢ : ٩٣ ) نقلا عن مفيد الحكام لابي الوليد هشام القرطبي .

( ٢ ) ولان الشارع نهى عن كل امر محدث فى الاسلام :  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه  
فهو رد .<sup>(١)</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم : " . . . فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين  
المهديين ، واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة  
ضلالة .<sup>(٢)</sup>

وهذا صريح فى رد كل البدع والمخترعات .<sup>(٣)</sup>

( ٣ ) ولانها تشتمل على الاكراه<sup>(٤)</sup> ، والاصل فى العقود التراضى ، والبيعة  
عقد ، فلايدخلها اكراه . ولهذا لما اتى مالك رحمه الله بسقوط يمين  
الاكراه انكروها الولاة عليه ورأوها قاذحة فى ايمان البيعة ووقع ما وقع من  
محنته .<sup>(٥)</sup>

( د ) حكم محدثها :

وحكم محدثها ان عليه اثم ما ترتب على هذه البيعة من الشر .<sup>(٦)</sup> قال  
الرسول صلى الله عليه وسلم : " من سن فى الاسلام سنة حسنة ، فله اجرها  
واجر من عمل بها بعده ، من غير ان ينقص من اجرهم شىء ، ومن سن فى  
الاسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير ان  
ينقص من اوزارهم شىء .<sup>(٧)</sup>

( ١ ) صحيح مسلم عن عائشة ك الاقضية ب ٨ ح ١٧ . ( ٣ : ١٣٤٣ ) .

( ٢ ) انظر ( ص ١٤٣ ١٩١٥ )

( ٣ ) شرح مسلم ( ١٢ : ١٦ ) .

( ٤ ) افائة اللهبان ( ٢ : ٩٤ ) .

( ٥ ) مقدمة ابن خلدون ( ص ٢٠٩ ) .

( ٦ ) القواعد النورانية ( ص ٢٢٣ ) .

( ٧ ) صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله ك الزكاة ب ٢٠ ح ٦٩ ( ٢ : ٧٠٤ )

المسألة الحادية عشرة : لمن تكون البيعة ؟

الاصل في البيعة ان تعقد لامام المسلمين الذي يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويجمع كلمتهم ، ويرعى مصالحهم الدنيوية والاخروية ، ويجاهد بهم الكفار ، ويعدل في قسمهم وحكمهم ...  
واما ما احدث الناس من البيعات غير هذه ، فهي بدعة وضلالة ، وهي مردودة على اصحابها ، لحديث : " من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد (١) .

ومن ذلك بيعتان على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر ، وهما :  
( أ ) بيعة شيخ الطريقة :

اذا اراد احد ان ينضم الى طريقة معينة كالتجانية مثلا ، البســـــــــــــــــ  
شيخ الطريقة ثوبا وطلب منه ان يعاهده على الطاعة العمياء (٢) .  
وتزعم جماعة التبليغ ان من مات ولم يبايع شيخ الطريقة مات ميتة جاهلية (٣) .  
وهذا مخالف للسنة من كل الوجوه ، لاسيما من جهة الطاعة التي لا يجب ان تكون الا في المعروف .

( ب ) بيعة الشيخ الصوفي :

يزعم اصحابها انها بيعة على التقوى ، وتم من طرف المبايعين بوضع اليد وقراءة قوله تعالى : " ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله . . . . . (٤) .  
ويدخلون بذلك في طريقة الشيخ الصوفي على اساس الالتزام باعمال معينة (٥) .

- 
- ( ١ ) سبق تخريجه (ص ١٩٦) .  
( ٢ ) ( ٣ ) السراج المنير في تنبيه جماعة التبليغ على اخطائهم لتقى الدين الهلالي طبع دار النجاح الجديد بالدار البيضاء - المغرب ط / ١ ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (ص ٧٨ ، ٨٨) .  
( ٤ ) الفتح : ١٠  
( ٥ ) تربيتنا الروحية لسعيد حوى ، دار الكتب العربية بيروت ، دمشق ط / ١ ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

وليس لهم دليل في هذه الآية البتة ، اذ نزلت في بيعة الرضوان<sup>(١)</sup> التي عقدت لرسول الله بوصفه امامهم وقائدهم .

فهذه البيعات وماشاكلها لا يقوم عليها دليل من الكتاب ولا من السنة ولا افتى بها الصحابة ولا التابعين ولا العلماء المعول عليهم من بعدهم ، بل افتى العلماء بان ذلك لا اصل له .

ففي تنقيح الفتاوى الحامدية عن السيوطي : " رجل اعطى العهد لشيخ ثم اعطاه لاخره ، اى العهدين يلزمه ؟ قالوا لا هذا ولا ذاك ، ولا اصل لذلك<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثانية عشرة : اهمية البيعة :

تظهر اهمية البيعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " . . . . ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية<sup>(٣)</sup> . اى مات عاصيا مستوجبا لعقاب الله تعالى في الآخرة كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

كما تظهر اهميتها من المقصود الذى جعلت له ، وهو جمع كلمة المسلمين ، وتوحيد صفهم ، واعلاء راية الحق والدين . . . .

ولهذا كان من الواجب على المسلمين ان لا يتسافلوا عن القيام بها فى اى مكان او زمان ، حتى قال بعض العلماء : " ولا يحل لهم ان يبیتوا ليلة واحدة وليس فى اعناقهم بيعة لامام مسلم<sup>(٥)</sup> .

وهذا يقتضى وجود امام مسلم ولو كان متغلبا عند الضرورة ، بشرط ان يقودهم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

- 
- (١) الجامع لاحكام القرآن ( ١١ : ٣٦٧ ) .
  - (٢) كذا فى " تربيتنا الروحية " ( ص ٢٤٣ ) .
  - (٣) انظر المسألة (٤) - الترجيح ( ص ١٨٩ ) .
  - (٥) الاحكام السلطانية لابي يعلى ( ص ٢٣ ) ، والمحلّى ( ١٠ : ٥٠٢ ) .

وان لم يكن لهم امام وجب عليهم - ولا سيما على اهل الرأي والتدبير  
السعي الحثيث الواعي الحكيم لتنصيب امثل الموجودين وعدم الاستسلام للامر  
الواقع الان الموسوم بعدم الاعتراف لشؤون المسلمين وعدم الشعور بالمسؤولية  
تجاه الاخرين .

### السؤال الثالث عشرة : نقض البيعة :

البيعة عهد من المسلمين على طاعة امامهم ، يجب الوفاء بها وعدم  
نقضها .

قال الله تعالى : " ووفوا بالعهدان العهد كان مسؤولاً (١) .

هذه الاية تأمر بالوفاء بجميع العهود المشروعة ، والبيعة من اعظمها  
لان الوفاء بها يخدم مصلحة كافة المسلمين .

وقال تعالى : " ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم  
كفيلاً ، ان الله يعلم ما تفعلون (٢) .

وقال تعالى : " . . . ومن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن اوفى بما  
فاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيماً (٣) .

جاء في تفسير الاية الاخيرة :

" ان نقض البيعة يرجع ضرره على صاحبه لانه حرم نفسه الثواب العظيم  
الذي وعد الله تعالى به الموفين بالعهد في الجنة ، والزم نفسه العقاب (٤) .

واكد الرسول صلى الله عليه وسلم العقاب لناكث البيعة ، بقوله : " من  
خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له . . . (٥) ، اي لا حجة له فسي

(١) الاسراء : ٣٤

(٢) النحل : ٩١

(٣) الفتح : ١٠

(٤) الجامع لاحكام القرآن (١٦ : ٢٦٨) ، تفسير القرآن العظيم (٤ : ١٨٥)

زاد المسير (٧ : ٤٢٨) .

(٥) سبق تخريجه (ص ١٨٩) .

فعله ولا عذر له ينفعه . (١)

وفي رواية ، قال صلى الله عليه وسلم : " من كره من اميره شيئا ، فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية (٢) اي يموت عاصيا (٣) بفعله هذا مستوجبا للعقاب في الآخرة .

وقال صلى الله عليه وسلم : " ان الفادر ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال : الا هذه غدرة فلان (٤) . اي ينصب له علامة يشهر بها في الناس ليعرفوا غدرة فينكشف عيبه وتكون بذلك فضيخته ، وكفى بها عقاب ان لم يكن وراءها عقاب اشد .

ومما يدل ايضا على ان الفادر لعده الناك لبيعته يموت عاصيا مستوجبا للعقاب :

قوله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لاتسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه فمات عاصيا ، وامه او عبد ابق من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده ، فلاتسأل عنهم (٥) .

#### المطلب الرابع : مرحلة البيعة العامة :

والمراد بالبيعة العامة بيعة عامة الناس او جمهورهم للامام ، وتكون بعد البيعة الخاصة بجمهور اهل الحل والعقد ، وتبعها لها .

- (١) شرح مسلم (١٢ : ٢٤٠) .
- (٢) صحيح البخارى عن ابن عباس ك الفتن ب ٢ (٨ : ٨٧) .
- (٣) فتح البارى (٧ : ١٣) .
- (٤) صحيح مسلم عن ابن عمر ك الجهاد ب ٤ ح ١٠ (٣ : ١٣٦٠) .
- (٥) شرح مسلم (١٢ : ٤٣) .
- (٦) المستدرک للحاكم عن فضالة بن عبيد (١ : ١١٩) ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الالبانى في صحيح الجامع الصغير (٣ : ٧٠) .

ويحتوى هذا المطلب على عدة مسائل :

المسألة الاولى : متى تقع البيعة العامة ؟

وفى المسألة صورتان : بالنسبة الى البيعة الخاصة ، وبالنسبة الى وفاة الخليفة .

الصورة الاولى : المدة الفاصلة بين البيعة العامة والبيعة الخاصة .

يمكن ان تكون البيعة العامة مباشرة بعد البيعة الخاصة ، اى فى نفس اليوم كالحال فى بيعة عمر وعثمان <sup>(١)</sup> وعلى رضى الله عنهم <sup>(٢)</sup> . ويمكن ان تكون بعد البيعة الخاصة بيوم كالحال فى بيعة ابي بكر رضى الله عنه .

فمن انس رضى الله عنه " انه سمع خطبة عمر الاخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفى النبي صلى الله عليه وسلم . . وكانت طائفة منهم قد بايعوا قبل ذلك فى سقيفة بنى ساعدة <sup>(٤)</sup> ، ومعلوم ان بيعة السقيفة كانت يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل دفنه .

الصورة الثانية : المدة الفاصلة بين البيعة العامة ووفاة الخليفة .

كانت بيعة الناس لابي بكر رضى الله عنه بعد يوم من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك على رضى الله عنه بايعه الناس فى الغد من مقتل عثمان رضى الله عنه <sup>(٦)</sup> .

واستخلف عمر يوم توفى ابو بكر - رضى الله عنهما <sup>(٧)</sup> .

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى دار احياء علوم الدين للطباعة والنشر، دمشق (ص ٦٩) .

(٢) صحيح البخارى عن المسور بن مخرمة ك الاحكام ب ٤٣ (٨ : ١٢٣) .

(٣) تاريخ الخلفاء (ص ١٦٣) .

(٤) صحيح البخارى ك الاحكام ب ٥١ (٨ : ١٢٦) .

(٥) تاريخ الخلفاء (ص ١٦٣، ١٢٢) طبقات ابن سعد (٣ : ٣١) .

(٦) تاريخ الخلفاء (ص ١٦٣، ١٢٢) طبقات ابن سعد (٣ : ٣١) .



وأما عثمان رضي الله عنه فبايعه عامة الناس <sup>بخط</sup> ثلاثة ليال من مقتل عمر رضي الله عنه .<sup>(١)</sup>

قال ابن حزم : ولا يجوز التردد في الاختيار أكثر من ثلاث ليال للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! . . من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية<sup>(٢)</sup> . . . ولأن المسلمين لم يجتمعوا على ذلك أكثر من هذه المدة والزيادة على ذلك باطل<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثانية : أين تقع البيعة العامة ؟

ثبت أن بيعة عامة للناس للخلفاء الراشدين وقعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، كما جاء في صحيح البخاري<sup>(٤)</sup> . فكان هذا اجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم، لا ينبغي تركها في الظروف العادية، وسنة من سنن الهدى التي سنّها لنا الخلفاء الراشدون والتي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل بها بقوله " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين<sup>(٥)</sup> .

وناسب وقوع البيعة في المسجد بجامع الحرمه بينهما التي لا يجوز انتهاكها، لأن البيعة عهد الله والمسجد بيت الله .

### المسألة الثالثة : ما القصد من البيعة العامة ؟

القصد من البيعة العامة أن تكون تأكيداً للبيعة الخاصة واتماماً لها وافضاءً للمشروعية الكاملة عليها، وأن تكون دليلاً على مشورة جميع المسلمين

- (١) تاريخ الخلفاء (ص ١٤٣) ، صحيح البخاري ك الاحكام ب ٤٣ (١٢٣:٨) .
- (٢) انظر (ص ١٩٩) .
- (٣) الفصل (٤ : ١٧٠) .
- (٤) انظر حديث انس والمسور بن مخزوم المتقدمين في (ص ١٩٢) .
- (٥) انظر (ص ١٤٣) .

او جمهورهم وحصول موافقتهم على الامام المختار .  
وان كان الاغلب ان يتابع الناس على بيعة اهل الحل والعقد ، الا انه  
لو حصل انهم تخلفوا عن البيعة العامة كان ذلك دليلا على عدم رضاهم  
بالامام واحتمال عدم مشاورتهم فى الامر ولم يصير الامام بذلك اماما على الطريقة  
المشروعة التى سنها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم .

ويؤيد هذا :

- ( ١ ) ملجاء عن ابن عباس ان عمر قال : " . . . انا والله ما وجدنا فيما  
حضرنا من امرنا اقوى من مبايعة ابي بكر ، خشينا ان فارقنا القوم ، ولم  
تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فاما تابعناهم على ما لانرضى  
واما خالفناهم فيكون الفساد ، فمن بايع رجلا من غير مشورة من  
المسلمين فلا يبايع هو ، ولا الذى بايعه ، تخرة ان يقتل <sup>(١)</sup> .
- ( ٢ ) ما حصل من مشاوره عبد الرحمن بن عوف للناس فى شأن عثمان وعلى  
رضى الله عنهم ، وما ترجح لديه من ميل الناس الى عثمان <sup>(٢)</sup> .
- ( ٣ ) ان بيعة الخلفاء الراشدون حصلت برضى جماعة المسلمين ، ولو قدر  
انه لم يبايعهم عامة الناس او جمهورهم الذين يكون فيهم اهل  
القدرة والشوكة لم تصيروا ائمة ، اذ العبرة بموافقة من يحصل بطاعتهم  
مقصود الامامة وهم اهل الحل والعقد ، وهذا ما كان عليه اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان كذلك فهو من اصول السنة  
التى يجب التمسك بها <sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) صحيح البخارى ك الحدود ب ٣١ ( ٢٥ : ٨ ) .  
( ٢ ) صحيح البخارى عن الصور بن مخزوم ك الاحكام ب ٤٣ ( ٨ : ١٢٣ ) .  
( ٣ ) منهاج السنة النبوية ( ١ : ١٨٩ - ١٩١ ) .  
\* خوفا ، النهاية ( ١ : ١٩١ ) .

السؤال الرابعة : كيف تتم البيعة العامة :

كانت تقع البيعة العامة على عهد الخلفاء الراشدين في مقر الخلافة بالنسبة الى الحاضرين ، و تبعا للبيعة الخاصة ، كما كانت تقع في مقرر الامارات بالنسبة الى سكان الاقاليم المتفرعة عن الخلافة ، وذلك عن طريق الامراء ، تبعا لاهل العاصمة . فبعد مقتل عثمان رضي الله عنه بخمسائة ايام ، قال المصريون - الذين كانوا بالمدينة وقد طالت بهم العودة الي ديارهم - لاهل المدينة : انتم اهل الشورى ، وانتم تعقدون الامامة ، وامركم عابر على الامة ، فانظروا رجلا تنصبونه ، ونحن لكم تبعه فقال الجمهور : على بن ابي طالب نحن به راضون .<sup>(١)</sup>

وفي عهد معاوية رضي الله عنه ، لما اراد ان يعهد لابنه يزيد رحمه الله ، كتب الى عامل المدينة ان يأخذ له البيعة ، فلما مات معاوية رضي الله عنه بايع اهل الشام بزيدا - وكانت الشام حينئذ مقر الخلافة - ثم بعثت الى اهل المدينة من يأخذ له البيعة .<sup>(٢)</sup>

واما طريقة الانتخاب العام التي جرى بها العمل الان في الدول غير الاسلامية وفيما دار في فلكها من الدول التي تنتسب الى الاسلام ، فهي تحتوى على الغش والتدليس في عملية ترشيح رئيس الدولة داخل الاحزاب او الحزب الواحد بحسب مايسمح به النظام السياسي القائم في البلاد ، وفي عملية فرز الاصوات وكتابتها وقراءتها وعلان النتيجة المزيفة يفوز من اريد له الرياسة ، ولا يخفي ما في هذا من التفرير المحرم بالناس ، فضلا عن كونه بدعة محدثة لم يعرفها الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم ولا افتوا بها ولا العلماء الصالحون الذين جاءوا بعدهم ، وفي سنة الخلفاء الراشدين غني عن ذلك كله ، اذ الامر في عهدهم كان موكولا الى جماعة اهل الحل والعقد لا الي

( ١ ) تاريخ الطبرى ( ٤ : ٤٣٣ ، ٤٣٤ ) .  
 ( ٢ ) تاريخ الخلفاء ( ص ١٨٣ ، ١٩٢ ) .

عامة الناس، لان معرفة الامام بشروطه المطلوبة لا تتسنى لكل احد من الناس، فيكون من الصعوبة بمكان، بل من التكليف بما لا يطاق، مطالبة عوام الناس ان يختاروا الامام واغلبهم لا يميزون بين الصالح والطالح .

ولهذا اسند الفقهاء عملية اختيار الخليفة الى جماعة اهل الحل والعقد واشترطوا فيهم شروطا تؤهلهم الى معرفة الامام الصالح الذي يتولى ادارة شؤون هذه الامة ورعاية مصالحها عن كفاية واستحقاق، وقالوا هم المخاطبون بذلك دون غيرهم . وهذا مبني على ان نصب الامام ومعرفة من فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي، وهذا البعض هم اهل الحل والعقد وليس غيرهم . (١)

والسؤال الذي يطرح نفسه الان هو كيف الوصول الى اختيار اهل الحل والعقد ؟

والجواب عنه يستند الى بيعة العقبة الثانية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار : " اخرجوا الى منكم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم " فاخرجوا منهم اثني عشر نقيبا : تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس . (٢)

وفي رواية : " يكونوا كهلاء على قومهم " وفي اخرى قال للنقباء " انتم كهلاء على قومكم، وانا كهيل على قومي " قالوا نعم . (٣)

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر الى كل قبيلة من الخزرج والاوس لتختار من ينوبون عنها ويمثلونها عنده باعتباره قائد المسلمين . فذلك يمكن الان ان تختار كل مدينة وولاية من ينوبون عنها ويمثلونها من افضل اهل العلم والتقوى والرأى عند خليفة المسلمين ليستعين بهم ويشاورهم في الامور المهمة التي تعود بالمصلحة على الامة .

(١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص٧) ، ولاهبي يعلى (ص١٩) ، روضة الطالبين (١ : ٦٩) .

(٢) سيرة ابن هشام (٢ : ٥١) . عن كعب بن مالك ، تاريخ الطبري عنه (٢ : ٣٦٠) .

(٣) طبقات ابن سعد الكبرى (٣ : ٦٠٢) . سيرة ابن هشام (٢ : ٥٥) .

\* رواه ثقات ما عدا محمد بن اسحاق فقد اختلف فيه وحسن له الكثير لاسيما فيما يتعلق بالمغازي والسير . انظر الجرح والتعديل (٧ : ١٩١) (١٩٤) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٣٦٩) ، (١٠ : ٢٢٤) .

\*\* كما نقل الحواريين عيسى بن مريم .  
\*\*\* كقالة الحواريين لعيسى بن مريم .

ويمكن أيضا للامام ان يختار من يستشيرهم في هذه الامور او يوكل اليهم امر اختيار الخليفة بعده كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد كان يستشير الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة، ثم جعل امر الخلافة بعده شورى بينهم كهيئة رسمية تباشر الاختيار، وان كانت في واقع الامر لا تقتصر على مشاورة اعضائها فقط، بل تتعداهم الى غيرهم من وجوه القوم من العلماء والامراء وغيرهم، وذلك مانفذه بالفعل عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه الذي آل الامر اليه في اختيار افضل الاربعة الباقين، فانه لم يبايع عثمان الا بعد مشاورة كبار الصحابة ووجوه القوم مدة ثلاث ليال كاملة، وبعد التأكد من ميلهم اليه .

ويمكن الجمع بين الطريقتين لاختيار اهل الحل والعقد اذ لاتنافى بينهما، علما بان الطريقة الاولى من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، والطريقة الثانية من فعل عمر رضى الله عنه ولم يكن له مخالف في ذلك فكان اجماعا .

المبحث الثاني : طريق الاستخلاف .

ويشتمل هذا المبحث على :

المطلب الاول : احكام الاستخلاف .

( ١ ) معنى الاستخلاف فى الاصطلاح :

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : " الاستخلاف ان يعين الخليفة

عند موته خليفة بعده ، او يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) مشروعية الاستخلاف :

دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع .

( أ ) فاما الكتاب :

فقوله تعالى " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم

فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم . . . .<sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة من هذه الاية ان الله تعالى وعد هذه الامة بان تملك

ارض الكفار من العرب والعجم ، وبان يجعل منها خلفاء الارض اى ائمة

الناس والولاة عليهم . . . كما قال عليه الصلاة والسلام : " ان الله زوى لى

الارض فرأيت مشارقتها ومغاربتها وان امتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها<sup>(٣)</sup> " .<sup>(٤)</sup>

( ب ) واما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم : " . . . لقد هممت - او اردت - ان ارسل

( ١ ) فتح البارى ( ٤٣ : ٢٠٦ ) .

( ٢ ) النور : ٥٥

( ٣ ) صحيح مسلم عن ثوبان ك الفتن ب ٥ ح ١٩ ( ٤ : ٢٢١٥ ) .

( ٤ ) زاد المسير ( ٦ : ٥٨ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ١٢ : ٢٩٩ ، ٢٩٨ ) .

تفسير القرآن العظيم ( ٣ : ٣٠٠ ، ٣٠١ ) .

الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القائلن او يتمنى المتمنون ؛ ثم قلت يا ابي الله  
ويدفع المؤمنون ، او يدفع الله وبأبي المؤمنون <sup>(١)</sup> .

وقيل لعمر الاستخلاف ؟ قال ؛ ان استخلف فقد استخلف من هسو  
خير مني ، ابو بكره وان اترك فقد ترك من هو <sup>نصير</sup> مني ؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . . <sup>(٢)</sup>

ففي الحديث الاول اشارة منه صلى الله عليه وسلم بمشروعية العهد الى  
من يخلفه وان تركه .

وفى الحديث الثاني دليل على ان ابا بكر عهد الى عمره وقد تسم  
ذلك بموافقة الصحابة واجماعهم .

( ج ) واما الاجماع :

فقد اطبق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهد به ابو بكر لعمره وكذا  
لم يختلفوا في قبول عهد عمر الى السنة . ونقل هذا الاجماع جماعة من  
العلماء <sup>(٣)</sup> .

( ٣ ) حكم الاستخلاف :

وانتقت الامة من اهل السنة والجماعة على ان الاستخلاف سنة <sup>(٤)</sup> .

( ٤ ) صورة الاستخلاف :

( أ ) ان يعهد الخليفة القائم لمن يختاره خليفة بعده ، وسند ذلك كتاب  
ابي بكر رضي الله عنه ونصه :

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى عن عائشة ك الاحكام ب ٥١ ( ١٢٦ : ٨ ) .
  - ( ٢ ) صحيح البخارى عن ابن عمر ك الاحكام ب ٥١ ( ١٢٦ : ٨ ) .
  - ( ٣ ) مراتب الاجماع ( ص ١٢٦ ) ، الاحكام السلطانية ( ص ١٠ ) ، غياث الاسم  
( ص ١٠٠ ) ، شرح السنة ( ١٠ : ٨٤ ) ، شرح مسلم ( ١٢ : ٢٠٥ ) ، فتح  
البارى ( ١٣ : ٢٠٧ ، ٢٠٨ ) .
  - ( ٤ ) شرح السنة ( ١٠ : ٨٤ ) .

" بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة فسى  
 آخر عهده بالدنيا خارجا منها وعند اول عهده بالآخرة داخل فيها  
 يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، انى استخلف عليكم  
 بعدى عمر بن الخطاب فاسمعوا له واطيعوا، وانى لم آل لله ورسوله  
 ودينه ونفسى واياكم خيرا، فان عدل فذاك ظنى به وعلمى فيه، وان  
 بدل فاكمل امرى ما اكتسب، والخير اردت ولا علم لى بالغيب " وسيعلم  
 الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون<sup>(١)</sup> والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(٢)</sup>.

(ب) ان يعهد الخليفة القائم لجماعة ليختاروا منهم خليفة بعده، وسند  
 ذلك عهد عمر للسته، فانه لما اصيب الح عليه الصحابة فى الاستخلاف  
 وقالوا له : اوص يا امير المؤمنين، استخلف، قال : " ما اجد احق  
 بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذى توفى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهو عنهم راض<sup>(٣)</sup> .

#### ( ٥ ) القصد بالاستخلاف :

قال ابن خلدون رحمه الله : " ليس من المقاصد الدينية ان يكون  
 القصد بالاستخلاف او العهد حفظ التراث على الابناء، انما القصد الدينى  
 من الاستخلاف او العهد ان يحسن الامام نيته ما امكن وان لا يألوا جهدا  
 فى اختيار من هو احق واصح بالخلافة، خوفا من الله تعالى ان يسألهم  
 عن استخلافه، وخوفا من العبث بالمناصب الدينية، وخوفا على الرعية ممن

( ١ ) الشعراء : ٢٢٧

( ٢ ) تاريخ الخلفاء (ص ٧٧) ، تاريخ الاسلام للذهبي مطبعة القدس بشبرا

مصر ( ٣ : ٧١ : ٧٢ ) . وانظر تاريخ الطبرى ( ٣ : ٤٢٩ ) .

( ٣ ) صحيح البخارى عن عمرو بن ميمون ك فضائل الصحابة ب ٨ ( ٤ : ٢٠٦ ) .



الفتنة اذا تركهم بدون استخلاف<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال ابو بكر بعد كتابة العهد لعمر : " اللهم انى لم ارد بذلك الا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة ، فعلمت فيهم بما انت اعلم به ، واجتهدت لهم رأيا ، فوليت عليهم خيرا ، واقواهم عليهم ، واحرصهم على ما ارشدهم<sup>(٢)</sup> .  
ولهذا ايضا بعد عمر ابن عمه سعيد بن زيد - احد العشرة المبشرين<sup>(٣)</sup> بالجنة عن الخلافة فلم يجعله مع النفر الذى عهد اليهم كما بعد ابنه عبد الله عنها اذ جعله من الستة كهيئة تعزية واوصى الايول الامر اليه<sup>(٤)</sup> .

(٦) ارکان الاستخلاف او العهد :

ارکان العهد خمسة : عاهد ومعهود اليه وصيغة ومعهود فيه ومعهود به ، فلا يتصور العهد اذا اخل ركن من هذه الارکان .

الركن الاول :

العاهد والمقصود به الخليفة القائم الذى يعهد الي من يخلفه فى منصب الامامة .

الركن الثانى :

المعهود اليه ويسمى ولى العهد ، وهو الذى يرشحه الخليفة القائم لولاية العهد .

- (١) مقدمة ابن خلدون (ص ٢١١-٢١٢) .
- (٢) تاريخ الخلفاء (ص ٧٧) . وانظر تاريخ الطبرى (٣ : ٤٢٨) .
- (٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوى صحابى جليل اسلم قبل عمر شهيد احدا والمشاهد بعدها ولم يكن بالمدينة زمان ابد فلذلك لم يشهد ها توفي . ٥٥ وقيل ٥١ وقيل ٥٢ . انظر الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر (٤ : ١٨٨-١٨٩) .
- (٤) صحيح البخارى عن عمرو بن ميمون ك فضائل الصحابة ب ٨ (٤ : ٢٠٦) .

الركن الثالث :

الصيغة وهي عبارة عن ايجاب وقبول ، ويكون الايجاب من طرف الخليفة العاهد ، ويكون القبول من طرف ولي العهد ، ولا يجبر عليها الا اذا تعين لولاية العهد ولم يوجد غيره ممن يصلح لها .

الركن الرابع :

المعهود فيه وهو خلو منصب ولاية العهد كان لا يكون الخليفة قد عهد الى احد قبله .

الركن الخامس :

المعهود به وهو الكتاب الذي يعهد به الخليفة الى ولي العهد ليقرا على الناس عند اللزوم ، كما فعل ابو بكر الصديق رضی الله عنه ولم يكن له مخالف في ذلك فكان اجماعا .

(٧) شروط صحة العهد :

يشترط لصحة العهد شروط هي :

- (أ) ان يكون ولي العهد مستجمعا لشروط الخلافة وقت العهد<sup>(١)</sup> .
- (ب) ان يكون حاضرا او في حكم الحاضر كان يكون غائبا معلوم الحياة والاهامة<sup>(٢)</sup> .
- (ج) ان يكون الخليفة قد عهد الى المعهود اليه في مدة خلافته ولم يطرأ عليه ما يخرجها عنها كان يكون اسيرا لا يرجى خلاصه<sup>(٣)</sup> .
- (د) ان يكون الخليفة قد شاور اهل الحل والعقد او جمهورهم في ذلك

---

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١١) ، ولابي يعلى (ص ٢٥) ، غياث الامم (ص ١٠١) ، روضة الطالبين (١٠ : ٤٤) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٣١) . للماوردي

(٣) الاحكام السلطانية (ص ١١) ، ولابي يعلى (ص ٢٦) ، روضة الطالبين (١٠ : ٤٤) .

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٠) ، ولابي يعلى (ص ٢٢) .

وسير رأى الرعية ورضاهم على ذلك ، كما سيأتى بيانه .  
(هـ) ان يكون المعهود اليه راضيا بولاية العهد .

(٨) هل الامامة تورث ؟

اتفق اهل السنة والجماعة على ان الامامة لا تورث .<sup>(١)</sup>  
واستدلوا بما يلي :

(١) ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احدا من عترته على الامامة ولا احدا من غيرهم ، انما اشار الى خلافة ابي بكر رضى الله عنه كما تقدم .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى : " ولعل السر - والله اعلم - فى خروج الخلافة من اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ، ان عليا لو تولى بعده ، لا وشك ان يقول المبطلون : انه ملك وورث ملكه اهل بيته ، فحان الله منصب رسالته عن هذه الشبهة ، وحين وليها ابو بكر رضى الله عنه لم يكن فيهم اولى منه ، وعلم انما هى خلافة تستحق بالسبق والتقدم .<sup>(٢)</sup>

(٢) ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اطبقوا على مبايعة ابي بكر ثم طاعته فى مبايعة عمر ، ثم على العمل بعهد عمر فى الشورى ، ولم يدع العباس ولا على انه صلى الله عليه وسلم عهد له بالخلافة<sup>(٣)</sup> ، بل انهما قد بايعا ابا بكر واجمعا على امامته .<sup>(٤)</sup>

- (١) الفصل (٤ : ١٦٧) .  
(٢) كذا فى حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى المطابع الاهلية للاؤفست بالرياض ط / ١٤٠٠ هـ (٧ : ٣٩٢) .  
(٣) شرح مسلم (١٢ : ٢٠٦) ، فتح البارى (١٣ : ٢٠٨) .  
(٤) الابانة للاشعري (ص ٦٧) .

( ٣ ) انه لو وجب ميراث العباس رضى الله عنه لكان ذلك فى المال خاصة  
 واهل السنة والجماعة مجتمعون على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : " لانورث ، ماتركناه صدقة " (١) ، وقال : " . . . وان العلماء  
 ورثة الانبياء ، وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وانما ورثوا  
 العلم ، فمن اخذه اخذ بحظ وافر " (٢)

فصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يورث اقاربه مالا ، وانما  
 وورث العلماء العلم وجعلهم خلفاءه من بعده ، وليس احد ينكر ان الخلفاء  
 الراشدين ابوبكر وعمر وعثمان وعلى هم اعلم هذه الامة ، فصح انهم كانوا  
 احق بخلافة النبوة .

وما حدث بعد الخلفاء الراشدين ، ابتداء من معاوية رضى الله عنه ، من  
 جعل الخلافة فى الابناء والاقارب ينافى السنة التى سنّها لنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، التى عمل بها الخلفاء الراشدون من بعده ، ويعتبر  
 تركا للواجب اما عمدا او لمصلحة راجحة املتتها الضرورة ، وهى ان الشوكرة  
 اصبحت متمركزة فى بنى امية ثم بنى العباس من بعدهم ، ولم يعد اهل الحل  
 والعقد يرضون سواهم ، وصاروا يقدمون المفضول على الفاضل ، حرصا على  
 اجتماع الكلمة الذى شأنه اهم عند الشارع .

وعلى هذا الوجه الاخير حمل ابن خلدون رحمه الله ما وقع من معاوية (٤)  
 وعبد الملك بن مروان ، وسليمان بن عبد الملك من بنى امية ، والسفاح والمنصور

( ١ ) صحيح البخارى عن عائشة ك الفرائض ب ٣ ( ٨ : ٣ ) ، صحيح مسلم عنها  
 ك الجهاد ب ١٦ ح ٥١ ( ٣ : ١٣٧٩ ) .

( ٢ ) الفصل ( ٤ : ٩١ ) .

( ٣ ) سنن ابى داود عن ابى الدرداء ك العلم ب ١ ح ٣٦٤١ ( ٣ : ٣١٧ )  
 ورواه غيره - وصححه ابن حبان ، انظر زوائد لهيثمى ( ص ٤٨ ، ٤٩ ) ،  
 وصححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ( ٥ : ٣٠٢ ) .

( ٤ ) قال ابن العربى فى " العواصم من القواصم " ( ص ١٦٥ ) : لاشك ان  
 معاوية ترك الافضل فى ان يجعلها شورى ، وقال محب الدين الخطيب  
 محقق الكتاب ( ص ١٦٦ ) هامش ( ٢ ) : وعد وله عن الافضل لما كان يتوجه  
 من الفتن والمجازر اذا جعلها شورى ، وقد رأى القوة والطاعة والنظام  
 والاستقرار فى الجانب الذى فيه ابنه .

والمهدى والرشيد من بني العباس وامثالهم ممن عرفت عدالتهم وحسن رأيهم  
للمسلمين والنظر لهم ، ثم علل فعلهم بخروجهم عن خلافة النبوة وتحولهم  
الى ملوك<sup>(١)</sup> .

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " الخلافة بعدى فى امتى ثلاثون  
سنة ، ثم ملك بعد ذلك<sup>(٢)</sup> .

ويبدو ان ما ذهب اليه الماوردى وابويعلى والجوينى رحمهم الله ، من  
تجوز العهد الى الابناء والاقارب ، من قبيل رأى ابن خلدون والله تعالى  
اعلم .

قال ابن تيمية رحمه الله : " ومن المعلوم ان اهل السنة لا يثابرون فى  
وقوع ذلك ، وقد كان عمر بن عبد العزيز يختار ان يولى القاسم بن محمد  
بعده ، لكنه لم يطق ذلك لان اهل الشوكة لم يكونوا موافقين على ذلك وحينئذ  
فاهل الشوكة هم الذين قدموا المرجوح على الراجح<sup>(٤)</sup> . وكذلك انكرت العباسية  
على المأمون عهده الى على بن موسى ، فنقضوا بيعته وبايعوا لعمه<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) مقدمة ابن خلدون ( ص ٢١٠ ، ٢١١ ) .  
( ٢ ) الجامع الصحيح للترمذى عن سفينة ك الفتن ب ٤٨ ح ٢٢٢٦ ( ٤ ) :  
٥٠٣ ) وقال حديث حسن ، وصححه الالبانى انظر صحيح الجامع  
الصغير ( ٣ : ١٣٦ ) .  
( ٣ ) الاحكام السلطانية للماوردى ( ص ١٠ ) ، ولابى يعلى ( ص ٢٥ ) ، غياث  
الامم ( ص ١٠١ ، ١٠٣ ) .  
( ٤ ) منهاج السنة النبوية ( ١ : ١٩٦ ) .  
( ٥ ) هو على بن موسى بن جعفر ( الصادق ) بن محمد بن على بن الحسين  
ابن على بن ابي طالب الملقب بالرضا ، كان المأمون قد هم ان ينزل له  
عن الخلافة فابى عليه ذلك ، فجعله ولى العهد من بعده ، وتوفى  
فى هذه السنة اى ٢٠٣ هـ .  
البداية والنهاية ( ١٠ : ٢٥٠ ) .

ابراهيم بن المهدي\* وظهر من الهرج والمرج والخلاف وانقطاع السبيل  
وتعدد الثوار ما كاد ان يصطلم الامر حتى رد المأمون امرهم لمعا هذه (١)  
(٧) هل يعتبر العهد كافيا لعقد البيعة ؟

في المسألة مذهبان :

المذهب الاول :

قال ابو يعلى رحمه الله : " لا تنعقد الامامة للمعهود اليه بنفس  
العهد ، وانما تنعقد بعهد المسلمين . . ولا يعتبر عهد الامام عقدا للامامة  
بدليل انه لو كان عقدا لافضى ذلك التي اجتمع امامين في عصر واحد وهذا  
غير جائز" (٢) .

ويؤكد ابن تيمية رحمه الله هذا الكلام بقوله : " . . . وكذلك هو لما  
عهد اليه ابو بكر انما صار اماما لما بايعوه واطاعوه ، ولو قدر انهم لم ينفذوا  
عهد ابي بكر ولم يبايعوه لم يصير اماما" (٣) .  
ويدل عليه ما نقله الذهبي عن الواقدي (٤) من طرق ان ابا بكر لما ثقل  
دعا عبد الرحمن بن عوف وثمان بن عفان وسعيد بن زيد واسيد بن حضير  
 وغيرهم من المهاجرين والانصار فاستشارهم في استخلاف عمر بن الخطاب  
فوافقوا على ذلك ، ثم دعا عثمان فامر بكتابة العهد . . . ثم امر الكتاب فختمه  
ثم امر عثمان فخرج بالكتاب مختوما ، فبايع الناس ورضوا به (٥) .

- (١) مقدمة ابن خلدون (ص ٢١١) .
  - (٢) الاحكام السلطانية (ص ٢٥) بتصرف .
  - (٣) منهاج السنة النبوية (١ : ١٩٠) .
  - (٤) هو محمد بن عمر الواقدي ابو عبد الله ، اشتهر بجمع الاخبار والسير  
والمغازي والحوادث وايام الناس ، وكان في منتهى الحفظ لها ، واشتهر  
ايضا بالجود والكرم ، له تصانيف كثيرة منها كتاب المغازي ، واكثرهم  
على ضعفه في الحديث ، توفي في ٢٠٧ هـ .
  - انتظار . . . ميزان الاعتدال (٣ : ٦٦٢) ، تذكرة الحفاظ  
(١ : ٣٤٨) ، شذرات الذهب (٢ : ١٨) .
  - (٥) تاريخ الاسلام للذهبي (٣ : ٧١) بتصرف .
- \* هو ابراهيم بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور ابواسحاق اخوه ابراهيم الرشيد ولاء امرة  
الشام ثم عزله ثم اعاده اليها ، وفي خلافة المأمون دعا الي نفسه وبايعه كثير من بغداد  
ودامت خلافته بها سنين ، والمأمون بخراسان ثم طلبه المأمون فاخفى حتى ظفربه  
في ٢١٠ هـ وسجنه ٦ اشهر ثم عفا عنه . انظر الاعلام للزركلي (١ : ٥٦٠٥٥) البداية  
والنهاية لابن كثير (١٠ : ٢٤٧ : ٢٥٠ : ٢٦٤) .

كما يدل عليه ما نقله السيوطي من طريق ابن عساكر قال : لما ثقل ابوبكر اشرف على الناس من كوة ، فقال : ايها الناس اني عهدت عهدا افترضونه ؟ فقال الناس رضينا يا خليفة رسول الله ، فقام على فقال : لانرضي الا ان يكون عمر ، قال : انه عمر<sup>(١)</sup> .

وايضا لما عهد عمر بالخلافة الى الستة وجعلها شورى بينهم ، شاور عبد الرحمن بن عوف - الذي آل الامر اليه في اختيار الخليفة - الخمسة ولم يكتف بذلك حتى شاور سائر كبار الصحابة ووجه القوم وامراء الامصار الذين كانوا بالمدينة ولما تيقن ان الناس يميلون الى عثمان ولا يعدلون عنه بايعة<sup>(٢)</sup> وبايعة اهل الشورى وسائر الناس .

كل هذا يؤكد ان العهد يفتقر الى البيعة الخاصة والعامة ، ولا ينفذ الا بذلك .

### المذهب الثاني :

قال الماوردي : يجوز للخليفة القائم ان يتفرد بعقد البيعة للمعهود اليه ويتفويض العهد اليه ، اذا اجتهد رأيه في اختيار الاحق بالخلافة والاقوم بشروطها ، وكان المعهود اليه من غير قرابته ، وان لم يستشر فيه احدا من اهل الاختيار ، لان بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ، لان الامام احق بها فكان اختياره فيها امضى وقوله فيها انفذ<sup>(٣)</sup> .  
والى هذا ذهب النووي والجهوتي<sup>(٤)</sup> .

والراجح في نظري - والله تعالى اعلم - المذهب الاول القائل بافتقار العهد الى مشاورة اهل الحل والعقد ورضا جمهور المسلمين بذلك لقوة

- 
- ( ١ ) تاريخ الخلفاء ( ص ٧٧ ، ٧٨ ) . وانظر تاريخ الطبري ( ٣ : ٤٢٨ ) بامعناه من آخره .  
( ٢ ) انظر صحيح البخاري ك الاحكام ب ٤٣ ( ٨ : ١٢٣ ) .  
( ٣ ) الاحكام السلطانية ( ص ١٠ ) .  
( ٤ ) روضة الطالبين ( ١ : ٤٦ ) ، كشاف القناع ( ٦ : ١٥٨ ) .

ادلت ، ولما في مشاوره ورضا جمهور اهل الحل والعقد والمسلمين من تحقيق المصلحة العامة والحصول على طاعتهم ونصحهم له .

### المطلب الثاني : احكام ولى العهد .

ويشتمل هذا المطلب على مسائل هي :

#### المسألة الاولى : متى تعتبر شروط الامامة في ولى العهد .

تقدم ان العلماء اشترطوا في ولى العهد ان يكون مستوفيا لصفات الائمة وقت العهد .

ويشترع عن هذه المسألة فروعا بالنظر الى الزمان الذي تعتبر فيه هذه

الشروط ، وهذه الفروع هي :

الفرع الاول : اذا كان ولى العهد صغيرا او فاسقا وقت العهد ، وبالفا عدلا عند موت الخليفة العاهد :

قال العلماء : لم يصح العهد اليه ولم تصح خلافته حتى يستأنف

(١)

اهل الاختيار بيعته .

الفرع الثاني : اذا كان غائبا مجهول الحياة :

(٢)

قال العلماء لا يصح العهد اليه .

الفرع الثالث : اذا كان غائبا لكنه معلوم الحياة :

قال العلماء : يصح العهد ، ويكون الامر موقوفا على قدومه .

فان مات الخليفة العاهد وولى العهد على غيبته استقدمه اهل

الحل والعقد .

وان بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في امرهم استناب

اهل الاختيار نائبا عنه ببايعونه بالنيابة دون الخلافة ، فاذا قدم الغائب

انعزل النائب (٣)

(١) (٢) (٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١١) ، روضة الطالبين (١٠) :

(٤٤) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٦) وليس فيها الفرع الثاني .



المسألة الثانية : متى يعتبر قبول ولي العهد :

اتفق العلماء على ان العهد يتوقف على قبول ولي العهد ، واختلوا  
في وقت اعتبار قبوله على قولين (١) :  
القول الاول :

يكون ذلك بعد موت العاهد ، لان امامته في تلك الحال لا تنعقد  
كالوصية واليه ذهب ابو يعلى ومن وافقه (٢) .  
القول الثاني :

يكون ذلك ما بين عهد العاهد وموته لتنتقل عنه الامامة الى المعهود  
اليه مستقرة بالقبول المتقدم واليه ذهب الماوردي والنووي ومن وافقهما (٣) .  
الراجع :

القول الثاني لان قبول المعهود اليه ركن من اركان العهد لا يتصور  
بدونه ، والعهد معقود قبل موت العاهد فلا بد ان يتم قبول المعهود اليه  
في هذه المرحلة .

المسألة الثالثة : اذا امتنع المعهود اليه من القبول :-

قال العلماء بيباع غيره وكأنه لا عهد .  
فان كان القصد انه امتنع من قبول الامامة بعد موت الامام العاهد  
وقد تم قبوله للعهد قبل موت العاهد اشبه المستعفى فينظر في امره :

- (١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١١) ، ولا يبي يعلى (ص ٢٦) ، روضة  
الطالبين (١٠ : ٤٤) .  
(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٥) ، وانظر غياث الامم (ص ١٠٥) .  
(٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١١) ، وانظر غياث الامم (ص ١٠٥) ،  
وروضة الطالبين (١٠ : ٤٥) .

فان كان له عذر مقبول ووجد غيره ممن يصلح للامامة اعفى منها  
وبويغ غيره في هذه الحالة فقط .

وان لم يكن لعذر مقبول ولم يوجد من يصلح للامامة غيره لم يعف منها  
لانه تعين لها ويجبر عليها .

وان كان القصد الامتناع من قبول العهد نفسه قبل موت العاهد اشبه  
ايضا المستعفى وتجري عليه احكام الحالتين السابقتين ، لكن في حالة  
الاعفاء يعهد الي غيره ولا يقال يبايع غيره ، لان العهد يفتقر الي البيعة  
وليس هو البيعة .<sup>(١)</sup>

المسألة الرابعة : متى تنتقل الخلافة الي المعهود اليه ؟

تنتقل الخلافة الي ولي العهد في حالتين :

الحالة الاولى :

اذا مات الخليفة العاهد .

الحالة الثانية :

اذا خلع الامام نفسه لان خلعه يقوم مقام موته ، وكذا لو خلعه اهل  
الاختيار .<sup>(٢)</sup>

فرع :

ولا يجوز لولي العهد ان ينقل العهد الي غيره قبل موت الخليفة  
العاهد لان الخلافة لا تستقر له الا بعد موت المستخلف .<sup>(٣)</sup> وكذلك لا يجوز ان

(١) روضة الطالبين (١٠ : ٤٥) ، معنى المحتاج (٤ : ١٣١) ، نهاية

المحتاج (٧ : ٤١١) .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١١) ، روضة الطالبين (١٠ : ٤٤) .

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١١) ، روضة الطالبين (١٠ : ٤٥) .

يقول ان افضت الخلافة اليه ، ولي عهد فلان ، لانه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة<sup>(١)</sup> .

المسألة الخامسة : هل يجوز للعاهد ان يعزل المعهود اليه ؟

قال قسوم : اذا عهد الي رجل كان له ان يعزله قبل موته لمسا بينا ان امانة المعهود اليه غير ثابتة مادام العاهد باقيا اماما ، واذ لم تكن ثابتة كان له ان يخرج من ذلك ، كما ان الموصي له ان يخرج لوصي ، لان الوصية غير ثابتة مادام حيا<sup>(٢)</sup> .

وفصل قسوم في ذلك بحسب تغير حال المعهود اليه او عدم تغير حاله ، فقال :

( أ ) اذا لم يتغير حال المعهود اليه : لم يجوز للامام العاهد ان يعزله وان جاز عزل احد نوابه ، لان استخلافه لهم في حق نفسه ، واستخلافه لولي عهده في حق المسلمين ، كما انه لا يجوز لاهل الاختيار عزل من بايعوه اذا لم يتغير حاله وهو الذي رجحه الجويني رحمه الله وهو الذي اميل اليه . ولو عهد الامام - بعد عزل الاول - الي ثان كان عهد الثاني باطلا ، والاول على بيعته .

فان خلع الاول نفسه لم يصح بيعة للثاني حتى يستأنف من جديد .

( ب ) اما لو تغير حال المعهود اليه ، جاز للامام العاهد بالتشاور مع اهل الاختيار ان يعزله ويعهد الي غيره ، هذا مقتضى كلام الماوردي<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١١ ) ، وغيث الامم ( ص ١٠٦ ) .  
( ٢ ) الاحكام السلطانية لابي يعلى ( ص ٢٥ ) ، وانظر غياث الامم ( ص ١٠٦ ) .  
( ٤ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١١ ) ، والاولي ان يقال " والاول على عهده " ولم يصح عهد الثاني " اذ البيعة لا تتم له الا بعد وفاة العاهد .  
( ٥ ) الاحكام السلطانية ( ص ١١ ) .  
( ٣ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١١ ) ، وغيث الامم ( ص ١٠٦ ) .

(ج) ولو استعفى ولي العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى للزومه من جهة الامام العاهد .

فان وجد غيره جاز استعفاؤه وخرج من العهد باجماعهما على الاستعفاء والاعفاء .

وان لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه ولا اعفاؤه ، وكان العهد على لزومه من جهتي العاهد والمعهود اليه ، قاله الماوردي ، ويمثله مختصرا قال النووي (١) .

وهنا ينبغي للامام ان يشاور اهل الحل والعقد في قبول استعفاء ولي العهد كما شاورهم في اول العهد اليه ، مع التأكد من رضا جمهور الناس بذلك .

المسألة السادسة : اذا عهد الخليفة الى جماعة هل لاهل الاختيار ان يعدلوا عنها ؟

في المسألة قولان :

القول الاول :

لا يجوز لهم ان يجعلوا الخلافة في غير من عهد اليهم الخليفة (٢) .

القول الثاني :

يجوز لهم ان يتركوا الاختيار من هذه الجماعة ولا يجبرون على ذلك ، وكأنه لم يجعل الامر اليهم (٣) .

(١) الاحكام السلطانية (ص ١١) بتصرف ، روضة الطالبين (١٠: ٤٦) .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١١) ، غياث الامم (ص ١٠٧) ، اصول

الدين (ص ٢٨٥) .

(٣) روضة الطالبين (١٠: ٤٦) ، مغني المحتاج (٤: ١٣١) ، نهاية

المحتاج (٧: ٤١١) .

الراجع :

القول الاول بشرط ان يكون الخليفة قد عهد الى افضل من يصلحون  
للامامة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد عهد الى الستة الذين  
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، والله اعلم .  
المسألة السابعة : وهل يجوز لهم ان يختاروا احدا من الجماعة  
في حياة الخليفة ؟

فان اذن لهم جاز وان لم يأذن لهم لم يجز لان الامام احق بالامامة  
فلم يجز ان يشارك فيها<sup>(١)</sup>.

وان خافوا انتشار الامر بعد موته استأذنه واختاروا ان اذن لهم .  
وان صار الى حال اياس نظره فان زال عنه امره وغرب عنه رأيه فهى  
كحاله بعد الموت في جواز الاختيار<sup>(٢)</sup>.

وان كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار الا عن اذنه<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثامنة : هل يجوز للخليفة ان ينص على اهل  
الاختياره كما ينص على اهل العهد ؟

في المسألة قولان :

القول الاول :

يجوز للخليفة ذلك ، ولا يصح الاختيار من نص عليه كما لا يصح الاتقليد  
من عهد اليه لانهما من حقوق خلافته<sup>(٤)</sup>.

(١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص١٢) ، ولا بى يعلى (ص٢٦) ، روضة

الطالبين (١٠ : ٤٥) ، معنى المحتاج (٤ : ١٣١) .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص١٢، ١٣) ، ولا بى يعلى (ص٢٦) ،

روضة الطالبين (١٠ : ٤٥) ، معنى المحتاج (٤ : ١٣١) .

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص١٣) .

(٤) الاحكام السلطانية للماوردي (ص١٣) ، روضة الطالبين (١٠ : ٤٥) .

القول الثاني :

لا يجوز له ذلك من وجهين : احدهما انها تتوقف على اختيار جميع اهل الحل والعقد .

والثاني ان امامة المعهود اليه تنعقد بعد موته باختيار اهل الوقت<sup>(١)</sup>.

الراجع :

يجوز للخليفة ان يعين بعض اهل الاختيار باعتبارهم هيئة مشرفة على عملية اختيار الخليفة الجديد ، لكن يتوقف الامر لاختياره على موافقة جمهور اهل الحل والعقد ، كما فعل عمر بن الخطاب فقد عهد الى الستة وامرهم ان يختاروا واحدا منهم فال امر الى عبد الرحمن بن عوف ليختار لهم فلم يأب المشاورة باقى كبار الصحابة من المهاجرين والانصار وامراء الاجناد الذين كانوا آنذاك بالمدينة ، ولم يبايع عثمان حتى رأى جمهور الناس يميلون اليه .<sup>(٢)</sup> ولم يكن لهما مخالف .

المسألة التاسعة : هل يجوز للخليفة ان يرتب ولاية العهد في جماعة :

في المسألة صورتان :

الصورة الاولى : ان يراعى الترتيب في حياته :

قال العلماء هذا جائز قياسا على فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال - لما وجه القوم الى مؤتة - : " عليكم زيد بن حارثة فان اصيب زيد فجعفر ، فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة<sup>(٣)</sup> .

- ( ١ ) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٦) .
- ( ٢ ) انظر صحيح البخارى ك الاحكام ب ٤٣ ( ٨ : ١٢٣ ) .
- ( ٣ ) مسند احمد ( ٥ : ٢٩٩ ) ، صحيح البخارى ك المغازى ب ٤٤ ( ٥ : ٨٧ ) . عن ابن عمر - والاول عن ابي قتادة .

وحكى الجويني الاتفاق على ذلك<sup>(١)</sup>.

فاذا عهد الخليفة الى ثلاثة ورتب الخلافة فيهم ، فالاول احق بها ، فان مات الاول في حياة الخليفة او تغيرت حاله انتقلت الخلافة الى الثاني ، وان مات الاول والثاني او تغيرت حالهما في حياة الخليفة انتقلت الخلافة الى<sup>(٢)</sup> الثالث .

الصورة الثانية : ان يراعى الترتيب بعد موته :

وتتفرع الصورة الثانية الى حالتين :

( أ ) الحالة الاولى :

ان مات العاهد وترك العهد في ثلاثة بالترتيب ، انتقلت الخلافة الى ولي العهد الاول بالاتفاق<sup>(٣)</sup> .

( ب ) الحالة الثانية :

وان افضت الخلافة الى الاول منهم فاراد ان يعهد لغير الاثنين الاخرين ، ففيه اختلف العلماء على قولين :

القول الاول :

يجوز ذلك ، لانه لما افضت اليه الخلافة صار عام الولاية نافذ الامر ، وصار املك بالخلافة من الخليفة العاهد ، وحق ان يعهد بها الى من يراه ويصرفها عن ولي العهد الثاني والثالث . ونسبه الماوردى الى الشافعي وجمهور الفقهاء .

- 
- ( ١ ) غياث الامم ( ص ١٠٧ ) .  
( ٢ ) الاحكام السلطانية للماوردى ( ص ١٣ ) ، ولابي يعلى ( ص ٢٦ ) ، غياث الامم ( ص ١٠٧ ، ١٠٨ ) ، روضة الطالبين ( ١٠ : ٤٥ ) ، معنى المحتاج ( ٤ : ١٣١ ) .  
( ٣ ) الاحكام السلطانية للماوردى ( ص ١٣ ) ، ولابي يعلى ( ص ٢٦ ) .

وقالوا : لا يقاس الامر هنا على ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فسي مؤتة من ترتيب امراء الجيش ، لانه فعله في حياته ، والامر هنا بعد وفاة الخليفة وخروج الخلافة منه فانتقل الامر الى غيره .<sup>(١)</sup>  
القول الثاني :

لا يجوز لولي العهد الاول ان يصرف الخلافة عن ولي العهد الثاني الى من يريد ان يستنزل عنها مستحقها طوعا . قالوا فقد عهد السفاح الى المنصور رحمهما الله وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى\* ، فاراد المنصور تقديم المهدي على عيسى ، فاستنزل عن العهد عفا لحقه فيه بوفيقها الوقت على توافر وتكاثر لم يروا له فسحة في صرفه عن ولاية العهد قسرا حتى استنزل واستطيب .<sup>\*\*</sup> نسب الماوردي هذا القول الى بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

ورد عليهم بان استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى كان سياسة لتأليف اهله وللعهد القريب بالدولة العباسية<sup>(٣)</sup> .

والواجب ان الخليفة العاهد اذا رتب ولاية العهد في جماعة صالحين بموافقة اهل الحل والعقد فلا يجوز لولي العهد الاول ان يصرف ولي العهد الثاني عن الخلافة الى من يراه هو ، ولا فرق بين كون ولاية العهد تنتقل بين اصحابها على الترتيب في حياة الخليفة العاهد او بعد موته ، لان العهد اذا ابرم على ما تقدم لزم الوفاء به من الاطراف المعنية جميعها .

(١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٤) ، ولا يبي يعلى (ص ٢٧) ، غياث الامم (ص ١٠٨ ، ١٠٩) ، روضة الطالبين (١٠ : ٤٥) ، مغني المحتاج (٤ : ١٣١) .

(٢) (٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٤) .

\* هو ابن محمد العباس ابو موسى ابو العباس السفاح عمه وابو جعفر المنصور ابن عمه ، ولي الكوفة لعمه سنة ١٣٢ هـ وجعله ولي العهد بعد المنصور وخاول المنصور تقديم ابنه المهدي فلم يقبل منه فالح عليه وتحيل بكل ممكن بالرغبة والرغبة على خلعه كرها . توفي في ١٦٧ هـ . الاعلام للزركلسي (٥ : ٢٩٦) ، تاريخ الطبري (٨ : ٩) وما بعدها (١٦٤) ، شذرات الذهب (١ : ٢١٩) .

\*\* سبق في ترجمة عيسى بن موسى انه استكره على ترك ولاية العهد . انظر المراجع السابقة .



لكن اذا عهد الخليفة الى جماعة بالترتيب وكان الثانى منهم لا يصلح للخلافة او تغيرت حاله ، جاز بل تعين على ولى العهد الاول حينما تفضى اليه الخلافة ان يصرفها عن الثانى الى من يراه صالحا ، بشرط عدم الفتنة واقناع اهل الحل والعقد والحصول على موافقتهم بدليل ما اراد عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد من العهد الى القاسم بن محمد لولا عدم موافقة اهل الحل والعقد<sup>(١)</sup> .

---

(١) منهاج السنة النبوية (١ : ١٩٦) .

المبحث الثالث : طريق الاستيلاء .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول : معنى الاستيلاء وحكمه .

( ١ ) معنى الاستيلاء في الاصطلاح : هو ان يستولى شخص على الامامة بالغلبة والقهر من غير استخلاف ولا بيعة<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) حكم الاستيلاء : تجوز امامة المتغلب وتنعقد للضرورة اذا كان الامام السابق متغلبا باتفاق اهل السنة والجماعة<sup>(٢)</sup> . واختلفوا اذا كان الامام السابق متوليا بالاستخلاف او البيعة على قولين :

اقول الاول : جمهور اهل السنة والجماعة على جواز امامة المتغلب وانعقادها للضرورة ايضا<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : وقال بعضهم لاتنعقد امامته في هذه الحالة<sup>(٤)</sup> ، وليس لهم دليل على ذلك يذكر .

اما ادلة الجمهور فهي كالآتي :

من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم "اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبدا حبشى كان رأسه زبيبة"<sup>(٥)</sup> .

- ( ١ ) روضة الطالبين ( ١٠ : ٤٦ ) ، حاشية رد المحتار لابن عابد بن ( ١ : ٥٤٩ ) .
- ( ٢ ) روضة الطالبين ( ١٠ : ٤٦ ) ، معنى المحتاج ( ٤ : ١٣٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٧ : ٤١٢ ) ، الدر المختار للحصكفي وحاشيته رد المحتار ( ١ : ٥٤٩ ) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى ( ص ٢٣ ) ، كشاف القناع ( ٦ : ١٥٨ ) ، منهاج السنة النبوية ( ١ : ١٨٩ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ١ : ٢٦٩ ) ، الاعتصام ( ٢ : ١٢٨ ) .
- ( ٣ ) نفس المراجع السابقة .
- ( ٤ ) معنى المحتاج ( ٤ : ١٣٢ ) ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج ( ٧ : ٤١٢ ) ، حاشية عميرة على منهاج الطالبين للنووي ( ٤ : ١٧٤ ) .
- ( ٥ ) انظر ( ص ٨٤ ) .

ومن الاثار :

قول ابن عمر في زمن الحرة بالمدينة - حيث كان يصلى بالناس - : نحن مع من غلب<sup>(١)</sup> .

ومبايعته لعبد الملك بن مروان وبالسيف اخذ الملك<sup>(٢)</sup> .

ومن المعقول :

ان الضرورة تقتضى انعقاد امانة المتغلب دفعا للفتنة ، وجمعاً للكلمة ، ولينتظم شمل المسلمين<sup>(٣)</sup> .

الراجع :

قول الجمهور لقوة ادلتهم ، وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء<sup>(٤)</sup> .

وبذلك قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله .

قيل ليحيى بن يحيى<sup>(٥)</sup> : البيعة مكروهة قال : لا . قيل له : فان كانوا

---

(١) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٣) ، وانظر طبقات ابن سعد الكبرى (٤ : ١٤٩) بلفظ " لا اقاتل في الفتنة واصلى ورا" من غلب" عن سيف المازني قال الالباني في ارواء الغليل (٢ : ٣٠٤) واسناده صحيح الى سيف وقد سكت عنه ابن ابي حاتم في " الجرح والتعديل" (٤ : ٢٧٤) .

(٢) الاعتصام (٢ : ١٢٨) .

(٣) حاشية رد المحتار (١ : ٥٤٩) ، الاعتصام (٢ : ١٢٨) ، روضة الطالبين (١٠ : ٤٦) .

(٤) فتح الباري (٧ : ١٣) .

(٥) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ابو محمد الليثي ، من مصمودة طنجة ، سمع مالكا والليث ولقي جلة اصحاب مالك ، واليه انتهت الرياسة في العلم في الاندلس ، وكان ممن نشر مذهب مالك ، وكان ثقة عاقلاً حسن الهدى والسمت ولم يكن له بصر بالحدِيث توفي في ٢٣٣ هـ او ٢٣٤ هـ الديباج المذهب (ص ٣٥٢ ، ٣٥٣) .

ائمة جور ؟ فقال ؛ قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان ، وبالسيف اخذ الملك . اخبرني بذلك مالك عنه انه كتب اليه وامر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه .<sup>(١)</sup>

وروي البيهقي باسناده ان الشافعي قال : كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ، ويجمع الناس عليه فهو خليفة .<sup>(٢)</sup>  
وروي عبدوس بن مالك العطار<sup>(٣)</sup> عن احمد انه قال : ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة يسمى امير المؤمنين ، فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبیت ولا يراه اماما .<sup>(٤)</sup>

### المطلب الثاني : حالات الاستيلاء .

يحتوى هذا المطلب على ثلاث حالات للاستيلاء او التغلب ، وهى كون المتغلب مستجمعا لشروط الخلافة ، او كونه غير مستجمع لها ، او كونه كافرا .

فالحالة الاولى والثانية ينطبق عليهما الحكم السابق اى ان خلافة المتغلب منعقدة سواء كان مستجمعا لشروط الخلافة او غير مستجمع لها ، وسواء كان الخليفة السابق متغلبا باتفاق او كان متوليا بالبيعة او الاستخلاف على قول الجمهور وهو الذى رجحناه للدلالة الانفة الذكر .

- 
- (١) الاعتصام (٢ : ١٢٨) ، وخبر ابن عمر فى صحيح البخارى ك الاحكام ب ٤٣ (٨ : ١٢٢) .  
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي عن حرمة صاحب الشافعي ط / ١٣٩١ هـ نشر دار التراث (١ : ٤٤٨) .  
(٣) هو عبدوس بن مالك ابو محمد العطار قال ابو بكر الخلالى كانت له عند ابي عبد الله ( اى الامام احمد بن حنبل ) منزلة فى هدايا وغير ذلك بوله به انس شديد ، وكان يقدمه وقد روى عن ابي عبد الله مسائل لم يروها غيره . لم اقف تاريخ ميلاده ووفاته . طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى (١ : ٢٤١) .  
(٤) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٣) ، وانظر منهاج السنة النبوية (١ : ١٨٩ ، ١٩٠) ، طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى (١ : ٢٤٤) .

والمقصود بالمتغلب غير المستجمع لشروط الخلافة - عند العلماء - هو من فقد شرطا واحدا كالعدالة او العلم<sup>(١)</sup> او الحرية او الذكورة او البلوغ او غير ذلك<sup>(٢)</sup>، لكن مع وجود بقية الشروط . وقال بعضهم : ولو فقد جميع الشروط<sup>(٣)</sup> . وقال بعضهم الاخر : ما عدا الاسلام<sup>(٤)</sup> .

الحالة الثالثة : اذا كان المتغلب كافرا :

جاء في معنى المحتاج : " نعم الكافر اذا تغلب لاتتعقد امامته لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا<sup>(٥)</sup> . وجاء في قواعد الاحكام : " ولو استولى الكفار على اقليم فولوا القضاة رجلا مسلما ، فالذي يظهر انعقاده<sup>(٦)</sup> . ويوهم هذا الكلام انعقاد امامة المتغلب<sup>(٧)</sup> .

وعورض بقوله : " ولو ابتلى الناس بولاية صبي مميز يرجع للعقلاء ، او امرأة هل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتولية القضاة والولاية ، فيه وقفة<sup>(٨)</sup> . فان كان عنده وقفة في ذلك فالكافر اولى<sup>(٩)</sup> . والراجح ان الكافر لا يلى امور المسلمين ولا تعقد امامته بالاجماع<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) منهاج الطالبين للنووي (ص ١٣١) ، شرح المنهاج للمحلي (٤ : ١٧٣)
  - معنى المحتاج (٤ : ١٣٢) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤١٢) .
  - (٢) معنى المحتاج نقلا عن الزركشي (٤ : ١٣٢) .
  - (٣) نهاية المحتاج (٧ : ٤١٢) .
  - (٤) حاشية القليوبي على شرح المنهاج المحلي (٤ : ١٧٤) .
  - (٥) معنى المحتاج (٤ : ١٣٢) . والاية من سورة النساء : ١٤١
  - (٦) قواعد الاحكام (١ : ٧٣) .
  - (٧) معنى المحتاج (٤ : ١٣٢) .
  - (٨) قواعد الاحكام (١ : ٧٣) .
  - (٩) معنى المحتاج (٤ : ١٣٢) .
  - (١٠) انظر (ص ٧٨) .

ومانراه من تسليط الكافرين على المسلمين منذ انحطاط الخلافة العثمانية ، فهو من باب الامر الواقع الذي يفرض نفسه ، ولكنه خلاف الشرع وهو ثمة كسب ايدى المسلمين بسبب عدم التواصي بالحق وعدم النهي عن المنكر وعدم التوبة من الذنوب ، كما قال تعالى : " وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايدىكم <sup>(١)</sup> ، بل وبسبب اهلاك وسبى بعضهم لبعض كما قال صلى الله عليه وسلم : " ان الله تعالى زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وانته امتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها ، واعطيت الكفر من الاحمر والابيض ، وانى سألت ربي لامتى ان لا يهلكها بسنة عامة ، وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فسيستبيح بيضتهم ، وان ربي قال : يا محمد انى اذا قضيت قضاءه فانه لا يرد ، وانى اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة ، وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارهم - او قال من بين اقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ، ويسبى بعضهم بعضا <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

فرع : السعى فى ازالة المتغلب الكافر :

اذا تغلب الكفار على بلاد المسلمين ، يجب على المسلمين السعى

فى امرين :

الامر الاول :

ان يتفقوا على واحد منهم ، يجعلونه واليا فيولى قاضيا ويكون هو الذى يقضى بينهم ، وكذا ينصبوا اماما يصلى بهم الجمعة والجماعات . <sup>(٤)</sup>

(١) الشورى : ٣٠

(٢) انظر (ص ٢٠٧ )

(٣) احكام القرآن لابن العربي (١ : ٥١٠) ، الجامع لاحكام القرآن (٥ :

٤٢٠) .

(٤) حاشية رد المحتار (٥ : ٣٦٩) .

الامر الثانى :

ان لا يطيعوهم ، بل يجاهدونهم - اذا قدروا على ذلك <sup>(١)</sup> - مع امير يختارونه ويبايعونه على قتالهم .

والا ، فليتهيئوا لقتالهم باعداد العدة والعدد ، وبالرجوع قبل كل شىء الى العمل بكتاب الله وسنة نبيه فى جميع امورهم ، والتوبة من المعاصى والاثام ، وترك التواصى بالباطل وترك الامر بالمنكر ، وترك اهلاك وسبى بعضهم لبعض ، وغير ذلك من الاسباب المانعة من النصر على الكفار .

والا فكل من رضى وتابع الكفار وركن اليهم ياثم بذلك اثما عظيما ، لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الرضا والمتابعة للائمة الفسقة الفجيرة فكيف بالكفرة ، فقال : " ستكن امراء فتعرفن وتنكرن ، فمن عرف برى ، ومن كره سلم ولكن من رضى وتابع قالوا : يا رسول الله افلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ماصلوا <sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : " ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار <sup>(٣)</sup> وهى عامسة فى الائمة الظلمة سواء كانوا مسلمين او كفرة <sup>(٤)</sup> .

ومن تولاهم بتعزيدهم على المسلمين فانه يكن منهم اى يأخذ حكمهم لقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء ممن دون المؤمنين <sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ، ومن توليهم منكم فانه منهم <sup>(٦)</sup> .

(١) فتح البارى (٧: ١٣) .

(٢) صحيح مسلم عن ام سلمة ك الامارة ب ١٦ ح ٦٤ (٣: ١٤٨٠) .

(٣) هود : ١١٣

(٤) الجامع لاحكام القرآن (٩: ١٠٨) ، فتح القدير (٢: ٥٣٠) .

(٥) الجامع لاحكام القرآن (٦: ٢١٦ ، ٢١٧) .

(٦) النساء : ١٤٤

(٧) المائدة : ٥١

تناولنا في هذا الباب وبخاصة في الفصل الثاني المتعلق بالشورى  
واهلها ، وفي الفصل الثالث المتعلق بطرق التولية ، بعض الوان نشاط  
الحاكم السياسى وبعض اشكال من ممارسة سلطته .

ففي فصل الشورى عرفنا ماهى المجالات التى ينبغى للحاكم او الخليفة  
ان يشاور فيها اهل الحل والعقد ، وهل يلتزم بمشاورتهم اولا ، وضرورتها  
لذلك امثلة .

وفى فصل طرق التولية ولاسيما طريق الاستخلاف تكلمنا عن مدى سلطته  
فى تولية العهد لمن يخلفه بعد موته ، هل يجوز له ان يرتب ذلك فى واحد  
او جماعة ، وهل يجوز له ان يعزل منهم من تتغير حاله اثناء ممارسته للسلطة  
وغير ذلك مما يدخل فى اختصاصاته وصلاحياته .

وبقى ان نتكلم فى الباب الا ترى عن سائر نشاطاته السياسية ، وهى  
تشكل معظم سلطانه ونفوذه ، ويتمثل ذلك فى واجباته وحقوقه ، وفيه  
نتعرض لتقييد سلطته ونتائج هذا التقييد . ان شاء الله تعالى .



## الباب الثالث

تقييد سلطة الحاكم ونتائجه

الباب الثالث  
تقييد سلطة الحاكم ونتائجه  
~~~~~

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وثلاثة فصول . الفصل الاول فى
واجبات الحاكم ، والفصل الثانى فى حقوقه ، وهذا يتعلق بتقييد سلطته
والفصل الثالث فى نتائج تقييد سلطته .

تمهيد :

ويحتوى على اربعة امور :

(١) السلطة فى غير الاسلام مطلقة :

كانت سلطة الملوك فى الدول الكافرة الى عصر النهضة الاوربية ، سلطة
مطلقة لاحد ود لها ، ولا قيود عليها ، ولا منازع لها ، تمتد الى كل شخص
او جماعة او مال او ارض او غير ذلك ، مستخدمة فى ذلك اسلوب القوة والظلم
والاستبداد .

وكان الملوك يعتبرون انفسهم - فى زعمهم - آلهة تارة فى العصور
القديمة كالفراعنة وغيرهم ، او ان سلطانهم مستمد من الله مباشرة تارة اخرى كما
فى عصر ظهور المسيحية ، او ان سلطانهم مستمد من الله بطريق غير مباشر كما
فى العصور الوسطى ، وذلك بتأثير من الكنيسة التى كان لها نفوذ قوى على
الشعوب ، والتى كانت تستعين بالملوك لاستعبادها^(١) .

(١) النظرية الاسلامية فى الدولة لحازم عبد المتعال الصعدي ، مطبعة
دار التأليف بالقاهرة ، نشر دار النهضة العربية ط / ١ ، ١٣٩٣ هـ /
١٩٧٧ م (ص ١٤٩ - ١٥١ ، ١٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢) ، ونظام
الحكم فى الاسلام لمحمد فاروق النبهان دار السياسة ، نشر جامعة
الكويت ١٩٧٤ م (ص ٣٠ - ٣٣) بتصرف .

فلما جاء عصر النهضة العلمية مع بداية القرن السادس عشر أخذ رجال الفكر السياسى ورجال القانون يبحثون عن الوسائل التى تحد من سلطة الكنيسة والملوك ، ويكتبون النظريات فى ذلك بدعوى ان السيادة فى الاصل للشعوب فحسب ، وان على الشعوب ان تستعيد سيادتها وتأخذ حريتها وحقوقها العامة الكاملة .

ولكن تلك النداءات والنظريات بقيت حبرا على ورق ولم تطبق فى واقع الامر ، اذ لم يقع الا تحويل فى السلطة بانتقالها من نفوذ الكنيسة المطلق الى سلطان الملوك المستبدين .

ولما جاءت الثورة الفرنسية نادى بالديمقراطية اى رد السلطة الى الشعوب ، ورفعت شعارات الحرية والمساواة والاخوة المزيفة ، واعلنت حقوق الانسان الفردية والعامة ، وتبنت ذلك الحكومة التى شكلتها الثورة والى التى اطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية والحكومات التى جاءت بعدها ، وزعمت تطبيق ذلك كله . ولكن التاريخ اثبت فى واقع الامران الاجراءات الاستبدادية التى اتخذت فى هذه الفترة لانظير لها فى تاريخ الاكاسرة والقياسرة الذين اشتهروا بالاستبداد المطلق فى العصور الخالية ، كما فى عهد الامبراطور نابليون الاول والثالث فى اول ووسط القرن التاسع عشر ، وذلك بموجب القانون الدستورى نفسه الذى يدعى السيادة للشعب .^(١)

(٢) من نتائج السلطة المطلقة : عدم المساواة امام القانون :

كان القانون الوضعى حتى آخر القرن الثامن عشر يميز بين الافراد ولا يعترف بالمساواة بين الناس ، وكان يميز بينهم فى المحاكمة ، وفى توقيع العقوبة و تنفيذها بحسب الشرف والدناءة ، وكانت المحاكم تتعدد

(١) الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى لفتحى عبد الكريم (ص ٣٢٨-٣٣٧) والنظرية الاسلامية فى الدولة (ص ٣٧٩ - ٣٨١) بتصرف .

تبعا لتعدد طوائف الامة . وكانت الملوك لا تحاسب ولا تعاقب باعتبارها
السلطة العليا التي يصدر منها القانون .

وفي آخر القرن الثامن عشر اصبحت المساواة مع مجيء الثورة الفرنسية
قاعدة ينص عليها القانون ويجعلها جارية على جميع الناس ، ولكنها لم تطبق
فى واقع الامر تطبيقا دقيقا لانه بقى التمييز وعدم المساواة قائما فى حالات
استثنائية الى آخر القرن التاسع عشر ، بين رئيس الدولة وسائر افراد الشعب
بحجة ان رئيس الدولة هو السلطة العليا التي يصدر منها القانون ، فكيف
يخضع لسلطة هي ادنى منه هو مصدرها ، ولذا يعتبر نفسه غير مسؤول امام
القانون .

ثم فى بداية القرن العشرين قيدت هذه الاستثناءات ، فاصبح رئيس
الدولة مسؤولا جنائيا فى حالة الخيانة العظمى فى الدستور الفرنسى
ومسؤولا جنائيا فى حالة الخيانة العظمى ، والاعتداء على الدستور ، وارتكاب
اى جريمة عادية فى الدستور البولندى ، واشترط لمحاكمته اذن البرلمان
واغلبية خاصة ، فى حين ان دستور تشيكوسلوفاكيا لم يجر الا التحقيق معه
فى حالة الخيانة العظمى فقط .^(١)

ولهذا بقى على القانون الوضعى ان يقطع شوطا كبيرا لتحقيق المساواة
الكاملة بين رئيس الدولة وسائر افراد الشعب .

(٣) تقييد سلطة الخليفة فى الاسلام :

اما فى الاسلام ، فقد اقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولة التوحيد
على نقيض دولة الكفر ، وكان من دعائمها العدل والمساواة والرحمة والاحسان .
وكان الرسول صلى الله عليه وسلم اول رئيس لهذه الدولة ، وكان عبدا رسولا ولم

(١) التشريع الجنائى (١ : ٣١١ ، ٣١٢) بتصريف .

يكن ملكا جبارا عنيدا . ولهذا لما جاءه رجل فارتعدت فرائضه في حضرته قال له : " هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة تأكل القديد (١) . وايضا لما جاءه اعرابي ورآه جاثيا على ركبتيه يأكل قال له ما هذه الجلسة؟ فاجابه " ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا (٢) .

فنفى عنه صلى الله عليه وسلم صفات الملك الموسوم بالجبروت والعناد والذي يؤدي حتما الى الظلم والبطش بالناس بغير حق كما كان عليه ملوك الدول الكافرة كالفراعنة في العصور القديمة ، والاكاسرة والقياصرة والملوك المستبدين في العصور الوسطى ، وغيرهم

ووصف نفسه صلى الله عليه وسلم بانه بشر كغيره من الناس لتواضعه وهو الرسول الموحى اليه ، قال الله عز وجل : " قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي (٣) " ، وبطل بذلك الخوف من الرئيس ، الذي غالبا ما كان يصدر من اعتقاد الناس لرئيسهم بانه اله او انه يتصرف عليهم بطريق التخصيص الالهى المباشر او غير المباشر .

وكيف يسمح لنفسه صلى الله عليه وسلم ان يكون جبارا عنيدا وهو الذى يخبر بسوء عاقبة من يكون على هذا الوصف ، ويتوعد بالعقاب الشديد بقوله

-
- (١) سنن ابن فاجه عن ابي مسعود ك الاطعمة ب . ٣ ح ٣٣١٢ (٢ : ١١٠)
 (١١٠) قال البوصيرى فى الزوائد هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات ، وصححه الالبانى . انظر صحيح الجامع الصغير (٦ : ٩٢) .
- (٢) سنن ابي داود عن عبد الله بن بشر ك الاطعمة ب ١٨ ح ٣٧٧٣ (٣ : ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨) ، وسنن ابن ماجه عنه ك الاطعمة ب ٦ ح ٣٢٦٣ (٢ : ١٠٨٦) وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات وحسنه الالبانى انظر صحيح الجامع الصغير (٢ : ١٠٤) .
- (٣) الكهف : ١١٠

" يخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق ، يقول اني وكلت بثلاثة : بكل جبار عنيد ، وبكل من دعا مع الله الهيا آخره وبالمصورين^(١) .

ولكن الملوك والرؤساء المتكبرين المتجبرين العنيدين - بافسادهم في الارض واستعلائهم على الناس واذاقتهم الوان العذاب يدخلون في هذا الوعيد الشديد وينتظرهم يوم القيامة العقاب الاليم ، قال الله تعالى فسي حق فرعون : " ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناهم ويستحي نساءهم انه كان من المفسدين^(٢) وقال تعالى " تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقة للمتقين^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان " فقال رجل يارسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، قال : ان الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس^(٤) .

قال ابن تيمية رحمه الله : فبطر الحق : دفعه وجحده ، وغمط الناس : احتقارهم وازدراؤهم ، وهذا حال من يريد العلو والفساد^(٥) .

(١) الجامع الصحيح للترمذي عن ابي هريرة ، ك صفة جهنم ب ١ ح ٢٥٧٤

(٢) (٧٠١ : ٤) وقال حسن غريب صحيح - وانظر مسند احمد عنه

(٣) (٣٣٦ : ٢) وعن ابي سعيد الخدري (٤٠ : ٣) - واسناده صحيح

انظر تخريج المسند لاحمد محمد شاكر (١٦ : ١٨٤) .

(٤) (٣) القصص : ٨٣ ، ٨٤

(٥) صحيح مسلم عن ابن مسعود ك الايمان ب ٣٩ ح ١٤٧ (١ : ٩٣) .

(٥) السياسة الشرعية (ص ١٦٤) ، وانظر شرح مسلم (٢ : ٩٠) .

ومع ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الامامة والنبوة والرسالة التي ارتقى بمجموعها الى درجة سيد ولد آدم ، فانه لم يتمتع بسلطة مطلقة الا في حدود ما شرع الله تعالى للعباد على لسانه . ولهذا لم يسمح لنفسه ان يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء الا في نطاق الوحي المنزل عليه ، لانه يعلم ان هذه صفة من صفات الربوبية التي لا تليق الا بالله عز وجل ولا يشاركه فيها احد سواه ، قال الله تعالى : " فعالم لما يريد " (١) .

انما كانت سلطته صلى الله عليه وسلم لم تتجاوز طاعة الله وتبليغ شريعته وتنفيذها ، فكان يأمر الناس بما امر الله به وينهاهم عن ما نهى الله عنه ، متبعا في ذلك الوحي المنزل عليه ، ومن هنا وجبت طاعته المطلقة في هذه الحدود ، وفي هذا قال الله تبارك وتعالى : " ان اتبع الا ما يوحى الى وما انا الا نذير مبين " (٢) ، وقال تعالى : " وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم " (٣) . وقال تعالى : " وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله " (٤) وقال تعالى : " يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فكيف بمن يكون اماما للمسلمين وليس بامام نبي مرسل ، فلا شك انسه ادنى منزلة وسلطة منه صلى الله عليه وسلم ، ولهذا جعل الله سلطته مقيدة بطاعة الله وطاعة الرسول بقوله تعالى : " اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم " (٥) .

وهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه اول خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يرسم هذا المعنى قائلا : " اما بعد ، ايها الناس ، فاني وليت

(١) البروج : ١٦

(٢) الاحقاف : ٩

(٣) المائدة : ٦٧

(٤) المائدة : ٤٩

(٥) النساء : ٦٤

(٦) النساء : ٥٩

عليكم / ولست بخيركم ، فان احسنت فاعينوني ، وان اسأت فقوموني ، اطيعوني ما اطعوا الله واطيعوا رسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلاتطاعة لى عليكم (١)

وقال مرة اخرى : " . . . ايها الناس انما انا متبع ولست بمبتدع ، فان احسنت فاعينوني ، وان زغت فقوموني " (٢)

قال مالك : " لا يكون احدا ماما ابدا الاعلى هذا الشرط (٣) .

وقال ابو بكر في بعض اسامة بن زيد لما اختلف الصحابة رضى الله عنهم اجمعين فيه : " والذى نفس ابي بكر بيده لو ظننت ان السباع تخطفنى لانفذت بعث اسامة كما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يبق فى القرى غيرى لانفذته " (٤)

وقال لاسامة : " فانفذ لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانى لست آمرى ولا انهاك عنه ، وانما انا منفذ لامر امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٥)

وهكذا ، يجب على الخليفة ان يكون مطيعا لله ولرسوله ، متبعا غير مبتدع ، منفذا لشريعة الله ، مطبقا لحكمه ، مهتديا فى ذلك كله بهدى رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بهدى خلفائه الراشدين المهديين من بعده . فبذلك فقط تجب على الناس طاعة الخليفة ، وبدون ذلك فلاتطاعة له على الناس .

القيود على سلطة الخليفة :

سلطة الخليفة مقيدة بتوعين من الشروط : شروط قبل ممارستها وشروط عند ممارستها ، ولا يمارس الخليفة سلطته الا بتوفر هذه الشروط .

- (١) سيرة ابن هشام (٤ : ٣٤٠ ، ٣٤١) ، البداية والنهاية (٦ : ٣٠١) قال ابن كثير : اسناده صحيح .
- (٢) طبقات ابن سعد الكبرى (٣ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، تاريخ الخلفاء (ص ٦٦) ، (٦٧) وانتار تاريخ الطبرى (٣ : ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، الاموال (ص ٥) .
- (٣) تاريخ الخلفاء (ص ٦٧) .
- (٤) البداية والنهاية (٦ : ٣٠٤) . تاريخ الطبرى (٣ : ٢٢٥ ، ٢٢٦) .
- (٥) مغازى الواقدي نشر مؤسسة الاعلمى للمطبوعات بيروت (٣ : ١١٢٢) .

فاما القيود على سلطة الخليفة قبل توليه المنصب : فهي التي تنصب على اختيار الخليفة ، وهي من الهمية بمكان لانها الاساس الذي تبني عليه سلطة الخليفة وتعتبر به سلطة شرعية ، وهي :

- (١) ان تتوفر في الخليفة الشروط المطلوبة عند الاختيار .
- (٢) ان يكون اختياره صادرا عن مشورة ومبايعة جمهور اهل الحل والعقد وعن متابعة جمهور المسلم من لهم في ذلك .

وقد تناولنا هذه الشروط بالبحث المفصل في الباب الثاني .

واما القيود على سلطة الخليفة عند ممارستها : فهي التي تنصب على ممارسة الخليفة سلطته في نطاق ما عليه من الالتزامات وماله على الامة من الحقوق ، وهي :

- (١) ان لا يحيد عن نصوص الشريعة ، وهذا يستوجب منه ان ينفذ شريعة الله ويحكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع امور الدولة ، ويقوم بواجباته في نطاق ذلك .
- (٢) ان يأمر بما هو طاعة لله ولرسوله وليس بمعصية لهما ليكون امره مطاعا .
- (٣) ان يأمر الرعية بما في استطاعتها لكي لا يحملهم ما لا يطيقون .
- (٤) ان لا يطرأ عليه ما يوجب مساءلته ومحاكمته وعزله لان ذلك شرط استدامة سلطته ، ويعتبر من نتائج تقييد سلطته .

وباختصاره ان لا يتجاوز حدود سلطته المتمثلة في واجباته وحقوقه الشرعية ، والالتزامات لنتائج تعديده على هذه الحدود ، وهو ما سنتناوله بالبحث المفصل في هذا الباب الثالث ان شاء الله تعالى .

(٤) حدود سلطة الخليفة :

حددت الشريعة سلطة الخليفة وجعلتها تتمثل في اداء واجباته والمطالبة بحقوقه ، وواجبت عليه ان لا يتجاوز هذه الحدود ، واعتبرته مسؤولا عن اخطائه واعماله المنحرفة عن الجادة ، ورتبت على ذلك جزاء سنفصله في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى .

وتعتبر واجبات الخليفة حقوقا للرعية ، وحقوق الخليفة واجبات على الرعية ، وبذلك يحصل التوازن بين الخليفة والرعية ، ويمثل هذا التوازن ضمنا اساسيا لنجاح الدولة وسعادة الامة .

وتكلم الفقهاء عن واجبات الخليفة وحقوقه في كتبهم باختصار ، ونحن سنتعرض لذلك بالتفصيل ان شاء الله تعالى .

فمثلا ، بعد ما ذكر الماوردي عشر واجبات للامام قال : ^(١) واذا قام الامام بما ذكرونا من حقوق الامة ، فقد ادى حق الله تعالى فيما لهم وعليه ، ^(٢) ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله ^(٣) .
وبنحوه قال ابو يعلى :

وقد سبقهم الى ذلك الامام على رضى الله عنه ، فقال : " يهق على الامام ان يحكم بما انزل الله ، وان يهودى الامانة ، فاذا فعل ذلك فحق على الناس ان يسمعوا له ويطيعوا ، وان يجيبوا اذا دعا ^(٤) .

واصل ذلك قول الله عز وجل : " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ، واذا حكمت بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعمنا يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا . يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله ورسوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ، ذلك خير واحسن تأويلا ^(٥) .

-
- (١) الاصل " وعليهم " والصواب : " وعليه " .
(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧) .
(٣) ولا يبي يعلى (ص ٢٨) .
(٤) الاموال لابي عبيد بن سلام مطبعة عبد اللطيف حجازى ، نشر المكتبة التجارية الكبرى (ص ٥٥ ، ٦) ، وقال الشوكاني (١ : ٤٨١) اخرجته سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم . قاله فى فتح القدير .
(٥) النساء : ٥٩ ، ٥٨

قال ابن تيمية : قال العلماء : نزلت الآية الاولى فى ولاة الامور عليهم ان يؤدوا الامانات الى اهلها ، واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل . ونزلت الثانية فى الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم ان يطيعوا اولى الامر الفاعلين لذلك فى قسمهم وحكمهم ومغازيتهم وغير ذلك ، الا ان يأمروا بمعصية الله ، فاذا امروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فان تنازعوا فى شىء ، ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فان لم تفعل ولاة الامر ذلك ، اطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ، لان ذلك من طاعة الله ورسوله ، واديت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله ، لقوله تعالى (١) (٢) "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ."

(١) المائدة : ٢

(٢) السياسة الشرعية (ص ٥) .

الفصل الاول
واجبات الحاكم
~~~~~

الحاكم او  
يمارس/الخلافة من خلال الواجبات الموكولة اليه سلطته على اوسع نطاق .  
وقد تكلم بعض العلماء باختصار عن واجبات الخلافة وحصرها في عشرة  
امور<sup>(١)</sup> وزاد بعضهم امرا آخره<sup>(٢)</sup> لكي يصبح عدد الواجبات احد عشر واجبا .  
ومن هذه الواجبات ما يمكن الحاق بعضه ببعض - للصلة الوثيقة  
به - ليصير وحدة كاملة ووظيفة شاملة متناسقة الاجزاء ، ومنها ما يمكن ان يضاف  
اليه ما لم يذكر في عدادها ، ونظرا لاهميته ، فيما يبدو لنا ، ضمنناه السلي  
ما يناسب من هذه الواجبات كما سيتضح ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى .  
وعلى هذا الاساس ترجع واجبات الخلافة الى سبع وظائف رئيسية ، نفرد  
كلا منها في مبحث خاص .

المبحث الاول : الوظيفة الدينية والخلقية .

اول ما يجب على الخلافة ان يحفظ على المسلمين دينهم واخلاقهم  
من الانحراف ، ويكفي للتدليل على الصلة الوثيقة بين الدين والاخلاق فسي  
الاسلام : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " ان من اكمل المؤمنين  
ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهلهم<sup>(٣)</sup> . وقالت عائشة رضی الله عنها فسي  
تفسير قوله تعالى " وانك لعلى خلق عظيم<sup>(٤)</sup> : " كان خلقه القرآن<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٧ ، ٢٨ ) ، وللماوردي (ص ١٥ ، ١٦ ) .

( ٢ ) ادب الدنيا والدين للماوردي ، دار الكتب العلمية ط / ٤ ، ١٣٩٨ هـ /

١٩٧٨ م (ص ١٣٩ ) .

( ٣ ) الجامع الصحيح للترمذي عن عائشة ك الايمان ب ٦ ح ٢٦١٢ (٥ : ٩ )

وقال حديث صحيح - وذكره الالباني دون " والطفهم لاهله " من رواية

احمد وابي داود وابن حبان والحاكم - عن ابي هريرة - وصححه ، انظر

صحيح الجامع الصغير ( ١ : ٣٩١ ) ؟

( ٤ ) ن : ٤

( ٥ ) صحيح مسلم ك صلاة المسافرين ب ١٨ ح ١٣٩ ( ١ : ٥١٢ ) .

وهذا يتطلب من الخليفة ان يكن - هو اولا - ذا دين وخلق ، لان فاقد الشئ لا يعطيه - كما يقال - .

وبعد توضيح مدى ارتباط الخلق بالدين ، لا بأس ان نفضل الكلام عن كل منهما على حدة ، باعتبار ان الدين هو الاساس والخلق هو كماله وزينته .

### المطلب الاول : الوظيفة الدينية .

يجب على الخليفة ان يمارس سلطته بواسطة الوظيفة الدينية فمنى ناحيتين : نشر الدين والدعوة اليه ، ومنع الانحراف عن ذلك .

### الناحية الاولى : نشر الدين والدعوة اليه .

ويتم ذلك بان يلتزم الخليفة باصول الدين وفروعه على طريقة السلف الصالح ، ويبثه ويدعو اليه في اوساط المسلمين ، مستخدما لتحقيق هذا الواجب العظيم كل وسائل التربية والتعليم و الاعلام النزيهة ، كي يتعلم الناس دينهم ويعتصموا باصوله الاعتقادية السليمة من كل انحراف ، وينفذوا احكامه في جميع شعب الحياة .

والبدء بنشر العقيدة السلفية امر ضروري وهو واجب الواجبات لانه مدار الحياة كلها والغاية التي خلق الناس من اجلها ، قال الله تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون <sup>(١)</sup> . والاعمال التي يؤديها الناس لاتقبل عند الله عز وجل بدون هذا الركن الاعظم من اركان الدين ، قال الله تبارك وتعالى : " ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين <sup>(٢)</sup> .

ويكفي للتنبؤ على اهمية التوحيد ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا اليه وركز جهوده عليه مدة ثلاث عشرة سنة وهي ما تسمى بالمرحلة المكية ، واغلب

(١) الذاريات : ٥٦

(٢) المائدة : ٥

مانزل من القرآن فيها يتعلق بالتوحيد ، واستغرقت هذه المدة اكثر زمان بعثته صلى الله عليه وسلم وهي ثلاثة وعشرون سنة ، في حين ان سائر الاحكام باصولها وفروعها نزلت في المرحلة المدنية التي لا تزيد عن عشر سنين فقط .

والمقصود بالتوحيد تحزير الناس من عبادة الطواغيت الى عبادة الله وحده . فقد امر الله سبحانه وتعالى بالكفر بالطواغيت الذي هو الشرك ، والاعتصام بالتوحيد لمن اراد النجاة من النار والفوز بالجنة ، قال تعالى : " فمن يكفر بالطواغيت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم " (٢) .

ولذا كانت المهمة العظمى التي اسندها الاسلام الى الخليفة هي انقاذ الانسان من عبادة الطواغيت من شيطان او كاهن او ساحر او صنم او وثن او رئيس يسير على غير الكتاب والسنة ويحكم بغيرهما ، او مال او جاه او اشخاص ، او وطن او قومية او غير ذلك مما دون الله تعالى ، وانقاذ عقل الانسان من الضلالات والاهام لان عبادة الانسان الطواغيت ما هي الا تسلط على قلب الانسان وتسخير لعقله ، وقد خلق الانسان ليكون حراً ، ولتكون له قيمة الانسان المكرم بحياة كريمة .

وقد ادرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى ادراكاً دقيقاً ، وعبروا عنه تعبيراً جلياً حين وقف بعضهم امام رستم قائد الفرس فقالوا له : " جئنا لنخرج الناس من عبادة الناس الى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا

(١) الطواغيت جمع طاغوت : وهو كل ما عبد من دون الله ، وقيل ماتجاوز به العبد جده من معبود او متبوع او مطاع . انظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب طبع ونشر المكتب الاسلامي بيروت ، دمشق ، ط / ٤ ، ١٤٠٠ هـ (ص ٥٠) . وانظر زاد المسير (١ : ٣٠٤) ، وتفسير القرآن العظيم (١ : ٣١١) .

الى متسعبها ، ومن جور الاديان الى عدل الاسلام <sup>(١)</sup> .  
 وبعد التركيز على التوحيد يكرس الخليفة جهوده ليعلم الناس سائر  
 الاحكام الشرعية اصولها وفروعها مهتما بالتى اجمع عليها سلف الامة كالصلاة  
 والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من الفروض الواجبة على الناس ، وينشرها  
 بينهم بجميع الوسائل التى تكفل نجاح هذه المهمة ، ثم يحرص على تنفيذها  
 بين الناس ، وفي جميع شؤون الدولة وشعب الحياة دون الاقتصار على  
 جانب من جوانبها .

وهذا الذى دأب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى المرحلة المدنية  
 حيث نزل القرآن بمعظم الاحكام بعد ان رست العقيدة الصافية فى قلوب  
 المؤمنين ، وهو الذى واصل السير عليه الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم  
 حتى قال عمر بن الخطاب يوما : " انما بعثت عمالى اليكم ليعلموكم كتاب ربكم  
 وسنة نبيكم ، ويقىموا بينكم دينكم <sup>(٢)</sup> .

وهو الذى عبر عنه الماوردى وابويعلى رحمهما الله تعالى بقولهما  
 فى بداية ذكروا واجبات الخليفة : " حفظ الدين على الاصول التى اجمع عليها  
 سلف الامة . . . <sup>(٣)</sup> .

#### الناحية الثانية : منع الانحراف عن الدين .

يجب على الخليفة ان يجتنب ويجنب المسلمين العقائد الباطلة  
 كالشرك والالحاد والوثنية ، والبدع ، والضلالات ، والخرافات والشبهات  
 والمذاهب الفكرية والاقتصادية الحديثة المعادية للاسلام ، وكل ما يودى الى

( ١ ) اتمام الوفاء فى سيرة الخلفاء لمحمد الخضرى بك ط / ٩ / ١٣٨٣ هـ /  
 ١٩٦٤ م ( ص ٧٩ ) ، وانظر البداية والنهاية ( ٧ : ٣٩ ) تاريخ الطبرى ( ٣ : ٥٢٠ )

( ٢ ) المسؤولية ( ص ١٥٢ ) بتصرف .

( ٣ ) السياسة الشرعية ( ص ٢٤ ) ، والخراج لابي يوسف ( ص ١١٥ ) ، وسند\*

( ٤ ) الاحكام السلطانية للماوردى ( ص ١٥ ) ، ولاهى يعلى ( ص ٢٧ ) .

\* احمد ( ١ : ٤١٥١٥ ) وصحاح احمد محمد شاكر الاول وحسن الثانى  
 انظر تخريج المسند ( ١ : ١٩٢ ، ٢٧٨ ) .

تحريف الدين وتشويهه ، وان يمنع من انتشار ذلك كله باقامة الحجـة  
والبرهان اولا ثم باتخاذ العقوبات اللازمة على المخالفين والمجرمين .  
وهذا ما عبر عنه الماوردي وابو يعلى رحمهما الله بقولهما : " . . . فان  
زاغ ذ وشبهة عنه بين الامام له الحجة ووضح له الصواب ، واخذه بما يلزمه  
من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من الخلل والامق ممنوعة من  
الزلل (١) .

وقال الجويني رحمه الله : "يشمل نظر الامام امور الدين والدنيا  
فاما امور الدين فينقسم النظر في اصله وفروعه .  
( ١ ) اما النظر في اصل الدين :

فينقسم الى حفظ الدين باقصى الوسع على المؤمنين ، ودفع شبهات  
الزائفين ، والى دعاء الجاحدين والكافرين الى التزام الحق المبين .  
١/١ القسم الاول : حفظ الدين باقصى الوسع على المؤمنين  
ودفع شبهات الزائفين :

فان كان الدين في مأمن من شوائب البدع والاهواء ، كان حقا على  
الامام ان يصون رعيته عن نواجم الاهواء وهواجم الراء .  
وان زاغ زائغ عن الدين القويم وانتحل ردة استتابه الامام ، فان ابى  
واصر على رده قتله (٢) .  
فقد اجمع العلماء على قتل المرتد (٣) ، ولكن اختلفوا في استتابته  
فالجمهور عليها ، وقول لا (٤) .

- 
- ( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٥) ، ولا يبي يعلى (ص ٢٧) .
  - ( ٢ ) غياث الامم (ص ١٣٦) .
  - ( ٣ ) مراتب الاجماع (ص ١٢٧) ، الانصاح (٢ : ٢٢٨) ، المفنى (٨ : ١٢٣)
  - شرح مسلم (١٢ : ٢٠٨) .
  - ( ٤ ) تكملة المجموع شرح المذهب لمحمد نجيب المطيعي طبع دار النصر  
بالقاهرة (١٨ : ١٠) ، الام (٦ : ١٦٤) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٤٣)  
الفواكه الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني تأليف احمد بن =



ومستند الاجماع:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: " وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَاعْلَمْنَا أَنَّكَ حَبِطتْ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ <sup>(١)</sup> .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَنَّ كَانَ زَنْدِيقًا وَهُوَ الَّذِي يَخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ يَقْتُلُ وَلَا تَقْبَلُ

تَوْبَتَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ لَا يَقْتُلُ وَتَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، وَقِيلَ يَحْبَسُ <sup>(٣)</sup> .

وَالسَّاحِرُ يَقْتُلُ وَلَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ لَا يَقْتُلُ وَتَقْبَلُ تَوْبَتَهُ <sup>(٤)</sup> .

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ <sup>(٥)</sup> .

وَلَا تُرَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَصَهُ: " اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ "، قَالَ

رَأَى الْحَدِيثَ: " فَاقْتُلْنَا ثَلَاثَ سَاحِرِينَ فِي يَوْمٍ <sup>(٦)</sup> . قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ وَاشْتَهَرَ هَذَا

= غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الازهرى طبع مصطفى البابى  
الحدبى بمصر ط/ ٣ ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م ( ٢ : ٢٧٤ ، ٢٧٥ ) ، المحرر  
فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، لمجد الدين ابى  
البركات مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م ( ٢ : ١٦٧ ) ،  
السياسة الشرعية ( ص ١١٦ ) ، شرح معانى الاثار لابى جعفر  
الطحاوى دار الانوار المحمدية للطبع والنشر على مرسى ابو العز  
بالقاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م ( ٣ : ٢١٠ ) ، الخراج لابى يوسف  
( ص ١٧٩ ، ١٨٠ ) ، تبين الحقائق ( ٣ : ٢٨٤ ) .

( ١ ) البقرة : ٢١٧

( ٢ ) صحيح البخارى عن ابن عباس ك استتابة المرتدين ب ٢ ( ٨ : ٥٠ ) .

( ٣ ) الافصاح ( ٢ : ٢٢٩ ) ، تبين الحقائق ( ٣ : ٢٩٣ ) ، تكملة المجموع

( ١٨ : ١٤٥ ) ، المفنى ( ٨ : ١٢٦ ) ، الفواكه الدوانى ( ٢ : ٢٧٣ )

غياث الامم ( ص ١٧١ ، ١٧٢ ) .

( ٤ ) المفنى ( ٨ : ١٥٣ - ١٥٥ ) ، بداية المجتهد ( ٢ : ٣٤٤ ) ، السياسة

الشرعية ( ص ١١٤ ) ، الافصاح ( ٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ) ، تكملة المجموع

( ١٨ : ٢٧ ) ، تبين الحقائق ( ٣ : ٢٩٣ ) .

( ٥ ) الجامع الصحيح للترمذى عن جندب بن عبد الله ك الحدود ب ٢٧

ح ١٤٦٠ ( ٤ : ٦٠ ) وقال ضعيف وهو موقوف - وضعفه الالبانى انظر

ضعيف الجامع الصغير ( ٣ : ٩٣ ) .

( ٦ ) سنن ابى داود عن بجالة ك الامارة ب ٣١ ح ٣٠٤٣ ( ٣ : ١٦٨ ) ،

مسند احمد ( ١ : ١٩٠ ، ١٩١ ) ، وحسنه فى تيسير العزيز الحميد ( ص ٩٢ ، ٩٣ ) .

ولم ينكر فكان اجماعاً<sup>(١)</sup>.

ثم قال الجويني : " وان كان زيفه وبدعته اقل من الردة ، بالغ الامام في منعه ودفعه لكي لا تنتشر بدعته .

وان شاعت الاهواء وذاعت المذاهب الزائفة ، لم يأل الامام في منعه اصحابها جهداً ، لحماية الدين ، وذلك بمناظرتهم وكشف شبهاتهم وتبيين الحق لهم بالادلة الواضحة والبراهين الساطعة<sup>(٢)</sup>.

وذلك كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج في خلافة علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ثم قال : " فان رجعوا والاترى بهم الدوائر وضيق عليهم من حيث لا يحتسبون ، وحرص على استئصال رؤوسهم وتبديد عددهم في الاقطار المتباينة ، وقطع عنهم المدد ، فان وهنت قوتهم مال عليهم ومحق ضرهم ولا يتيح لهم الفرصة للنبوغ والظهور كما فعل المؤمن ، فان التعرض لحسم مادة البدع والضلالات من اهم ما يجب على الخليفة الاعتناء به<sup>(٤)</sup>.

ونقل ابن تيمية " ان الداعية الى البدع كالقدرى ، يقتل عند مالك وكثير من اصحابه ، وطائفة من اصحاب الشافعى واحمد وغيرهما ، لاجل الفساد في الارض لاجل الردة".

(١) المغنى (٨ : ١٣٥) .

(٢) غياث الامم (ص ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٣) بتصرف .

(٣) الملل والنحل لابي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني بهامش الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم دار المعرفة للطباعة والنشر

بيروت ط/٢ معادة بالافست ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م (١ : ١٥٦) .

(٥) القدرى نسبة الى القدرية وهي فرقة ضالة نبخت في عهد التابعين

واواخر عهد الصحابة وهي تنفي القدر وترد كل شىء الى مشيئة العبد

وحده ، انظر شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل

لابن قيم الجوزية ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، نشر مكتبة

دار التراث بالقاهرة (ص ٥) .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " القدرية

(١)

مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعود وهم ، وان ماتوا فلا تشهد وهم .

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : " تكون امتي فرقتين ، فتخرج

(٢)

من بينهما مارقة ، يلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق " .

ثم قال : " فهؤلاء الذين قتلهم امير المؤمنين على رضى الله عنه لما

(٣) (٤)

حصلت الفرقة بين اهل العراق واهل الشام ، وكانوا يسمون الحرورية .

ثم انه عسدرحمه الله فضلا في منع الفسح والتدليس في الديانات

ذكر فيه امثلة للبدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة من الاقوال

والانفعال :

" مثل اظهار المكاء والتصديفة في مساجد المسلمين ، وسب جمهور

الصحابة وجمهور المسلمين ، اوسب ائمة المسلمين وشايخهم وولاة امورهم

المشهورين عند عموم الامة بالخير ، والتكذيب باحاديث النبي صلى الله عليه

وسلم التي تلقاها اهل العلم والقبول ، ورواية الاحاديث الموضوعة المفتراة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والغلو في الدين بان ينزل البشر منزلة

الاله ، وتجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، والاحاد في

اسماء الله وآياته ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ومعارضته

امره ونهيه بقضائه وقدره ، واظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية

وغيرها ، التي يضاهاى بها ماللانبياء والاولياء من المعجزات والكوامات

ليصد بها عن سبيل او يظن بها الخير فيما ليس من اهله " .

( ١ ) سنن ابى داود عن ابن عمر ك السنة ب فى القدر ح ٤٦٩١ ( ٤ ) :

( ٢٢٢ ) ، وحسنه الالبانى بمجموع طرقه فى تخريج المشكاة ( ١ : ٣٨ ) ،

هامش ( ٣ ) .

( ٢ ) صحيح مسلم عن ابى سعيد ك الزكاة ب ٤٧ ح ١٥١ ( ٢ : ٧٤٦ ) .

( ٣ ) هم طائفة من الخوارج الذين خرجوا على على رضى الله عنه انحازوا

الى حروراء بالكوفة ، الملل والنحل ( ١ : ١٥٧ ) .

( ٤ ) السياسة الشرعية ( ص ١١٤ ، ١٢٧ ) .

ثم قال : " فهذا باب واسع يطول وصفه ، فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات ، وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها ، ان لم يتب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل او جلد او غير ذلك <sup>(١)</sup> .

٢/١ القسم الثاني من اصل الدين : وقال الجويني رحمه الله :

" هو السعي في دعاء الكافرين الى الدين ، فطريقه بالحجة وايضاح المحجة والتدرج الى مسالك الدعوة كاللبن في القول " وذلك لقوله تعالى " اذهب الى فرعون انه طغى فقول له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى <sup>(٢)</sup> ، وكالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى " ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة <sup>(٣)</sup> . ويكل الخليفة هذا الامر الى العلماء الاذكياء . ثم قال " فان لم تنجح الدعوة ، جاهدهم الخليفة بالسلاح ، وندب لذلك قواد الجيش الشجعان ، وسيأتي تفصيله في آخر الواجبات ان شاء الله تعالى <sup>(٤)</sup> .

٣- واما النظر في فروع الدين ، فالمقصود بذلك ما يتعلق بالعبادات البدنية :

قال الجويني رحمه الله :

" فان كانت العبادات البدنية شعارا ظاهرا ، فكالجمع والاعياد ومجامع الحجيج ، وكالاذان والجماعات .  
فاما ما يتعلق بشهود جمع كثير كالجمع والاعياد ومجامع الحجيج فحضور الامام او من ينبيه عنه يكف عنها بهيئته عادية المعتدين ، ويجعلها محروسة ويدراً عنها الظنون والحدوس .

(١) الحسبة (ص ٥٥٥ ، ٥٦) .

(٢) طه : ٤٤ ، ٤٣

(٣) النحل : ١٣٥

(٤) غياث الامم (ص ١٤٤ ، ١٤٥) يتصرف .

ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد فتح مكة ابا بكر رضي الله عنه على الحجيج\* ثم استمرت تلك السنة في كل سنة من عهد الخلفاء وكذلك الامر بالنسبة لاقامة الجمع والاعياد فان الخلفاء كانوا يحضرونها او يأمرون نوابهم بحضورها لصيانتها عن الفتن والافات .  
واما ما يتعلق بالاذان واقامة الجماعات فان عطلها اهل ناحية ، تعرض لهم الامام وحملهم على اقامة الشعائر ، فان ابوا حملهم عليها بالسيف فسي احد قولى العلماء<sup>(١)</sup> .

بل حكى ابن تيمية الاجماع على قتلهم ، فقال :

" فان كان التاركون الصلوات المكتوبة طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين . . . . وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما ، وعلى استغلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ككحاح ذوات المحارم والفساد فى الارض واكل الخبائث والاعتداء على المسلمين فى النفوس والاموال ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة والمتواترة ، يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء . . . كما قاتل ابو بكر الصديق وسائر الصحابة رضى الله عنهم مانعى الزكاة .

واما غير الممتنعين من اهل ديار الاسلام ونحوهم ، فيجب الزامهم بالواجبات التى هى مباني الاسلام الخمس وغيرها من اداء الامانات والوفاء بالعهود وغير ذلك . . . ."<sup>(٢)</sup>

ثم قال الجوينى : " واما ما لم يكن شعارا ظاهرا من العبادات البدنية فلا يظهر تطرق الامام اليه الا ان ترفع واقعة فيرى فيها رايه ، مثل ان ينهى اليه ان شخصا ترك صلاة متعمدا من غير عذر ، وامتنع عن قضائها ، فللامام قتله على راي الشافعى<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) غياث الامم ( ص ١٤٥ - ١٤٧ ) بتصريف .

( ٢ ) السياسة الشرعية ( ص ٧٥ ، ١٢٧ - ١٢٩ ) بتصريف .

( ٣ ) غياث الامم ( ص ٤٨ ) .

\* وتأشير رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحج سنة تسع فى

صحيح مسلم ك الحج ب ٧٨ ح ٤٣٥ ( ٢ : ٩٨٢ ) .

وهو رأى الجمهور بعد ان يستتاب، واختلفوا هل يقتل ككافرا  
او حدا، فاكثرهم على قتله ككافرا، وقيل حدا، وقيل يعزر ويحبس (١).  
قال ابن تيمية: " وهذا كله مع الاقرار بوجوبها، واما من جحد  
وجوبها، فهو كافر مرتد باجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات  
المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها (٢).

### المطلب الثاني : الوظيفة الخلقية .

سبق ذكر الصلة الوثيقة بين الدين والاخلاق التي جعلتنا نجمع  
بينهما في وظيفة واحدة كبرى .  
ونظر الخليفة في هذه الوظيفة ان يحفظ عايهم اخلاقهم الاسلامية من  
ناحيتين : الالتزام بها، والامتناع من الوقوع في ضدها .  
( ١ ) اما ناحية الالتزام بالاخلاق الاسلامية :

فيجب على الخليفة ان يلتزم ولا باخلاق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم او يقاربها ليكون قدوة حسنة لرعيته، ثم يلزم رعيته بالتحلى بهذه  
الاخلاق، مستخدما لذلك جميع وسائل التعليم والتربية والاعلام التزيينية  
حتى ترسخ في نفوسهم، وتصير طبعا وسجية فيهم، كما يهبأ لذلك الجو  
المحيط الصالح على مستوى السلوك والتعامل .  
" والاخلاق تطلق على التمسك باحكام الشرع وآدابها فعلا وتركها  
وجماع ذلك البر والتقوى، كما يطلق على التحلى بكرامات الطباع كالصدق

- 
- ( ١ ) السياسة الشرعية (ص ٧٥٦، ٧٦٥، ١٢٩) ، المغنى (٢ : ٤٤٢) ، بداية  
المجتهد (١ : ٦٥) ، المجموع شرح المذهب للنووي دار النصر للطباعة  
بالقاهرة (٣ : ١٥ - ١٧) ،  
( ٢ ) السياسة الشرعية (ص ٧٦) ، <sup>وانظر</sup> المجموع (٣ : ١٥) ، المغنى (٢ : ٤٤٢)  
الفواكه الدواني (٢ : ٢٧٦) .

والاخلاص والوفاء والامانة والحلم والاناة والعفو واللين والتواضع وغير ذلك (١)  
 واصل ذلك كله مايلي :

اولا : من الكتاب :

قوله تعالى مادحا نبيه صلى الله عليه وسلم : " وانك لعلى خلق  
 عظيم (٢) .

قال الطرطوشي رحمه الله : " فخص الله نبيه من كريم الطباع ومحاسن  
 الاخلاق من الحياء والكرم والصفح وحسن العهد بما لم يؤته غيره . وقالت  
 عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية الذكر : " كان خلقه القرآن (٣) . فاذا كان  
 خلقه القرآن ، فالقرآن يجمع كل فضيلة ويحث عليها وينهى عن كل نقيصة  
 ورديلة ويوضحها ويبينها . ولذلك لما انزل الله تعالى قوله : " خذ  
 العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهل (٤) " قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 " ما هذا يا جبريل " قال : ان الله تعالى يأمرك ان تصل من قطعك ، وتعطي  
 من حرمك وتعفو عن من ظلمك (٥) . وانما اقتصر على هذه الكلمات لانها اصول  
 الفضائل وينبوع النقا، لان في اخذ العفو صلة القاطع والصفح عن الظالم  
 واعطاء المانع؛ وفي الامر بالمعروف تقوى الله وصلة الرحم وصون اللسان  
 وفض الطرف عن المحرمات ، وفي تقوى الله يدخل جميع آداب الشرع وفرضها  
 ونفلها ؛ وفي الاعراض عن الجاهل الصبح والحلم وفتوة النفس عن ممارسة  
 السفيه ومجارة اللح (٦) .

- (١) من اخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد المحسن العباد بطبع  
 مؤسسة مكة للطباعة والاعلام نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة (ص ١٤) .
- (٢) ن : ٤
- (٣) انظر تخريجه (ص ٢٤٥) .
- (٤) الاعراف : ١٩٩
- (٥) قال ابن حجر في الفتح (٣٠٦ : ٨) : رواه الطبري موسلا وابن مردويه  
 موصولا من حديث جابر وغيره . فتح القدير (٢ : ٢٨١) تفسير ابن كثير (٢ : ٢٧٧) .
- (٦) سراج الملوك المطبعة الازهرية المصرية ط / ١ ، ١٣١٩ هـ (ص ١٢٥) ،  
 (١٢٦) . وانظر ترجمة الطرطوشي (ص ٢٦١) .

ثانياً : من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " بعثت لاتم حسن الاخلاق (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " البر حسن الخلق (٢) .

هذاء وقد اشاد النبي صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق وبين فضله  
فجعل من كمال الايمان (٣) ، وانه يقرب من مجلسه يوم القيامة ، ويكون في ذلك  
اليوم اثقل شيء في ميزان المؤمن .

ففي حديث جابر رضى الله عنه : " ان من احبكم الى واقربكم منى مجلسا  
يوم القيامة احسنكم اخلاقاً (٤) .

وفي حديث ابى الدرداء رضى الله عنه : " ماشى اثقل في ميزان  
المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق ، وان الله ليبفض الفاحش البذى (٥) .

ومما يحتاج اليه الخليفة في هذا المضمار ليكون اعظم عون له على

سياسة رعيته ، امور اهمها :

اولا : الاخلاص لله تعالى والتوكل عليه وذ كر الله ودعائه وتلاوة كتابه

واصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن ، قال الله تعالى : " اياك

نعبد واياك نستعين (٦) ، وقال تعالى " فاعبده وتوكل عليه (٧) (٨) .

(١) الموطأ ك حسن الخلق ح ٨ (٢ : ٩٠٤) قال محققه قال ابن عبد البر هو

حديث مدنى صحيح من وجوه صحاح عن ابى هريرة وغيره ، وصححه

الالبانى بلفظ " صالح الاخلاق " فى صحيح الجامع الصغير (٣ : ٨) .

(٢) صحيح مسلم عن النواس بن سمرعان ك البر والصلة والاداب ب ح ١٤

(٤ : ١٩٨٠) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٢٤٥ هامش ٣) .

(٤) الجامع الصحيح للترمذى عن جابر ك البر والصلة ب ٧١ ح ٢٠١٨

(٤ : ٣٧٠) - وقال حسن غريب ، وحسنه الالبانى فى صحيح الجامع

الصغير (٢ : ٢٤١) .

(٥) الجامع الصحيح للترمذى ك البر والصلة ب ٦٢ ح ٢٠٠٢ (٤ : ٣٦٢) .

(٣٦٣) وقال حسن صحيح ، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع

الصغير (٤ : ١٤٦) .

(٦) الفاتحة : ٥

(٧) هود : ٢٣

(٨) السياسة الشرعية (ص ١٣٠ ، ١٣١) .



ومعنى هذا ان يعلم الخليفة ان الغاية التي خلق الانسان من اجلها هي العبادة والطاعة لقوله تعالى : " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " (١) وان من لم يتزود في دنياه لاخرته بالمواظبة على الطاعة فهو مفرور . فاذا اخذ زاده من الطاعة والتقوى كان ذلك اعظم عون له على سياسة رعيته .

ثانيا : حسن النية بالرعية والاحسان اليهم بالنفع والمال الذي هو الزكاة ، من نصر المظلوم ، واغاث الملهوف ، وقضا حاجة المحتاج .

وليس حسن النية بالرعية والاحسان اليهم ان يفعل الخليفة ما يهونونه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى : " ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن " (٢) وقال تعالى " واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم " (٣)

وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له ان يرفق بهم فيما يكرهونه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة ان الله رقيق يحب الرقيق ، ويعطي على الرقيق ما لا يعطي على العنق ، وما لا يعطي على مساواة " (٤)

وقال صلى الله عليه وسلم : " اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن رفق بهم فارفق به " (٥)

وكان عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه يقول : " والله لا يريدن ان اخرج لهم الموة من الحق ، فاخاف ان ينفروا عنها ، فاصبر حتى تجى الحلوة من الدنيا ، فاخرجها معها ، فاذا نفروا لهذه سكنوا لهذه " (٦)

- 
- (١) الذاريات : ٥٦  
(٢) فضائح الباطنية (ص ١٩٥) بتصرف .  
(٣) المؤمنون : ٧١  
(٤) الحجرات : ٧  
(٥) صحيح مسلم ك البر ب ٢٣ ح ٧٧ (٤ : ٣ : ٢٠٠٣ : ٢٠٠٤)  
(٦) صحيح مسلم عن عائشة ك الامارة ب ٥ ح ١٩ (٣ : ١٤٥٨)  
(٧) السياسة الشرعية (ص ١٣٤ ، ١٣٥)

ثالثا : الصبر على اذى الرعية وغيره من النوائب، ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر، فقال تعالى : " واستعينوا بالصبر والصلاة<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى " واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ، واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى " ولقد نعلم انه يضيق صدرك بما يقولون . فسبح بحمد ربك ، وكن من الساجدين<sup>(٣)</sup> .

وفي الصبر احتمال الاذى ، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى ، وترك الاشر والبطر .<sup>(٤)</sup>

قال تعالى : " ولئن اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليغوس كفور، ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ، ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فقور، الا الذين صبروا وعملوا الصالحات ، اولئك لهم مغفرة واجر كبير<sup>(٥)</sup> فمدح الله المؤمنين على الصبر على الشدائد والمكاره<sup>(٦)</sup> .

وقال تعالى : " والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين<sup>(٧)</sup> .

قال ابن كثير رحمه الله : " اي اذا ثار بهم الغيظ<sup>(٨)</sup> كظموه بمعنى كتموه فلم يعملوه ، وعفوا مع ذلك عن اساء اليهم . . . وهذا من مقامات الاحسان<sup>(٩)</sup> .<sup>(١٠)</sup>

( ١ ) البقرة : ٤٥

( ٢ ) هود : ١١٤ ، ١١٥

( ٣ ) الحجر : ٩٧ ، ٩٨

( ٤ ) البطر والاشر واحد معناه قلة احتمال النعمة والدهش والحيرة او العطفيان بالنعمة وكراهية الشيء من غير ان يستحق الكراهية . القاموس المحيط

. ( ١ : ٣٧٤ )

( ٥ ) هود : ٩ - ١١

( ٦ ) السياسة الشرعية ( ص ١٣١ ، ١٣٣ ) .

( ٧ ) الجامع لاحكام القرآن ( ٩ : ١١ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ٢ : ٤٣٨ ) .

( ٨ ) آل عمران : ١٣٤

( ٩ ) الغيظ : الغضب او اشده او سورته واوله . انظر القاموس المحيط ( ٣٩٦٢ ) .

( ١٠ ) تفسير القرآن العظيم ( ١ : ٤٠٤ ، ٤٠٦ ) .

وقال تعالى : " ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن  
فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقاها الا الذين صبروا  
وما يلقاها الا ذو حظ عظيم . واما ينزفك من الشيطان نزغ فاستعد بالله  
انه هو السميع العليم .<sup>(١)</sup>

قال ابن عباس : امر الله تعالى في هذه الاية بالصبر عند الغضب  
والحلم عند الجهل ، والعفو عند الاساءة ، فاذا فعل الناس ذلك عصمهم  
الله من الشيطان ، وخضع لهم عدوهم ، كأنه ولي حميم قريب .<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>  
وقال صلى الله عليه وسلم : " ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة  
غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله .<sup>(٥)</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم : " ليس الشديد بالصرعة ، انما الشديد من  
يملك نفسه عند الغضب .<sup>(٦)</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس : " ان فيك خصلتين يحبهما  
الله الحلم والاناة .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) فصلت : ٣٤ - ٣٦  
(٢) الجامع لاحكام القرآن (١٥ : ٣٦٢) .  
(٣) تفسير القرآن العظيم (٤ : ١٠١) .  
(٤) رواه البخارى تعليقا في صحيحه بنحوه كالتفسير سورة ٤١ (٦ : ٣٦) .  
(٥) مسند احمد (١ : ٣٢٧) ، (٢ : ١٢٨) وسنن ابن ماجه (كلاهما عن  
ابن عمر) ك الزهد ب ١٨ ح ٤١٨٩ (٢ : ١٤٠١) قال محمد فواد  
عبد الباقي في الهامش : قال في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات  
وزاد زهير الشاويش في تحقيق زاد المسير (١ : ٤٦١) هامش (٢) :  
قال المنذرى في التزويب والترهيب رواية ابن ماجه محتج بهم في  
الصحيح .  
(٦) صحيح البخارى عن ابي هريرة ك الادب ب ٧٦ (٧ : ٩٩) ، صحيح  
مسلم عنه ك البر ب ٣٠ ح ١٠٧ (٤ : ٢٠١٤) .  
(٧) صحيح مسلم عن ابن عباس ك الايمان ب ٦ ح ٢٥ (١ : ٤٨) .

قال الطرطوشي رحمه الله : <sup>(١)</sup> " والحلم اشرف الاخلاق واحقها بذوى الالباب لما فيه من راحة السر واجتلاب الحمد ، واحق الناس بها السلطان لانه منصوب لاقامة اود الخلائق وممارسة اخلاقهم ولا يطيّفون به في حال سلمهم ، وانما يفشون بابه حين تنازعهم وخصوماتهم وشروهم وتكدر نفوسهم وضيق اخلاقهم ، فان لم يكن معه حلم يرد بد بوادرهم ، والا وقع تحت عبء ثقيل <sup>(٢)</sup> .

### ( ب ) واما ناحية منع الاخراف عن الافلاخ الاسلاميّة

فيجب على الخليفة النظر في امرين : سياسة نفسه ، ثم سياسة رعيته .

#### الامر الاول : سياسة نفسه :

قبل ان يصلح الخليفة اخلاق رعيته يجب عليه ان يبدأ بنفسه فيصلحها وينزهها عن سفاسف الاخلاق ، ويبعدّها عن مواضع الريب ، ويرفّعها عن استصحاب البطالة والمجون واللعب واللهو والاعلان بالفسوق .  
فهذا ادعى خصال الامام الى اصلاح رعيته ، واقواها اثرا في تمسكهم باديانهم وحفظهم لمروآتهم . وقد كانت صحبة محمد الامين الخليفة العباسي لذلك الرجل الخليع والماجن الرقيق ابي نواس الشاعر وصمة عظيمة عليه او هن بها سلطانه ووضع عند الخاص والعام قدره ، واطلق السنّة الخلق بالشتم والثناء القبيح على نفسه ، فخلعه بذلك اخوه المؤمن عن الخلافة .

- ( ١ ) هو محمد بن الوليد ابوبكر القرشي الفهري المعروف بابن رندقة الطرطوشي الاندلسي الاسكندري الامام الفقيه الحافظ العالم العامل الثقة الزاهد الورع ، من مصنفاته سراج الملوك ومختصر تفسير الثعالبي وشرح رسالة ابي ابن زيد القيرواني ، وغيرها ، ولد ٤٥١ هـ وتوفي ٥٢٠ هـ بشفرا الاسكندرية . شجرة النور الزكية ( ص ١٢٤ ، ١٢٥ ) ، شذرات الذهب ( ٤ : ٦٤ - ٦٤ ) .
- ( ٢ ) سراج الملوك ( ص ٧٢ ) .

فسمي اراد السلطان اصلاح رعيته وهو متماد على سيء اخلاقه ، كان  
 كمن اراد بقاء الجسد مع فقد رأسه ، او اراد استقامة الجسم مع عدم حياته  
 وكمن اراد تقويم الضلع مع اعوجاج الشخص<sup>(١)</sup> .  
الامر الثاني : سياسة رعيته :

فكما يجب على الخليفة ان ييسر لرعيته طرق الخير والطاعة ، فكذلك  
 يجب عليه حسم مادة الشر والمعصية ، ويسد ذريعتهما ، ويدفع ما يفضي  
 اليهما ، ويهرب عنهما بكل وسيلة ، اذا لم يكن فيهما مصلحة راجحة . فقد  
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالاجنبية والسفر بها ، لانه ذريعة  
 الى الشر<sup>(٢)</sup> ، فقال : " لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان<sup>(٣)</sup> ، وقال  
 " لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم<sup>(٤)</sup> . وقال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
 واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها زوج او ذو محرم<sup>(٥)</sup> .  
 ولمنع الرعية من الاقدام على الشر والفساد والمعصية ، ومن انتشار  
 ذلك فيهم ، ينبغي للخليفة ان يسلك فيهم ثلاثة مسالك :

المسلك الاول :

ان يعلمهم بمشروعية العقوبة على الجريمة التي يقدم عليها الافراد  
 او الجماعات ، قبل ان يرتكبوها لتكون لهم مانعة من الفعل .

- (١) سراج الملوك (ص ١٠١ ، ١٠٢) .  
 (٢) السياسة الشرعية (ص ١٤٠ ، ١٤١) .  
 (٣) الجامع الصحيح للترمذي ك الرضاع ب ١٦ ح ١١٧١ (٣ : ٤٦٥) بصيغة  
 روى للمجهول - وهو في مسند احمد عن عامر بن ربيعة (٣ : ٤٤٦) -  
 وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري (٩ : ٣٣١) - وهو في مسند احمد  
 ايضا عن عمر بن الخطاب (١ : ١٨ ، ٢٦) وقال احمد محمد شاكر في  
 تخريجه للمسند طبع ونشر دار المعارف بمصر ط/ ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م ،  
 (٢ : ٢٠٤ ، ٢٣٠) : اسناده صحيح .  
 (٤) صحيح البخاري عن عقبة بن عامر ك النكاح ب ١١١ (٦ : ١٥٩) .  
 (٥) صحيح البخاري عن ابي هريرة وابن عمر ك تقصير الصلاة ب ٤ (٢ : ٣٥) ،  
 (٣٦) وصحيح مسلم عن ابي هريرة ك الحج ب ٧٤ ح ٤٢١ (٢ : ٩٧٧) .

المسلك الثاني :

ان يوقع عليهم العقوبة المناسبة للجريمة التي ارتكبوها بعد العلم بشرعية تلك العقوبة ، لتكون لهم مانعة من العود .  
 قال الكمال بن الهمام <sup>(١)</sup> عن العقوبات : " انها موانع قبل الفعل ، وواجب بعده ، اي العلم بشرعيتها يمنع من الاقدام على الفعل ، وابقاعها بعده يمنع العود اليه <sup>(٢)</sup> .

المسلك الثالث :

ان يكون قصد الخليفة في تطبيق العقوبات على الناس ، الاحسان اليهم والرحمة والتأديب لهم والاستصلاح لحالهم ، وكفهم عن المنكرات ، لان يكون قصده شفاء غيظه ، وارادة العلو على الخلق ، وذلك ان يكون بمنزلة الوالد اذا ادب ولده ، والطبيب اذا سقى المريض الدواء الكويه ، او بمنزلة قطع العضو المتآكل ، بل وبمنزلة شرب الانسان الدواء الكويه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة <sup>(٣)</sup> .

فمتى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، بجلب المنفعة

( ١ ) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السبواسي ثم الاسكندري احد الائمة الاعلام في المذهب الحنفي ، من اشهر تصانيفه شرح فتح القدير على الهداية ، والتحرير في الاصول والمسايير في العقائد وغير ذلك . . انظر الفوائد البهية ( ص ١٨٠ ، ١٨١ ) ، شذرات الذهب ( ٢٩٨ : ٧ ، ٢٩٩ ) .

( ٢ ) شرح فتح القدير ( ٥ : ٣ ) .

( ٣ ) الاختيارات الفقهية لابن تيمية لعلاء الدين ابو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلبي الدمشقي ، تحقيق محمد حامد الفتى ، نشر دار المعرفة بيروت ( ص ٢٨٨ ) ، والسياسة الشرعية ( ص ٩٨ ) بتصرف .

لهم ، ودفع المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله ، وطاعة امره ، الان الله له القلوب ، وتيسرت له اسباب الخير ، وكناه العقوبة البشرية ، وقد يرضى المحدود ، اذا اقام عليه الحد .

واما اذا كان غرضه العلو عليهم ، واقامة رياسته ، ليعظموه ، اوليبدلوا له ما يريد من الاموال والاعراض وغير ذلك ، انعكس عليه مقصوده .

ويروى ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، قبل ان يلي الخلافة ، كان

نائبا للوليد بن عبد الملك ، على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان

قد ساسهم سياسة سالحة ، فقدم الحجاج من العراق ، وقد ساسهم سوء

العذاب ، فسأل اهل المدينة عن عمر : كيف هيبتهم فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع

ان ننظر اليه . قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو احب الينا من اهلنا

قال كيف ادبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الاسواط الى العشرة ، قال

هذه هيبتهم ، وهذه محبتهم ، وهذا ادبه ، هذا امر من السماء<sup>(١)</sup> .

فاذا سلك الخليفة هذه المسالك الثلاثة كان ذلك من تمام سياسته

لرعيته .

---

( ١ ) السياسة الشرعية ( ص ٩٨ ، ٩٩ ) بتصرف .

المبحث الثاني : الوظيفة الادارية .

اهم ماتشتمل عليه هذه الوظيفة : تولية الوزراء والامراء والولاة ، ثم تفقد احوالهم ومحاسبتهم على اعمالهم ومعاقتهم اذا ظلموا ، بل وعزلهم اذا دعت مصلحة راجحة الي ذلك ، ولذا سيحتوى هذا المبحث على مطلبين ان شاء الله . وهذا من ابرز مظاهر سلطة الخليفة حينما يمارسها على حقيقتها .

المطلب الاول : تولية الوزراء والامراء والولاة .

وهو من باب الامانة التي امر الله تعالى بادائها في مواضعها بقوله عز وجل : " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها . . . . (١) " قال العلماء : انها نزلت في ولاة الامر عليهم ان يؤدوا الامانات الي اهلها ، (٢) ويدخل في الامانات اشياء كثيرة ، من اجلها الولايات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة الدينية والدنيوية فقد امر الله تعالى ان يختار لها الكفاء الامناء (٣) وهذا ما جعله ابو يعلى والماوردي من واجبات الخليفة بقولهما : " التاسع استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوض اليهم من الاعمال ويكله اليهم من الاموال ، لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة والاموال بالامناء محفوظة (٤) .

ولاداء الامانة على الوجه المطلوب يجب على الخليفة ان يلتزم باربعة

امور:

- (١) النساء : ٥٨
- (٢) السياسة الشرعية (ص ٥) ، الجامع لاحكام القرآن (٥ : ٢٥٦) ، زاد المسير (٢ : ١١٤) ، تفسير القرآن العظيم (١ : ٥١٢) ، احكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٠٧) .
- (٣) السياسة الشرعية (ص ٦) ، القواعد الحسان لتفسير القرآن لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مكتبة المعارف بالرباط / ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م (ص ١٣١) .
- (٤) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٦) ، ولابي يعلى (ص ٢٨) .



الامر الاول : ان يختار الوزراء والامراء وسائر الولاة  
ممن تتوفر فيهم الشروط التي حددها العلماء :

وهي في وزير التفويض وامير الاستكفاء امارة عامة شروط الخليفة  
الا النسب القرشي .

وفي وزير التنفيذ وامير الاستكفاء امارة خاصة ، الشروط المطلوبة اقل  
من الشروط السابقة .

وهكذا في سائر الولاة يتحرى فيهم الشروط التي حددها العلماء<sup>(١)</sup> .

ومن اهم الشروط المشتركة بين الوزراء والامراء وسائر الولاة الحزم  
والكفاءة ، والصدق ، والامانة<sup>(٢)</sup> ، ويمكن ان ترجع هذه الشروط الاربعة التي  
شرطين رئيسيين هما : القوة والامانة اللتان هما ركنا كل ولاية<sup>(٣)</sup> .  
والقوة في كل ولاية بحسبها ، نذكر على سبيل المثال ولاية الحرب  
وولاية القضاء .

فالقوة في ولاية الحرب ترجع الى شجاعة القلب والى الخبرة بالحروب  
والمخادعة فيها ، والى القدرة على انواع القتال .  
والقوة في ولاية القضاء ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه  
الكتاب والسنة ، والى القدرة على تنفيذ الاحكام .  
والامانة في كل ولاية بحسبها :  
فهى في الحكم مثلا ، ترجع الى خشية الله ، والايشترى بآيات الله  
ثمنا قليلا ، وترك خشية الناس .

---

( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٣) وغيرها  
ولابى يعلى (ص ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٧) وغيرها .  
( ٢ ) سراج الملوك (ص ١٢٢) .  
( ٣ ) السياسة الشرعية (ص ١٤) .

وهي في حفظ الاموال اشد حاجة منها في غير ذلك<sup>(١)</sup>.  
الامر الثاني : ان يختار منهم اصلحهم دون التفات الى قرابة او غير ذلك .

اذا اجتمعت شروط الولاية في جماعة ، وجب على الخليفة ان يختار  
لها اصلحهم واحقهم بها ، والا اختار الا مثل فالامثل .  
واذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد تقع بهم الكفاية<sup>(٢)</sup>.  
والادلة على وجوب اختيار الاصلح الاحق للولاية :  
قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا  
اماناتكم وانتم تعلمون<sup>(٣)</sup> .  
وقوله تعالى : " واعلموا انما اموالكم واوالادكم فتنة ، وان الله عنده  
اجر عظيم<sup>(٤)</sup> .

بالاضافة الى الاية المتقدمة قبل قليل ،  
وفيها الامر بالامانة والنهي عن خيانتها ، وتعيين الاصلح للولاية  
امانة في عنق الخليفة يجب عليه ادائها في موضعها وعدم خيانتها ، وفيها  
ايضا انه لو عدل عن الاصلح لقرابة او طمع في الرشوة او غير ذلك فقد عرض نفسه  
للفتنة ، وهل هناك فتنة اكبر من خيانة الامانة ؟  
وقال صلى الله عليه وسلم : " من استعمل رجلا على عصابة ، وفيهم  
من هو ارضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) السياسة الشرعية (ص ١٤ ، ١٥ ، ١٩) .
  - (٢) السياسة الشرعية (ص ٦ ، ١٣ ، ٢٠) .
  - (٣) الانفال : ٢٧
  - (٤) الانفال : ٢٨
  - (٥) المستدرك عن ابن عباس (٤ : ٩٢ ، ٩٣) ، وقال صحيح الاسناد - قال  
الالباني واخرجه ابو يعلى في مسنده عن حذيفة بلفظ : " ايما رجل  
استعمل . . . وضعفهما انظر ضعيف الجامع الصغير (٥ : ١٦٢) ،  
(٢ : ٢٦٥) ولكن حسنه البوصيري من رواية مسدد كما قال الاعظمي  
محقق المطالب العالية (٢ : ٢٣٣) .

وفى هذا الحديث التصريح بوجود اختيار الارضى وهو الاصلح والا كان  
خيانة عظمى .

وقد عد ذلك ابن حجر الهيتمي رحمه الله كبيرة من الكبائر (١).  
قال ابن تيمية رحمه الله : " فان عدل عن الاحق الاصلح او الامثل  
الى غيره ، لاجل قرابة بينهما ، او ولاء عتاقة ، او صداقة ، او موافقة فى بلد  
او مذهب او طريقة او جنس كالعربية والفارسية والرومية ، او لرشوة يأخذها  
منه من مال او منفعة ، او محاباة من يداهنه ، او غير ذلك من الاسباب ،  
او لضعف فى قلبه على الاحق ، او عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله  
والمؤمنين وخان امانته (٢) .

الا ان يكون الدافع الى توليته مصلحة راجحة كما فعل النبي صلى  
الله عليه وسلم ، فقد اعطى الراية ابن عمه وصهره عليا رضى الله عنه يوم  
خيبر ، وامر زيدا بن حارثة مولاة ، وجعفر بن ابى طالب ابن عمه على غزوة  
مؤتة ، وامر اسامة بن زيد بن حارثة مولاة على بعث الشام .

فعن سهل بن سعد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال يوم خيبر : " لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله  
ورسوله ، يفتح الله على يديه " ، قال : فبات الناس يدركون كليلتهم ايهم يعطاها  
فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان  
يعطاها ، فقال : " اين على بن ابى طالب ؟ " فقالوا يارسول الله هو يشتكى

( ١ ) الزواجر عن اقتراف الكبائر مطبوعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط / ٣ ،

١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ( ٢ : ١١٣ ) .

( ٢ ) السياسة الشرعية ( ص ٨ ، ٩ ) .

( ٣ ) اي يخوضون ويموجون فيمن يدفعها اليه ، يقال وقع الناس فى دوكة  
بفتح وضم الدال اي فى خوض واختلاط . انظر النهاية فى غريب  
الحديث والاثر لمجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد الجزرى  
ابن الاثير نشر المكتبة الاسلامية ط / ١ ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م ( ٢ : ١٤٠ ) .

ميينه ، قال : " فارسلوا اليه " ، فاتى به فبصق رسول الله فى عينيه ودعا له  
فجراً حتى كأن لم يكن به وجع ، فاعطاه الراية <sup>(١)</sup> .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فى  
غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال : ان قتل فجعفر بن ابى طالب على الناس ، فان  
قتل فعبد الله بن رواحة . . . . <sup>(٢)</sup>

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وامر عليهم اسامة بن  
زيد فطعن الناس فى امارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام  
ان تطعنوا فى امارته فقد كنتم طعنتم فى اماره ابيه من قبل ، وايم الله ان كان  
لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا من احب الناس الى  
بعده <sup>(٣)</sup> .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ! " انى لاستعمسسل  
الرجل وادع خيرا منه ، وذلك انى استعطله لان يكون انقص عيبا واوسع رأيا  
واشد جرأة ، واصبر على الجوع والعطش . <sup>(٤)</sup>

فاذا اجتهد الخليفة فى اختيار الاصلح للولاية او الامثل ، فقد ادى  
الامانة وقام بالواجب فى هذا ، وصار فى هذا الموضع من ائمة العدل المقسطين  
عند الله ، وان اختل بعض الامور بسبب من غيره ، اذا لم يكن الا ذلك ، فان  
الله تعالى يقول : " فاتقوا الله ما استطعتم " <sup>(٥)</sup> ، ويقول : " لا يكلف الله نفسا  
الا وسعها " <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

(١) (٢) (٣) صحيح البخارى ك المغازى ب ٣٨ ، ٤٤ ، ٨٧ ، ٥ ( ٧٦ : ٥ ) ،

٠ ( ١٤٥ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٧٧ ) .

(٤) بهجة المجالس وانس المجالس وشحد الذهن والهاجس لابن عبد البر

دار الكتب العلمية بيروت ط / ٢ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ( ٣٤٥ : ١ ) وقال

وروى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) التغابن : ١٦

(٦) البقرة : ٢٨٦

(٧) السياسة الشرعية ( ص ١٣ ) .

الامر الثالث : ان لا يولي من طلب الولاية او حرص عليها .

اذا رأى الخليفة من شخص استشرافا للولاية وحرصا شديدا عليها  
يجب عليه ان لا يستعمله فيها للدلالة الآتية :  
قوله صلى الله عليه وسلم : " انا والله لانولى على هذا العمل احدا  
سأله ، ولا احدا حرص عليه <sup>(١)</sup> .

قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لقوم دخلوا عليه فسألوه الولاية .  
وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : يا عبد الرحمن  
لا تسأل الامارة ، فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها ، وان اعطيتها  
عن مسألة وكلت اليها <sup>(٢)</sup> .

وقال لابي ذر لما سأله الامارة : " انك ضعيف ، وانها امانة ، وانها يوم  
القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها <sup>(٣)</sup> .  
وقال : " من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ، ومن لم يطلب  
القضاء ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده <sup>(٤)</sup> . ولهذا قال العلماء  
من طلب الولاية وحرص عليها بغير ضرورة ، او احس في نفسه ضعف ، او كان  
قادرا عليها ولكن حاف الحيف ، يكره له اخذها .

- ( ١ ) صحيح البخارى عن ابى موسى الاشعري ك الاحكام ب ٧ ( ١٠٧ : ٨ )  
صحيح مسلم عنه ك الامارة ب ٣ ح ١٤ ( ١٤٥٦ : ٣ ) .  
( ٢ ) صحيح البخارى ك الاحكام ب ٥ ، ٦ ( ١٠٦ : ٨ ) ، وصحيح مسلم  
ك الامارة ب ٣ ح ١٣ ( ١٤٥٦ : ٣ ) .  
( ٣ ) صحيح مسلم ك الامارة ب ٤ ح ١٦ ( ١٤٥٧ : ٣ ) .  
( ٤ ) سنن ابى داود عن انس بن مالك ك الاقضية ب ٣ ح ٣٥٧٧ ( ٣ : ٣٠٠ )  
الجامع الصحيح للترمذى عنه ك الاحكام ب ١ ح ١٣٢٤ ( ٦٠٥ : ٣ ) وقال  
حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى يريده ١٣٢٣  
( ص ٦٠٥ ) وهو فى سنن ابن ماجه ك الاحكام ب ١ ح ٢٣٠٩ ( ٢ : ٧٧٤ )  
وفى مسند احمد ( ٣ : ١١٨ ، ٢٢٠ ) ، وقد صححه الحاكم فى المستدرک  
وتابعه عليه الذهبى فى التلخيص ( ٤ : ٩٢ ) ولكن ضعفه ابن حجر فى  
فتح البارى ( ١٣ : ١٢٤ ) والمناوى فى فيض القدير ( ٦ : ٢١ ) والالبانى فى  
ضعيف الجامع الصغير ( ٥ : ٢١٨ ) ويشهد له حديث عبد الرحمن بن سمرة  
المتقدم المتفق عليه ، وكأنه يفسره .

ومن طلبها لدنيا او لم يكن اهلا لها ، او كان اهلا لها ولم يعدل فيها ، فيحرم عليه اخذها ، ويخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ، ويندم على ما فرط ، فضلا عن الله تعالى لا يعينه عليها ولا يسدده في الدنيا .  
واما من اعطياها من غير مسألة وكان اهلا لها وعدل فيها وادى الذى عليه فيها من حفظ الامانة فلا يكره له اخذها وله فضل عظيم واجر كبير عند الله يوم القيامة ، بالاضافة الى ان الله تعالى يعينه عليها ويسدده فيها للصواب من القول والعمل .<sup>(١)</sup>

قال صلى الله عليه وسلم : " ان المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ."<sup>(٢)</sup>  
وقال بعض العلماء : " الحرص على الولاية هو السبب فى اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد فى الارض بذلك . ووجه الندم انه قد يقتل او يعزل او يموت فيندم على الدخول فيها لانه يطالب بالتبعات التى ارتكبها ، وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته ."<sup>(٣)</sup>  
وقال بعضهم : " ان معظم ما يدخل على الدول من الفساد ، من تقليد الاعمال اهل الحرص عليها لانه لا يخطبها الا لص فى ثوب ناسك ، وذئب فى سلاح عابد حريص على جمع الدنيا ، نابذا لدينه ومروءته ، دليل على الخيانة ، يتخذ من عباد الله خولا واموالهم دولا ، واذا اهتضمت حقوق المسلمين واكلت فسدت نياتهم ، وقلت طاعتهم ، فانتقضت الامور ودب الفساد الى الممالك ."<sup>(٤)</sup>

- ( ١ ) شرح مسلم ( ١٢ : ٢١٠ ، ٢١١ ) ، فتح البارى ( ١٣ : ١٢٤ ، ١٢٦ ) ،  
تبيين الحقائق ( ٤ : ١٧٦ ) ، جواهر الاكليل ( ٢ : ٢٢٢ ) ، المفنى ( ٩ :  
٣٥ ) ، تبصرة الحكام فى اصول الاقضية ومناهج الاحكام لابن فرحون ،  
بها مش فتح العلى المالك ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ط / ١٣٧٨  
١٩٥٨ م ( ١ : ١٦ ) ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من  
الاحكام للطرابلسى مطبعة مصطفى البابى الحلبي ط / ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م  
ط / ٢ ( ص ١٠ ) .  
( ٢ ) صحيح مسلم عن ابن عمرو بن العاص ك الامارة ب ح ١٨ ( ٣ : ١٤٥٨ ) .  
( ٣ ) فتح البارى ( ١٣ : ١٢٦ ) .  
( ٤ ) سراج الملوك ( ص ١٢٢ )

واما من كان واثقا من نفسه الكفاية والامانة بين يدي من لا يتحقق  
بواطن اسراره ، ولا يعلم خصائصه وفضائله ، ويرى الامور والاعمال والولايات  
في ايدي من ليسوا اهلا لها ، فيجوز له ان يطلب الولاية ويخبر عن نفسه  
ببعض خصاله وفضائله كما فعل النبي الكريم يوسف عليه السلام مع ملك مصر  
حيث قال له : " اجعلني على خزائن الارض ، اني حفيظ عليم . (١)

وقيل يندب له ذلك ، وقيل يكره ، وقيل يجب . (٢)

وقد يتعين عليه ان يسأل الولاية كالقضاء اذا كان يصلح لها  
ولا يوجد سواه صيانة لحقوق المسلمين ودفعاً لظلم المعتدين ، ويجبر عليها  
اذا امتنع . (٣)

قال احمد بن حنبل رحمه الله : " لا بد للمسلمين من حاكم اذهب  
حقوق الناس ؟ (٤)

الامر الرابع : ان يعد الموظفين الاكفاء والامناء لمناصب الدولة .

ويدخل في ذلك جميع المناصب الدينية والدنيوية ، فانها من فروض  
الكفايات التي لا تتم مصلحة المسلمين الا باقامتها ، ويتعين ذلك على الخليفة .

(١) يوسف : ٥٥

(٢) سراج الملوك (ص ١٢٢ ، ١٢٣) ، الجامع لاحكام القرآن (٩ : ٢١٥ -

٢١٧) ، الكشف (٢ : ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، تفسير القرآن العظيم (٢ : ٤٨٢)

فتح القدير (٣ : ٣٥) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٧٤) ولاسي

يعلى (ص ٧٠ ، ٧١) ، مفني المحتاج (٤ : ٣٧٤) ، جواهر الاكليل

(٢ : ٢٢٢) ، تبصرة الحكام (١ : ١٦) .

(٣) تبصرة الحكام (١ : ١٦) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٢١) ، معين الحكام

(ص ١٠) ، تبين الحقائق (٤ : ١٧٧) ، المفني (٩ : ٣٦) ، مفني

المحتاج (٤ : ٣٧٣) ، الجامع لاحكام القرآن (٩ : ٢١٦) ، فتح القدير

(٢ : ٥٣١) .

(٤) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٤) من رواية المروزي .

وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله : " ومع انه يجوز تولية غير الاهل للضرورة ، اذا كان اصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه ، من امور الولايات والامارات ونحوها . . . فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب <sup>(١)</sup> .

ولما تعددت المناصب والوظائف بما استجد من مصالح المسلمين ، وجب على الامام الاعظم ان يعد لهذه المناصب والوظائف من يأخذها بحقوقها ويؤدي ما عليه فيها من حفظ الامانة ، وفق خطة سياسية حكيمة ، مستخدماً لذلك سبباً الوسائل المؤدية للفرض المنشود .

المطلب الثاني : تفقد احوال نوابه ومحاسبتهم وما يترتب على ذلك من معاقبة وعزل .

فهذا ايضا مما يجب على الخليفة القيام به ليصلح الولاة والرعيانة وقد عبر عنه ابو يعلى والماوردي بما يلي : " ان يباشر بنفسه مشاركة الامور وتصفح الاحوال ، لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة او عبادة ، فقد يخون الامين ، ويغش الناصح <sup>(٢)</sup> .

ولا بد للخليفة في ذلك من اداء ثلاثة امور :

الامر الاول : تفقد احوال نوابه .

قال بعض العلماء :

" يجب على الخليفة ان يختار من الرعية اقواماً امناءً يبعث بهم في كل سنة الى المدن ، ليشرفوا على العمال والحكام ويتفقدوا اسبابهم وسيرهم ويخبروه بها ، فيعزل من استحق ، ويقر من اتبع الحق <sup>(٣)</sup> .

(١) السياسة الشرعية (ص ٢١) .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٦) ، ولا يبي يعلى (ص ٢٨) .

(٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابي حاتم محمد بن حبان البستي ، دار

الكتب العلمية بيروت ط / ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م (ص ٢٧٢) .



وعن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ان رجلا استأذنه فان يتعاهد له بالعراق ضيعة وولدا ، فاذن له واوصاه ان يسأل عن اهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم ؟ . . . . فلما قدم عليه بعد السفر اخبره بحسب سيرتهم وثناء الناس عليهم ، فقال : " الحمد لله على ذلك ، لو اخبرتنى عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استعن بهم بعدها ابدا ، ان الراعى مسؤول عن رعيته فلا بد له من ان يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه اليه ، فان من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بامر عظيم (١) .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الاكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامام الذى على الناس راع ومسؤول عن رعيته . . . . (٢) .

هذا ، وان تعهد الخليفة لولاته بعد التقليد ، يستوجب شيئا قبل ذلك ، وهو ان يتقدم اليهم عند التقليد وتوديعهم الى اعمالهم برفع الظلم عن الرعية وعدم حملهم ما لا يطيقونه ، والوعيد لهم لمن فعلوا ذلك والاقتصاص (٣) منهم .

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا بعث عاملا اشترط عليه ان لا يركب البراذين ، ولا يلبس الرقيق ، ولا يأكل النقي ، ولا يتخذ حاجبا ، ولا يخلق بابا عن حوائج الناس وما يصلحهم\* ، ويقول له : " انى لا استعملك على ايشارهم ولا اعراضهم ولا اعمالهم وانما استعملك لتصلى بهم ، وتقضى بينهم بالعدل (٤) .

(١) الخراج لابي يوسف (ص ١١٩) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨) .

(٣) الخراج (ص ١٠٦) .

(٤) سراج الملوك (ص ١٢٣) ، والجملة الاولى فى " سيرة عمر بن الخطاب "

لابن الجوزى (ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠) . وانظر الخراج لابي يوسف (ص ١١٦) .

\* زاد السيوطى عن خزيمة بن ثابت : " فان فعل فقد حلت عليه "

العقوبة . انظر تاريخ الخلفاء (ص ١٢٠) .

الامر الثاني : محاسبة الولاة ومعاقبة من يستحق ذلك .

يجب على الخليفة ان يحاسب نوابه مرة في كل سنة ، بناء على الاخبار التي تصله عنهم من المشرفين الثقات الذين يجعلهم على هذا العمل .

فقد كان يفعله عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كما تقدم قبل قليل .  
وفعله قبله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، اذ كان يكتب الى عماله ان يوافوه بالموسم ليأخذهم بما آذوا الرعية .<sup>(١)</sup>  
وفعله النبي صلى الله عليه وسلم قبلهما ، اذ كان يستوفى الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف .<sup>(٢)</sup>

ونذكر هنا مجالين لمحاسبة الولاة ومعاقتهم بسبب تعديهم على الاموال او الابشار .

المجال الاول : محاسبة الولاة ومعاقتهم لتعديهم على الاموال .

وذلك كأخذهم للهدايا والرشوة من الرعية .

فهذا عمر رضى الله عنه قد امر عماله فكتبوا اموالهم ، منهم سعد بن ابي وقاص ، فشاطرهم عمر في اموالهم ، فاخذ نصفاً واعطاهم نصفاً .<sup>(٣)</sup>  
وانما شاطرهم - وهم من هم ممن كان له فضل ودين ، لايتهم بخيانة - لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة في المعاملة من المباينة والمواجرة والمضاربة والمساواة والمزارعة ونحو ذلك ، وكان الامر يقتضى ذلك ، لانه كان امام عدل يقسم بالسوية .<sup>(٤)</sup>

(١) المطالب العالوية (٢: ٢١١) ، الخراج لابي يوسف (ص١١٥ ، ١١٦) .

(٢) الحسبة لابن تيمية (ص٣١) .

(٣) تاريخ الخلفاء (ص١٣٢) ، واصله في الطبقات الكبرى لابن سعد

دار بيروت ودار صادر ، للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م

(٤) (٣٠٧: ٣) .

(٤) السياسة الشرعية (ص٤٥ ، ٤٦) .

( ١ ) هدايا العمال :

فكيف اذا تعدى الولاة واخذوا اموال الناس بغير حق ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل الذي تقلدوه ، فهي محرمة عليهم ، وتعتبر غلولا ، لانها تشبه الرشوة<sup>(١)</sup> ، فهذا اعظم واخطر .

ولذا يجب على الخليفة العادل ان يستخرج هذه الهدايا من عماله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن اللتبية عامله على الصدقات ويردها الى بيت المال كما سيأتي بعد قليل ان شاء الله تعالى ،

ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بال الرجل نبعثه فيأتي يقول : هذا لكم وهذا اهدى الى ، فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه ، فينظر ايهدي اليه ام لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة ، وان كان بعيرا له رغاء ، او بقرة لها خوار او شاة تبحر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطنه : اللهم هل بلغت ؟ قالها ثلاثا<sup>(٢)</sup> .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هدايا الامراء غلول<sup>(٣)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول<sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) تبين الحقائق ( ٤ : ١٧٨ ) ، المغني ( ٩ : ٧٧ ) ، جواهر الاكلیل ( ٢ : ٢٢٤ ) ، الام ( ٢ : ٥٨ ) ، السياسة الشرعية ( ص ٤٤ ) .
- ( ٢ ) صحيح البخارى عن ابي حميد الساعدي ك الاحكام ب ٢٤ ( ٨ : ١١٤ ) ، ( ١١٥ ) ، صحيح مسلم عنه ك الامارة ب ٧ ح ٢٦ ( ٣ : ١٤٦٣ ) .
- ( ٣ ) مسند احمد عن ابي حميد الساعدي ( ٥ : ٤٢٤ ) والسنن الكبرى للبيهقي عنه ك ادب القاضى ( ١٠ : ١٣٨ ) ، وفي سننه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف ، لكن ورد من عدة طرق يرتقى الى الصحيح لغيره كما في ارواء الغليل للالباني ( ٨ : ٢٤٦ ) .
- ( ٤ ) سنن ابي داود عن بريدة ك الخراج والامارة ب ١٠ ح ٢٩٤٣ ( ٣ : ١٣٤٤ ) واسناده صحيح كما في شرح السنة ( ١٠ : ٨٤ ) هامش ( ٢ ) .

فان قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقد قيل : ليس هذا لاحد بعده من الخلفه . روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وكان على رضى الله عنه يردّها الى بيت مال المسلمين ، واليه ذهب ابو حنيفة <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) الرشوة :

ومن جملة الاموال المحرمة على العمال الرشوة ، وهى اعظم واخطر من الهدية ، لان الهدية تعطى فى مقابل اخذ حق ، فى حين ان الرشوة تعطى لابطال حق او احقاق باطل .

والادلة على تحريم الرشوة الكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب :

فقوله تعالى : " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام <sup>(٣)</sup> .  
قال العلماء : " اى لاتعطوها الحكام على سبيل الرشوة لغيروا الحكم لكم <sup>(٤)</sup> .  
وقوله تعالى : " ياخذون عرض هذا الا دنى <sup>(٥)</sup> .  
ومعنى الاية : " يرتشون فى الاحكام <sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى ك الهبة ب ٧ ، ١١ ( ٣ : ١٣١ ، ١٣٣ ) .  
( ٢ ) شرح السنة ( ١٠ : ٨٤ ) .  
( ٣ ) البقرة : ١٨٨  
( ٤ ) معالم التنزيل ( ١ : ١٦٦ ) ، الكشاف ( ١ : ٣٤٠ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ٢ : ٣٤٠ ) ، شرح السنة ( ١٠ : ٨٧ ) .  
( ٥ ) الاعراف : ١٦٩  
( ٦ ) شرح السنة ( ١٠ : ٨٧ ) ، زاد المسير ( ٣ : ٢٨١ ) ، فتح القدير ( ٢ : ٢٦٠ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ٧ : ٣١١ ) .

وقوله تعالى : " اكلون للسحت " (١)

قال جماعة من الصحابة والتابعين واتباعهم : " السحت : الرشوة في الحكم . (٢)

واما السنة :

فعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي (٣) .

واما الاجماع :

فهو ما نقله بعض العلماء من ان الرشوة حرام بالاجماع . (٤)

المجال الثاني : محاسبة الولاة ومعاقتهم لتعديهم على الابشار .

واما فيما يعتدى الولاة على الرعية بالضرب والجلد ونحو ذلك ، فعلى

ال خليفة ان يلفه شيء من ذلك ان يقتض منهم .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يأمر عماله فيوافونه بالموسم

فيقول : اني لم ابعث عمال عليكم ليصيبوا من ابشاركم ولا من اموالكم ، ولا من

اعراضكم ، ولكني بعثتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، وليحجزوا بينكم

وليقسموا فينكم بينكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فليقم . فما قام احد الارجل

واحد فقال : يا امير المؤمنين . . عاملك ضربني مائة سوط . قال فيم ضربته؟

قم فاقض منه ، فقال عمرو بن العاصي فقال : يا امير المؤمنين انك ان تفتح هذا

(١) المائدة : ٤٢ ، نيل الاوطار (٨ : ٣٠٢) ، شرح السنة (١٠ : ٨٨)

(٢) المفني (٩ : ٧٨) ، الجامع لاحكام القرآن (٦ : ١٨٣) .

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ك الاحكام ب ٩٦١٣٧ (٣ : ٦١٤) وقال

حسن صحيح ، وقال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن (وهو الدارمي)

هذا احسن شيء في الباب واصح (ص ٦١٣) وهو في مسند احمد

(٢ : ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢) وفي المستدرک (٤ : ١٠٢ ، ١٠٣)

وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي على ذلك وصححه الالباني في

ارواء الغليل (٨ : ٢٤٤) .

(٤) الجامع لاحكام القرآن (٦ : ١٨٣) ، نيل الاوطار (٨ : ٣٠١) .

على عمالك يكمن سنة يستن بها من بعدك فقال انا لا اقيد ، وقد رأيت رسول  
الله يقيد من نفسه ؟ قال عمرو : دعنا فلنرضه ، قال دونكم فارضوه ، فافتدى منه  
بمائتي دينار ، كل سوط بدينارين<sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " ولا نعلم فيه خلافا"<sup>(٢)</sup> .

وعن الشافعي رحمه الله انه قال : " بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي  
الله عنه ولي رجلا على اليمن فاتاه رجل اقطع اليد والرجل فذكر ان والي اليمن  
ظلمه فقال " ان كان ظلمك لا قيدك منه"<sup>(٣)</sup> .

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة  
مصدقا ، فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه ، فاتوا النبي صلى الله  
عليه وسلم فقالوا : القود يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكم  
كذا وكذا ، فلم يرضوا - فزادهم حتى رضوا ثم طلبوا الزيادة مئة اخرى فزادهم  
فرضوا فاعلم الناس بذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) اخرجه ابو يوسف في الخراج عن عطاء (ص ١١٥ ، ١١٦) ، وابن سعد  
في الطبقات الكبرى عنه (٣ : ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، وعن الربيع بن زياد  
الحرثي (٣ : ٢٨٠ ، ٢٨١) ، وعزاه ابن حجر في المطالب العالقة  
الى مسند اسحاق بن عطاء ، والي مسند مسدد ومسند ابي يعلى  
كلاهما عن ابي فراس . وقال الاعظمي محقق المطالب قال البوصيري  
رواه البيهقي والحاكم وصححه ، ورواه ابو داود والنسائي مختصرا وضعفه  
لجهالة ابي فراس ، وقال قال الهيثمي رواه احمد مطولا وفي الصحيح  
طرف منه (٢ : ٢١١ ، ٢١٢) وحسنه احمد محمد شاكر في تخريج المسند  
(١ : ٢٧٨) . هـ . وقد توسع ابو فراس من طريق الربيع بن زياد  
الحرثي فقد رواه هو ايضا عن ابي نضرة وله شاهد من رواية عبد الملك بن  
ابي سليمان عن عطاء كما في الطبقات وكما في المطالب بالنسبة الي  
الشاهد الاخير .

(٢) (المغني (٧ : ٦٦٣) .

(٣) الام (٦ : ٤١) .

(٤) سنن ابي داود عن عائشة ب ١٣ ح ٤٥٣٤ (٤ : ١٨١ ، ١٨٢) ، سنن  
النسائي عنها ك القسامة (٨ : ٣٥) ، مسند احمد عنها (٦ : ٢٣٢) قال  
الالباني في الارواء (٣ : ٣٦٦) واسناده صحيح على شرط الشيخين .

الامر الثالث : عزل الولاة لظلمهم او لمصلحة راجحة .

للخليفة ان يعزل من يراه من الولاة يستحقون العزل ، سواء تفرقت احوالهم بفسق او جور او غير ذلك ، او لم تتغير لكن في عزلهم مصلحة راجحة كتسكين فتنة ونحوها .

فاما الصورة الاولى :

وهي اذا تغيرت احوالهم : كان يطرأ عليهم في الوظيفة فسق او فجور او زوال عقل او غير ذلك من الاسباب المانعة من الولاية ، فالجمهور على انه يتمين على الخليفة عزلهم ، خلافا لابي حنيفة ، فان القاضي عنده لا يعزل في حال الفسق وان كان يستحق العزل .<sup>(١)</sup>

واما الصورة الثانية :

وهي اذا لم تتغير احوالهم : كان يبقوا في الوظيفة ملازمين لشروط الولاية ، وفيها ثلاثة اقوال :

القول الاول : ليس للخليفة عزلهم ، لانهم بالولاية يصيرون نوابا عن المسلمين على سبيل المصلحة ، لاعتن الخليفة .<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : للخليفة عزلهم لمصلحة يراها ، كتسكين فتنة او وجود الاقوى والاقدر او غير ذلك من الاسباب المصلحية . وان لم يكن في عزلهم مصلحة لم يجزله ان يعزلهم ، لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال : لا عزلن ابا مريم واولين رجلا اذا رآه الفاجر فرقه ، فعزله عن قضاء البصرة وولي كعب بن سوار مكانه ، ولما روى عنه ايضا انه عزل شرحبيل بن حسنة عن ولاية الشام وولي<sup>(٤)</sup>

(١) المغني (٩ : ١٠٤) ، غياث الامم (ص ١١٩ ، ١٢٠) ، بدائع السالك

٠ (٢٥٣ : ١)

(٢) تبين الحقائق (٤ : ١٧٥) .

(٣) المغني (٩ : ١٠٣) ، وفيه انه رواية عن احمد وهو قول الشافعي ،

(٤) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٦٥) فقيه نحوه من الجملة الاخيرة واصله انظر تاريخ عمر لابن الجوزي (ص ١٤٢) فقيه نحوه من الجملة الاخيرة واصله

في المغني (١ : ١٠٣ ، ١٠٤) .

معاوية ، فقال له شرحبيل : امن جبن عزلتني او خيانة؟ قال : من كل  
لا ، لكن اردت رجلا اقوى من رجل ، كما عزل خالد بن الوليد من قيادة  
الجيوش العليا وولى ابا عبيدة مكانه خشية ان يظن الناس ان النصر مقتصر على  
خالد ، ولان عليا عزل ابا الاسود فقال له لم عزلتني وماخنت ولا جينت؟ فقال  
انى رأيت يعطو صوتك على الخصمين .<sup>(١)</sup>

القول الثالث : للخليفة ان يعزل من شاء من نوابه ، ولنوابه ان يعزلوا  
انفسهم متى شاءوا ، لان نظر المولى والمولى كالوكالة فاستخلافه لهم فى حق  
نفسه ، الا القاضى فان الاولى بالخليفة ان لا يعزله الا بعذر لما فى هذه  
الولاية من حقوق المسلمين .<sup>(٢)</sup>

والراجع القول الثانى لقوة ادلته ولما يأتى :

فعن ابي سهلة السائب بن خالد من اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم ان رجلا ام قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ: " لا يصلى لكم" فاراد بعد ذلك  
ان يعلى لهم فممنوعه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر  
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " نعم" وحسبت انه قال : " انك  
آذيت الله ورسوله ."<sup>(٣)</sup>

- (١) المغنى (٩ : ١٠٣ ، ١٠٤) وفيه ان الرواية الثانية عن احمد - مغنى  
المحتاج (٤ : ٣٨١) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٢٣) ، بدائع السالك  
(١ : ٢٥٣) . وقصة عزل خالد فى طبقات ابن سعد الكبرى (٣ : ٢٤) بنحوها .  
(٢) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ١١٠ ، ٧٠) .  
(٣) سنن ابي داود ك الصلاة ب كراهية البصاق فى المسجد ح ٤٨١ : ١ :  
١٣٠ . وسكت عنه هو والمنذرى فى مختصر تهذيب السنن مطبعة السنة  
المحمدية ومكتبتها بعابدين القاهرة (٢ : ٢٦٤) وقال فى عون  
المعبود شرح سنن ابي داود مطابع المجد بالقاهرة نشر المكتبة  
السلفية بالمدينة المنورة (٢ : ١٥٠) : " وله شاهد من حديث بن عمرو  
بن العاص بنحوه فى المعجم الكبير للطبرانى باسناد جيد ، وقال  
الهيثمى ورجاله ثقات انظر مجمع الزوائد (٢ : ٢٠) .



فهذا بمثابة عزل منه صلى الله عليه وسلم لامام من ائمة الصلوات لانه رأى ان مانع له ذلك الامام يتقدح في امامته .

وفي البخارى ان عمر رضى الله عنه لما جعل الخلافة شورى بين الستة وكان منهم سعد بن ابى وقاص، تعرض لعزله وقال : فان اصاب الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستمن به ايكم ما امر، فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة<sup>(١)</sup> . وانما عزله لمجرد شكاية الناس به<sup>(٢)</sup> دون سبب واضح ، والمصلحة تقتضى ارضاء الرعية في غير معصية الله ، واتقاء الفتنة التي يمكن ان تتولد من ابقاءه وال في منصبه والناس له كارهون ، مع العلم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون . . . ."<sup>(٣)</sup> فهذا الحديث تقتضى النهي عن الصلاة بالناس مع كراحتهم للامام ، فالولى ان يشمل مفهوم الحديث النهي عن الامارة وغيرها من الولايات عموما .

وينبغى للخليفة اذا عزل احد نوابه عن غير سخط ، ان يخبر الناس ببراءته كما فعل عمر بشرحبيل - رضى الله عنهما - عندما قال له شرحبيل : ان عزلتك عيب فاخبر الناس بامرى ، ففعل عمر<sup>(٤)</sup> .

ويرد على القول الاول بدليله ، فمادام الولاة نوابا عن المسلمين على سبيل المصلحة ، فالمصلحة قد تقتضى عزلهم كما تقدم .

ويرد على القول الثالث بانه ليس للخليفة ان يعزل من يشاء ويترك من يشاء لمجرد هواه ، فان هذا لا يتفق والادلة الشرعية ، فقد قال الله تعالى " يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما

(١) صحيح البخارى عن عمرو بن ميمون ك المناقب ب ٨ (٤ : ٢٠٦) .

(٢) بدائع السلك (١ : ٢٥٤) .

(٣) سنن ابى داود عن ابن عمرو بن العاص ك الصلاة ب ٦٢ (١ : ١٦٢) - الجامع الصحيح للترمذى عنه ك الصلاة ح ٣٦٠ (٢ : ١٩٣) وقال حسن غريب ، وصححه محققه احمد شاكر هاشم (١٠) . وسنن ابن ماجه \*

(٤) جواهر الاكليل (٢ : ٢٢٣) .

\* عن ابن عمرو وابن عباس ك اقامة الصلاة ب ٤٣ ح ٩٧٠ ، ٩٧١ (١ : ٣١١) وقال محمد فؤاد عبد الباقي محققه : في الزوائد (اى للبوصيرى) اسناده (اى الاخير) صحيح ورجاله ثقات .

نسوا يوم الحساب<sup>(١)</sup> . فهذه الآية ، وغيرها كثير ، تنهى عن اتباع الهوى وتصفه  
بانه عدو مضل عن سبيل الله ، يؤدي بصاحبه الى المهلكة . وايضا فان تصرف  
الخليفة على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(٢)</sup> فلا يعزل الا للمصلحة راجحة .

كما انه ليس للخليفة ان يعزل واليا صالحا ويولي مكانه من هو دونـه  
بغير عذر مصلحي كما تقدم ، وقد عد ذلك بعض العلماء كبيرة من الكبائر<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) ص : ٢٦

( ٢ ) الاشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٤) ، ولا بن نجيم (ص ١٢٣) .

( ٣ ) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ : ١١٣) .

المبحث الثالث : الوظيفة الامنية والدفاعية .

سلطة الخليفة مرهونة بهذه الوظيفة فكلما كانت هذه الوظيفة محكمة كانت سلطة الخليفة قوية ، وهيئته عظيمة ركز الامن والاستقرار ، وكلما اقلت من يده احكام هذه الوظيفة ضعفت سلطته ونقصت هيئته وقل الامن والاستقرار . ووجه ربط الامن بالدفاع ان كلا منهما يقصد به احلال الامن والاستقرار الا ان الامن اصبح يختص في عرفنا بداخل البلاد ، والدفاع يختص بحدود البلاد مع الدول المجاورة ، ولهذا يكون تفصيل الكلام عن كل من الامن والدفاع في مطلب خاص .

المطلب الاول : الوظيفة الامنية .

وقد عبر ابو يعلى والماوردي رحمهما الله عن هذه الوظيفة بما يلى " الثالث ( اى الواجب الثالث على الخليفة ) : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الاسفار آمنين <sup>(١)</sup> . وبين الجويني رحمه الله المقصود بهذه الوظيفة قائلا : " فيجب على الامام صرف الاهتمام الى نفض بلاد الاسلام عن اهل العرامة والمتلصصين والمترصدين للرفاق ، حتى تنتفض البلاد عن كل غائلة وتتمهد السبل للسابلة . . . . . لانه اذا اضطربت الطرق ، وانقطعت الرفاق ، وانحصر الناس في البلاد وظهرت دعوى الفساد ، ترتب عليه غلاء الاسعار وخراب الديار ، وهو اجس الخطوب الكبار ، فالامن والعافية قاعدتى النعم كلها <sup>(٢)</sup> . . . . . وقد جاء في الحديث : " من اصبح آمنا في سريره ، معافا في جسده هنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا <sup>(٣)</sup> " .

- ( ١ ) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٧) ، وللماوردي (ص ١٦) .  
 ( ٢ ) غياث الامم (ص ١٤٩ ، ١٥٧) بتصرف .  
 ( ٣ ) الجامع الصحيح للترمذي عن عبيد الله بن محسن الخطمي ك الزهد ب ٣٤٦ ح ٢٣٤٦ (٤ : ٥٧٤) ، وقال حسن عريب . . . وسنن ابن ماجه ك الزهد ب ٩ ح ٤١٤١ (٢ : ١٣٨٧) وحسه الالباني في صحيح الجامع الصغير (٥ : ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

ولتوفير الامن والاستقرار داخل البلاد يجب على الخليفة ان يندب لكل ولاية من ذوى الناس من يستقل بكفاية هذا الواجب المهم .<sup>(١)</sup>

كما يجب عليه ان يعاقب المحاربين وقطاع الطرق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها ، ليفصوهم المال مجاهرة ، لقول الله تبارك وتعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ، ان يقتلوا ، او يصلبوا ، او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ، او ينفوا من الارض ، ذلك لهم خزي فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ."<sup>(٢)</sup>

وقد روى الشافعى رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قطاع الطريق : " اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ، واذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فقتلوا عليهم الحدود ، واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض ."<sup>(٣)</sup> اى ان الاية نزلت لترتيب العقوبات وتنويعها بحسب الجريمة .

( ١ ) غياث الامم ( ص ١٥٧ ، ١٥٨ ) بتصرف .

( ٢ ) المائدة : ٣٣

( ٣ ) الام للشافعى ( ٦ : ١٢٥ ) ، احكام القرآن له ( ١ : ٣١٤ ) ، بدائع المنح ح ١٥٣١ ( ٢ : ٣٠٨ ) ، السنن الكبرى للبيهقى ك السرقة ( ٨ : ٢٨٣ ) ، قال الالبانى فى ارواء الغليل ( ٨ : ٩٢ ) : اسناده واه جدا ، وقال اخرجه ابن جرير ( ٦ : ١٣٦ ) ، البيهقى ( ٨ : ٢٨٣ ) ، عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد ، وسنده ضعيف الاروا ( ٨ : ٩٣ ) ، وقال ليس فيهما دليل على ان الاية نزلت فى قطاع الطريق وانما فيهما ان ابن عباس فسرهاب ذلك وقد خالف ذلك بقوله انها نزلت فى المشركين كما اخرجه ابو داود فى سننه ك الحدود ب ٣ ح ٤٣٧٢ ، ( ٤ : ١٣٢ ) والنسائى فى سننه ( ٢ : ١٦٩ ) واسناده جيد وقد حسنه ابن حجر فى تلخيص الحبير ( ٤ : ٧٢ ) وهو فى صحيح البخارى عن انس ك التفسير به ( ٥ : ١٨٧ ، ١٨٨ ) ، وقال فى الترجمة المحارسة لله الكفر به . وك الحدود ب ١٥ ( ٨ : ١٨ ، ١٩ ) وعنوان الباب فى المحاربين من اهل الكفر والردة - لكن ذهب بعض العلماء الى انها عامة فى المشركين والمرتدين والمسلمين كما فى الكشاف ( ١ : ٦٠٩ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ٢ : ٤٨ ) ، وعزاه ابن حجر الى جمهور المفسرين =

وهذا قول كثير من اهل العلم كالشافعي واحمد ، وهو قول ابي حنيفة  
الا في حالة القتل واخذ المال فيقول بالتخيير .

ومنهم من قال للامام ان يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة ، وان  
كان لم يقتل ، مثل ان يكون رئيسا مطاعا فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة ، وان  
لم يأخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة في اخذ المال ، واليه ذهب مالك  
وغيره ، اى ان الاية نزلت على التخيير بين العقوبات بحسب المصلحة .

ومنهم من يرى انه اذا اخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا .<sup>(١)</sup>

ومن كان من المحاربين قد قتل ، فانه يقتله الخليفة حدا - لانه بمنزلة

السارق - ولا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء .<sup>(٢)</sup>

واما اذا طلبهم السلطان او نوابه لاقامة الحد بلاعدوان فامتنعوا

عليه ، فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم وقتالهم

اوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الاسلام . . . لكنه ليس بمنزلة

قتال الكفار ، اذا لم يكونوا كفارا ، وقتالهم من نوع الجهاد في سبيل الله .

= فتح الباري (٨ : ٢٧٤) وعزاه ابن بطال الى جمهور الفقهاء كما نقله  
ابن حجر في فتح الباري (١٢ : ١٠٩ ، ١١٠) ، ثم قال ابن حجر  
المعتمد انها نزلت في اهل الكفر والردة كما قال البخاري ، وهي  
تتناول بعمومها المسلمين له وهو الصحيح الموافق للقاعدة الاصولية  
التي تقول " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .

(١) السياسة الشرعية (ص ٧٨) ، احكام القرآن للشافعي (٢ : ٣١٤) ، الام

له (٦ : ١٥١ ، ١٥٢) ، شرح السنة (١٠ : ٢٦٠ - ٢٦٢) ، المغني

(٨ : ٢٨٨ ، ٢٩٣) ، شرح فتح القدير (٥ : ١٧٧) ، احكام القرآن

للجصاص (٢ : ٤٠٨ ، ٤٠٩) ، المدونة (١٦ : ٢٩٨) ، الجامع لاحكام

القرآن (٦ : ١٥١ ، ١٥٢) ، زاد المسير (٢ : ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٢) السياسة الشرعية (ص ٨٩) ، الافصاح (٢ : ٢٦٢ - ٢٦٤) ، مراتب

الاجماع (ص ١٢٨) .

واذا ظفر بهم وقد اخذوا اموال الناس فعليه ان يستخرجها منهم ويردها الي اصحابها .<sup>(١)</sup>

ويرسل في طلبهم من الجند الاقوياء الامناء ، والا يرسل الا مثل فالامثل . وان كان بعض نواب الخليفة ونحوهم ردوا وعونا لهم ، فان قتلوا ، قتل هو معهم ، على قول امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، واكثر اهل العلم ، ويقام عليه نفس الحد على المحارب بحسب الاحوال التي سبق ذكرها . ومن آوى محدثا ، او سارقا ، او قاتلا ونحوهم ، ممن وجب عليه حد او حق لله تعالى او لآدمي ، ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلاعدوان ، فهو شريكه في الجرم ، وقد استوجب اللعنة كما فى الحديث " لعن الله من حدث فيها حدثا ، او آوى محدثا " .<sup>(٢)</sup> واستحق العقوبة بالحبس والضرب حتى يمكن من ذلك المحدث باتفاق العلماء .

وهذه عقوبة كل من عرف مكان المال المطلوب بحق ، او الرجل المطلوب بحق ، وامتنع من الاعلام به والدلالة عليه ، بخلاف مالوكان المال او الرجل مطلوبا بباطل ، فانه لا يحل الاعلام به ويجب كتمانها . فان الاول من بسباب التعاون على البر والتقوى ، والثانى من باب التعاون على الاثم والعدوان . هذا عن الامن الداخلى باختصار .

### المطلب الثانى : الوظيفة الدفاعية .

وقد عبر عنها بعض العلماء : " بتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدفاعية ، حتى لا يظفر الاعداء بغرة ينتهكون بها محرما ، ويسفكون فيها دما<sup>(٤)</sup> "

( ١ ) السياسة الشرعية (ص ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩) ، وانظر الجامع لاحكام

القرآن ( ٦ : ١٥٤ ، ١٥٥ ) ففيه بعضه .

( ٢ ) صحيح البخارى عن على ك فضائل المدينة ب ١ ( ٢ : ٢٢١ ) ، صحيح

مسلم عنه ك الحج ب ٨٥ ح ٤٦٧ ( ٢ : ٩٩٤ ، ٩٩٥ ) .

( ٣ ) السياسة الشرعية (ص ٩٠ ، ٩١) .

( ٤ ) الغرة بكسر الفين وتشديد الراء الغفلة . انظر القاموس المحيط ( ٢ : ١٠١ ) .

لمسلم او معاهد<sup>(١)</sup> .

والمقصود بذلك حماية حدود البلاد من اطماع الاعداء في التوسع  
ورد هجوماتهم الحربية ، بل وشن الغارات على اطراف ديارهم لكي يرهبونهم  
ولا تعن لهم اطماع البتة .

والاصل في ذلك قوله تعالى : " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن  
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم ، الله  
يعلمهم<sup>(٢)</sup> .

وفي المراد بالقوة اقوال :

الاول : جميع انواع الاسلحة والالات التي تكون قوة للمسلمين في  
الحرب على قتال عدوهم .

الثاني : الحصون والمعازل .

الثالث : الرمي<sup>(٣)</sup> ، وقد جاءت الاية مفسرة بقوله صلى الله عليه وسلم  
" واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي " - قالها ثلاثا - وقال  
" من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى<sup>(٤)</sup> .

الرابع : جميع ما يتقوى به في الحرب على العدو ، وقوله صلى الله عليه  
وسلم " الا ان القوة الرمي " لا ينافي كون غير الرمي من القوة ، بل يدل على  
ان الرمي من افضل المقصود واجله<sup>(٥)</sup> ، ويدخل في القوة اعداد الاموال والخزائن  
لحاجة المسلمين اليها يوم القتال ، وهو الراجح فيما يبدو لي والله اعلم<sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردي ص ( ١٦ ) ، ولابي يعلى ( ص ٢٧ ) ، غياث  
الامم ( ص ١٥٦ ، ١٥٧ ) .  
( ٢ ) الانقال : ٦٠ .  
( ٣ ) احكام القرآن للجصاص ( ٣ : ٦٨ ) ، معالم التنزيل ( ٣ : ٤٥ ) .  
الكشاف ( ٢ : ١٦٥ ) .  
( ٤ ) صحيح مسلم عن عقبة بن عامر الامارة ب ٥٢ ح ١٦٧ ، ١٦٩ ، ( ٣ : ١٥٢٢ )  
( ٥ ) ١٥٢٣ .  
لباب التأويل ( ٣ : ٤٥ ، ٤٦ ) .  
( ٦ ) احكام القرآن للكبيرة الهراس مطبعة حسان بالقاهرة نشر دار الكتب  
الحديثة بالقاهرة ( ٣ : ٤١٣ ) .

والمراد برباط الخيل : ربطها واقتناؤها للغزو كما قال البغوي رحمه  
الله .<sup>(١)</sup>

وجاء في الكشاف : " ان هذا من باب عطف الخاص على العام لما كان  
للخيل من اهمية كبيرة في احراز النصر .<sup>(٢)</sup>

وفي لباب التأويل : " ان ربط الخيل من اعظم ما يستعان به .<sup>(٣)</sup>

وقد ورد في فضل ربط الخيل في سبيل الله احاديث كثيرة منها قوله  
صلى الله عليه وسلم : " من احتبس فرسا في سبيل الله ايماناً بالله وتصديقاً  
بوعده فان شعبه وريه وورثه وبوله في ميزانه يوم القيامة .<sup>(٤)</sup>

واختلف العلماء في ايهما افضل الرمي او ركوب الخيل ؟

فذهب اكثرهم الى ان الرمي افضل من ركوب الخيل لحديث : " ان الله  
عز وجل ليدخلن بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه  
الخير ، والرامي به ومنبله ، وارموا واركبوا ، وان ترموا احب الي من ان تركبوا . . .<sup>(٥)</sup>

وذهب مالك رحمه الله الى ان ركوب الخيل افضل من الرمي .  
ورجح ابن كثير رحمه الله قول الجمهور للحديث المتقدم .<sup>(٦)</sup>

لكن دليل الجمهور ضعيف . وقد ثبت تفضيل سهم الفارس على سهم  
الراجل فعن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه جعل للفارس سهمين

(١) معالم التنزيل (٣ : ٤٦) .

(٢) (١٦٥ : ٢) .

(٣) (٤٦ : ٣) .

(٤) صحيح البخاري عن طلحة بن ابي سعيد ك الجهاد ب ٤٥ (٣ : ٢١٦) .

(٥) سنن ابي داود عن عقبة بن عامر ك الجهاد ح ٢٥١٣ (٣ : ١٣) الجامع

الصحيح للترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن ك فضائل الجهاد ب ١١

ح ١٦٣٧ (٤ : ١٧٤) ، وقال حسن صحيح ، وضعفه الالباني في

ضعيف الجامع الصغير (٢ : ١٢٠) ، وانظر تعليقه في فقه السيرة لمحمد

الغزالي مطبعة حسان بالقاهرة ط / ٧ ، ١٩٧٦ م نشر دار الكتب

الحديثة لتوفيق عفيفي عامر بعابدين القاهرة (ص ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٢ : ٣٢١) .



ولصاحبه سهماً<sup>(١)</sup> فيكون بذلك للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد .  
وهذا التفضيل يدل على ان الركوب افضل من الرمي كما قال مالك رحمه  
الله تعالى ، لان الراكب - زيادة على كونه يرمى مثل الراجل - اشد نكاية  
بالعدو ولسرعة تنقله بالفرس ، ومبالفته في الكر والفر ، وتمكنه من الطعن  
والضرب اكثر ، ومن القيام بمهمات الحراسة والاستكشاف والهجوم المكثف وغير  
ذلك .

لاسيما في زماننا وقد استعويض عن الخيل بالمراكب الحديثة البرية  
والبحرية والجوية بمختلف انواعها .  
وهذا لا يقلل من اهمية الرمي لان آلات الرمي اتقنت اليوم اتقانا هائلا  
حتى اصبح من جملتها الاسلحة النووية البعيدة المدى .

---

( ١ ) صحيح البخارى عن ابن عمر ك الجهاد ب ٥١ ( ٣ : ٢١٨ ) .

المبحث الرابع : وظيفة العدل .

وهذه الوظيفة من ابرز مظاهر سلطة الخليفة لانها تمثل الزام الرعية بتنفيذ الاحكام الشرعية واقامة الحدود ، وبها ينتشر العدل الذي لا تصلح الدنيا والاخرة الا به .

ووجه الجمع بين تنفيذ الاحكام واقامة الحدود في هذه الوظيفة ان هدفهما واحد وهو اقامة العدل بين الناس الذي امر الله تعالى به بقوله " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل . . . . (١) ، وبالتالي حسم مادة الظلم بينهم .

وتتناول هذه الوظيفة واجبات كثيرة يتحمل الخليفة عبئها ومسؤوليتها وتتلخص فيما يلي : الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات ، استيفاء المحقوق من المطالبين بها وايصالها الى مستحقيها ، الاشراف على ممنوعين من التصرف ، حفظ الاوقاف ، تنفيذ الوصايا ، تزويج الايامى بالاكفاء ، اقامة الحدود على مستحقيها باستيفاء حقوق الله وحقوق العباد ، كف التعدي في الطرقات والافنية واخراج الاجنحة والابنية ، كف تعدي الولاة وذوى الايدي على الرعية في الاموال والاملاك ، مراقبة كتاب الدواوين وامناء بيت المال ونحوهم لصيانة حقوق الرعية ، النظر في المصالح العامة كالمجاهرة بالمنكرات وترك العبادات الظاهرة . . . ويستعين الخليفة في ذلك بالقضاة وولاة المظالم والحسبة لكثرة اشغاله . (٢)

قال الطرطوشي رحمه الله - بصدده الكلام على الخصال التي هي قواعد السلطان والتي لا ثبات له الا بها : " . . . من اولها واحقها بالرعاية العدل الذي هو قوام الملك ودوام الدول واس كل مملكة سواء كانت نبوية او اصلاحية " (٣) .

- ( ١ ) النساء : ٥٨  
 ( ٢ ) الاحكام السلطانية لابي يعلى - وللماوردى : ولاية القضاء ، والمظالم والحسبة . انظر ذلك مفصلا .  
 ( ٣ ) سراج الملوك ( ص ٤٥ ) .

المطلب الاول : معنى العدل عند المفسرين .

- (١) الاصل في العدل قول الله عز وجل : " ان الله يأمر بالعدل والاحسان " .  
 وقد جاء في تفسير العدل اقوال منها :  
 - انه : التوحيد (٢) أى شهادة الا اله الا الله (٣) . قاله ابن عباس رضى الله  
 عنهما ، وفي رواية له انه خلق الانداد (٤) ، وعنه ايضا انه الحق (٥) .  
 - انه : الانصاف واليه ذهب على بن ابي طالب رضى الله عنه (٦) .  
 - انه : استواء السريرة والعلانية في العمل لله تعالى قاله سفيان بن  
 عيينه (٧) .  
 - انه القضاء بالحق ذكره الطوردي (٨) .  
 وقيل : الفرض (٩) .  
 قال ابن عطية رحمه الله : العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع فسى  
 اداء الامانات ، وترك الظلم ، والانصاف ، واعطاء الحق (١٠) .

- (١) النحل : ٩٠ .  
 (٢) تنوير المقباس (ص ١٧٣) .  
 (٣) فتح القدير (٣ : ١٨٩) قال اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن ابى  
 حاتم والبيهقى فى الاسماء والصفات ، زاد المسير (٤ : ٤٨٣) ، تفسير  
 القرآن العظيم (٢ : ٥٨٢) .  
 (٤) لباب التأويل (٤ : ١١٠) .  
 (٥) زاد المسير (٤ : ٤٨٣) .  
 (٦) فتح القدير (٣ : ١٨٩) قال اخرجه البخارى فى تاريخه .  
 (٧) زاد المسير (٤ : ٤٨٣) ، الجامع لاحكام القرآن (١ : ١٦٥) ، تفسير  
 القرآن العظيم (٢ : ٥٨٢) .  
 (٨) زاد المسير (٤ : ٤٨٣) .  
 (٩) (١٠) الجامع لاحكام القرآن (١٠ : ١٦٥) .

المطلب الثاني : اقسام العدل .

قال ابن العربي رحمه الله : العدل ثلاثة اقسام :

- القسم الاول : عدل بين العبد وبين ربه وهو ايثار حقه تعالى على

حظ نفسه ، وتقدير رضاه على هواه ، والاجتناب للزواجر والامثال للإوامر .

- القسم الثاني : عدل بين العبد وبين نفسه ، وهو منع النفس مما فيه

ملاكها ، قال الله تعالى : " ونهى النفس عن الهوى <sup>(١)</sup> ، وعزوب الاطماع عن

الاتباع ، ولزوم القناعة في كل حال ومعنى .

- القسم الثالث : عدل بين العبد وبين الخلق ، وهو بذل النصيحة

وترك الخيانة فيما قل وكثر ، والانصاف من نفسك لهم بكل وجه ، ولا يكون منك

اساءة الى احد يقول ولا فعل لاني سر ولا في علن ، والصبر على ما يصيبك من

البلوى ، واقل ذلك الانصاف وترك الاذى <sup>(٢)</sup> .

المطلب الثالث : فضائل العدل .

- من فضائل العدل انه الغاية التي بعث الرسل من اجل تحقيقه بين

الناس ، قال الله تبارك وتعالى : " لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . . . . . <sup>(٣)</sup> .

اي بالعدل في حقوق الله وحقوق خلقه <sup>(٤)</sup> .

- ومن فضائله ان النبي صلى الله عليه وسلم مدح كل من يوصف به ووعدته

بحسن العاقبة يوم القيامة ، فقال : " سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله : امام

عادل . . . . . <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) النازعات : ٤٠

( ٢ ) احكام القرآن ( ٣ : ١١٧٢ ) .

( ٣ ) الحديد : ٢٥

( ٤ ) السياسة الشرعية ( ص ٢٦ ) .

( ٥ ) صحيح البخاري عن ابي هريرة ك الزكاة ب ١٦ ( ٢ : ١١٦ ) ، صحيح مسلم

عنه ك الزكاة ب ٣٠ ح ٩١ ( ٢ : ٧١٥ ) .

وقال : " اهل الجنة ثلاثة : ذوسلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب بكل ذى قربي مسلم ، وعفيف متعفف ذرعيال <sup>(١)</sup> .

ومن فضائله ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله من افضل العبادات ، فقال : " يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة ، وحده يقام في الارض بحقه ازكى لمن فيها من مطراربعين صباحا <sup>(٢)</sup> .

و ضد العدل : الظلم ، وقد نهى الشارع الحكيم عنه بقوله : " وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى <sup>(٣)</sup> " وقال : " وقد خاب من حمل ظلما <sup>(٤)</sup> . وقال : " ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا <sup>(٥)</sup> .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : " يا عبادي انى حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما فلا تظالموا <sup>(٦)</sup> .

وقال : اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة <sup>(٧)</sup> .

وقال : " اشد اهل النار عذابا يوم القيامة ، من قتل نبيا او قتله نبي وامام جائر <sup>(٨)</sup> .

(١) صحيح مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي ك الجنة ب ١٦ ح ٦٣ (٤) :

(٢١٩٧ ، ٢١٩٨) .

(٢) مختصر الترفيب والترهيب لابن حجر عن ابن عباس مطبوعة على بريـس ماليكاول ناسك ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م نشر ادارة احياء المعارف (ص ٢٠٦) وقال رواه الطبراني في الكبير والاسط وسند الكبير حسن ، وحسنه المنذرى في الترفيب (٣ : ١٣٥) والعراقي في تخريج الاحياء (٢ : ١٥٥) كما قال الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة (٢ : ٤١٧) ، وضعفه ثم قال لكن الشطر الثاني من الحديث حسن لان له شاهدا عن ابي هريرة عند النسائي وابن ماجه . انظر صحيح الجامع الصغير (٣ : ٨٨) .

(٣) النحل : ٩٠

(٤) طه : ١١١

(٥) الفرقان : ١٩

(٦) صحيح مسلم عن ابي ذر ك البرب ١٥ ح ٥٥ (٤ : ١٩٩٤) .

(٧) صحيح البخارى عن ابن عمرك المظالم ب ٨ (٣ : ٩٩) .

(٨) مختصر الترفيب والترهيب عن ابن مسعود (ص ٢٠٦) وقال رواه الطبراني

وفيه ليث بن ابي سليم ورواه الجزار بسند جيد لكنه قال : امام ضلالة

وحسنه الالباني في صحيح الجامع (١ : ٣٣٥) .

### المطلب الرابع : منشأ العدل والظلم والاحسان .

ينشأ العدل من خلق القسمة والتسوية ، وصاحب العدل لاسبب للنفوس الى اذاه والتسلط عليه ، ولكنها لاتقاد اليه انقيادها لمن يؤثرها .  
واما الظلم ، فينشأ من خلق الاستتثار والاستبداد ، فان النفوس لاصبرلها عليه . ولهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسمع والطاعة لولاة الامور ، وان استأثروا عليهم لما فى طاعة المستأثر من المشقة او لكبره الاستتثار .

وهناك مرتبة فوق العدل ، وهى مرتبة الفضل والاحسان ، ومنشؤها خلق الايثار ، فان صاحب الايثار محبوب مطاع مهيب . وهو ما اشار الله تعالى اليه بقوله " ان الله يأمر بالعدل والاحسان " .

والذى يسهل على النفس هذا الايثار ثلاثة امور :

- الاول : رغبة العبد فى مكارم الاخلاق ومعاليها ، فان افضل اخلاق الرجل واشرفها واعلاها الايثار . وقد جعل الله القلوب مجبولة على تعظيم صاحبه ومحبته كما جبلها على بغض المستأثر ومقتة لاتبدال لخلق الله .
- والثانى : النفرة من اخلاق اللئام ومقت الشح وكراهته له .
- والثالث : تعظيم الحقوق التى جعلها الله سبحانه وتعالى للمسلمين بعضهم على بعض فهو يرهاها حق رعايتها ، ويخاف من تضييعها ، ويعلم انه ان لم يبذل فوق العدل لم يهكنه الوقوف مع حده ، فان ذلك عسر جدا . بل لا بد من مجاوزته الى الفضل والتقصير عنه الى الظلم ، فهو لخوفه من تضييع الحق والدخول فى الظلم يختار الايثار بما لا ينقصه ولا يضره ، ويكتسب به جميل الذكر فى الدنيا وجزيل الاجر فى الآخرة مع ما يجلبه له الايثار من البركة وفيضان الخير ، فيعود عليه من ايثاره افضل مما بذله .<sup>(١)</sup> وعلى هذا الوصف ينبغى ان يكون الخليفة .

( ١ ) طريق الهجرتين (ص ٣٨٨ ، ٣٨٩) بتصرف .

المطلب الخامس : مجال الحكم بالعدل .

اكثر ما يتجلى الحكم بالعدل في الحدود .  
والاصل في الحدود قوله تعالى : " تلك حدود الله فلا تعتدوها <sup>(١)</sup> . وفي آية اخرى " فلا تقربوها <sup>(٢)</sup> .

جاء في تفسير الاية الاولى ان المراد بالحدود :

- اولا : انها ما حرم لحق الله <sup>(٣)</sup> .
- ثانيا : انها فيما لا يتعدى كتزويج الاربع وما اشبهه <sup>(٤)</sup> .
- وجاء في تفسير الاية الثانية ان المراد بالحدود :
- اولا : انها الفصل بين الحلال والحرام <sup>(٥)</sup> .
- ثانيا : انها فيما لا يقرب كالزنى وما اشبهه <sup>(٦)</sup> .
- ثالثا : انها معصية الله .
- رابعا : انها طاعة الله .

والقول الثالث والرابع مرويان عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٧)</sup> . والرابع عن \*

هذا عند المفسرين ، واما عند الفقهاء فالمراد بالحدود :

- ( ١ ) قالت الحنفية : الحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ، وهو المشهور وعليه لا يدخل فيه القصاص ، والقول الثاني عندهم انه العقوبة المقدرة شرعا ويدخل فيه القصاص <sup>(٨)</sup> .

- 
- ( ١ ) البقرة : ٢٢٩  
 ( ٢ ) البقرة : ١٨٧  
 ( ٣ ) ( ٥ ) السياسة الشرعية (ص ١١٦) وانظر ايضا في الكشاف (١ : ٣٤٠) .  
 ( ٤ ) ( ٦ ) شرح السنة ( ١٠ : ٣٤٣ ، ٣٤٤ ) .  
 ( ٧ ) تنوير المقباس (ص ٣٠) ، فتح القدير (١ : ١٨٨) .  
 ( ٨ ) المبسوط ( ٩ : ٣٦ ) ، شرح فتح القدير ( ٥ : ٤ ) .  
 الضحاك . ومال ابن كثير الى انها امر الله ونهيه ، او طاعته ومعصيته \*  
 انظر تفسير القرآن العظيم ( ١ : ٢٢٤ ) وهو الذي يترجح عندي .

( ٢ ) وقالت المالكية : الحد ما وضع لمنع الجاني من عودته لمثل فعله وزجر غيره ، ويدخل في ذلك التعزير .<sup>(١)</sup>

( ٣ ) وقالت الشافعية : هو العقوبة المقدرة لاجل حق الله تعالى .<sup>(٢)</sup>

( ٤ ) وقالت الحنابلة : الحد عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله .<sup>(٣)</sup>

ويمكن القول : الحد كل عقوبة وضعت لمخالفة امر الله .

المطلب السادس : الحكمة من مشروعية الحدود .

هي الزجر من اتلاف ما حكي الاصوليون باجماع الميل على وجوب حفظه من العقول والنفوس والاديان والاعراض والاموال والانساب ، فان في القصاص حفظ للدماء ، وفي القطع للسرقة كحفظ الاموال ، وفي الحد للزنا حفظ للانساب ، وفي الحد للشرب حفظ العقول ، وفي الحد للقذف حفظ الاعراض وفي قتل الردة حفظ الدين .<sup>(٤)</sup>

المطلب السابع : تقسيم الحدود .

وتنقسم الحدود الى قسمين : حدود الله وحدود العباد .

- القسم الاول : حدود الله تعالى ،

وهي حد الردة والحراية والزنا والسرقة والشرب والقذف على خلاف فيه .

فاذا اقدم فرد او جماعة على الزنا او السرقة او الشرب او نحوها ، فاحد

امرين :

- الامر الاول : ان يبلغ السلطان شيء من ذلك . ففي هذه الحالة يجب عليه

( ١ ) الفواكه الدواني ( ٢ : ٢٤٦ ) .

( ٢ ) تكملة المجموع للمطيعي ( ١٨ : ٣٤٠ ) .

( ٣ ) كشاف القناع ( ٦ : ٧٧ ) .

( ٤ ) الفواكه الدواني ( ٢ : ٢٤٦ ) .



ان يقيم الحد على الجاني من غير دعوى احد به ، سواء على الشريف والضعيف او القريب والبعيد ، ولا يحل له تعطيل الحد لابعفو ولا بشفاعة ولا بهديسة ولا بغير ذلك باتفاق العلماء ، وان تابوا <sup>(١)</sup> . والادلة على تحريم العفو والشفاعة في الحدود :

( ١ ) قوله صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد - لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت بطلب من قريش الذين اهتمهم امرها - " اتشفع فسي حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : " يا ايها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت <sup>(٢)</sup> محمد يدها " .

( ٢ ) وقوله صلى الله عليه وسلم : " اقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم <sup>(٣)</sup> " .

( ٣ ) وقوله صلى الله عليه وسلم : " من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله... <sup>(٤)</sup> " .

الا في القذف فان مالكا يرى جواز العفو اذا بلغ الامام واراد المقدوف <sup>(٥)</sup> الستر على نفسه كما جاء في المدونة ، وجوزه ابو يوسف وفي احد قوليه والشانعي

- 
- ( ١ ) السياسة الشرعية (ص ٦٤، ٦٦، ٧٠) ، بدائع المنن (٢: ٢٧٩) وفيه نقل الاجماع عن ابن عبد البر وصاحب البحر ، وانظر (ص ٢٩٧) ، شرح مسلم (١١: ١٨٦) .
- ( ٢ ) صحيح البخارى عن عائشة ك الحدود ب ١٢ (٨: ١٦) ، صحيح مسلم عنها ك الحدود ب ٢ ح ٨ (٣: ١٣١٥) .
- ( ٣ ) سنن ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ك الحدود ب ٣ ح ٢٥٤٠ (٢: ٨٤٩) قال في الزوائد : صحيح الاسناد على شرط ابن حبان ، وقال الالباني في تحقيق مشكاة المصابيح (٢: ١٠٦٥) : اسناده جيد .
- ( ٤ ) سنن ابى داود عن ابن عمر ك الاقضية ب ١٤ ح ٣٥٩٧ (٣: ٣٠٥) ، مسند احمد (٢: ٧٠) ، وصححه الالباني في ارواء الغليل (٧: ٣٤٩) .
- ( ٥ ) المدونة دار صادر بيروت (١٦: ٢١٦) ، والفواكه الدواني (٢: ٢٩٥) .

واحمد واصحابهما مطلقا كما نقله ابن حزم، ولم يجوزه ابن حزم وابو حنيفة واصحابه لانهم غلبوا حق الله تعالى فيه (١).

قال ابن تيمية: " وهذا الحد يستحقه المقدوف، فلا يستوفى الا بطلبه باتفاق العلماء، فان عفا عنه سقط عند جمهور العلماء لان المقلب فيه حق الآدمي كالتصاص والاموال (٢).

ثم قال: " ومن عطل حدا من حدود الله بعفو او شفاعا او هديئة او غير ذلك، وهو قادر على اقامته، فعليه لعنة الله واللائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا وعدلا، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا (٣).

ومن الادلة على تحريم العفو والشفاعة في مقابل مال يؤخذ او غيره

وعلى ان هذا المال سحت خبيث :

(١) ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال احدهما ليارسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقال صاحبه وكان افقه منه - نعم يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي، فقال: " قل"، فقال ان ابني كان عسيفا في اهل هذا - يعني اجيرا - فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وان رجالا من اهل العلم اخبروني ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وان <sup>علي</sup> امرأة هذا الرجم. فقال صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده، لا قضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك، وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا انيس علي امرأة هذا فاسألها، فان اعترفت فارجمها، فاسألها فاعترفت، فرجمها (٤).

(١) المحلي (١٣: ٦٠، ٢٨٧)، شرح فتح القدير (٥: ٤، ٩٧، ٩٨).

شرح السنة (١٠: ٣٢٩)، بدائع المن (٢: ٢٧٩).

(٢) السياسة الشرعية (ص ١٥٣).

(٣) السياسة الشرعية (ص ٦٤).

(٤) صحيح البخاري عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ك الحدود ب ٣٠.

(٤: ٢٤)، صحيح مسلم ك الحدود ب ٥ ح ٢٥ (٣: ١٣٢٤، ١٣٢٥).

(٢) الاجماع على ذلك وقد حكاه ابن تيمية .<sup>(١)</sup>

- الامر الثاني : ان لا يبلغ السلطان شيء من ذلك .

وفي هذه الحالة يجوز العفو والشفاعة في الحدود باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup> .  
واستثنى مالك الجاني الذي عرف شره وشاع فساده فقال لا احب لاحد  
ان يشفع له ولكن يترك حتى يقام عليه الحد .<sup>(٣)</sup>  
ومن الادلة على ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنني  
من حد فقد وجب ."<sup>(٤)</sup>

وعن صفوان بن امية : " انه قدم المدينة فنام في المسجد فتوسد رداءه ،  
فجاء سارق فاخذ رداءه ، فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسرقست  
رداء هذا ؟ " قال نعم ، فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده  
فقال له صفوان : اني لم ارد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فهلا قبل ان تأتينى به ."<sup>(٥)</sup>

- 
- ( ١ ) السياسة الشرعية ( ص ٧٠ ) .  
( ٢ ) بدائع المن ( ٢ : ٢٩٨ ) وفيه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة  
في ذوى الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان .  
( ٣ ) المدونة ( ١٦ : ٢٧١ ) .  
( ٤ ) سنن ابي داود عن ابن عمرو بن العاص ك الحدود ب ٥ ح ٤٣٧٦ ،  
( ٤ : ١٣٣ ) وسنن النسائي عنه ك قطع السارق ( ٨ : ٧٠ ) ، المستدرک عنه  
ك الحدود ( ٤ : ٣٨٣ ) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي فـ  
التلخيص ، وحسنه الالباني في صحيح الجامع الصغير ( ٣ : ٤٣ ، ٤٣ ) .  
( ٥ ) سنن ابي داود عن ابن عمر ك الاقضية ب ١٤ ح ٣٥٩٧ ( ٤ : ٣٠٥ ) ، سنن  
النسائي ك قطع السارق ( ٨ : ٦٨ ) ، سنن ابن ماجه ك الحدود ب ٢٨  
ح ٢٥٩٥ ( ٢ : ٨٦٥ ) ، المستدرک ك الحدود ( ٤ : ٣٨٠ ) وقال صحيح  
الاسناد ووافقه الذهبي ووافقهما الالباني في ارواء الغليل ( ٧ : ٢٣١٧ ) .

القسم الثاني : حدود العباد .

وذلك فيما يتعلق بالتعدى على النفوس والاطراف والاعراض وغيرها ، فاذا كان عمدا وتوفرت فيه الشروط الباقية وبلغ السلطان وجب فيه القصاص باتفاق العلماء<sup>(١)</sup> .

والقصاص في الاصطلاح المساواة والمعادلة والمماثلة في استيفاء العقوبة من الجاني<sup>(٢)</sup> .

واصل القصاص قوله تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص<sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم<sup>(٥)</sup> .

والناس في ذلك متساوون لافضل لعربي على عجمي ، ولالقرشي اوهاشمي على غيره من المسلمين ، ولالحر اصلي على مولى عتيق ، ولالعالم على امي ولا لا مير على مأمور ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، بخلاف ما عليه اهـل الجاهلية واليهود<sup>(٦)</sup> .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، الا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذوعهد في عهده ، ومن احدث حدثا على نفسه ، ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) مراتب الاجماع (ص ١٣٨) ، الانصاح (٢ : ١٩٠) ، المفنى (٧ : ٦٤٧) ،  
 (٢) شرح المنهاج للمحلى (٤ : ٩٦) .  
 (٣) السياسة الشرعية (ص ١٤٦) ، المفنى (٧ : ٦٨٨) ، حاشية القليوبيسى  
 على المنهاج (٤ : ١١٦) بتصرف .  
 (٤) البقرة : ١٧٩  
 (٥) المائدة : ٤٥  
 (٦) البقرة : ١٩٤  
 (٧) السياسة الشرعية (ص ١٤٦ ، ١٤٧) .  
 (٨) سنن ابي داود عن علي ك الديات ب ١١ ح ٤٥٣٠ (٤ : ١٨٠) ، سنن  
 النسائي عنه ك القسامة (٨ : ١٩ ، ٢٠) ، صححه الالباني انظر صحيح  
 الجامع الصغير (٤ : ٨) .

هذا ، ويجوز العفو في القصاص قبل وبعد بلوغ السلطان باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>  
 بل ينبغي للسلطان ان يحث صاحب الحق على العفو بعد ان يمكنه من  
 الجاني . قال تعالى : " والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له<sup>(٢)</sup> .  
 وقال صلى الله عليه وسلم : " من اصيب بدم او خبل - والخبل الجراح -  
 فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه : ان يقتل  
 او يعفو او يأخذ الدية . . . . .<sup>(٣)</sup>  
 وقال انس رضي الله عنه : " ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه  
 شيء فيه القصاص الا امر فيه بالعفو<sup>(٤)</sup> .

ولا يحل للسلطان تعطيل القصاص ، اذا وجب ، بحال ، ومن عطله  
 وهو قادر على اقامته فهو ملعون ومغضوب عليه ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا  
 لقوله صلى الله عليه وسلم : " . . . ومن قتل عمدا فهو قود يده ، ومن حال

- 
- ( ١ ) الافصاح ( ٢ : ١٩٥ ) ، كشاف القناع ( ٥ : ٦٣٣ ) ، المفني ( ٧ : ٧٤٢ )  
 ( ٢ ) مفني المحتاج ( ٤ : ٤٨ ، ٤٩ ) ، الام ( ٦ : ١٥ ) ، تبين الحقائق  
 ( ٦ : ٩٨ ، ٩٩ ) ، المنتقى للباجي ( ٧ : ١٢٣ ) .  
 ( ٣ ) المائة : ٤٥  
 ( ٤ ) سنن ابي داود عن ابي شريح الخزامي ك الديات ب ٣ ح ٤٤٩٦ ( ٤ : ٤٤٩٦ ) وهو  
 في سنن ابن ماجه ك الديات ب ٣ ح ٢٦٢٣ ( ٢ : ٧٧٦ ) وهو  
 في مسند احمد ( ٤ : ٣١ ) ، المنتقى لابن الجارود ( ٢٦١ ، ٢٦٢ )  
 سنن الدارقطني ( ٣ : ٩٦ ) ، سنن الدارمي ( ٢ : ١٠٩ ) وفي اسنائه  
 محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ، وسفيان بن ابي العرجاء  
 السلمى وهو غير مشهور كما جاء في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم  
 ( ٤ : ٢١٩ ) ، وضعفه الالباني في الارواء ( ٧ : ٢٧٨ ) لنفس العلتين  
 واصله دون العفو في صحيح البخارى ك الديات ب ٨ ( ٨ : ٣٨ ) صحيح  
 مسلم ك الحج ب ٨٢ ح ٤٤٧ ( ٢ : ٩٨٨ ) .  
 ( ٥ ) سنن ابي داود ك الديات ب ٣ ح ٤٤٩٧ ( ٤ : ١٦٩ ) ، سنن النسائي  
 ك القسامة ( ٨ : ٣٧ ، ٣٨ ) ، سنن ابن ماجه ك الديات ب ٣٥ ح ٢٦٩٢  
 ( ٢ : ٨٩٨ ) وسكت عنه المنذرى في مختصر سنن ابي داود ( ٦ : ٢٩٨ ) .

دونه فعليه لعنة الله وفضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل (١).

ولا يحل للسلطان ان يتجاوز ما شرع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحدود والقصاص بزيادة او نقصان ، بدعوى ان الزيادة اشد في النكال وادعى الى حسم مادة الفساد ، او ان النقصان اكثر رحمة وشفقة بالرعية ، لان ذلك مخالفة للشرع ومحادة لله ولارسوله ، ويعتبر دعوى كاذبة اذ لا ينبغي لاحد من الخلق ان يكون ارحم او اغضب من الله عز وجل .  
قال الله تعالى : " تلك حدود الله فلا تعتدوها " (٢) ، وقال تعالى " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم " (٣).

وقال صلى الله عليه وسلم : " يؤتى بالولاية يوم القيامة فيقول السرب تعالى : " انتم كنتم رعاة فتمى وخزان ارضى ، فيقول لهم : ما حملكم على ان جلدتم فوق ما امرتم ؟ فيقول : اى رب اغضبت لك ، فيقول : اينبغى لك ان تكون اشد غضبا منى ؟ فيقول للاخر : ما حملك على ان جلدت دون ما امرت ؟ فيقول : اى رب . رحمته ، فيقول : اينبغى لك ان تكون ارحم منى ؟ خذوا المقصر عن امرى ، والزائد على امرى فسدوا بهما اركان جهنم " (٤).

(١) سنن ابى داود عن طاوس ك الديات ب ١٧ ح ٤٥٣٩ (٤ : ١٨٣) ، وهو مرسل ووصله من طريق آخر عن ابن عباس ح ٤٥٩١ (٤ : ١٩٦) ، وهو فى سنن النسائي ك القسامة (٨ : ٣٩ ، ٤٠) ، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (٥ : ٣٣٦) .

(٢) البقرة : ٢٢٩

(٣) الاحزاب : ٣٦

(٤) فضائح الباطنية عن انس بن مالك (ص ٢١١) ، وهو جزء من حديث طويل من مسند ابى يعلى كما فى المطالب العالية (٢ : ٢٣٣) لكن من رواية حذيفة ، وقال حبيب الرحمن الاعظمى محققه سكت عنه البوصيرى (٢ : ٣٨) وانظر الكنز (٣ : ١٩١ ، ١٩٦) ، وذكره محمد المدنى فى الاتحافات السننية فى الاحاديث القدسية مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن بالهند ط / ٢ ، ١٣٥٨ هـ من طريق ابى يعلى عن حذيفة (ص ١٦٥) ومن طريق ابو سعيد النقاش فى كتاب القضاة عن انس ، قال فيه عبدة بن عبد الرحيم قال ابو داود لا احدث عنه (ص ١٦٧) =

قال الغزالي رحمه الله ! وبهذا يتبين انه لا ينبغي ان يفزع الا للشرع  
 وانه لاشيء اهم للائمة من معرفة الاحكام (١).  
 وليس العدل الامعرفة الاحكام والوقوف عندها بتنفيذها على الاطلاق  
 دون تعد الي غيرها . وعلى هذا الوصف يجب ان يكون الخلية العادل .

### المطلب الثامن : المساواة والعدل .

تعتبر المساواة وسيلة لتحقيق العدل ، فلا يتحقق العدل الا اذا تحققت  
 المساواة بكل معنى الكلمة . فاذا اجتهد الخليفة في التسوية بين الرعية فسي  
 الحقوق والواجبات وتنفيذ الشريعة عليهم جميعا امام القضاء فقد قام بالعدل  
 في ظاهر الامر ، وبقي عليه ان يحرم على شيء ، وهو ان يربى في نفس كل  
 مسلم الاحساس بان يكون حارسا لاقامة العدل في نفسه ومع غيره لقوله صلى  
 الله عليه وسلم :

" انما انا بشر ، وانكم تختصمون الي ولعل ان يكون بعضكم الحن بحجته  
 من بعضي فاقضى له على نحو ما اسمع منه ، فمن قطعت له من حق اخيه شيئا  
 فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار" (٢).

وعلى هذا ، ما يكون قضاء عدلا في الظاهر قابلا للتنفيذ ، قد يكون ديانة  
 محرما غير قابل للتنفيذ اذا لم يكن مطابقا لواقع الامر ، ويجب على المسلم فسي  
 هذه الحالة ان ينصف خصمه من نفسه (٣).

- = وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (٦ : ٩٠) : صدوق ، وقيل  
 الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، دار الكتب  
 العلمية بيروت ط ١ / ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م (٢ : ١٩٥) : وثق .  
 (١) فضائح الباطنية (ص ٢١١) .  
 (٢) صحيح مسلم عن ام سلمة ك الاقضية ب ٣ ح ٤ (٣ : ١٣٣٧) ، صحيح  
 البخاري عنها بنحوه ك الاحكام ب ٢٩ (٨ : ١١٦) .  
 (٣) مقاصد الشريعة الاسلامية لعلال الفاسي نشر مكتبة الوحدة العربية  
 بالدار البيضاء (ص ٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤) بتصرف .

المبحث الخامس : الوظيفة المالية والاقتصادية .

جمعنا في هذه الوظيفة بين المال والاقتصاد للصلة الوثيقة التي تربط بينهما ، وان كان الاقتصاد يطلق على التوسط والاعتدال في كل شيء ، سواء في العبادات او العادات او المعاملات ، في نظر الشرع .

فقد حث الشارع الحكيم - مثلا - على الاقتصاد في انفاق المال ، قال الله تعالى : " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما <sup>(١)</sup> . ويعتبر المال من اهم عناصر الاقتصاد الاسلامي <sup>(٢)</sup> .

وهذه الوظيفة المزدوجة من اهم وظائف الخليفة لما تحقق للرعية من مصالح ضرورية وحاجية تعينهم على المعاش الذي لا بد منه ، الامر الذي يتوقف عليه تحقيق الغاية التي خلقوا من اجلها الا وهي العبادة ، والاستعداد للمفاد .

وسنفرد الكلام على كل من الوظيفة المالية والاقتصادية على حدة ، ان شاء الله تعالى .

المطلب الاول : الوظيفة المالية .

وتشتمل هذه الوظيفة على جباية الاموال السلطانية ، وصرفها في مواضعها <sup>(٣)</sup> في حدود الشرع .

وهذه الاموال التي تليها الاثمة هي الصدقة والفيء وخص الغنيمة ، وهي التي نزل بها الكتاب وجرت بها السنة وعمل بها الخلفاء الراشدون <sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) الفرقان : ٦٧  
 ( ٢ ) الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية لمحمود محمد بابلي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ط / ١ ، ١٩٧٥ م ( ص ١٦١ ) .  
 ( ٣ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٦ ) ، ولابي يعلى ( ص ٢٨ ) .  
 ( ٤ ) الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة عبد اللطيف حجازي ، نشر المكتبة التجارية الكبرى ( ص ١٤ ، ١٦ ) بتصرف .



والذى يجب على الخليفة ونوابه فى هذه الاموال ان ياخذوها من حلها  
ويضعوها فى حقها ولا يمنعوها من مستحقها .

وليس له ولنوابه ان يقسموها بحسب اهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فانهم  
امناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملاكاً<sup>(١)</sup> كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله  
ما اعطيتكم ولا امنعكم ، وانما انا قاسم اضع حيث امرت " .<sup>(٢)</sup>

وعن الجراء بن عازب قال : قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - :  
" انى انزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولى اليتيم ، ان احتجت اخذت منه  
فاذا ايسرت رداه ، فان استغنيت استعفت " .<sup>(٣)</sup>

وزاد عمر فى رواية : " فان الله تبارك وتعالى قال : ومن كان غنيا  
فليستعفف ، ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف " .<sup>(٤) (٥)</sup>

وقال فى رواية : " ايها الناس انه لم يبلغ ذو حق فى حقه ان يطاع فى  
معصية الله ، وانى لا اجد هذا المال يصلحه والا خلال ثلاث : ان يؤخذ بالحق  
ويعطى فى الحق ، ويمنع من الباطل " . . .<sup>(٦)</sup>

وقال رجل لعمر : يا امير المؤمنين لو وسعت على نفسك فى النفقة ، من  
مال الله تعالى ، فقال له عمر : " اتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا فى  
سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه الى واحد ينفقه عليهم ، فهل لذلك الرجل

( ١ ) السياسة الشرعية ( ص ٣٠ - ٣٢ ) .

( ٢ ) مسند احمد عن ابي هريرة ( ٢ : ٤٨٢ ) ، قال الالبانى فى ارواء الغليل

( ٢ : ٢٠ ) : اسناده على شرط الشيخين .

( ٣ ) تاريخ الخلفاء ( ص ١٣٠ ) وقال اخرجه ابن سعد وسعيد بن منصور  
وغيرهما من طرق - وهو فى الطبقات الكبرى ( ٣ : ٢٨٠ ، ٢٨١ ) من رواية  
حماد بن سلمة .

( ٤ ) النساء : ٦

( ٥ ) الخراج لابي يوسف ( ص ٣٦ ، ١١٧ ) وانظر طبقات ابن سعد ( ٣ : ٢٧٦ )  
من طرق .

( ٦ ) الخراج لابي يوسف ( ص ١١٧ ) .

ان يستأثر عنهم من اموالهم بشئ ؟ قال : لا يا امير المؤمنين ، قال : فكذلك مثلى ومثلهم .<sup>(١)</sup>

فالراعي المحقق لعبودية ربه يتصرف في مال الرعية تصرف العبد في مال سيده ، لان المال مال الله كما قال تعالى : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ."<sup>(٢)</sup>

فهو لا يعتبر نفسه مالكا حقيقيا لهذا المال اذ المالك الحقيقي له هو الله ، وانما يعتبر نفسه قاسما لهذا المال كما تقدم ، كما يعتبر خازنا فيه ، على اساس ان المال بمثابة عارية ووديعة اودعها الله في يديه ليبتلي به بها ، ولينظر هل يتصرف فيها تصرف العبيد لله او تصرف الملاك الذين يعطون لهواهم ويمنعون لهواهم .

قال الله تعالى : " ثم جعلناكم خلائف الارض لننظر كيف تعملون ."<sup>(٣)</sup> (٤)  
والذي على الرعية ان لا يمنعوا السلطان ما يجب دفعه اليه ، وان كان ظالما ، كما سيأتي بيانه ان شاء الله .

وفيما يلي نتعرض لبعض احكام الصدقة والفيء والغنيمة من ناحيتي الجباية والقسمة .

( ١ ) الصدقة :

( أ ) جباية الصدقة :

الصدقة تشمل الفرض والتطوع ، والفرني يشمل الزكاة وزكاة الفطر ، والتركيز

- 
- ( ١ ) السياسة الشرعية ( ص ٣١ ) ، واصله في طبقات ابن سعد ( ٣ : ٢٨٠ ، ٢٨١ ) .
  - ( ٢ ) النور : ٣٣
  - ( ٣ ) يونس : ١٤
  - ( ٤ ) طريق المهجرتين ( ص ١٠ - ١٢ ) بتصرف .
  - ( ٥ ) السياسة الشرعية ( ص ٣٠ ) .

هنا يكون على الزكاة . وهي واجبة و احد اركان الاسلام ، دل على وجوبها . الكتاب والسنة والاجماع .

فاما الكتاب :

فقوله تعالى : " واقموا الصلاة وآتوا الزكاة .. (١) .

واما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم لمعاد حينما بعثه الى اليمن : " فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم . (٢) .  
واما الاجماع :

فقد اجمع المسلمون في جميع الاعصار على وجوبها (٣) .  
واجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في اربعة اصناف من المواشي ، وجنس الاثمان ، وعروض التجارة ، والمكيل المدخر من الزرع والثمار . (٤)  
هذه هي اصناف الاموال المزكاة وهي نوعان : ظاهرة وباطنة :  
فاما الاموال الباطنة فهي ما امكن اخفاؤه كجنس الاثمان وهو الذهب والفضة ، وعروض التجارة ..

واما الاموال الظاهرة فهي ما لا يمكن اخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي . (٥)

(١) البقرة : ٤٣

- (٢) صحيح البخارى عن ابن عباس ك الزكاة ب ١ (٢ : ١٠٨) ، صحيح مسلم عنه ك الايمان ب ٧ ح ٢٩ (١ : ٥٠) .  
(٣) المغنى (٢ : ٥٧٢) ، الافصاح (١ : ١٩٥) ، بداية المجتهد (١ : ١٧٨) ، المجموع (٥ : ٢٧٧) .  
(٤) الافصاح (١ : ١٩٥) .  
(٥) الاموال (ص ٥٧٣) ، الام (٢ : ٧٨) ، المجموع (٦ : ١٠٦) ، الاحكام السلطانية لا بى يعلى (ص ١١٥) .

## ١/أ حكم دفع زكاة الاموال الباطنة الى الامام العادل :

حكى الاجماع على انه يجوز لرب الاموال الباطنة ان يخرج زكاتها  
بنفسه او يدفعها الى الامام<sup>(١)</sup> .

قال ابو عبيد : وهو قول اهل السنة من اهل الحجاز والعراق وغيرهم  
في الصامت ، لان المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة<sup>(٢)</sup> .

قلت : هذا قول الجمهور : الشافعي واحمد قولاً واحداً ، وابو حنيفة  
ومالك في رواية لهما<sup>(٣)</sup> .

لكن قال مالك في رواية اخرى : " اذا كان الامام يعدل لم يسع الرجل  
ان يفرق زكاة ماله الناض وغير ذلك ، ولكنه يدفع زكاة الناض الى الامام<sup>(٤)</sup> .

حكى الطحاوي<sup>(٥)</sup> رحمه الله عن ابي حنيفة وصاحبيه ان الامر الى الامام  
فله ان يولي اصحاب الاموال صدقات اموالهم ، وله ايضا ان يبعث عليهم  
مصدقين ، وسواء ذلك في الاموال الباطنة او الظاهرة<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) الافصاح (١ : ٢١٢) ، المجموع (٦ : ١٠٦) .
  - (٢) الصامت يعني الذهب والفضة ، خلاف الناطق وهو الحيوان . انظر  
النهاية (٣ : ٥٢) .
  - (٣) الاموال (ص ٥٧٣) .
  - (٤) المنتقى للباجي (٢ : ٩٣) ، المجموع (٦ : ١٠٦) ، شرح فتح القدير  
(٢ : ١٧١) ، المغني (٢ : ٦٤١ ، ٦٤٢) .
  - (٥) الناض هو ما كان ذهباً او فضة عينا وورقا ، انظر النهاية (٥ : ٧٢) .
  - (٦) المدونة (٢ : ٢٨٥ ، ٣٢٧) .
  - (٧) هو احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي نسبة الى طحيا او طحا قرية  
بصعيد مصر ، الازدي ، كان اماما حافظا ثقة ثبتا فقيها مجتهدا انتهت  
اليه رئاسة الحنفية بمصر ، من تصانيفه شرح معاني الاثار ولد ٢٢٩ وتوفي  
٣٢١ هـ . الفوائد البهية (ص ٣١ - ٣٤) .
  - (٨) شرح معاني الاثار مطبعة الانوار المحمدية بالقاهرة (٢ : ٣١ ، ٣٣) .

وقال ابن قدامة : ومن قال يدفعها الى الامام : الاوزاعي ، لان الامام اعلم بمصارفها ودفعها اليه يبرئه ظاهرا وباطنا ، ودفعها الى الفقير لا يبرئه باطنا لاحتمال ان يكون غير مستحق لها ، ولانه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة<sup>(١)</sup> .

وبهذا لم تثبت دعوى الاجماع المتقدم ، ونتج في المسألة ثلاثة اقوال :  
- القول الاول : صاحب الاموال الباطنة بالخيار بين ان يخرج زكاتها بنفسه او يدفعها الى الامام .  
- القول الثاني : الامر الى الامام ان شاء اخذها وان شاء فوض الناس فيها .

- القول الثالث : الواجب ان يدفعها الى الامام .  
والراجع : القول الاول وهو انه يجوز لصاحب الاموال الباطنة ان يدفعها الى الامام العادل ، كما يجوز له ان يخرجها بنفسه وهو الافضل عند احمد والظاهرية .  
واستدلوا بقوله تعالى : " ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم<sup>(٢)</sup> " .  
وكالدين ، ولان القايب رشيد قبض ما يستحقه ، وليكون على ثقة ممن ايصالها لمستحقها<sup>(٤)</sup> .

ولان ابا بكر قاتل مع المهاجرين والانصار على منع صدقة المواشى ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة<sup>(٥)</sup> . ويؤيد ذلك :

- 
- (١) المغنى (٢ : ٦٤٣) .  
(٢) البقرة : ٢٧١  
(٣) كشاف القناع (٢ : ٣٠٢) ، المحلى (٦ : ٢٢٤) .  
(٤) كشاف القناع (٢ : ٣٠٢) .  
(٥) الموطأ ك الزكاة ب ٢ ح ٤ ، ٥ (١ : ٢٤٥) .

( ١ ) ماروى مالك ان ابا بكر وعثمان رضى الله عنهما كانا اذا اعطيا الناس اعطياتهم سالا اعدهم هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فاذا قال نعم اخذاها من عطائه<sup>(١)</sup> ، اى انهما كانا يكلان ذلك السى امانته<sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) وماروى البيهقى ان عثمان رضى الله عنه قال : هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة<sup>(٣)</sup> .

( ٣ ) وماروى البيهقى عن ابي سعيد المقبرى قال : جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتى درهم ، قلت : يا امير المؤمنين هذا زكاة مالى قال : وقد عتقت يا كيسان ؟ قلل : قلت نعم ، قال : اذهب بها انت فاقسمها<sup>(٤)</sup> .

وهو دليل صريح فى المسألة ، وقد ترجم له البيهقى بعنوان : باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه .

لكن للامام ان يأخذها منهم اذا رأى المصلحة فى ذلك كأن يتقاعسوا عن اخراجها او تقل امانتهم ، فلا يترك حقوق المستحقين لها تضيع .

قال ابن قيم الجوزية : ولم يكن هديه صلى الله عليه وسلم ان يبعث سمعته الا الى اهل الاموال الظاهرة<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) الاموال (ص ٥٧٣) .  
( ٢ ) المنتقى للباغى (٢ : ٩٤٠٩٣) .  
( ٣ ) الموطأ ك الزكاة ب ٨ ح ١٧ (١ : ٢٥٣) ، عن السائب بن يزيد بدائع المنن (١ : ٢٣٧) ، السنن الكبرى للبيهقى (٤ : ١٤٨) ، قال الالبانى فى الارواء<sup>(٣)</sup> (٢٦٠ : ٣) وهذا سند صحيح .  
( ٤ ) الاموال (ص ٥٧١) ، السنن الكبرى للبيهقى (٤ : ١١٤) ، وقال الالبانى فى الارواء<sup>(٣)</sup> (٣ : ٣٤٢) : اسناده حسن .  
( ٥ ) زاد المعاد (١ : ١٤٨) .

٢/أ حكم دفع زكاة الاموال الظاهرة الى الامام العادل .

قال ابن حزم : " اتفقوا على ان الامام اليه قبض الزكاة في المواشي <sup>(١)</sup> .  
 لكن ابن هبيرة ذكر الخلاف في المواشي وفي غيرها من الاموال  
 الظاهرة وساق لنا في ذلك قولين :  
 - القول الاول : لا يجوز لصاحب الاموال الظاهرة ان يلى تفرقة زكاتها  
 ومفهوم ذلك انه يجب عليه دفعها الى الامام او نائبه ، واليه ذهب ابو حنيفة  
 ومالك والشافعي في الجديد .  
 - القول الثاني : يجوز له تفرقة زكاتها بنفسه ، واليه ذهب احمد  
 والشافعي في القديم <sup>(٢)</sup> .  
 وقد رأينا في المسألة السابقة ان ابا حنيفة وصاحبه يرون ان الاموال  
 الامام سواء في زكاة الاموال الظاهرة والباطنة ، ان شاء بعث عليها  
 مصدقين وان شاء اذن لاصحابها بتفرقتها <sup>(٣)</sup> .  
 ووجدنا احمد يقول في هذه المسألة : يجوز لصاحب الاموال الظاهرة  
 الامران كقوله في الاموال الباطنة ، ان شاء فرقها بنفسه ، وان شاء دفعها  
 الى الامام <sup>(٤)</sup> .  
 ووجدنا قول الشافعي على عكس ما نقله ابن هبيرة : ففي الجديد وهو  
 الاصح جواز اخراجها بنفسه ، وفي القديم منع ذلك ووجوب دفعها الى  
 الامام ، نقله النووي وقال هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور <sup>(٥)</sup> .  
 واما مالك فقد قال في المدونة : اذا قال صاحب ماشية تجب في  
 مثلها زكاة ادبت صدقتها الى الساكنين ، لا يقبل قوله هذا ، لان الامام عدل

(١) مراتب الاجماع (ص ٣٧) .

(٢) الافصاح (١ : ٢١٢) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢ : ٣١ ، ٣٣) .

(٤) المغنى (٢ : ٦٤١ ، ٦٤٢) .

(٥) المجموع (٦ : ١٠٧) ، الام (٢ : ٧٨) وفيه ذكر المنع .

فلا ينبغي لاحد ان يمنع صدقتها". وقال في موضع آخر منها: "اذا كان  
 الامام يعدل لم يسع الرجل ان يفرق زكاة ماله الناض وغير ذلك . . . . (١)  
 ومن قال يدفعها الى الامام ابو عبيد (٢) واهل الظاهر (٣) والا وراعى وغيرهم (٤).  
 فظهر بذلك عدم ثبوت دعوى الاتفاق في هذه المسألة، وتلخص فيها

ثلاثة اقوال :

القول الاول :

يجب دفع زكاة الاموال الظاهرة الى الامام العادل ، واليه ذهب

الجمهور ، واستدلوا على ذلك :

- (١) بقوله تعالى: "خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها" (٥).
- (٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: ". . . فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم" (٦).
- (٣) وبان هذا المال للامام فيه حق الولاية فوجب دفعه اليه ، اصله دفع مال اليتيم الى الوصى (٧).
- (٤) وبان ابا بكر قاتل مع الصحابة على منع صدقة المواشى ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة (٨) ففى الصحيحين انه قال: ". . . والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على

- (١) (٢: ٢٨٥، ٣٢٧).
- (٢) الاموال (ص ٥٧٣).
- (٣) المحلى (٦: ٢١٣).
- (٤) المغنى (٢: ٦٤٢).
- (٥) التوبة : ١٠٣.
- (٦) انظر (ص ٣٠٨).
- (٧) المنتقى للباجى (٢: ٤٠٩).
- (٨) الاموال (ص ٥٧٣).



(١) منعها . . . . .

- (٥) بيان جماعة من الصحابة دفعوها اليهم منهم ابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة (ابو سعيد وعائشة رضى الله عنهم) .<sup>(٢)</sup>
- (٦) بيان الامام اعلم بمصارفها ، ودفعها اليه يبرئه ظاهرا وباطنا ، ودفعها الى الفقير لا يبرئه باطنا لاحتمال ان يكون غير مستحق لها ، ولانه يخرج من الخلاف وتزول التهمة .<sup>(٣)</sup>
- (٧) بيان في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل .<sup>(٤)</sup>
- القول الثاني :

يجوز لصاحب الاموال الظاهرة ان يخرج زكاتها بنفسه ، واليه ذهب احمد والشافعي في الجديد ومن وافقهم .<sup>(٥)</sup>

واستدلوا على ذلك :

(١) بانه دفع الحق الى مستحقه الجائز تصرفه فاجزأه ، كما لو دفع الدين الى غريمه ، وكزكاة الاموال الباطنة ، ولانه احد نوعي الزكاة فاشبهه النوع الاخر .

وردوا على الجمهور :

(٢) بان الاية " خذ من اموالهم صدقة . . . " تدل على ان للامام اخذها ولا خلاف فيه .

(٣) بيان مطالبة ابي بكر لهم لكونهم لم يؤدوها الى اهلها ، ولو ادوها الى اهلها لم يقا تلهم عليها ، لان ذلك مختلف في اجزائه ، فلا تجوز المقاتلة من اجله ، وانما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة عن

(١) صحيح البخارى ك الزكاة ب ١ (٢ : ١٠٩ : ١١٠) ، صحيح مسلم ك الايمان ب ٨ ح ٣٢ (١ : ٥١ : ٥٢) كلاهما عن ابي هريرة .

(٢) (٣) المغنى (٢ : ٦٤٢ : ٦٤٣) .

(٤) المجموع (٦ : ١١٠) من كلام الشيرازي في المذهب .

(٥) المغنى (٢ : ٦٤١ : ٦٤٢) ، المجموع (٦ : ١٠٧) .

مستحقيها ، فاذا دفعها اليهم جاز لانهم اهل رشد ، فجاز الدفع اليهم بخلاف اليتيم .<sup>(١)</sup>

### القول الثالث :

ان ذلك الى الامام ان شاء بعث عليها صدقين وان شاء ولى اصحابها باخراجها بانفسهم واليه ذهب ابو حنيفة وصاحبه .  
واستدلوا على ذلك بان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين وامرهم ان يأخذوا من اموال المسلمين الزكاة المفروضة ، وان عمر فعل ذلك ولم ينكر عليه احد فكان حجة واجماعاً<sup>(٢)</sup> .  
ومفهوم ذلك انهم ليسوا بالخياريين ان يدفعوها الى الامام او يفرقوها بانفسهم الا ان يأذن فيه .

والراجع : قول الجمهور لقوة ادلتهم ، ولانه ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث ساعاته الى الامصار على الصدقة كعمر بن الخطاب ومعاد وابن التميمي<sup>(٥)</sup> وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم .<sup>(٦)</sup>  
كما انه ثبت ان الخلفاء الراشدين بعثوا ساعاتهم على الصدقة ، فقد بعث ابو بكر الصديق رضى الله عنه انسا على الصدقة<sup>(٧)</sup> ، كما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عبد الله بن الساعدى عليها<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) المغنى (٢: ٦٤٣) .  
(٢) شرح معاني الآثار (٢: ٣١-٣٣) .  
(٣) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الزكاة ب ٣ ح ١١ (٢: ٦٧٦) .  
(٤) انظر (ص ٣٠٨) .  
(٥) انظر (ص ٢٧٦) .  
(٦) انظر تلخيص الحبير (٢: ١٥٩-١٦٠) ، اورواء الغليل (٣: ٣٦٣-٣٦٧) .  
(٧) صحيح البخارى عن ثمامة بن ثامة بن عبد الله بن انس ك الزكاة ب ٣٨ (٢) :  
(٨) (١٢٣) .  
صحيح مسلم ك الزكاة ب ٣٧ ح ١١٢ (٢: ٧٢٣) .

ولهذا يجب على الخليفة ان يبعث السعاة لاخذ الصدقات، ويختارهم من اهل الاسلام والحريه والعدالة والفقه باحكام الزكاة ان كانوا من اهل التفويض العام، والابحسب ما اختصوا به، ولم يشترط قيم الحرية<sup>(٢)</sup>.  
هذا كله في الامام العادل، اما اذا كان الامام جائرا ففي ذلك مسألان :

٣/أ المسألة الاولى : هل تدفع زكاة الاموال الباطنة الى الامام الجائر، واذا دفعها اليه هل تجزى؟

فيها قولان :

القول الاول :

يجوز دفعها اليه تجزى، واليه ذهب الحنابلة في رواية، وهو قول ابن عمر في رواية وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

واستدلوا على جواز دفعها الى الامام الجائر:

(١) بفعل الصحابة الذين كانوا يعطونها الى الامام الجائر، ويقتنون الناس بذلك .

(٢) ان الامام نائب عنهم شرعا فبرى بدفعها اليه كولى اليتيم اذا له قبضها<sup>(٣)</sup>.

القول الثانى :

لايجوز دفعها اليه، وتصرف في مصارفها، واليه ذهب الحنابلة فى الرواية الثانية، وهو مفهوم كلام مالك فى المدونة: " اذا كان الامام يعدل<sup>(٤)</sup>

(١) المجموع (٦: ١٠٩)، الاحكام السلطانية للماوردى (ص ١١٣).

(٢) الاحكام السلطانية لأبى يعلى (ص ١١٥).

(٣) المغنى (٢: ٦٤٤، ٦٤٢، ٦٤٣).

(٤) المغنى (٢: ٦٤٤).

لم يسع الرجل ان يفرق زكاة ماله الناض وغير ذلك<sup>(١)</sup> ، وهو رأى ابن عمر فى روايته الثانية - التى رجح فيها عن الاولى على قول ابى عبيد - ورأى جماعة من التابعين رضى الله عنهم ، والشورى<sup>(٢)</sup> . . .

واستدلوا بقول بعض الصحابة والتابعين : "ضعوها فى مواضعها"<sup>(٣)</sup> .

والراجع :

الافضل ان يصرفها الى مستحقيها بنفسه ، وان دفعها الى الامام اجزأته اقتداءً بفعل جمهور الصحابة الذين افتوا الناس بذلك فى عهد بنى امية ، وللدلة التى سنورها فى المسألة الاتية ، ان شاء الله تعالى .

أ/٤ المسألة الثانية : هل تدفع زكاة الاموال الظاهرة الى الامام الجائر وهل تجزى<sup>٤</sup> ؟

ففيها اربعة اقوال :

القول الاول :

يجب دفعها الى الامام الجائر ، وتجزى<sup>٥</sup> ، لانه مع الجور نافذ الحكم واليه ذهب الشافعى فى القديم<sup>(٥)</sup> وهو رأى اهل الظاهر ، قالوا ليس علينا مايفعل فيها ، لانه وكيل ، كوصى اليتيم ولا فرق ، وكوكيل الموكل سواء بسواء<sup>(٦)</sup> .

القول الثانى :

اذا امكنه اخفاؤها وجب كتمها منه ولم يجز دفعها اليه ، ويجب وضعها فى مواضعها ، فان دفعها اليه لاتجزئه . واذا لم يمكنه اخفاؤها

( ١ ) المدونة ( ٢ : ٢٨٥ ) ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

( ٢ ) الاموال ( ص ٥٧١ ) .

( ٣ ) الاموال ( ص ٥٧٢ ) ، المغنى ( ٢ : ٦٤٢ ) .

( ٤ ) المائدة : ٢

( ٥ ) المجموع ( ٦ : ١٠٧ ) .

( ٦ ) المحلى ( ٦ : ٢١٣ ) .

جاز دفعها اليه واجزأته ولا يجوز مجاهرة الامام بالمخالفة لانه من باب شق العصا والخروج عليه ، وذلك ممنوع ، فاذا وجب دفعها اليه وجب ان يجزئه ،  
واليه ذهب مالك <sup>(١)</sup> .

### القول الثالث :

يجوز دفعها اليه وتجزئته ، سواء صرفها الامام الجائر في مواضعها او لاء لان جماعة من الصحابة رضوا الله عنهم فعلوا ذلك وافتوا به الناس ولان الامام نائب عنهم شرعا فبرى بدفعها اليه ، كولى اليتيم اذا لسه قبضها ، واليه ذهب احمد <sup>(٢)</sup> .

### القول الرابع :

التفصيل : ان كان الامام او نائبه جائرا في اخذ الصدقات عادلا في قسمتها ، جاز كتمها منه واجزأ دفعها اليه . وان كان عادلا في اخذها جائرا في قسمتها وجب كتمها منه واليه ذهب الماوردي وابو يعلى <sup>(٣)</sup> .

### والراجع :

يجب دفعها الى الامام الجائر اذا بعث المصدقين عليها ولم يمكن اخفاؤها ، وتجزئه حينئذ . وان لم يبعث مصدقين عليها وجب عليه صرفها الى مستحقيها للدلالة الآتية :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " ... وستكون خلفاء فتكثر " قالوا فما تأمرنا ؟ قال : " فوابية الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم <sup>(٤)</sup> .

(١) المدونة (٢: ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، المنتقى للباغى (٢: ٩٤) .

(٢) المغنى (٢: ٦٤٤ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣) .

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٢١) ، ولا يبي يعلى (ص ١٣) .

(٤) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الامارة ب ١٠ ح ٤٤ (٣: ١٤٧١) .

- ( ٢ ) وقوله صلى الله عليه وسلم : " انها ستكون بعدى اثرة وامور تنكرونها " قالوا : يا رسول الله : كيف تأمر من ادرك منا ذلك " قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم<sup>(١)</sup> .
- ( ٣ ) وقوله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم<sup>(٢)</sup> .
- ( ٤ ) وعن الاعرج قال سألت ابن عمر ، فقال ادفعها اليهم ، وان اكلوا بها لحوم الكلاب ، فلما عاد اليه قال : ادفعها اليهم<sup>(٣)</sup> .
- ( ٥ ) وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال : اتيت سعد بن ابي وقاص فقلت : عندي مال ، واريد اخراج زكاته وهؤلاء القوم على ماترى؟ قال ادفعها اليهم ، فاتيت ابن عمر و ابا هريرة و ابا سعيد رضى الله عنهم فقالوا : مثل ذلك<sup>(٤)</sup> .
- ( ب ) قسمة الصدقات :

الاصل فيها قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهما والمؤلفة قلوبهم وفى الوقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم<sup>(٥)</sup> .

وفيهما قال عمر رضى الله عنه هذه لهؤلاء<sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ك الامارة ب . ١ ح ٤٥ ( ٣ : ٤٧٢ ) ، وهو فى صحيح البخارى عنه بنحوه ك الفتن ب ٢ ( ٨ : ٨٧ ) .
- ( ٢ ) صحيح مسلم عن سلمة بن يزيد الجعفى ك الامارة ب ٩ ( ٣ : ١٤٧٤ ) .
- ( ٣ ) قال الالبانى فى الارواء\* ( ٣ : ٣٨٠ ) رواه ابن ابي شيبه واسناده صحيح .
- ( ٤ ) الاموال ( ص ٦٨ ) ، السنن الكبرى للبيهقى ك الزكاة ( ٤ : ١١٥ ) قال الالبانى فى الارواء\* ( ٣ : ٣٨٠ ) ورواه ابن ابي شيبه كذلك وسنده صحيح على شرط مسلم .
- ( ٥ ) التوبة : ٦٠
- ( ٦ ) الاموال ( ص ١٥ ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سأله من الصدقة : " ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء ، فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقه (١) .

ولهذا فلا تعطى الصدقة الا لهذه الاصناف ، ولا يحل العدول بها عن جميعهم ، ولا يحابى بها احد ، ولا يعطى منها من تلزم نفقته . واما القريب المحتاج الذى لم تجب نفقته فهو اولى بها من المسكين البعيد لقوله صلى الله عليه وسلم : " الصدقة على المسكين صدقة ، وهى لذى الرحم ثنتان صدقة وصلة (٢) .

ولا تعطى ايضا لغنى ولا لقوى مكتسب لحديث عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : اخبرنى رجلان اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم ، فسألاه فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلددين فقال : " ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب (٣) .

ويستثنى من الغنى الذى لا تحل له الصدقة خمسة اشخاص بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة الفازى فى سبيل الله ، والعامل عليها ، والغارم ، ورجل اشترى الصدقة

- 
- (١) سنن ابي داود عن زياد بن الحارث الضدائى ك الزكاة ب٢٤ ح ١٦٣٠ (٢ : ١١٧) سنن الدارقطنى دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م (٢ : ١٣٧) ، السنن الكبرى للبيهقى (٤ : ١٧٣ ، ١٧٤) ، وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقى ضعفه الجمهور كما فى ميزان الاعتدال (٢ : ٥٦٢ ، ٥٦٣) ، تهذيب التهذيب (٦ : ١٧٤ ، ١٧٥) ، لكن المتن تشهد له آية الصدقات .
- (٢) الجامع الصحيح للترمذى عن سلمان بن عامر ك الزكاة ب٢٦ ح ٦٥٨ (٣ : ٣٧ ، ٣٨) ، وقال حديث حسن ، وقال الالبانى فى تخريج مشكاة المصابيح (١ : ٦٠٤) : ورواه احمد والنسائى وابن ماجه والدارمى واسناده صحيح .
- (٣) سنن ابي داود ك الزكاة ب٢٤ ح ١٦٣٣ (٢ : ١١٨) وصححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (٢ : ٦٠٥) .

بماله ، ورجل له جار مسكين تصدق عليه فاهداها المسكين للفني (١)  
 كما لاتعطي في كفن ميت فقير او دينه ولا لكافر فقير ولا لبناء المساجد  
 والقناطر والسقايات واصلاح الطرقات وسد البشوق ووقف المصاحف وقضاء  
 الديون وعقل الجراح وتزويج الاغراب ونحو ذلك من ابواب الخير ، لان آية  
 الصدقات بدئت بانما التي تفيد الحصر والاثبات ، تثبت المذكور وتنفي  
 ما عداه ، وكذلك تحريف الصدقات ب ( ال ) ، فانها تفيد استفراق اصناف  
 الصدقات المذكورة لاغير (٢) .

وهل تصرف الصدقة لجميع الاصناف الثمانية او يجوز تخصيصها لبعضها من بعض؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول :

يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد او اكثر اذا رأى ذلك بحسب  
 الحاجة والعدد ، واليه ذهب الجمهور (٣)  
 واستدلوا على ذلك :

(١) بان الآية لاعلام من تجوز له الصدقة فلايجوز صرفها الى غير هذه  
 الاصناف .

(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم : " . . . فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة  
 تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم " (٤)

- (١) سنن ابي داود عن عطاء بن يسار ك الزكاة ب ٢٥ ح ١٦٣٥ (١١٩: ٢)  
 وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير (٦: ١٣٧) .  
 (٢) المنتقى للباقي (٢: ١٥١ ، ١٥٢) ، الكافي في فقه اهل المدينة  
 المالكي لابن عبد البر دار الهدى للطباعة بالقاهرة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م  
 (١: ٢٨٤) ، المغني (٢: ٦٦٧) ، المجموع (٦: ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨)  
 كشف القناع (٢: ٣١٦) ، تبين الحقائق (١: ٣٠٠ - ٣٠٢) .  
 (٣) المنتقى (١: ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥) ، الكافي (١: ٢٨٣) ، تبين  
 الحقائق (١: ٢٩٩ ، ٣٠٠) ، المغني (٢: ٦٦٨ ، ٦٦٩) ، كشف  
 القناع (٢: ٣٣٥ ، ٣٣٦) ، الاموال (ص ٥٧٦ ، ٥٨١) .  
 (٤) سبق تخريجه (ص ٣٠٨) .



- ( ٣ ) وبان هذه صدقة يجب صرفها الى الفقراء كما جاء في الحديث فجاز ان يخصصوا بها كالكفارات .
- ( ٤ ) ويقوله تعالى : " ان تبدوا الصدقات فنحنا هي ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم (١) .
- ( ٥ ) ويقوله صلى الله عليه وسلم لقبیصة في الحماله التي تحمل بها : " اقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (٢) .
- ( ٦ ) وبانه لو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها الى واحد كما في هذا الحديث ، ولما فيه من العسر ، وهو منفي شرعا ، وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم .

### القول الثاني :

يجب صرفها الى جميع الاصناف الثمانية المذكورة في الاية ، واليه ذهب احمد في رواية ، والشافعي واصحابه واهل الظاهر ومن وافقهم (٣) .  
واستدلوا على ذلك :

بان الاية اضافت جميع الصدقات الى الاصناف الثمانية بلام التملك واشرك بينهم بواو التشريك ، فدل على انه مملوك لهم مشترك بينهم ، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس .

واجاب الجمهور بان اللام تكون للعاقبة اي عاقبة الصدقات للفقراء لانها ملكهم ، وجعلها للتمليك غير ممكن لانهم غير معينين ، ولا يعرف مالك غير معين في الشرع . . . . ولانه بعضهم معروى من اللام وهو قوله تعالى " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " .

الراجح : قول الجمهور لقوة ادلتهم ، ولان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديث معاذ غير صنف واحد وهم الفقراء ثم اتاه مـ

( ١ ) البقرة : ٢٧١  
 ( ٢ ) صحيح مسلم ك الزكاة ب ٣٦ ح ١٠٩ ( ٢ : ٧٢٢ ) .  
 ( ٣ ) المجموع ( ٦ : ١٣٠ ، ١٣١ ) ، الصلح ( ٦ : ٢٠٤ ، ٢٠٥ ) ، المغني ( ٢ : ٦٦٩ ) .

بعد هذا فجعله في المؤلف قلوبهم ، كما ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشي<sup>١</sup> فقسمه بين اربعة وقال : اتألفهم فقال رجل ما عدلت ، فقال يخرج من ضئضئي<sup>(١)</sup> هذا قوم يمرتقون من الدين<sup>(٢)</sup> .

ثم اتاه مال فجعله في صنف الفارمين كما في حديث قبضة الثابت

المتقدم .

ولو وجب دفعها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد<sup>(٣)</sup> .

( ٢ ) الفي :

واصله قوله تعالى : "وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من

خيال ولا ركاب...<sup>(٤)</sup>

فبين الله تعالى ان الفي هو كل ما اخذه المسلمون من الكفار عفاوا من غير قتال كما قال بني النضير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> وهو قول الفقهاء كما حكاه ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup> .

وسمي فيثا لان الله تعالى افاءه على المسلمين اى رده عليهم من الكفار<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) اى من اصله ، يريد انه يخرج من نسله وعقبه ، انظر النهاية ( ٣ : ٦٩ ) .

( ٢ ) صحيح البخارى كالتفسير سورة براءة ب . ١ ( ٥ : ٢٠٥ ) ، صحيح

مسلم ( ك الزكاة ب ٤٧ ج ١٤٣ ( ٢ : ٧٤١ ، ٧٤٢ ) .

( ٣ ) المغنى ( ٢ : ٦٦٩ ) .

( ٤ ) الحشر : ٦

( ٥ ) المحرر في الفقه ( ٢ : ١٨٨ ) ، الام ( ٤ : ١٣٩ ) ، حاشية تبيين

الحقائق لشهاب الدين احمد شلبي ( ٣ : ٢٤٨ ) ، الجامع لاحكام

القرآن ( ١٨ : ١٢ ، ١٤ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ٤ : ٣٣٥ ) ، احكام

القرآن للجصاص ( ٣ : ٤٢٩ ، ٤٣٠ ) .

( ٦ ) السياسة الشرعية ( ص ٤٠ ) .

( ٧ ) السياسة الشرعية ٤٠ المجموع ( ١٨ : ١٨٤ ) ، احكام القرآن للجصاص

( ٣ : ٤٢٩ ) .

ويشمل الفئ<sup>٥</sup> من الاموال مايلي :

- ( ١ ) الجزية التي تضرب على رؤوس اليهود والنصارى حقنا لمائهم وتحريما لاموالهم .
- ( ٢ ) الخراج الذي يضرب على اراضيهم التي افتتحها المسلمون عفووا ثم اقرها الامام في ايديهم على طسق<sup>(١)</sup> يؤدونه ، اتفاقا ، وكذا فسي ارض العنوة على قول .
- ( ٣ ) وظيفة ارض الصلح التي منعها اهلها حتى صلحوا منها على خراج مسمى .
- ( ٤ ) ما يأخذه العاشر من اموال اهل الذمة الذين يهرون بها عليه لتجارتهم وهو نصف العشر .
- ( ٥ ) ما يأخذه العاشر من اهل الحرب اذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارات وهو العشر .
- ( ٦ ) المال الذي يصالح عليه العدو .
- ( ٧ ) المال الذي يهدونه الى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى وغيرهم .
- ( ٨ ) ما يؤخذ من اموال من ينقض العهد منهم .
- ( ٩ ) الاموال التي يتركها العدو عند الفرار .
- ( ١٠ ) الاموال التي يتركها من يموت من المرتدين عن الاسلام .
- ( ١١ ) الاموال التي ليس لها مالك معين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالخصوب والحواري والودائع التي تعذر معرفتها اصحابها ، وغير ذلك من اموال المسلمين ، العقار والمنقول<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) الطسق : الوظيفة من خراج الارض المقرر عليها وهو فارسي معرب .  
انظر النهاية ( ٣ : ١٢٤ ) .

( ٢ ) الاموال ( ص ١٦ ) ، السياسة الشرعية ( ص ٤٠ ، ٤١ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ١٨ : ١٤ ) ، تبين الحقائق ( ٣ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ) ، تكملة المجموع للمطيعي ( ١٨ : ١٨٤ ) ، المحرر في الفقه ( ٢ : ١٨٨ ) .

ويجب على الامام ان يولى على الفى<sup>١</sup> ولاية لتقدير امواله وتقدير وضعها  
في الجهات المستحقة<sup>(١)</sup>.

ويختارهم ممن استجمعوا شروط العدالة والحرية والاسلام والاجتهاد  
باحكام الشريعة والاضطلاح بالحساب والمساحة لمن يتولون الجباية والقسمة  
واما ولاية الجباية فقط فلا يشترط فيهم الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

هذا واختلف العلماء في قسمة الفى<sup>٣</sup> على قولين :

### القول الاول :

لا خمس في الفى<sup>٤</sup>، ويصرف جميعه من قبل الامام او نائبه في مصالح  
المسلمين العامة، ويدخل في ذلك ارزاق المقاتلة والولاية وما ينزل بالمسلمين  
من نوازل كهناء القناطر واصلاح المساجد والطرقات وتحصين الثغور، وكبرى  
الانهار وغير ذلك . ويبدأ فيه بالاهم فالهمم حتى يشمل فقيرهم وغنيهم  
بالعطاء،<sup>(٣)</sup> واليه ذهب الجمهور .

واستدلوا بحديث عمر رضى الله عنه قال : " كانت اموال بنى النضير مما  
افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي  
صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق منها على اهله نفقة سنة، وما يجعله  
في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله<sup>(٤)</sup> .

- (١) ، (٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٣٠) ، ولا بى يعلى (ص ١٤٠) .  
(٣) بداية المجتهد (١ : ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، المحرر في الفقه (٢ : ١٨٨) ،  
تبيين الحقائق (٣ : ٢٨٣) ، شرح معاني الآثار (٣ : ٣١١) ، الاحكام  
السلطانية لابى يعلى (ص ١٣٦ ، ١٣٧) ، الاموال (ص ١٦) ، المدونة  
(٢ : ٣٠١ ، ٣٠٥) .  
(٤) صحيح البخارى ب فرض الخمس (٤ : ٤٢) مطولا - صحيح مسلم  
ك الجهاد ب ١٥ ح ٤٨ (٣ : ١٣٧٦) .

القول الثاني :

وذهب الشافعي واحمد في رواية<sup>(١)</sup> الى ان الفى<sup>(١)</sup> يخمس فيصرف خمسة في الاصناف المذكورة في الاية " وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فللنساء وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل<sup>(٢)</sup> كخمس الغنيمة سواء بسواء . ويصرف اربعة اخماسه الباقية في المصالح العامة ، وقال الشافعي في رواية ثانية : تصرف للمقاتلة فقط لانهم يحمون الاسلام ويرعون العدو .  
والراجع : قول الجمهور لقوة ادلتهم ، ولان عمرضى الله عنه فهم من الاية وما بعد ها الى قوله تعالى : " والذين جاءوا من بعدهم<sup>(٣)</sup> ان الفسى<sup>(٤)</sup> استوعب الناس جميعا فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق<sup>(٤)</sup> .  
وروى الشافعي عن مالك بن اوس ان عمرضى الله عنه قال : " ما احد الا له في هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايما نكم<sup>(٥)</sup> . جاء فى بدائع المنى تعليقا على هذا الاثر : " وفيه ان الفى<sup>(٦)</sup> حق لجميع المسلمين<sup>(٦)</sup> .  
ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ايما قرية افتتحتوها واقمت فيها فسهمكم فيها ، او ايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) الام (٤: ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٥٦) ، تكملة المجموع للمطيعي  
(١٨: ١٨٤ ، ١٨٥) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ١٣٧) .  
(٢) الحشر : ٧  
(٣) الحشر : ٦ - ١٠  
(٤) الاموال (ص ١٥) .  
(٥) بدائع المنى ك الجهاد ب ٦ ح ١١٥٩ (٢: ١١١) ، قال الالبانى فى الارواء (٥: ٨٣) واسناده صحيح .  
(٦) (٢: ١١١ ، ١١٢) .  
(٧) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الجهاد ب ١٥ ح ٤٧ (٣: ١٣٧٦) .

والمراد بالجملة الاولى الفى\* ولم يذكر فيه التخميس، وبالجملة الثانية  
الغنيمة فذكر فيها التخميس .  
قال ابن المنذر وابن الداودى : " لانعلم احدا قبل الشافعى قال  
بالخمس فى الفى<sup>(١)</sup> .

هذاء ويجب على الامام ان يضع ديوانا للعطاء كما فعله عمر رضى الله  
عنه لاول مرة فى الاسلام<sup>(٢)</sup> ، عندما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس .  
ويكون هذا الديوان للمقاتلة والولاء وغيرهم من الناس ، فيبدأ بالمقاتلة  
والولاء ونحوهم من كل ذى نفع عام فيثبتهم فى الديوان ويقدر ارزاقهم ، ثم  
يثبت فيه سائر الناس عربيههم ومولاهم غنيهم وفقيرهم ، فيبدأ بفقراهم فيثبتهم  
ويقدر ارزاقهم - رجالهم ونسائهم ، كبيرهم وصغيرهم ، حتى المنفوس الى فطامه  
كل بحسب حاجته ، فان فضل شىء يلحق بهم الاغنياء ، الا ان يرى ان يحبس  
لنواب اهل الاسلام<sup>(٣)</sup> .

وقد كتب عمر رضى الله عنه جميع الناس مهتدا بقراءة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، ثم المهاجرين ، ثم الانصار<sup>(٤)</sup> .

وهل يسوى الخليفة بين الناس فى العطاء او يفضل بينهم ؟  
اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

- 
- (١) الجامع لاحكام القرآن (١٨ : ١٥) ، شوح مسلم (١٢ : ٦٩) .  
(٢) تاريخ الخلفاء (ص ١٣٤) . واصله فى طبقات ابن سعد (٣ : ٢٨٢ - ٢٩٥) \*  
(٣) المدونة (١ : ٣٠١ - ٣٠٣) ، المحرر فى الفقه (٢ : ١٨٨) .  
(٤) المدونة (٢ : ٣٠٤) بسند منقطع - مسند الشافعى دار الكتب العلمية  
بيروت ط / ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ك قسم الفى\* (ص ٣٢٦) - وهو  
منقطع السند ايضا - واخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى عن جبير  
ابن الحويرث وابن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده (٣ : ٢٩٥) وهو  
متصل السند فان زيد بن اسلم هو مولى عمر كما فى ميزان الاعتدال  
(٢ : ٩٨) \* وكان ذلك فى المحرم سنة عشرين . انظر طبقات ابن سعد (٣ : ٢٩٦) .

القول الاول :

يسوى بينهم كما فعل ابو بكر الصديق رضى الله عنه واليه ذهب احمد  
 في رواية ومالك والشافعي وهو رأى على بن ابي طالب .<sup>(١)</sup>  
 واستدلوا بان ابا بكر قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا  
 له يا خليفة رسول الله طه الصلاة والسلام انك قسمت هذا المال فسويت به  
 بين الناس ، ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق ، وقدّم قلوبهم لاهل السوابق  
 والقدم والفضل لفضلهم ، فقال : اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما  
 اعرفني بذلك ، وانما ذلك شئ ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة  
 فيه خير من الاثرة . . . . .<sup>(١)</sup>  
القول الثانى :

يفضل بينهم كما فعل عمر وعثمان رضى الله عنهما ، واليه ذهب احمد  
 في رواية وابو حنيفة وفقهاء العراق وصاحب القنية .<sup>(٣) (٤)</sup>  
 واستدلوا بان عمر رضى الله عنه لما جاء من الفتح فضل قال : لا اجعل  
 من قاتل مع غير رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ، ففرض لاهل  
 السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اولم يشهد بدرا  
 اربعة آلاف درهم ، وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك ، انزلهم  
 على قدر منازلهم من السوابق .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) الام (٤ : ١٥٤ ، ١٥٥) ، المحرر فى الفقه (٢ : ١٨٨) ، الاحكام  
 السلطانية لابي يعلى (ص ٢٣٨) ، وللماوردى (ص ٢٠٠ ، ٢٠١) ،  
 الاموال (ص ٢٦٣ ، ٢٦٤) .  
 (٢) الخراج لابي يوسف (ص ٢٤) ، الاموال (ص ٢٦٣) مختصرا .  
 (٤) المحرر فى الفقه (٢ : ١٨٨) ، الاشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٤)  
 الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٣٨) ، وللماوردى (ص ٢٠٠ ، ٢٠١)  
 (٣) هو مختار بن محمود بن محمد ابو الرجاء نجم الدين  
 الزاهدى الغزوينى نسبة الى غزمين من قصبات خوارزم ، من كبار الائمة  
 معتزلى الاعتقاد حنفى الفروع ، تصانيفه غير معتبرة ، وكتاب  
 القنية يحتوى على فرائب . الفوائد البهية (ص ٢١٢ ، ٢١٣) .  
 (٥) الخراج لابي يوسف (ص ٢٤) ، طبقات ابن سعد (٣ : ٢٩٦) .

وبانه قال : " ما انا احق بهذا الفى " منكم وما احد منا احق به من  
 الاخر الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الرجل وقدمه ، والرجل وهلاله ، والرجل وعياله وحاجته <sup>(١)</sup> .  
 والراجح ان الامام بالخيار بين التسوية والتفضيل ، ايها رأى فيسه  
 المصلحة فعله ، لانه لا يخرج عن كونه فعل ابي بكر او عمر - رضى الله  
 عنهما - وكلاهما يقتدى به لحديث " اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر <sup>(٢)</sup> .  
 وان اقتدى الامام بابي بكر رضى الله عنه بالتسوية كان افضل عندي لانه  
 يروى عن عمر رضى الله عنه انه رجع عن رأيه مما يدل على  
 ان رأى ابي بكر ارجح الرايين .

فمن سفيان بن وهب الخولاني انه شهد خطبة عمر بالجابية وفيها  
 فقام ابو حديره فقال : يا امير المؤمنين ان كان الله تبارك وتعالى ساق  
 الهجرة اليها فنصرناها وصدقناها ، اذ ان الذي يذهب حقنا ؟ فقال عمر :  
 والله لا قسم بينكم ، ثم قسم بين الناس فاصاب كل رجل منهم نصف دينار  
 اذا كان وحده ، فاذا كانت معه امرأته اعطاه ديناراً <sup>(٣)</sup> .  
 وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول : " لئن عشت الى  
 هذا العام المقبل لالحقن آخر الناس باولهم حتى يكونوا بيانا واحداً "

- 
- (١) طبقات ابن سعد (٣ : ٢٩٩) عن السائب بن يزيد - وهو في مسند  
 احمد عن مالك بن اوس بن الحدان (١ : ٤٢) - قال محققه احمد  
 محمد شاكر : واسناده صحيح ، انظر تخريج المسند (١ : ٢٨١) -  
 وقال محمد بن ميسر ومحمد بن اسحاق تكلم فيهما من غير حجة .  
 انظر (١ : ١٧٣ ، ١٩٣) .
- (٢) الجامع الصحيح للترمذي عن حذيفة ك المناقب ب ١٦ ح ٣٦٦٢ (٥ :  
 ٦٠٩ ، ٦١٠) وقال حديث حسن ، وقال الالباني رواه ابن ماجه  
 واحمد ايضاً وهو صحيح انظر صحيح الجامع الصغير (١ : ٣٧٢) .
- (٣) الاموال (ص ٢٦٣) .



اي رجلا واحدا<sup>(١)</sup> .

(٣) الغنيمة :

واصلها قوله تعالى : " واعلموا انما غنمتم من شيء " ، فان لله خمسة  
وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبيل<sup>(٢)</sup> .  
وهی کل ما اخذه المسلمون من الكفار قهرا بالقتال<sup>(٣)</sup> .

والغنيمة تشمل اربعة اقسام : الاسرى والسبي والارضين والاموال  
المنقولة<sup>(٤)</sup> .  
على ان يأتي حكم الاسرى والسبي في ظرف الجهاد .

وسنقصر الكلام على الاموال المنقولة والارضين فيما يلي ، ان شاء الله

تعالى .

١/٣ فاما الاموال المنقولة فالنظر فيها يتعلق بجمعها وقسمتها :

(أ) جمع الغنائم :

يجب على الخليفة او نائبه ان يجمع الغنائم في مكان واحد يقال له  
القبض<sup>(٥)</sup> ويصرف المقاتلة من التشاغل بها ، حتى تنجلي الحرب ويتحقق  
النصر ، وتتأكد حيازة الغنائم<sup>(٦)</sup> .

(ب) قسمة الغنائم :

١/ب اين تقسم الغنائم ؟

اتفقوا انهم اذا صاروا بالغنائم بارض الاسلام فقد وجبت على الامام

(١) الاموال (ص ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، طبقات ابن سعد (٣ : ٣٠١ ، ٣٠٢) .

(٢) الانفال : ٤١

(٣) الجامع لاحكام القرآن (١٨ : ١٤) ، المحرر في الفقه (٢ : ١٧٣) تكلمة

المجموع (١٨ : ١٥٧) ، الام (٤ : ١٣٩) ، حاشية تبين الحقائق

(٣ : ٢٤٨) .

(٤) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٣١) ، ولا يبي يعلى (ص ١٤١) .

(٥) القبض بالتحريك بمعنى المقبوض ، وهو ما جمع من الغنيمة قبل ان تقسم

انظر النهاية (٤ : ٦) .

(٦) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٣٩) ، ولا يبي يعلى (ص ١٥٠) .

قسمتها<sup>(١)</sup> . وكذلك لو قسمها الامام بدار الحرب نفذت قسمته<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا هل تقسم نبي دار الحرب او تؤخر الى دار الاسلام ؟ على قولين :

- القول الاول : تجوز قسمة الغنائم بدار الحرب ، واليه ذهب الجمهور

وقال مالك والشافعي منهم ذلك سنة ويكره تأخيرها الى بلاد المسلمين الا لخوف<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بان من فوائد قسمة الغنائم في ارض الحرب نكاية

العدو ، وتطبيب قلوب المجاهدين لما فيه من ادخال السرور عليهم ، بالاضافة

الى ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الغالب .

- القول الثاني : لا يجوز قسمتها الا بدار الاسلام ، واليه ذهب ابو حنيفة<sup>(٤)</sup> .

واستدل على ذلك بان الطك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام ،

- والراجح قول الجمهور وهو جواز قسمة الغنائم بدار الحرب ، وانه السنة

كما قال مالك والشافعي ، لان اكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامراء

سراياه ، ماغنموا ، بدار الحرب<sup>(٥)</sup> .

فقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء

وغنائم حنين باوطاس ، وغنائم بني المصطلق على مياهم ، وغنائم هوازن فبي

ديارهم ، ولم يزل الخلفاء رضي الله عنهم بعده يقسمونها حيث يأخذونها<sup>(٦)</sup> .

(١) مراتب الاجماع (ص ١١٩) .

(٢) الافصاح (٢ : ٢٨٠) .

(٣) المحلي (٧ : ٥٥٧) ، المحرر في الفقه (٢ : ١٧٣) ، الام (٤ : ١٤٠) ،

(١٤١) ، تكملة المجموع (١٨ : ١٥٧ ، ١٦١) ، الفواكه الدواني

(١ : ٤٦٩ ، ٤٧٠) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ١٥٠) ،

وللماوردي (ص ١٣٩) .

(٤) تبين الحقائق (٣ : ٢٥٠) .

(٥) الام (٤ : ١٤١) .

(٦) تكملة المجموع (١٨ : ١٥٨ ، ١٦١) .

ب/ ٢ مايفعله الامام او نائبه قبل تخصيص الغنائم :

١- اولا : يأخذ ماوجد من الغنائم من مال مسلم او معاهد فيدفعه اليه سواء كان عقارا او منقولا ، هذا قول الجمهور<sup>(١)</sup> ، وقال بعضهم هو غنيمته<sup>(٢)</sup> . والراجع قول الجمهور .

لحديث ابن عمر وفيه انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

- ثانيا : يدفع السلب<sup>(٤)</sup> الي القاتل سواء شرط له املاام ذلك او لا ، هذا قول الجمهور<sup>(٥)</sup> ، وعلق بعضهم ذلك على شرط الامام<sup>(٥)</sup> .

والراجع قول الجمهور لحديث : " من قتل قتيلًا له عليه بينته فله سلبه"<sup>(٦)</sup> .  
ولحديث : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب"<sup>(٧)</sup> .

- ثالثا : يدفع اجرة من جمع الغنائم وحملها وحفظها ، وجعل من دل الجيش على حصن العدو او طريق او ماء ، وينقل رعاء الماشية والسواق لها عند الشانعى واحمد ، لان ذلك مصلحة للغانمين<sup>(٨)</sup> .

- (١) حكى ابن تيمية الاجماع على ذلك . انظر السياسة الشرعية (ص ٣٦ ، ٣٧) .  
(٢) بداية المجتهد (١ : ٢٩١) ، المحرر في الفقه (٢ : ١٧٣) ، تكملة المجموع (١٨ : ١٦٠) .  
(٣) صحيح البخارى ك الجهاد ب ١٨٧ (٤ : ٣٥) .  
(٤) السلب بفتح اللام هو ما يأخذه احد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها وهو فعل بمعنى مفعول اى سلوب . انظر النهاية (٢ : ٣٨٧) .  
(٥) بداية المجتهد (١ : ٢٩٠) ، المحرر في الفقه (٢ : ١٧٤) ، الام (٤ : ١٤٢) المحلي (٧ : ٥٤٦) ، تبين الحقائق (٣ : ٢٥٨ ، ٢٥٩) .  
(٦) صحيح البخارى عن ابي قتادة ك الخصب ١٨ (٤ : ٥٧ ، ٥٨) ، صحيح مسلم ك الجهاد ب ١٣ ح ٤١ (٣ : ١٣٧٠ ، ١٣٧١) .  
(٧) صنف ابي داود عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ك الجهاد ب فى السلب لا يخصح ٢٧٢١ (٣ : ٧٢) ، قال الالبانى فى الارواء (٥ : ٥٥) وهذا اسناد صحيح .  
(٨) المحرر في الفقه (٢ : ١٧٥) ، تكملة المجموع (١٨ : ١٥٧ ، ١٦٠) .

## ب/٣ تخميس الغنيمة :

اتفقوا على ان الامام يأخذ الخس من الغنائم ويقسم الاربعة اخماس  
الباقية على الغانمين . (١)

واختلفوا في قسمة الخس والاربعة اخماس كما يأتي :

## ب/٤ قسمة الخس :

اختلفوا في قسمة الخس على ستة اقوال :

الاول : يقسم الخس على الاصناف الخمسة المذكورة في الاية ، لكل صنف

منها سهم ، وان سهم الله والرسول واحد ، واليه ذهب الجمهور .

الثاني : يقسم على اربعة اسهم ، وان قوله تعالى " فان لله خمسـه "

افتتاح وليس سهما خامسا ، واليه ذهب جماعة .

الثالث : يجعل الخس في بيت المال ويصرفه الامام باجتهاده في

مصالح المسلمين ، ولكن يستحب ان يبدأ باقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم

على ما يراه ليس في ذلك حد محدود ، واليه ذهب مالك .

الرابع : يقسم على ثلاثة اسهم: الفقراء والمساكين وابن السبيل ، لان سهم

النبي وذوي القربى سقطا بموته صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فقراء اقربائه

دون اغنيائهم في جملة الفقراء ، واليه ذهب ابو حنيفة وصاحبه .

الخامس : يقسم على ستة اسهم كما جاء في الاية ، واليه ذهب ابو العالية .

السادس : يقسم على الاصناف الخمسة الا ان يرى صرفه للمقاتلة خيرا

للمسلمين فيصرفه اليهم . (٢)

(١) الانصاح (٢: ٢٧٦ ، ٢٧٨) ، مراتب الاجماع (ص ١١٤) ، بداية المجتهد

(١: ٢٨٥) ، تبين الحقائق (٣: ٢٥٤) ، الجامع لاحكام القرآن

(٨: ٣) ، زاد المسير (٣: ٣٥٩) .

(٢) بداية المجتهد (١: ٢٨٥) ، الانصاح (٢: ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، المحلى

(٧: ٥٣٣) ، الفواكه الدواني (١: ٤٦٩) ، تبين الحقائق (٣: ٢٥٦)

شرح معاني الآثار (٣: ٣١٠) ، الجامع لاحكام القرآن (٨: ١٠ ، ١١) ،

زاد المسير (٣: ٣٥٩) ، تفسير القرآن العظيم (٢: ٣١٠ ، ٣١١) احكام

القرآن للشافعي (١: ١٥٧) ، احكام القرآن للجصاص (٣: ٦٠ ، ٦١) ،

الاموال (ص ١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

والراجح : قول الجمهور وهو تخميس الخص كما ينص عليه ظاهر الآية " واعلموا انما غنمتم فان لله خمسة وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " مع اعتبار سهم الله والرسول واحد ، ولانه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده .

وعلى هذا ، يكون توزيع الخص كالآتي :

- ( ١ ) سهم يضعه الخليفة حيث يرى مصلحة المسلمين كالفى .
- ( ٢ ) سهم لبني هاشم وعبد المطلب فقيرهم وغيثهم ذكركم وانثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، صالحهم وطالحهم دون كافر منهم لحديث جبير بن مطعم قال " لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى عبد المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، قال فانطلقت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم ، فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركنا ، وقربتنا واحدة ؟ فقال : " انا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا اسلام ، انما نحن وهم شىء واحد - وشبك بين اصابعه (١) .

( ٣ ) سهم لليتامى من المسلمين .

( ٤ ) سهم للمساكين .

( ٥ ) وسهم لابن السبيل (٢) .

ب/ ٥ قسمة الاربعة اخطاس :

واختلفوا فى ذلك على قولين :

( ١ ) سنن ابى داود ك الخراج والامارة والفى ب ٢٠ ج ٢٩٨ (٣: ١٤٦)

وهو صحيح اخرجه البخارى بنحوه ك الخص ب ١٧ (٤: ٥٧) .

( ٢ ) المحلى (٧: ٥٢٨ - ٥٣١) ، الام (٤: ١٤٧ ، ١٤٨) المحرر فى

الفقه (٢: ١٧٥ ، ١٧٦) .

- الاول : يقسم الخليفة الاربعة اخماس الباقية من الغنيمة ، بعد الخس ، لمن شهد المعركة من الرجال الاحرار المكلفين سواء قاتلوا او لم يقاتلوا ، فيعطى للفارس ثلاثة اسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، ويعطى للراجل سهم واحد ، واليه ذهب الجمهور .<sup>(١)</sup> واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذي جاء فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا<sup>(٢)</sup> .

- الثاني : يعطى الخليفة للفارس سهمين وللراجل سهمًا ، واليه ذهب ابو حنيفة ومن وافقه ،<sup>(٣)</sup> واستدلوا بحديث مجمع بن جارية الانصارى ، وكان احد القراء قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . فاعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا<sup>(٤)</sup> .

- والراجع : قول الجمهور لصحة دليلهم وضعف دليل الاخرين .

### ٦/ب تحريم الغلول في المغم

اتفقوا على ان الغلول حرام ، واتفقوا ان من اخذ من اهل العسكر او السوق من المسلمين شيئاً قد تملكه اهل الحرب ليس طعاماً ، سواء قتل او كثر ، السلطان كان او غيره ، انه قد غل اذا انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) المحلي ( ٧ : ٥٣٤ ) ، بداية المجتهد ( ١ : ٢٨٨ ) ، الام ( ٤ : ١٤٤ ) ، احكام القرآن للشافعي ( ٢ : ٣٧ ) ، المحرر في الفقه ( ٢ : ١٧٦ ) ، الافصاح ( ٢ : ٢٧٨ ) ، المغني ( ٨ : ٤٠٤ ، ٤٠٥ ) .

( ٢ ) انظر ( ص ٢٨٩ ) .

( ٣ ) تبين الحقائق ( ٣ : ٢٥٤ ) .

( ٤ ) سنن ابي داود ك الخراج والامارة والفي ب ٢٤٤ ح ٢٧٣٤ ( ٣ : ٧٦ ) ، وضعفه حيث قال : حديث ابي معاوية ( يريد ح ٢٧٣٤ ، ٣ : ٧٦ ) اصح والعمل عليه وارى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثائة فارس ، وكانوا مائتي فارس .

( ٥ ) الغلول هو الخيانة في المغم والسرقه من الغنيمة قبل القسمة . . . وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل ، بضم الغين وهو الحديدية التي تجمع يد الاسير الى عنقه . انظر النهاية ( ٣ : ٣٨٠ ) .

( ٦ ) مراتب الاجماع ( ص ١١٦ ) ، والجملة الاولى في بداية المجتهد ( ١ : ٢٨٨ ) .

قال الله تعالى : " وما كان لنبي ان يغل ، ومن يغلل يأت بما غل يوم  
القيامة <sup>(١)</sup> .

وقد وردت في تحريم الغلول احاديث كثيرة منها :  
ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " ادوا الخياط والمخيط  
فان الغلول عار ، ونار ، وشنار على اهله يوم القيامة <sup>(٢)</sup> .  
هذا ، عن الاموال المنقولة ، وفيما يلى نتكلم على الارضين المفتوحة .

٢ / ٣ الارضين :

المقصود بالارضين هنا التي يفتتحها المسلمون عنوة بعد قتال الكفار ،  
وهي التي تدخل في الفنائم . اما الارضين المفتوحة عفوا بغير قتال فهى  
تعتبر فيئا لجميع المسلمين ، وقد سبق حكم الفىء وهو انه لا يخص على قول  
الجمهور .

فما هو حكم الارضين المفتوحة عنوة ؟

اختلف العلماء على ثلاثة اقوال :

القول الاول :

تقسم كسائر الفنائم ، فيكون خمسها للاصناف المذكورة في قوله تعالى

- (١) آل عمران : ١٦١  
(٢) موطأ مالك مرسل ك الجهاد ب ١٣ ح ٢٢ (٥٨:٢) عن عمرو بن  
شعيب - ووصله ابن الجارود عنه عن ابيه عن جده بنحوه ح ١٠٨٠ ،  
(ص ٣٦٢) - قال محققه ووصله النسائي من وجه آخر وحسنه ابن حجر في  
الفتح ، وفيه عمرو بن شعيب مختلف فيه - وهو بنحوه في سنن ابن ماجه  
ك الجهاد ب ٣٤ ح ٢٨٥٠ (٢ : ٩٥٠ ، ٩٥١) عن عبادة بن  
الصامت قال محققه وفي الزوائد : في اسناده عيسى بن سنان مختلف فيه  
وباقى رجال الاسناد ثقات - ورواه الدارمي عن عبادة بن الصامت بنحوه  
ك السيرب ٤٦ ح ٢٤٩٠ (٢ : ١٤٨) وسنده جيد كما قال محققه  
فالحديث يتعضد بهذه الطرق وغيرها ويرتقى الى الحسن على الاقل .

" واعلموا ان ماغنمتم فان لله خمسة وللرسول . . . . " ، وتكون الاربعة اخماس  
الباقية خططا للغانمين ، الا ان يطيبوا نفسا بتركها وفقا على مصالح المسلمين  
فيوقفها الامام حينئذ والا فلا ، واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية والظاهرية  
وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم .<sup>(١)</sup>

واستدلوا بعموم الاية السابقة ، وان الارض المفتوحة عنوة مغنومة لا محالة  
فوجب ان تقسم كسائر الغنائم . وان هذه الاية ليست منسوخة ومخصصة بأيئة  
سورة الحشر ، وان كلتيهما محكمة .

- وعموم قوله تعالى : " واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم <sup>(٢)</sup> قالوا فسوى الله  
تعالى بين كل ذلك ولم يفرق ، فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار اليها من اهل  
الحرب من مال او ارض بنص القرآن .

- وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً  
ولا فضة ، انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط . . . .<sup>(٣)</sup>

فصح ان الحوائط وهي الضياع والبساتين مقسومة كسائر المتاع .

- وبحديث ابي هريرة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ايما  
قرية اتيموها ، واقمتم فيها فسيتمكم فيها ، وايما قرية عصت الله ورسوله فلان  
خصمها لله ورسوله ثم هي لكم .<sup>(٤)</sup>

وهذا نص جلي لا محيص عنه .

- ويان " النبي صلى الله عليه وسلم قسم ارض بني النضير ، وارض بني قريظة  
ولم يقسم فدك ، ولم يقسم عمر بن الخطاب سوادنا هذا <sup>(٥)</sup> .

- (١) المحرر في الفقه (٢ : ١٧٨) ، المحلي (٧ : ٥٥٦-٥٦١) ، الام (٤ : ١٤٤)  
(١٨١) ، تكملة المجموع (١٨ : ١٦٠) ، الجامع لاحكام القرآن (٨ : ٥٠٣)  
(١٨ : ٢٢) ، الاموال (ص ٦٠) ، الخراج لابي يوسف (ص ٣٢ ، ٣٥) .
- (٢) الاحزاب : ٢٧
- (٣) صحيح البخارى ك المغازى ب ٣٨ (٥ : ٨١) .
- (٤) انظر (ص ٣٢٦) .
- (٥) الخراج ليحيى بن آدم القرشي تحقيق احمد محمد شاكر ، دار المعرفة  
للطباعة والنشر بيروت ح ١٠٠ (ص ٤١ ، ٤٢) ، سنن ابي داود ك الخراج  
ح ٣٠٠٥ (٣ : ١٥٧) ففيه خبر قسم ارض بني قريظة .



والقول الثاني :

توقف الارضين لصالح المسلمين ولا تقسم ولا تكون ملكا ل احد ، واليه ذهب مالك واحمد في رواية ، وهو قول جماعة من الصحابة ، الا ان مالكا زاد : الا ان يرى الامام في وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضى القسمة فان له ان يقسمها .<sup>(١)</sup>

واحتجوا بقول عمر رضى الله عنه : " لولا آخر المسلمين ما افتتحت عليهم قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ."<sup>(٢)</sup>  
وفي رواية اخرى عنه قال : " لولا ان اترك آخر الناس بيانا ليس لهم شىء ما افتتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى اتركها خزانة لهم يقتصمونها ."<sup>(٣)</sup>

كما احتجوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) الجامع لاحكام القرآن ( ٤٤٨ ) ، ( ١٨ : ٢٢ ، ٢٣ ) ، المحلى ( ٧ : ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ) ، المحرر فى الفقه ( ٢ : ١٧٨ ) ، المنتقى للباجي ( ٣ : ٢١٩ ) ، بداية المجتهد ( ١ : ٢٩٣ ) ، الاموال ( ص ٦٠ ) ، الخراج لابي يوسف ( ص ٣٥ ) .
- ( ٢ ) صحيح البخارى عن زيد بن اسلم عن ابيه ك المغازى ب ٣٨ ( ٥ : ٨١ ) والاموال ( ص ٥٦ ، ٥٧ ) .
- ( ٣ ) اى شيئا واحدا كما فى النهاية ( ١ : ٩١ ) وقيل اللبيان المعدم الذى لاشىء له كما فى فتح البارى ( ٧ : ٤٩٠ ) ، وهذا ما يفسره الكلام اللاحق والله اعلم .
- ( ٤ ) صحيح البخارى عن زيد بن اسلم عن ابيه ك المغازى ب ٣٨ ( ٥ : ٨١ ) .
- ( ٥ ) القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند اهل العراق ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف . النهاية ( ٤ : ٩٠ ) ، شرح مسلم ( ١٨ : ٢٠ ) .
- ( ٦ ) المدى : مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر موكا . النهاية ( ٤ : ٣١٠ ) شرح مسلم ( ١٨ : ٢٠ ) .
- ( ٧ ) الاردب : مكيال لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا . النهاية ( ١ : ٣٧ ) شرح مسلم ( ١٨ : ٢٠ ) .

كما بدأت - قالها ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

قالوا : فهذا هو الخراج المضروب على الارض ، وهو يوجب ايقانها .  
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : " منعت العراق درهمها وقفيزها " اي ستمنع ، فدل ذلك على انها لا تكون للفانمين ، لان مملكة الفانمين لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، ولو كانت الارض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الفانمين شئ " والله تعالى يقول : " والذين جاءوا من بعدهم . . . . " بالمطف على قوله " للفقراء المهاجرين . . . " قالوا وانما يقسم ما ينقل من موضع الى موضع .  
وقالوا ايضا ان آية سورة الحشر مخصصة لاية سورة الانفال ، فلذلك استثنت ان تكون من الغنائم .

والقول الثالث :

الامام بالخيار بين ان يقسمها او يجعلها فيئا للمسلمين واليه ذهب ابو حنيفة وصاحباہ واحمد في رواية ، ويحيى بن آدم وابو عبيد وسفيان بن سعيد والحسن بن صالح .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرط ، ثم ارسل عبد الله بن رواحة ، فقاسمهم .<sup>(٣)</sup>

وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، عامل اهل خيبر بشرط ما خرج من الزرع .<sup>(٤)</sup>

وبحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : " افاء الله خيبر ، فاقدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم .<sup>(٥)</sup>

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الفتن ب ٨ ج ٣٣ ( ٤ : ٢٢٢٠ ، ٢٢٢١ ) .  
( ٢ ) شرح معاني الاثار ( ٣ : ٢٤٦ - ٢٥١ ) ، تبين الحقائق ( ٣ : ٢٤٨ ) ،  
( ٢٤٩ ) ، المحرر في الفقه ( ٢ : ١٧٨ ) ، الخراج ليحيى بن آدم ( ص ١٧ -  
١٩ ، ٢٧ ، ٤٧ ) ، الخراج لابي يوسف ( ص ٣٥ ) ، الاموال ( ص ٦٠ ) .  
( ٣ ) ( ٤ ) شرح معاني الاثار ( ٣ : ٢٤٦ ) ، الاموال ( ص ٨٦ ) ، والثاني في  
صحيح البخارى ك المغازى ب ٤٠ ( ٥ : ٨٤ ) .  
( ٥ ) شرح معاني الاثار ( ٣ : ٢٤٧ ) .

فثبت بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم طائفة من خيبر، وترك طائفة منها فلم يقسمها ، وان للخليفة ان يختار القسمة او عدم القسمة بحسب ما يراه صلاحا للمسلمين .

وقد اختار عمر رضي الله عنه ان يترك ارض السواد ارض خراج لينتفع بها من يجي من بعده من المسلمين ، ووافق على ذلك الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعا .

واحتجوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومن بهيها على اهلها ولم يقسمها بين الفانمين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة لما اشتد عليهم القتل : " من اغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن . . . . (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم - لما اجارت ام هاني رجلا فاراد على قتله فاخبرته بذلك - : " قد اجونا من اجرت يا ام هاني (٢) .

فلو كان فتحها صلحا لحصل الامان بذلك لابما جاء في هذين الحديثين . ولان فيه نظر لهم ولمن يجي بعدهم كالاكرة العاملة لهم بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة عنهم ، والخراج وان قل في الحال فهو اكثر في المال ، فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع .

والراجع في هذه المسألة القول الاول لقوة ادلته .

ولان كلا من آية المغنم وآية الفى محكمة ، ولا ثبوت لدعوى نسخ الثانية للاولى او تخصيصها ، فوجب تنفيذ آية المغنم على الارض المفتوحة عنوة ، وآية الفى على الارض المفتوحة عفوا .

وهذا الذى فعله النبي صلى الله عليه وسلم فى خيبر ، فقد قسم الجزء الذى افتتحه منها بالقتال على الفانمين ، وعليه يحمل حديث ابي هريرة

(١) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الجهاد ب ٣١ ح ٨٦ (٣ : ١٤٠٧ ، ١٤٠٨) .

(٢) صحيح البخارى ك الفصل ب ٤ (١ : ٩٤) ، وصحيح مسلم ك صلاة

المسافرين ب ١٣ ح ٨٢ (١ : ٤٩٨) .

الذي اخرج البخارى ، والذي استدل به اصحاب القول الاول ، كما اوقف  
الجزء الذي افتتحه منها صلحا دون قتال ، وعليه تحمل الاحاديث الثلاثة  
التي اخرجها الطحاوي ، والتي احتج بها اصحاب القول الثالث .<sup>(١)</sup>  
ولو جاز ان يدعى الخصوص في الارض ، جاز ان يدعى في غير الارض ،  
فيبطل حكم آية المغنم ، فصح انها باقية على عمومها ، وان ما فعله النبي صلى  
الله عليه وسلم من قسم جزء من خيبر على الفانمين جرى مجرى البيان لمجمل  
الاية .

ولان في قول عمر رضي الله عنه " لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية  
الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر " اقرار بقسم الغنيمة  
على اهلها ولو كانت ارضا .

وايضا فقد روى ابن حزم عنه انه قال " ان عشت الي قابل لا تفتح قرية  
الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر<sup>(٢)</sup> وهذا رجوع منه الى  
القسمة .

ولان حديث " منعت العراق درهمها وقفيزها . . . " يحمل على معنيين  
مشهورين : الاول انه تسقط عنهم الجزية لاسلامهم ، وهذا قد وجد ، والثاني  
وهو الاشهر ان العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون  
حصول ذلك للمسلمين .<sup>(٣)</sup>

وقد جاء ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : يوشك اهل  
العراق ان لا يجبي اليهم قفيز ولا درهم ، قلنا : من اين ذاك ؟ قال : من قبل

- 
- (١) قال ابن كثير في السيرة النبوية مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة  
١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م (٣ : ٣٨٢) : " وقال مالك عن الزهري ان سعيد بن  
المسيب اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة " .  
(٢) المحلي (٧ : ٥٥٩) ، مسند احمد (١ : ٣١ ، ٣٢) ، قال احمد محمد  
شاكر في تخريج المسند (١ : ٢٤٧) ؛ واستاده صحيح .  
(٣) شرح مسلم (١٨ : ٢٠) .  
\* سبق تخريجه (ص ٣٣٨) .

العجم يمنعون ذلك ، ثم قال : " يوشك اهل الشام ان لا يجبي اليهم دينار ولا مدى ، قلنا : من اين ذاك ؟ قال : من قبل الروم ، ثم اسكت هنية ، ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكون في آخرا متي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا . . . . . (١)

فهذا انذار منه صلى الله عليه وسلم بسوء العاقبة في آخر الامر ، وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدأوا ، ولا دليل فيه علي ان ارض العنوة لا تكون للغانمين . (٢)

وقياس ارض مكة علي غيرها لا يجوز ، فان فيها شيئا آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى ، وهي انما لتلك فانها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب سبحانه وتعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف من الله تعالى علي العالمين وهم فيه سواء . . . . . ولهذا ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الي انه لا يجوز بيع اراضي مكة ولا اجارة بيوتها الي آخر ما قال ابن قيم الجوزية . (٣)

فهذا هو الاصل في هذه المسألة ، يعني قسمة الارض المفتوحة عنوة كسائر الفنائم .

ولكن يجوز للخليفة - اذا رأى مصلحة راجحة في توقيف ارض العنوة علي المسلمين - ان يوقفها عليهم ، بشرط ان يستطيب انفس الفاتحين بعون او غير عوني .

فعن قيس بن ابي حازم قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فاخذوا سنتين او ثلاثا ، فوفد عمار بن ياسر الي عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله ، فقال عمر : يا جرير لولا اني قاسم مسؤل لكنتم علي ما جعل لكم ، وارى الناس قد كثروا فارى ان ترده عليهم؟ ففعل

(١) صحيح مسلم ك الفتى ب ١٨ ح ٦٧ (٤ : ٢٢٣٤) .

(٢) المحلي (٧ : ٥٥٩ ، ٥٦٠) .

(٣) زاد المعاد (٢ : ١٧٤) .

جرير ذلك ، فاجازه عمر ثمانين دينارا (١) .

وعنه قال ، قالت امرأة من بجيلة - يقال لها ام كرز - لعمر : يا امير المؤمنين ، ان ابى هلك وسهمه ثابت في السواد ، واني لم اسلم ، فقال لها يا ام كرز ، ان قومك قد صنعوا ما قد علمت قالت : ان كانوا قد صنعوا ما صنعوا فاني لست اسلم حتى تحملني على ناقة ذلول ، عليها قطيفة حمراء وتملاً كفى ذهباً . قال : ففعل عمر ذلك ، فكانت الدنانير نحو من ثمانين دينارا (٢) .  
قال ابن حزم رحمه الله : فهذا اصح ما جاء عن عمر في ذلك . (٣) (٤)

### المطلب الثاني : الوظيفة الاقتصادية .

وتتمثل هذه الوظيفة في رسم وتطبيق خطة اقتصادية شاملة تعتمد على اسس اعتقادية واخلاقية وتشريعية ، وتستخدم طرقاً مشروعة في تنظيم الثروات في البلاد تنظيماً انتاجياً وتوزيعياً وتداولياً واستهلاكياً ، للوصول الى اهداف مشروعة اهمها تأمين حاجات الرعاية الضرورية وغيرها التي تتعلق بمعاشهم ، وتحسين اوضاع الفرد والجماعة والدولة وقطاعاتها ، وتحقيق العدل والتكافل الاجتماعي . ويستعين الخليفة في رسم الخطة الاقتصادية بالفقهاء المجتهدين في المسائل الشرعية ، وبالعلماء والخبراء المتخصصين في المسائل التطبيقية التجريبية .

ويفوض تنفيذ هذه الخطة الى وزير تتوفر فيه شروط العدالة وكذا شرط الاجتهاد بقدر الامكان لانه معرض للبت في المسائل الاجتهادية والا فامثل موجود من الفقهاء الامناء ، ذوى الراى الحصيف والحكمة .

(١) (٢) الاموال (ص ٦١٠، ٦٢٠) .

(٣) المحلي (٧: ٥٦١) .

(٤) فلاتظن احد - بعد هذا - ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف ارض السواد التي افتتحها المجاهدون عنوة دون مصلحة راجحة ودون استجابة انفس الغانمين بتعويض مالي ، ولا يتخذن احد من حكام المسلمين اليوم ذلك ذريعة لتأميم او مصادرة اموال الناس المنقولة والعقارية باسم الاشتراكية او غيرها من السياسات الظالمة الباطلة .

## ( ١ ) معنى الاقتصاد في القرآن :

ورد لفظ " الاقتصاد في القرآن <sup>بمعنى</sup> <sup>برجوه</sup> بمعان منها :

( أ ) التوسط في العبادة ، قال الله تعالى : " ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات باذن الله <sup>(١)</sup> .

( ب ) الاعتدال في النفقة ، قال الله تعالى : " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما <sup>(٢)</sup> .

وهذا كما يتناول الانفاق في شؤون البيت ، يتناول الانفاق في شؤون الدولة وهو ما يسمى بالمشاريع الاقتصادية في هذا العصر <sup>(٣)</sup> .

( ج ) ومن معاني الاقتصاد في القرآن ما يشمل الانتاج ، والادخار والصيانة ، والاستهلاك ، والتوزيع .

وقد وردت هذه المعاني مجموعة بحسب هذا الترتيب في قوله تعالى " تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تأكلون . ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون <sup>(٤)</sup> . وبما معناه جاء في الجامع لاحكام القرآن <sup>(٥)</sup> .

( د ) ومن معانيه ايضا التبادل مع البلاد المجاورة ، كما في قوله تعالى " ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني باخ لكم من ابيكم الاترون انى اوفى الكيل وانا خير المنزلين <sup>(٦)</sup> . فقد بدل يوسف عليه السلام لاخوته الطعام

( ١ ) فاطر : ٣٢

( ٢ ) الفرقان : ٦٧

( ٣ ) الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية لمحمود محمد بابلي ، دار الكتاب اللبناني بيروت ط / ١ ، ١٩٧٥ م ( ص ١٥ ، ١٦ ) ، ونظرية القيمة لحسين عمر دار الشروق جدة ط / ٤ ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ( ص ٩ ) بتصرف .

( ٤ ) يوسف : ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩

( ٥ ) الجامع لاحكام القرآن ( ٩ : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ) ، وانظر محاضرات في الاقتصاد للاستاذ ابي سنة بكلية الشريعة والدراسات العليا شعبة الفقه والاصول بجامعة ام القرى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٤٠٠ هـ .

الذي جاءه ومن ارض فلسطين الي ارض مصر - ليمتاروه بمبادلة اثمان علي ماورد  
في احد التفسيرات (١) .

( ٢ ) استنتاج :

وهكذا يتبين ان الاقتصاد في مفهوم الشريعة الاسلامية يشمل عدة  
مظاهر منها العبادات والعادات والمعاملات .

في حين انه في مفهوم الاقتصاديين في العصر الحديث لا يتضمن مظهر  
العبادات ، فهو يقتصر علي نواحي الانتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك .

( ٣ ) تعريفات اصطلاحية :

ومن هنا كان علم الاقتصاد في الاصطلاح يتناول الثروة من حيث انتاجها  
واستبدالها ، وتوزيعها واستهلاكها وادخالها وصيانتها .

والثروة هي كل ما ينتفع به الانسان في هذه الحياة سواء كانت ثروة  
انسانية او حيوانية ، او ثروة ارضية او معدنية ، او ثروة جوية او بحرية .

والانتاج هو استخراج المنفعة من اصول الثروة لسد حاجات الشعب  
والدولة .

والمبادلة هي معاوضة المال بالمال او المنفعة بالمنفعة او المال  
بالمنفعة او المنفعة بالمال .

والتوزيع هو تقسيم المال او الانتاج بالعدل .

والاستهلاك هو استخدام الثروة في سد حاجات الافراد .

والادخار هو حفظ بعض الانتاج لوقت الحاجة الطارئة .

والصيانة هي حفظ الثروة من الضياع والنقص والسرقه (٢) .

( ٤ ) اهمية الاقتصاد :

مما سبق تظهر اهمية الاقتصاد الاسلامي ، حتي انه كان يقال : " من  
حقائق الايمان : الاقتصاد في الانفاق ، والانصاف من نفسك ، والابتداء بالسلام (٣) .

( ١ ) الجامع لاحكام القران ( ٩ : ٢٢١ ، ٢٢٣ ) .

( ٢ ) محاضرات في الاقتصاد

( ٣ ) بهجة المجالس ( ١ : ٢١٧ ) .



وقال عبد الله بن عباس : " الهدى الصالح ، والسمت الحسن ، والاقتصاد جزء من سبعين جزءاً من النبوة <sup>(١)</sup> .

ولهذا يعتبر الاقتصاد بحق عصباً من اعصاب الحياة لدى المجتمع الاسلامي ، وجزءاً مهماً من النظام الاسلامي الشامل لجميع شعب الحياة <sup>(٢)</sup> .  
فالاقتصاد يؤثر تأثيراً كبيراً على الاوضاع الاجتماعية والسياسية لان ازدهار الاقتصاد يعني ارتفاع مستوى المعيشة وبالتالي تحسن اوضاع الفرد والجماعة والدولة ، ويستتبع هذا ازدهار تحسين الاوضاع المعاشية والعمرانية والتعليمية والصحية والدفاعية وغير ذلك من قطاعات الدولة ، وعدم الوقوع تحت تأثير سلطة اجنبية عن الدولة <sup>(٣)</sup> .

( ٥ ) اسس الاقتصاد الاعتقادية :

لكل عقيدة نظرة خاصة الى الكون ، والانسان ، والتفاعل الموجود بينهما من الناحية الاقتصادية ، وعقيدة الاسلام تنظر الى هذه العناصر كالآتي :

( ١ ) الكون :

الكون بما فيه السموات والارض وما بينهما - ملك لله تبارك وتعالى ومسخر من قبله لخدمة الانسان ، قال تعالى : " لله ملك السموات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير " <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) بهجة المجالس ( ١ : ٢١٧ ) - وهو في الادب المفرد عن ابن عباس للبخاري المطبعة العربية باكستان ، نشر المكتبة الاثرية جامع مسجد اهل حديث باغوالى ح ٧٩١ ( ص ٢٠٦ ) وفي سنن ابي داود عنه ك الادب ب ٢ ح ٤٧٧٦ ( ٤ : ٢٤٧ ) لكن بلفظ : " جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة " - وضعفه المناوي ( ٢ : ٤٠٣ ) وحسنه اللبناني في صحيح الجامع الصغير ( ٢ : ١٧٧ ) - وهو في الجامع الصحيح للترمذي عن عبد الله بن سرجس ك البرب ٦٦ ح ٢٠١٠ ( ٤ : ٣٦٦ ) - وقال حسن غريب - قال المناوي : ورجاله موثقون ( ٤ : ١٤٥ ) وحسنه اللبناني في صحيح الجامع الصغير ( ٣ : ٢٢٤ ) - لكن لفظه : " السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين . . . " .

( ٢ ) ( ٣ ) الاقتصاد في ضوء الشريعة ( ص ١٠١ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ) .

( ٣ ) المائدة : ١٣٠

وقال تعالى : " الم تر ان الله سخر لكم ما في السماوات وما في الارض ،  
واسيغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة<sup>(١)</sup> .

والارض التي هي جزء من الكون ، والتي يعمرها البشر ، تتسع لهم  
جميعا مكانا ورزقا مع امتداد الزمن ، قال تعالى : " يا عبادي الذين آمنوا  
ان ارضي واسعة فاي اى فاعبدون<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : " وجعلنا لكم فيها معاش  
ومن لستم له برازقين ، وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم<sup>(٣)</sup> .  
لا كما قال " مالتوس<sup>(٥)</sup> انها تضيق عنهم رزقا معزايدهم ، ولهذا ننادى  
بتحديد النسل<sup>(٦)</sup> .

## ( ٢ ) الانسان ؛

الانسان مخلوق ومملوك لله عز وجل ، قال تعالى : " يا ايها الناس اعبدوا ربكم  
الذى خلقكم والذين من قبلكم<sup>(٧)</sup> . والله عز وجل استخلفه ومكنه في الارض لكي  
يعمرها ويستثمرها ، وسخر له كل ما فيها من ثروة ظاهرة وباطنة ، كأكبر عامل  
مساعد على تحقيق عمارة الارض واستثمارها ، قال الله تعالى : " ولقد مكناكم

- 
- ( ١ ) لقمان : ٢٠  
( ٢ ) العنكبوت : ٥٦  
( ٣ ) الحجر : ٢٠ ، ٢١  
( ٤ ) الاقتصاد في ضوء الشريعة (ص ٥٩) .  
( ٥ ) هو توماس مالتوس احد رجال الكنيسة وعلماء الاقتصاد في بريطانيا  
( ١٧٦٦ - ١٨٣٤م ) قال : ان السكان يتزايدون بنسبة تفوق الموارد  
الغذائية ، وان النسل يجب ان يحدد او يضبط . انظر قاموس " المنهل"  
لسهيل ادريس وجيور عبدالنور ، المطابع الاهلية اللبنانية بيروت ط /  
١٩٧٠م ، نشر دار الاداب ودار العلم للملايين بيروت (ص ٦٣٨) ،  
مبادئ الاقتصاد لمحسون بهجت جلال ، مطابع دار القلم ، بيروت ط / ١  
١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ، نشر مؤسسة الانوار بالرياض (ص ٦٨ ، ٦٩) .  
( ٦ ) انظر المرجعين المذكورين في هامش ( ٥ ) .  
( ٧ ) البقرة : ٢١

في الارض وجعلنا لكم فيها معاش<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : " هو الذي جعلكم خلائف الارض<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : " هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه<sup>(٤)</sup> .

كما انه جل و علا سخر البشر بعضهم لبعض يستخدم بعضهم بعضا في الاعمال بالاموال لا احتياج هذا الى هذا ، وهذا الى هذا ، وبذلك يلتئم قوام العالم<sup>(٥)</sup> ، قال الله تعالى : " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض ليتخذ بعضهم بعضا سخريا<sup>(٦)</sup> .

### ( ٣ ) التفاعل بين الانسان والكون :

وهذا التفاعل يتمثل في انتفاع الانسان من خيرات الكون في حدود ما اباحه الله تعالى له . وهذا الانتفاع يتم عن طريق النشاط الاقتصادي الذي يعتبر وسيلة لا غاية كما هو الحال في الانظمة غير الاسلامية ، لان الغاية من وراء هذا النشاط الاقتصادي ، وما يترتب عليه من الانتفاع بنعم الله تعالى هو شكره عليها والاستعانة بها على طاعته وعبادته وحده ، قال الله تعالى " ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون<sup>(٧)</sup> . وقال تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون<sup>(٨)</sup> .

وايضا فان النشاط الاقتصادي ، او الانتفاع بخيرات الكون ، يقوم على اساس الايمان بالله وحده وعبادته والاخلاص له في العمل واستحضار مراقبته فيه

- 
- ( ١ ) الاعراف : ٢٠  
 ( ٢ ) الانعام : ١٦٥  
 ( ٣ ) هود : ٦١  
 ( ٤ ) الحديد : ٧  
 ( ٥ ) زاد المسير ( ٧ : ٣١٢ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ٤ : ١٢٧ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ١٦ : ٨٣ ) .  
 ( ٦ ) الزخرف : ٣٢  
 ( ٧ ) الاعراف : ١٠  
 ( ٨ ) الذاريات : ٥٦

في السر والعلن ، وعلى اساس ان الربح الذي يناله من عمله هو فضل من الله تعالى عليه يجب اداء شكره ، وبيان الخسارة التي تنتج من عمله مصيبة قدرها الله عليه يجب عليه تحملها برضا ، وعلى اساس انه مسؤول عن نتائج عمله ونشاطه الاقتصادي ، اذا الحق ضررا بغيره ، امام القضاء وامام الله تعالى .<sup>(١)</sup>

### استنتاج :

ومن هنا تبين ان الاقتصاد الاسلامي خاضع للقيم الدينية التي تحكم اساسه وتوجهه الوجهة السليمة المتكاملة ، وليس شعبة من شعب الحياة المعزولة عن الدين بحيث يصبح مادة بلا روح كما هو حال الاقتصاد غير الاسلامي .  
واذا حرم الخليفة على غرس هذه القيم الدينية وهذه المفاهيم الاعتقادية في نفوس رعيته ، ورباهم على الالتزام بها في جميع تصرفاتهم الاقتصادية منها وغيرها ، فقد ادنى الواجب الذي عليه تجاه رعيته وتجاه ربه ، وكانت النتيجة رضا الله عن الجميع وتدفع البركات عليهم من السماء والارض ، كما قال تعالى : " ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ، ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ."<sup>(٢)</sup>

### (٦) اساس الاقتصاد الاخلاقية :

لكل نظام او مذهب اهداف يسعى الي تحقيقها في حياة المجتمع مع

الاقتصادية .

والاسلام لا ينظر الي هذه الاهداف على انها مستمدة من ظروف مادية

- (١) نظام الاسلام - الاقتصاد - دار الفكر بيروت ط/١ ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م (ص ٢٠ - ٢٤) ، اوضاعنا السياسية (ص ٩ - ١٦) ، اقتصادنا لمحمد الباقر ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، والمصري القاهرة ط/١٣٩٨ هـ / ١٩٧٧ م (ص ٨) ، الاقتصاد في ضوء الشريعة (ص ٥٩ - ٦٨ ، ١٠١ ، ١٠٥) ، منهج الصحوة الاسلامية لاحمد النجار توزيع الرابطة الاسلامية ط/١٩٧٧ م (ص ١٤ ، ١٥) ، محاضرات في الاقتصاد - بتصرف .
- (٢) الاعراف : ٩٦

وشروط طبيعية مستقلة عن الفرد والجماعة وعن الاخلاق كما تفعل الرأسمالية والماركسية ، وانما ينظر اليها على انها قيم عملية ضرورية لتحقيق من ناحية خلقية .

وهذا يعنى ان الاسلام يهتم بالعامل النفسى وهو الدافع الخلقى ويمزجه بالعامل الموضوعى وهو الطريقة التى يضعها لتحقيق اهدافه . فهو يفرس فى نفس الانسان حب الخير والنفخ للآخرين ، ويربيه تربية دينية وخلقية تؤهله لتحقيق اهدافه ومفاهيمه .

فمثلا عندما يريد الاسلام ان ينظم التكافل الاجتماعى ، لا يكتفى بفرض الزكاة على الاغنياء لاشباع حاجات الفقراء ، وانما يجعل ذلك ينبع من دافع حب الخير للآخرين من جهة ، ومن دافع مراقبة الله تعالى فى اعماله والرغبة المقصودة - اى النية - فى طلب مرضاة الله وابتغاء وجهه من جهة اخرى .

ومن هنا تظهر اهمية الدور الذى يلعبه العامل النفسى او الدافع الخلقى فى المجال الاقتصادى ، لانه يؤثر فى مردود الانتاج وعدالة التوزيع (١) . فالاسلام يحث على الاخلاق الفاضلة كالصدق والامانة ، والتضحية والنصيحة ، والاخلاص والوفاء . . . وغير ذلك من الخصال الحميدة ، وتجمعها كلمة واحدة هى التقوى فى القول والعمل ، والسر والعلن .

وولاية الامر اولى الناس بالتزام الفضيلة واجتناب الرذيلة فى تصرفاتهم الاقتصادية وغيرها ، وهم يستطيعون ان يحملوا الناس على مستويات معينة فى المأكل والمشرب والسكن والملبس والدواء ونحو ذلك من الحاجات الاقتصادية (٢) . وهم ، بفرس هذه الاسس الاخلاقية فى نفوس رعاياهم ، يجعلونهم يشعرون بالمسؤولية فى العمل وتحمل نتائجه ، وبهذا فهم لا يسمحون لاي فرد او جماعة بانتاج المواد الضارة كالمسكرات ، ولا يسمحون بالغش فى الصناعات

(١) اقتصادنا (ص ٢٦٧ ، ٢٦٨) بتصرف .

(٢) محاضرات فى الاقتصاد - بتصرف .

ولا يسمحون باتلاف كمية من الانتاج من اجل المحافظة على الاسعار كما يحصل في البلاد الرأسمالية، لان الانتاج والربح ليسا غايتين بل هما وسيلتان فسي مفهوم الاسلام .

كما ان الرعايا المتحطين بالاخلاق الفاضلة لا يسمحون لانفسهم بارتكاب مثل هذه الاعمال الضارة بالجماعة والدولة<sup>(١)</sup>.

### (٧) اسس الاقتصاد الحكيمية :

المراد بذلك الاحكام التي تنظم الاقتصاد الاسلامي وتحل قضاياها، وهي

نوعان : شرعية وتجريبية .

النوع الاول : الاحكام الشرعية .

وهي مأخوذة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، وجلها ثابت لا يتغير

وبعضها متغير .

فاما الاحكام الثابتة فهي اربعة اقسام :

(١) ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انه مأذون فيه كعقود البيع والاجارة والقرض والرهن والوكالة والشركة وسائر العقود التي تتصل بالمعاملات المالية الاقتصادية .

(٢) ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع على انه غير مأذون فيه بل هو حرام كالربا والميسر والرشوة والعقود الفاسدة التي تتعلق بالمعاملات المالية الاقتصادية .

(٣) ما اختلف فيه ويجب على الاقتصادى الفقيه ان يحكم فيه بالقول الراجح الذي يستند الي دليل صحيح .

لكن احيانا يحكم بالقول المرجوح اذا ادى الحكم بالراجح الى الحرج وتضييع المصالح ، لان الاحكام وضعت لمصالح الناس فحيثما دارت المصلحة دار الحكم معها . وذلك كبيع الوفاء وهو ان يحتاج انسان الى مال وعنده

(١) النظام الاسلامي - الاقتصاد (ص ٢٩ ، ٣٠) بتصرف .

قطعة ارض فيبيها الى شخصي بشرط انه اذا رد عليه الثمن رد الشخص عليه  
قطعة الارض، فالشرط داخل في البيع، وقد احازه كثير من الحنفية عند ما  
كان الناس فقراء ودعت اليه الحاجات (١). ولا فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن شرط في بيع \*

(٤) ما سكت عنه الشرع لا بالاباحة ولا بالتحريم، فهذا يقاس على مانص عليه  
الشرع بجامع العلة المشتركة بينهما، ويقوم بهذا العمل الفقهاء  
المجتهدون المتخصصون في المسائل الاقتصادية .

هذا، فيما يتعلق بالاحكام الاقتصادية الثابتة .

واما الاحكام الاقتصادية المتغيرة فكسهم المؤلفلة قلوبهم في الزكاة، فان  
الزكاة ثروة مالية يجب على الخليفة توزيعها على الاصناف الثمانية المذكورة في  
آية الصدقات، ولكن يجوز له ان يسقط سهم صنف من هذه الاصناف اذا رأى  
المصلحة في ذلك، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سهم المؤلفلة  
قلوبهم فانه اسقطه لما رأى ان المصلحة فيه قد انتهت وقال " ان الله  
اعز الاسلام ولم نعد بحاجة اليكم".

لكن لو رجعت الحاجة اليهم رجع الحكم وعاد السهم اليهم . (٢)

والى سقوط سهم المؤلفلة قلوبهم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ذهب  
مالك والشافعي واصحابه في الاصح، واصحاب الرأي (٣) واحتجوا بان الخلفاء  
الراشدين لم يعطوهم، وان حقهم انتهى مع موت النبي صلى الله عليه وسلم  
كما رواه ابن ابي شيبة عن الشعبي (٤) والطبري عن عمرو الشعبي والحسن البصري (٥)

(١) ~~محاضرات في الاقتصاد، الاقتصاد في ضوء الشريعة (ص ١٣٧-١٥٧) يتصرف .~~

(٢) محاضرات في الاقتصاد .

(٣) المغني (٢: ٦٦٥، ٦٦٦)، المجموع (٦: ١٤٣)، بداية المجتهد

(١: ٢٠١)، الهداية وشرح فتح القدير (٢: ٢٠٠، ٢٠١) .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة طبع ونشر دار السلفية بهيأى الهند ط/٢ ١٣٩٩م

(٣: ٢٢٣) .

(٥) جامع البيان (١٠: ١٢٢) .

\* الحديث انكره احمد وابن تيمية وقالوا لانعرفه مرويا في مسند كما في

كشاف القناع (٣: ١٧٩)، القواعد النورانية (ص ١٨٨)، وهو في معالم

السنن للخطابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، بذيل مختصر

سنن ابي داود للصفري (٥: ١٥٤، ١٥٥) وفي المحلي (٩: ٤٠٩)،

واخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث كما في تلخيص

الحبير (٣: ١٢) وقال: واستفريه ابن ابي الفوارس، وكذا استفريه = /

وحكت الحنفية اجماع الصحابة على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي واصحابه في الرواية الثانية واحمد ان حقهم باق الى اليوم<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني : الاحكام التجريبية .

المراد بالاحكام التجريبية هنا القوانين الحديثة والتجريبية التي لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية والتي هي على اصل الاباحة كانشاء الدواوين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه المأخوذة من الفرس، وكضرب السكة في زمن عبد الملك بن مروان رحمه الله لتداول العملة بين الناس، وكذلك العملات الحديثة مثل الكمبيوتر (اي العقل الالى) وقانون الغلة<sup>(٣)</sup>، وقانون العرض والطلب<sup>(٤)</sup>.

(١) الهداية وشرح فتح القدير (٢: ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) المغني (٢: ٦٦٥، ٦٦٦).

(٣) (٤) هناك قانون الغلة المتزايدة القائل : ان كل زيادة في الانتاج تعوض على المنتج تعويضا اكبر نسبيا ممازاده في الانفاق، حتى تبلغ الزيادة الى درجة خاصة، فتخضع عندئذ لقانون معاكس، وهو قانون الغلة المتناقصة، الذي ينص على ان زيادة الغلة تبدأ بالتناقص النسبي عند درجة معينة . وهذا القانون يعتبر من القوانين الطبيعية التي تنبثق ضرورتها من الكون لامن الارادة الانسانية . اما قانون العرض والطلب فمفاده ان الطلب على السلعة اذا زاد ، ولم يكن في المقدور زيادة الكميات المعروضة استجابة للزيادة في الطلب فان ثمن السلعة لا بد وان يرتفع، وبالعكس . وهذا القانون يعتبر من قوانين الحياة الاقتصادية ذات الصلة بارادة الانسان نفسه .

(اقتصادنا ص ٢٢٦) .

تنبيه : والحقيقة ان ابن تيمية رحمه الله سبق الى قانون العرض والطلب بقوله : " فاذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلّة الشيء ، واما لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكره بغير حق" .

(الحسبة ص ٢٦ ، ٢٧) .

/ = النووي كما في نيل الاوطار (٥ : ٢٠٢) ورد الحديث بلفظ: لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع . . . عنه الى عمرو بن العاص اخرجته الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي صحيح صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . . . وحسنه الالباني كما في الارواء (٥ : ١٤٦) ولا فرق بين شرط او شرطين او شروط عند اكثر العلماء للخبر والجهالة على قول الخطابى في المعالم (٥ : ١٤٥) .



فهذه قوانين اقراها الشرع اى اباحها ، وارتضاها لانها لاتعارضه ، فلا مانع من استعمالها .

اما البنوك الربوية ، والعقود الباطلة ، والتأمين على الحياة ، فهى تعارض شريعتنا ، وبالتالي فلا يمكن ان يقرها الشرع اى يبيحها ، ويرتضيها<sup>(١)</sup> .

### ( ٨ ) اركان الاقتصاد الاسلامى :

للاقتصاد الاسلامى اركان ثلاثة هى الملك ، والحرية الاقتصادية والعدل .

### الركن الاول : الملك .

ان محل التصرفات الاقتصادية هو المال او الثروة ، التى اذا حيزت من قبل الفرد او الجماعة او الدولة تسمى ملكا .

فنتج عن ذلك ان الملك ثلاثة اقسام : فردى ، جماعى ، دولى :

### ( أ ) الملك الفردى :

هو الثروة التى يمكن للفرد ان يكسبها اما بالكسب المشروع كالغنيمه وهو اشرف كسب الانسان ، او كالعقود التى يجرمها الانسان مع غيره كالبيع والاجارة ، واما بطريق الميراث او الهبة او الوصية ونحو ذلك ، وسواء كانت هذه الثروة عقارا او منقولا .

= ولم يكتف ابن تيمية بهذا الاكتشاف ، بل اضاف اليه وجود عوامل اخرى تؤثر فى السعر غير العرض والطلب ، وتلك هى الرغبة فى الربح الفاحش التى تدفع اما الى الاحتكار ، واما الى تأمر البائعين وتواطئهم وكذلك حالة الحصر ، اى حصر البيع بفتة خاصة من الناس تعطى امتيازا بحصر البيع بها ، ففي هذه الحالة يتعطل عمل قانون العرض والطلب .  
الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية لمحمد المبارك ، دار الفكر ، ط ١/١ ،

١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م ( ص ١٤٠ ، ١٤١ ) .

( ١ ) محاضرات فى الاقتصاد .

ويعتبر الانسان مالكا للثروة يتمكن الشارع له من حق التملك بترتيبه على السبب المشروع ضمن القيود الاتية بعد قليل ان شاء الله تعالى .  
ويلحق بالنوع الاول وهو الكسب المشرووع ما يملكه الفرد من المال الصالح الذي سخره الله تعالى للناس جميعا ، والذي ليس لاحد ان يتقدم على الاخر في الانتفاع ، وان كان له ان يتقدم عليه بالاستيلاء كاحياء الارض السموات اوصيد السمك في الماء او الطير في الهواء لقوله صلى الله عليه وسلم : " من احيا ارضا ميتة فهي له <sup>(١)</sup> .  
(ب) الملك الجماعي :

وهو نوعان عام وخاص :

ب/١ الملك الجماعي العام :

هو المال الذي لا يجوز لاحد بعينه ان يملكه ، وانما هو ملك الجماعة لانه يتعلق بحقوقهم جميعا كالطرق ، والجسور ، والانهار ، والشوارع ، والحدائق العامة والمساجد ، ونحو ذلك مما يسمى بالمرافق او المنافع العامة ، وكالحمى التي يرصدها الامام لرعى ابل الصدقة ، وحيوانات الفقراء دين الاغنياء ، وكالاوقاف التي يحبسها اصحابها لصالح المسلمين ، وكاموال الفيء وخمس الغنيمة وخمس الركاز التي ترد الي بيت المال والتي هي ملك للمسلمين ، وكالمعادن الظاهرة ومنها الملح والفحم والفوسفات ونحوها التي يشترك فيها الناس اجمعين اتفاقا ، لانها بمثابة الماء والكأ والنار ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكأ والنار <sup>(٢)</sup> ، فللناس ان يأخذوا منها بقدر حاجتهم

(١) الجامع الصحيح للترمذى عن جابر ك الاحكام ب ٣٨ ح ١٣٧٩ (٣) : وهو على شرط الشيخين .

(٢) سنن ابى داود عن رجل من المهاجرين ك البيوع ح ٣٤٧٧ (٣ : ٢٧٨) سنن احمد (٥ : ٣٦٤) ، سنن البيهقى الكبرى (٦ : ١٥٠) ، سنن ابن ماجه عن ابى هريرة بلفظ " ثلاث لا يضمن . . . ك الرهن ب ١٦ ح ٢٤٧٣ (٢ : ٨٢٦) ، قال البوصيرى في الزوائد : اسناده صحيح كذا ذكره محقق السنن ، وصححه ابن حجر في التلخيص (٣ : ٦٥) وصححه كما صحح الرواية الاولى الالبانى في الارواء (٦ : ٨ ، ٩) .

ويلحق بالمعادن الظاهرة ، المعادن الباطنة كالذهب والفضة والنحاس والحديد والبتروزل ونحو ذلك فهي تبع للأرض اما مباحة وهي لمن استولى عليها او مملوكة لصاحبها على رأى الجمهور ، وقيل هي ملك للدولة وللخليفة ان يقطعها في مقابل الانتفاع .

ب/٢ الملك الجماعى الخاص :

وهو ملك خاص بحقوق جماعة معينة دون سائر الناس كأنواع الشركات او كالمشاع من الارض وسائر العقار والرعى ونحو ذلك .

(ج) ملك الدولة :

لما كان الملك الجماعى مشتركاً بين الناس جميعاً ، وليس لآحد بعينه ان يملكه او يتصرف فيه ، كان للدولة حق التدخل والتصرف فيه ورعايته وتنميته لتحقيق الكفاية والعدالة الاجتماعية .

وهنا ينبغي التنبيه الى شىء وهو ان المرافق العامة الصق بالتصرف الجماعى والانتفاع المباشر المشترك بين المسلمين ، فلا يجوز للدولة ان تمنعهم من الاستفادة منها لانها مرصودة لمصلحتها ، ولا يصح التعرض لها الا عند اقتضاء المصلحة العامة ، على ان تعوض الجماعة بما يؤدي الى استمرار هذه المنافع العامة .

واما باقى الامور كالحمى والمعادن واموال الفيء و خمس الغنيمسنة ونحو ذلك ، فهو الصق بتصرف الدولة المباشر وتدخلها فى تنظيمه ، وان كان الانتفاع به راجع الى جميع المسلمين .

وكما يحق للدولة ان تتصرف فى الملك الجماعى العام ، كذلك يحق لها ان تتصرف فى الملك الجماعى الخاص المشترك بين فئة معينة من الناس وفى الملك الفردى ، بنزع الملك مثلاً لكن فى حدود ما تقتضيه المصلحة العامة ، على ان تعوض الفرد او الشركاء فى الملك المنزوع بقيمة مثله على اقل تقدير ، لان حق الجماعة المقتضى للمصلحة العامة لا يغطى على حقوق

الفرد او الفئة المعينة ولا يزيله من اساسه بالباطل ولا يبخره .<sup>(١)</sup>  
 ومن الوان تدخل الدولة في الملك الجماعي العام تنظيم الاقطاع  
 والاحياء للاراضي البور البعيدة عن العامر، واستخراج المعادن وشق  
 الانهار ونحو ذلك ،  
 ومن الوان تدخل الدولة في الملك الفردي الحصري السفيه حفاظا  
 لمصالحه ، ومصادرة اموال المفلين لتسديد ديونه للغرماء .  
 وهكذا فان الاسلام يعترف بحق الملك الفردي والجماعي في آن واحد .  
 فلا هو يميل الي تحريم الملك الفردي والنداء بمبدأ التأميم العام واتخاذ  
 الملك الجماعي اساسا للنظام الاقتصادي كما تفعله الشيوعية والاشتراكية ،  
 ولا هو يميل الي اعتبار الملك الفردي اساسا للنظام الاقتصادي ولو على  
 حساب الجماعة ، كما تفعله الرأسمالية<sup>(٢)</sup> ، ولكنه يحتفظ للدولة بحق التدخل  
 في النشاط الاقتصادي الفردي والجماعي بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .  
 والاسلام في هذا وسط فلا افراط ولا تفريط في اقرار حق الملك للفرد  
 والجماعة ، كما هو الشأن في نظرتة الي سائر الامور .  
الركن الثاني ؛ الحرية الاقتصادية .

الاسلام يقر حق التملك للفرد والجماعة ويجعلهم احرارا في التصرف  
 في هذا الحق ، لكنه ينظم لهم حرية التصرف في الملك ويقيدهم بالنشاط  
 الاقتصادي للفرد والجماعة بقيود يجب الالتزام بها ، ولا يترك لهم الحرية  
 المطلقة للتصرف في الملك كيفما شاؤوا . وتتلخص هذه القيود فيما يلي :

- ( ١ ) محاضرات في الاقتصاد - ونظام الاسلام - الاقتصاد (ص ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٣)  
 ( ٢ ) اقتصادنا (ص ٢٥٧ - ٢٦٠ ، ٢٦٣ ) ، نظام الاسلام - الاقتصاد  
 (ص ٧٦ ، ٨٩ ، ٩٠ ) .

اولا : ان يكون النشاط الاقتصادي مبنيا على الاسس الاعتقادية والاخلاقية والحكمية التي سبق ذكرها .

ثانيا : ان لا يتعارض النشاط الاقتصادي مع نص من نصوص الشريعة الاسلامية . فلا بد ان يكون النشاط الاقتصادي مشروعا غير محرم سواء في ذاته او في طرق ممارسته او في مآلاته . والاصل في ذلك تطبيق قاعدة الحلال والحرام . قال الله تعالى : " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحلال بين والحرام بين وبينهم مما مشبهت لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . . . . . (٢)

فقد يكون النشاط الاقتصادي محرما في ذاته كالغصب والسرقه والغلول والبغاء والقمار والميسر والكهانة والسحر والرشوة والخمر والخنزير والاصنام ونحو ذلك ، فان التعامل باحد هذه الاشياء باطل وكسبه حرام خبيث من اساسه قال الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " . (٣)

وعن جابر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة : " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام " . (٤) وعن ابي مسعود الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . (٥) وقد سبق ذكر نهيه صلى الله عليه وسلم عن الرشوة والغلول . (٦)

- 
- (١) الاعراف : ١٥٧  
(٢) صحيح البخارى عن النعمان بن بشير ك الايمان ب ٣٩ (١ : ١٩) صحيح مسلم عنه ك المساقاة ب ٢٠ ح ١٠٧ (٣ : ١٢١٩ ، ١٢٢٠) .  
(٣) المائدة : ٩٠  
(٤) صحيح البخارى ك البيوع ب ١١٢ (٣ : ٤٣) ، صحيح مسلم ك المساقاة ب ١٣ ح ٧١ (٣ : ١٢٠٧) .  
(٥) صحيح البخارى ك البيوع ب ١١٣ (٣ : ٤٣) ، صحيح مسلم ك المساقاة ب ٩ ح ٣٩ (٣ : ١١٩٨) .  
(٦) انظر (ص ٢٧٦ ، ٢٧٨) .

وقد حث صلى الله عليه وسلم على الكسب الطيب فقال : "افضل الكسب  
بيع مبرور وعمل الرجل بيده .<sup>(١)</sup>

وقد يكون النشاط الاقتصادى حلالا فى ذاته حراما فى طرق ممارسته  
كان يشتري تاجر المواد الغذائية التى يتناولها المسلمون لاحتكارها والتحكم  
فى بيعها ورفع سعرها على الناس وقت فقدتها والحاجة الماسة اليها ، فالمواد  
الغذائية مشروعة فى ذاتها ، لكن احتكارها طريق غير مشروع لانه يضر  
بالمسلمين . وكذا الربا والتطفيف فى الكيل والميزان والغش والتدليس فى  
البيع وغيره من انواع النشاط الاقتصادى ، طرق غير مشروعة ، لنفس العلة .<sup>(٢)</sup>

وقد يكون النشاط الاقتصادى حلالا فى ذاته ، حراما فى مآله كبيع  
السلاح للعدو ، او بيع العنب لمن يعصره خمر ، او اجارة دار لمن يستخدمها  
لارتكاب فاحشة الزنا ، ونحو ذلك . . . فكل من بيع السلاح وبيع العنب واجارة  
الدار فى اصله مشروعا ، لكنه اعتبر باطلا لان الغاية منه ارتكاب فعل محرم .  
ولهذا كان من باب سد الذريعة تحريم كل نشاط اقتصادى يودى الى  
حرام ، وان كان فى اصله حلالا عند جمهور الفقهاء .<sup>(٣)</sup>

وهكذا تدخل قاعدة الحلال والحرام فى جميع ألوان النشاط الاقتصادى  
من انتاج وتوزيع واستهلاك وتبادل لتحكم عليها بالاباحة او المنع ، ولتكنس

( ١ ) مسند احمد ( ٤٦٦ : ٣ ) وصححه الالبانى انظر صحيح الجامع الصغير  
( ٣٦٨ : ١ ) .

( ٢ ) نظام الاسلام - الاقتصاد ( ص ٢٨ ، ٧٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ) اقتصادنا  
( ص ٢٦٠ ، ٢٦٢ ) ، منهج الصحوة الاسلامية ( ص ١٥ ، ١٦ ) ، بتصريف  
وانظر ذلك مفصلا فى الحسبة من كتاب الاحكام السلطانية للماوردى ،  
ولا بى يعلى ، والطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية ، والحسبة لابن تيمية  
ومعالم التوبة لابن الاخوة .

( ٣ ) المدخل لدراسة الفقه الاسلامى لحسين حامد حسين ، طبع دار نشر  
الثقافة بالقاهرة ط / ٢ ، ١٩٧٩ م نشر مكتبة المتنبي - القاهرة ( ص ٤١٢ ،  
٤١٩ - ٤٢١ ) بتصريف .

التكامل والانسجام ، ولتدرأ التناقض عنها في اي مرحلة من مراحلها .  
كما تدخل هذه القاعدة في توجيه النشاط الاقتصادي ، لانها تضع نسي  
اعتبارها عامل المصلحة العامة فكل مايضر بالمجتمع فهو ممنوع شرعا .  
وعامل العائد ليس منحصرا في كسب مادي فقط ، وانما يمتد الي ما فوق  
ذلك كثير .

وعامل الخسارة ليس منحصرا في المادة فقط ، بل انها تمتد الي كل  
ما يسيء الي المجتمع الاسلامي ويلحق به الضرر من الناحية المعنوية كأن يمس  
بعقيدته او اخلاقه او احكامه الشرعية .<sup>(١)</sup>

ثالثا : ان لا يتعارض النشاط الاقتصادي مع مصلحة الفرد والجماعة والدولة .  
كل تصرف في الملك يؤدي الي الاضرار بالغير يعتبره الشرع محرما وباطلا .  
والاصل في ذلك تطبيق قاعدة " الضرر زال " لقوله صلى الله عليه وسلم  
" لا ضرر ولا ضرار " .<sup>(٢)</sup>

وتتضافر هذه القاعدة مع قاعدة " الحلال والحرام " السابقة لتؤكد رفع  
التظالم بين الناس .

#### ( أ ) الاضرار بمصلحة الفرد :

من الامثلة للاضرار بمصلحة الفرد : ان يحفر رجل في ارضه الملاصقة  
لجدار جاره خندقا او حفرا يؤدي الي سقوط ذلك الجدار ، فهذا انتفاع بالملك  
بطريقة غير مشروعة .

- ( ١ ) منبهج الصحوة الاسلامية (ص ١٧) .
- ( ٢ ) الاشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٢) ، ولا بن نجيم (ص ٨٥) .
- ( ٣ ) موطأ مالك عن يحيى المازني في الاقضية ب ٢٦٦ ح ٣١ (٢ : ٧٤٥) مرسل  
صحيح الاسناد موصله عن ابي سعيد الخدري كل من الدارقطني في سننه  
في الاقضية ح ٨٥ (٤ : ٢٢٨) والحاكم في المستدرک (٢ : ٥٧ ، ٥٨) وقال  
صحيح الاسناد علي شرط مسلم ، وواقفه الذهبي ، والبيهقي في السنن  
الكبرى (٦٩ : ٦) وهو في سنن ابن ماجه عن عبادة بن الصامت مرفوعا  
في الاحكام ب ١٧ ح ٢٣٤٠ وعن ابن عباس ح ٢٣٤١ (٢ : ٧٨٤) وقال  
محققه قال البوصيري في الزوائد في حديث عبادة اسناد رجاله ثقات الا  
انه منقطع . وهو في مسند احمد عنهما (٥ : ٣٢٦ ، ٣٢٧) ، (١ : ٣١٣)  
ورواه غيرهم ، وجزم بنسبته الي النبي صلى الله عليه وسلم مالك في الموطأ  
(٦ : ٨٠٥) واحمد كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب دار المعرفة  
بيروت (ص ٢٨٧) وفيه ان ابن الصلاح حسنه . وحسنه ايضا النووي في =

بما تؤذي الجيران

(ب) الاضرار بمصلحة الجماعة :

من الامثلة لذلك ان يستخدم شخص في عمارته معملا للنجارة او الحدادة او يؤجر شقة منها ليتخذها المستأجر بيت دعارة ، فهذا ايضا انتفاع بالملك بطريقة ممنوعة شرعا .

(ج) الاضرار بمصلحة الدولة :

وذلك كأن يبيع من يملك السلاح الى العدو طمعا في الربح المفرى فهذا تصرف في الملك بما يدخل الضرر على الدولة وهو تقوية العدو وازعاف دولته وهو محرم شرعا .

ولهذا يجب على الخليفة ان يتدخل ليمنع مثل هذا التصرف في الملك الخاص ، لما فيه من ايتاع الضرر بالآخرين ، ومساس بالمصلحة العامة ومصلحة الدولة<sup>(١)</sup> .

ويوكل الخليفة هذا الامر الى بعض نوابه كالقاضي او المحتسب في حدود اختصاصاتهما<sup>(٢)</sup> .

ويعتبر هذا التدخل تحديدا من حريات الافراد او جماعات معينة فيما يمارسونه من الوان النشاط الاقتصادي غير المشروعة ، وضمانا لرفع الظلم والتظالم وتحقيقا للمعدل في المجتمع الاسلامي .

وليس معنى التحديد من حرياتهم اهدار مصالحهم الخاصة وذوبانها في المصلحة العامة من الاصل ، وانما يكون ذلك بموجب مبرر شرعي لا بموجب رغبة ولاية الامر التعسفية .

= الاربعين طبع مؤسسة مكة للطباعة توزيع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة (ص ٢٣) وقال العلائي للحديث شواهد ينتهي بمجموعها الى درجة الصحة او الحسن المحتج به كما في فيض القدير (٦ : ٤٣٢) ، وصححه الالباني ومجموع طرقه في الارواء (٣ : ٤٠٨) وما بعدها .

(١) نظام الاسلام - الاقتصاد (ص ٧٧ ، ٧٨) .  
 (٢) المرجع السابق (ص ١١٣ ، ١١٤) وانظر ذلك مفصلا في ولاية القضاء والحسبة من كتاب الاحكام السلطانية للمواردي ، ولابي يعلى .



بعض مجالات تدخل الدولة لتحديد النشاط الاقتصادي  
وتوجيهه نحو المصلحة العامة .

( ١ ) منع الوسطاء :

كتلقى الركبان ، وبيع حاضر لباد ، لما في الوساطة من اخلال بقانون العرض والطلب في السوق ، ومن استغلال للبائعين والمشتريين ، حيث ان الوسيط الذي يتلقى السلع قبل وصولها الى السوق يستغل جهل المنتجين القادمين ببضائعهم لسعر السوق ، وجهل المستهلكين في المدينة لسعر هذه البضائع ، وكذلك يفعل الوسيط الحاضر الذي يتلقى البادي لبيع له سلعته ومن اجل ذلك " نهى رسول الله عن التلقى وان يبيع حاضر لباد " ، وفي رواية قال : " ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق " (١) .

فعلى الدولة ان تمنع كل استغلال للتجار ووكلاء الشركات وسائر الوسطاء والمعتدين والاثراء باريح فاحشة على حساب المستهلكين دون ان يكون هناك تكافؤ بين عملهم وربحهم . (٢)

( ٢ ) منع الاحتكار :

كان يعتمد المحتكر الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلأه عليهم وهو ظالم للمشتريين ، فهذا لون من ألوان النشاط الاقتصادي الذي يضر بالناس ، ولذا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا يحتكر الا خاطي " (٣) ، وحذر صاحبه من سوء عاقبته بقوله صلى الله عليه وسلم :

( ١ ) صحيح البخارى ك البيوع ب ٧١ ( ٣ : ٢٨ ) .

( ٢ ) نظام الاسلام - الاقتصاد ( ص ١١٥ ) .

( ٣ ) صحيح مسلم عن معمر بن عبد الله ك المساقاة ب ٢٦ ج ١٣٠ ( ٣ ) :

" من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس (١) .  
 فعلى الدولة هنا ايضا ان تتدخل لتفرض على هذا المحتكر ان يبيع  
 ما عنده من السلع بقيمة المثل ، اذا كان منعه يؤدي الى الاضرار بالناس ، لكن  
 على وجه لا يفضي الى ظلمه والاضرار به . (٢)

(٣) فرض التسعير :

اذا غلت الاسعار فحشا وتعلق بذلك حق ضرر العامة كان يكون  
 الناس في مخصصة ، فيجبر الخليفة البائعين بيع السلع بقيمة المثل دون ظلمهم  
 وبخسهم حقهم .

فهذا التسعير واجب عند <sup>الردى اليه</sup> الضرورة فقط وفي نطاق العدل ، تحقيقا  
 للمصلحة العامة .

والا فالاصل في ذلك عدم التسعير ، ولو غلت الاسعار ، لكن مع عدم  
 الحاق هذا الغلاء اضرارا بالناس ، وعليه يحمل قول رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم - لما غلا السعر في يده وقالوا له سعر - : " ان الله هو القابض الباسط  
 الرزاق المسعر ، وانى لارجوان التى الله ولا يظلمنى احد بمظلمة ظلمتها  
 اياه في دم او مال (٣) .

(١) سنن ابن ماجه عن عمر بن الخطاب ك التجارات ب ٦ ح ٢١٥٥ قال  
 محققه قال البوصيرى في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله موثوقون (٢) :  
 (٧٢٨ ، ٧٢٩) ، مسند احمد نه (١ : ٢١) وقال محققه اسناده صحيح  
 انظرت خريج المسند (١ : ٢١٤) ، وانظر فيض القدير (٦ : ٣٥) وضعفه  
 الالباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ : ١٥١) .

(٢) الموافقات (٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٠) ، الحسبة لابن تيمية (ص ٢٥ ، ٢٦) .

(٣) سنن ابى داود عن انس ك اجارة ب ١٥ ح ٣٤٥١ (٣ : ٢٧٢) الجامع  
 الصحيح للترمذى عنه ك البيوع ب ٧٣ ح ١٣١٤ (٣ : ٥٩٦ ، ٥٩٧) ،  
 وقال حسن صحيح ، ورواه غيرهما كما في تلخيص الحبير (٣ : ١٤) قال  
 ابن حجر : واسناده على شرط مسلم - ووافقه الالباني في تخريج  
 الحلال والحرام طبع المكتب الاسلامى ط / ١ ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ،  
 (ص ١٩٤) .

وقد فهم ابن تيمية رحمه الله ان هذا الحديث ينطبق على الحالة العادية التي لا يحتاج الناس فيها الى تسعير، فقال : " فاذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلّة الشيء او لكثرة الخلق فهذا الى الله ، فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها (١) اكراه بغير حق .

واما عند الضرورة والحاجة الى التسعير فيجوز ذلك ولا مانع منه لما ورد في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه بقيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاه ه حصصهم وعق عليه العبد (٢) .

قال ابن تيمية : " فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك الى اعتاق ذلك ، وليس للمالك المطالبة بالزيادة عن نصف القيمة ، فكيف بمن حاجته اعظم من الحاجة الى اعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر الى الطعام واللباس وغير ذلك .

وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير (٣) .

(٤) الاجبار على البيع والتأجير باجرة المثل للمصلحة العامة :

فمثال الاكراه على البيع بحق ، كأن يكون رجل <sup>مليء</sup> عليه دين يجب قضاؤه لكنه ماطل فيه ، او نفقة واجبة عليه لكنه منعها .  
ومثال الاكراه على التأجير بحق كحالة تحكم اصحاب العقارات من دور وغيرها بالمستأجرين او امتناعهم عن التأجير .

- 
- (١) الحسبة (ص ٢٦٠ ، ٢٧٠) .  
(٢) صحيح البخاري عن ابن عمر ك الشركة ب ١٤٠٥ (٣ : ١١١ ، ١١٣) صحيح مسلم عنه ومن سالم بن عبد الله ك الايمان ب ١٢ ح ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٠٠ .  
(٣) الحسبة (ص ٤٥) .

فهنا يتدخل الامام لا يقف الضرر الحاصل في مثل هذه الحالات بطريقة  
 عادلة بغية انصاف المظلوم، فخير من يلزمه اداء المعوي الى اصحابه ببيع ما يملك بأمره المثل وكذا الممتنعين من التاجر  
 يجبرهم على ذلك، ان ابا جعفر محمد بن علي الباقر كان يحدث عن  
 سمرة بن جندب انه كانت له عضد<sup>(١)</sup> من نخل في حائط رجل من الانصار، قال  
 ومع الرجل اهله، قال : فكان سمرة يدخل الى نخله فيأذي به ويشق  
 عليه ، فطلب اليه ان يبيعه ، فابى ، فطلب اليه ان يناقله ، فابى ، فاتي النبي  
 صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يبيعه ، فابى ، فطلب اليه ان يناقله ، فابى ، قال : " فهبه له ولك كذا  
 وكذا " امرا رغبه فيه ، فابى ، فقال : " انت مضار " فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : " اذهب فاقطع نخله ."<sup>(٢)</sup>

( ٥ ) الاجبار على العمل باجرة المثل :

كان يكون الناس بحاجة الى اهل الصناعات كالفلاحة والحياكة والبنائية  
 وغير ذلك ، اذا امتنعوا عن تعاطيها لسبب من الاسباب ، مثل ان يطلبوا  
 زيادة عن عوض المثل ، فتدخل الدولة لاكرامهم عليها بعوض المثل لرفع  
 الضرر عن الناس .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) قال الخطابي في معالم السنن بهامش مختصر سنن ابي داود ( ٥ : ٢٣٩ )  
 رواه ابو داود " عضدا " وانما هو " عضيد " من نخيل يريد نخلا لم تبسق  
 ولم تطل ، وقال قال الاصمعي : اذا صار للنخلة جذع يتناول منه  
 المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه عضيدات - وقال ابن الاثير في  
 النهاية ( ٣ : ٢٥٢ ) : اراد بالعضد طريقة من النخل ، وذكر نحو قول  
 الاصمعي .

( ٢ ) سنن ابي داود ك الاقضية ب ٣١ ح ٣٦٣٦ ( ٣ : ٣١٥ ) - قال  
 المنذرى في المختصر ( ٥ : ٢٤٠ ) : في سماع الباقر نظر ، وقيل يمكن سماعه  
 من سمرة - وعزاه ابن تيمية في الحسبة ( ص ٥٢ ) الى اصحاب السنن ولم  
 اجده الا عند ابي داود .

( ٣ ) نظام الاسلام - اقتصادنا ( ص ١١٠ - ١٢٠ ) وانظر ذلك مفصلا في  
 الحسبة لابن تيمية ( ص ٢٦ - ٥٣ ) .

الركن الثالث : العدل والتكافل الاجتماعي .( أ ) العدل :

ان الاقتصاد تدور رحاه على مبدأ العدل ، به يستقيم ، وبدونه ينحرف عن الجادة ، شأنه في ذلك شأن كل جزء من اجزاء النظام الاسلامي الشامل . فالعدل في نظر الاسلام لا بد من ان يدخل في جميع شعب الحياة ، وفي جميع شؤون الدولة ، لتستقيم امور الحياة والدولة وتستقيم امور الناس بالتالي .

وتطبيق مبدأ العدل في الاقتصاد ينصب فيما ينصب - على توزيع

الثروة بحسب الانتاج .

لكن الناس متفاوتون في قدرتهم على العمل بالفطرة فمنهم العاجز ومنهم المقادر ، وليس من العدل المساواة بين هذين الصنفين في الاجور وكل منهما يؤدي عملا يختلف عن عمل الاخر انتاجا وجودة ، بل ان التسوية بينهما في الاجور ظلم للأفراد وتشبيط لهمهم وخسارة للمجتمع على مستوى الانتاج الذي يعتبر عصب الاقتصاد ، فكل العدل اعطاء كل حسب عمله ، وتوزيع الثروة حسب الانتاج ، وحرمان العاجزين عن العمل من الاشتراك في توزيع الثروة .

وكان لا بد ان من تفاوت في الاجور وامتلاك الثروة بين الناس ، وكان

لا بد من ظهور الحاجة والفاقة في المجتمع .<sup>(١)</sup>

ولهذا ، لما كان العدل لا يكفي وحده ليعيش جميع افراد المجتمع

عيش الكفاية على الاقل ، فان الاسلام اردف العدل باساس آخر هو التكافل الاجتماعي .

---

( ١ ) نظام الاسلام - الاقتصاد (ص ١٢٨) - بتصرف .

## (ب) التكافل الاجتماعي :

اصل التكافل الاجتماعي قوله تعالى : " ان الله يأمر بالعدل والاحسان<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : " وآت ذاك القريبى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى " وبوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم<sup>(٣)</sup> .  
فهذه الايات يفسر بعضها بعضها فيما يتعلق بالاحسان ، وانه يتناول الاصناف المذكورة فى الآية الثالثة وايثاءها نصيبا من المال الذى استخلف الله تعالى عباده فيه لينظر كيف يعملون فيه . والتصدق على هذه الاصناف ليس من التبذير المحرم ولكنه من الاحسان المشروع الذى هو مكمل للعدل وبه يتحقق توزيع الثروة على اصحابها الذين جعل الله تعالى لهم حقا فيها ، وقد اولها بينهم ، وهذا يدخل فى اسس علم الاقتصاد<sup>(٤)</sup> .  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنى فى توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى<sup>(٥)</sup> .  
وقال صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين اصابه<sup>(٦)</sup> . . .

- 
- (١) النحل : ٩٠  
(٢) الاسراء : ٢٦  
(٣) النساء : ٣٦  
(٤) الاقتصاد فى ضوء الشريعة (ص ١٧) بتصرف .  
(٥) صحيح مسلم عن النعمان بن بشير ك البرب ١٧ ح ٦٦ (٤ : ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠) - وهو فى صحيح البخارى عنه ك الادب ب ٢٧ (٧ : ٧٧) بلفظ " ترى المؤمنى . . . " .  
(٦) صحيح البخارى عن ابى موسى ك الادب ب ٣٦ (٧ : ٨٠) - وهو فى صحيح مسلم عنه ك البرب ١٧ ح ٦٥ (٤ : ١٩٩٩) دون الجملة الاخيرة .

قال النووي رحمه الله: " وهذا صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحشهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير اثم ولا مكروه<sup>(١)</sup> .  
وقال صلى الله عليه وسلم: من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا يظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له " قال الراوي: فذكر من اصناف المال ما ذكر، حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل<sup>(٢)</sup> .

قال النووي: وفيه الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والمحتاج وابن السبيل<sup>(٣)</sup> .  
والتكافل الاجتماعي نوعان: الزامي، وتطوعي:  
(١) التكافل الاجتماعي الالزامي:

ويظهر على مستويين: مستوى الاسرة والقراية، ومستوى المجتمع والدولة. ومصدر الالزام على المستويين في قوة العامل النفسي - او الدافع الديني والخلقي - التي تملئ على المسلم القيام بواجبه التالي نحو اخوانه الاخرين المحتاجين، من جهة، وسلطة الدولة التي تفرض على الاغنياء حقوقا مالية نحو الفقراء، من جهة اخرى .

فالتكافل على مستوى الاسرة والقراية هو كوجوب نفقة الرجل على زوجته واصوله وفروعه باتفاق، ثم سائر الاقرباء بالتدرج بحسب قوة القراية على اختلاف في ذلك . وهذا يخفف عبئا كبيرا عن المجتمع والدولة .

والتكافل على مستوى المجتمع والدولة هو كوجوب كفالة الدولة للمحتاجين بتوفير العطاء لهم من موارد بيت المال كالزكاة والفيء وخمس الغنيمة وخمس الركاز وغير ذلك، كوجوب كفالة الاغنياء للفقراء بما تفرضه الدولة على الاغنياء من

(١) شرح مسلم (١٦: ١٣٩) .

(٢) صحيح مسلم عن ابي سعيد بن اللقطة ب ٤ ح ١٨ (٣: ١٣٥٤) .

(٣) شرح مسلم (١٢: ٣٣) .

وظائف مالية عند الضرورة كأن تستدعى حالة الحرب والدفاع صرف بيت المال في الكراع والسلاح ولا يبتنى شيء للفقراء والمساكين .  
( ٢ ) التكافل التطوعي :

ويستمد قوته من الدافع الديني والخلقي الذي يحث الفرد والمجتمع على الاتفاق على المحتاجين عن طريق صدقة التطوع، او صدقة جارية كالوقف ونحوه او الوصية او الهبة، او الكفارات، او النذور.<sup>(١)</sup>  
( ٩ ) اهداف الاقتصاد الاسلامي :

للاقتصاد الاسلامي اهداف مادية، واهداف دينية وخلقية، واهداف اجتماعية، واهداف سياسية .  
( أ ) اما الاهداف المادية :

فهي تأمين حاجات الحياة للفرد والجماعة والدولة على مستويات ثلاث هي الضرورة، والحاجة والكمال، وهذا تقسيم الفقهاء والاصوليين<sup>(٢)</sup> . والدولة هي المكلفة بتأمين هذه الحاجات بالتعاون مع الفرد والجماعة . فالضرورة والحاجة عبر عنهما القرآن بالمتاع او الرزق الطيب في الغالب . والكمال عبر عنه القرآن بالزينة في الغالب . قال الله تعالى : " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق<sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى : " واحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة<sup>(٤)</sup> .  
وقال تعالى : " يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) نظام الاسلام - الاقتصاد (ص ١٣٧ - ١٥٦) باختصار .  
( ٢ ) الموافقات ( ٢ : ٤ ) .  
( ٣ ) الاعراف : ٣٢  
( ٤ ) المائدة : ٩٦  
( ٥ ) الاعراف : ٢٦



وقال تعالى : " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة"<sup>(١)</sup> .  
 فقوله تعالى " متاعا لكم" ، وقوله تعالى " والطيّبات من الرزق" ، وقوله  
 تعالى " لباسا يوارى سوءاتكم" ، وقوله تعالى " لتركبوها" ، كل ذلك يدل على  
 ما يرغب فيه الناس من الضروريات والحاجيات ،  
 وقوله تعالى : " ينّة الله" ، وقوله تعالى : " وريشا" وهو الزينة ، وقوله  
 تعالى : " وزينة" كل ذلك يدل على ما يرغب فيه الناس من الكماليات<sup>(٢)</sup> .  
 (ب) واما الاهداف الدينية والخلقية :

فالمراد بها توليد الشعور الديني والخلقي لدى الفرد والجماعة  
 لينشطوا بموجبه في المجال الاقتصادي ، وليكون سعيهم في الكسب والانفاق  
 والربح والخسارة ونحو ذلك مندفعا من هذا المنطلق . وتتولى الدولة  
 بتوليد هذا الشعور لديهم بالتعاون معهم من خلال برامج التربية والتعليم  
 والاعلام ..

وبذلك تكون الحياة الاقتصادية منسجمة مع الحياة الدينية والخلقية  
 ويحدث الانسجام والتعاون داخل المجتمع ايضا ، وتبعده عن الصراع الذي  
 يكون في مجتمعات اهدافها الانتاج والربح الماديين .  
 وبذلك ايضا يشعر الفرد والجماعة بالمسؤولية عن اعمالهم الاقتصادية  
 امام الله ، وبالتالي يشعرون بالارتياح اذا اذوا الامانة وعملوا لنفع البشر  
 وغيرهم ، كما يشعرون بالاشم اذا غشوا او ظلموا<sup>(٣)</sup> .  
 (ج) واما الاهداف الاجتماعية :

فمرجعها الي تحقيق العدل والتكافل الاجتماعي .

- (١) النحل : ٨  
 (٢) محاضرات في الاقتصاد - بتصرف .  
 (٣) نظام الاسلام - الاقتصاد (ص ٢٩ ، ٣٠) . بتصرف

ومعنى تحقيق العدل فى المجال الاقتصادى هو تهييبى تكافؤ فرص العمل بين افراد المجتمع مع اعتبار القدرات الفطرية ، وتوزيع المال او الثروة بينهم بحسب الجهد الذى يبذلونه فى الانتاج .  
ومعنى تحقيق التكافل الاجتماعى القضاء على الفقر عن طريق التعاون بين الدولة والافغنياه على البر والتقوى ، وكفالة المحتاجين والعاجزين . وقد سبق قبل قليل تفصيل الكلام فى ذلك نسبيا .  
( د ) واما الاهداف السياسية :

فاهمها الاكتفاء الذاتى والاستقلال الاقتصادى .  
ومعنى الاكتفاء الذاتى ان تستطيع الدولة بما لديها من امكانات مادية وصناعية وعلمية ، وبمجهودها الشخصى الاستثمارى والانتاجى والتنموى ان تستغنى عن غيرها من الدول فى سد حاجاتها وحاجات رعاياها على مستوى الضروريات والحاجيات والكماليات ، وفى مواجهة الازمات الاقتصادية المفاجئة .

وهذا يستوجب على الدولة ان تهيبى نفسها للاستفادة من جميع طاقاتها الانتاجية فى كل الميادين العلمية والصناعية والزراعية والفنية وغير ذلك . وتهيبى رعاياها ليكونوا مؤهلين لتنفيذ هذه الاستفادة فى هذه الامكانات جميعا .

ومعنى الاستقلال الاقتصادى ان تجتنب الدولة الوقوع فى قبضة النفوذ الاقتصادى الاجنبى ، والخضوع لسيطرته . ويتحقق ذلك بالعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتى ، اى بالاعتماد على النفس والشعور بالاستغناء عن  
(١)  
الآخرين .

( ١ ) السوق الاسلامية المشتركة لمحمود محمد بابلى ، مطبعة المدينة بالرياض ط/٢ ، ١٩٧٦ م ( ص ٧٠ ) بتصرف .

المبحث السادس : الوظيفة العمرانية .

تتمثل هذه الوظيفة فى عمارة الارض واستغلال خيراتها الى اقصى حد ممكن فى مختلف شعب الحياة لبلوغ المستوى الحضارى المنشود ، فى حد ود ماتسمح به الشريعة الاسلامية من الزينة والرياض والرفاه . وهذا مما يجب على الخليفة العناية به والسهر على تحقيقه بقدر المستطاع وبحسب المتطلبات المتجددة للشعب والدولة .  
 واصل ذلك قوله تعالى : " هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا اليه <sup>(١)</sup> .

جاء فى احد تفسيرات هذه الاية الكريمة ان الله تبارك وتعالى هو الذى خلق البشر من الارض واستخلفهم ومكنهم فيها ليسكنوها ويعمروها وينتفعوا بخيراتها وثمراتها فى شتى ميادين العمران كالبناء والحرف والزراعة وغرس الاشجار وحفر الانهار وغير ذلك من المنافع والمصالح الواجبة والمدونة والمباحة <sup>(٢)</sup> .

واذا كان الله عز وجل هو الذى من على البشر بهذه النعم وغيرها مما هو ظاهر وباطن ، دون ان يكون معه شريك فى جميع ذلك ، فلا يحل لهم ان يشركوا به فى العبادة ، ولذلك قال الله تعالى : " فاستغفروه" اى من الكفر والشرك والمعاصى ، ثم قال تعالى : " وتوبوا اليه" اى ارجعوا اليه بالتوبة النصوح والانابة وعبادته وحده <sup>(٣)</sup> .  
 ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى : " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون <sup>(٤)</sup> .

- (١) هود : ٦١  
 (٢) الجامع لاحكام القرآن (٥٦: ٩) ، الكشاف (٢٧٨: ٢) ، تيسير الكريم الرحمن (٢٠٥: ٣) .  
 (٣) الجامع لاحكام القرآن (٥٨: ٩) ، تيسير الكريم الرحمن (٢٠٥: ٣) .  
 (٤) الذاريات : ٥٦

فعمارة الارض اذن وسيلة وليست غاية، اذ الغاية توحيد الله تعالى بالعبادة، وانما يتقوى على العبادة بالعمران بشتى انواعه، اهمها العمران البشرى، والفلاحى، والحيوانى، والسكنى، والصحى، والعلمى والصناعى، والتجارى .

### المطلب الاول : العمران البشرى .

اول العمران واعظمه العمران البشرى وهو حفظ النسل وتكثيره عن طريق النكاح، لانه شرط عمارة الارض، فلو قدر فقد النسل البشرى لعدت عمارة الارض .

وقد جاءت مقاصد الشريعة الاسلامية بالضروريات الخمسة التى ابتعثت عليها جميع الشرائع، ومنها حفظ النسل (١).

كما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تكثير النسل بقوله " تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم، ولا تكونوا كوهمانية النصارى (٢) .

فوجب بهذا على الخليفة ان يحث الناس على الزواج ويعينهم عليه بمساعدات مالية، ويندبهم الى تكثير النسل بفرض العطاء لكل مولود كما كان يفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٣) .

كما وجب على الخليفة ان لا يدعو الناس الى تحديد النسل ولا يرضيهم

- 
- (١) الموافقات (٢: ٥) .  
(٢) سنن البيهقى الكبرى عن ابى امامة ك النكاح (٧: ٧٨) وفيه محمد بن ثابت البصرى قال الذهبى وضعفه غير واحد، كما فى الكاشف (٣: ٢٤) وكذا قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب (٩: ٨٥) - وصححه الالبانى كما صحح الجملة الاولى من رواية ابى داود والنسائى عن معقل بن يسار، انظر صحيح الجامع الصغير (٣: ٤٠) - وفى ارواء الغليل (٦: ١٩٥، ١٩٦) قال : واخرجه ابن حبان واحمد والطبرانى والبيهقى عن انس، وهو صحيح بمجموع طرقه .  
(٣) طبقات ابن سعد الكبرى عن ابن عمر (٣: ٣٠١) مطولا .

فى ذلك بمختلف وسائل الاعلام والدعاية والاشهار، بدعوى ان الارض لا تتسع لهم مكانا وورزقا بسبب تكثير النسل، وهى دعوى باطلة يدحضها القرآن الكريم، قال الله تعالى: "يا عبادى الذين آمنوا ان ارضى واسعة فايماى فاعبدون".<sup>(١)</sup>

والعمران البشرى هو العامل المتحكم فى سائر انواع العمران الاخرى لانها تتوقف على وجوده، وتسعى جميعها الى سد حاجاته المتنوعة.

### المطلب الثانى : العمران الفلاحى .

ويتمثل فى حرث الاراضى الصالحة للفلاحة و زرع الحبوب والبقول وغرس الاشجار وحفر الابار وشق الانهار وبناء السدود وما يتبع ذلك من اعمال كثيرة تهدف جميعها الى استثمار خيرات الارض مما يحقق للرعية الرفاه والاقتصادى والعيش الكريم .

والمقصود الاول من الفلاحة تأمين القوت الضرورى لكل انسان يعيش فى دار الاسلام، وهذا راجع الى حفظ النفس الذى هو من الضروريات الخمسة التى اجمعت عليها الملل .

ونقل ابن الازرق<sup>(٢)</sup> عن ابن حزم - رحمهما الله تعالى - قوله: " ياخذ السلطان الناس بالعمارة وكرة الفراس، ويقطعهم الاقطاعات فى الارض الموات ويجعل لكل احد ملك ماعمره، ويعينه على ذلك، لترخص الاسعار، ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الاجر، ويكثر الاغنياء وما تجب فيه الزكاة".<sup>(٣)</sup>

(١) العنكبوت : ٥٦

(٢) هو محمد بن على ابو عبد الله المعروف بابن الازرق الفرناطسى الاندلسى العلامة الفقيه قاضى الجماعة، من مؤلفاته بدائع السلك فى طبائع الملك، ولد فى ٨٣٢هـ وتوفى فى ٨٩٥هـ . انظر شجرة

النور الزكية (ص ٢٦١ + ٢٦٢) .

(٣) بدائع السلك (١ : ٢١٩) .

وقال القاضي ابو يوسف رحمه الله : " اذا طلب اهل الخراج اصلاح الانهار العادية القديمة ، لعمارة الاراضي الكيرة الغامرة ، بعث الخليفة رجلا من اهل الخير والصلاح لينظر في الامر ويستشير فيه اهل الخبرة والبصيرة من ذوى الدين والامانة ، مع اهل ذلك البلد وغيره ، فاذا اجتمع رأيهم على ان فى ذلك ملاحا وزيادة فى الخراج ، امر الخليفة بحفر تلك الانهار واستصلاحها حتى يجزى الماء فيها ، وجعل النفقة فى بيت المال وكذلك الكسور التي تحدث فى جوانب الانهار ، والسدود ، ومفاتيح المياه التي تكن فى الانهار العظام كدجلة والفرات ، فان النفقة على اصلاح ذلك كله فى بيت المال . وكل افيه مصلحة اهل الخراج فى اراضيهم وانهارهم وطلبوا اصلاح ذلك لهم اجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من اهل مصر آخر مما حولهم .<sup>(١)</sup>

وقد قيل : " لاجباية الابعارة . . . .<sup>(٢)</sup>

واذا كان هذا واجب الامام الاعظم تجاه اهل الخراج وهم ذميون فاحرى ان يجب عليه اصلاح ما يتعلق بضياع المسلمين ومزارعهم ، لاسيما الفقراء منهم . والذين ليس لهم شىء يقطعهم من الارض الموات ويشترط عليهم عمارتها فاذا عمروها تملكوها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : " من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) الخراج ( ص ١٠٩ ، ١١٠ ) .

( ٢ ) بدائع السلك ( ١ : ٢٢٢ ) .

( ٣ ) صحيح البخارى عن عائشة ك ما جاء فى الحرث والزراعة ب ١٥ ،

( ٣ : ٧٠ ) .

المطلب الثالث : العمران الحيوانى .

يجب على الدولة ان تهتم بتربية المواشى وتكثير نسلها ، وترغب الناس فى ذلك وتقدم لهم لمساعدات المالية والعلفية وتهمي<sup>١</sup> لمواشيهم المراعى الخصبة ، وتولى الفقراء منهم اهتماما اكبر .

فقد ثبت ان عمر رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنى اضم جناحك عنى المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة موادخل رب الصريمة ورب الغنيمة<sup>(١)</sup> وأياى . ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ، وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتنى ببنيه فيقول يا امير المؤمنين . . يا امير المؤمنين ، افتاركهم انا لا ابالك فالماء والكلا<sup>(٢)</sup> ايسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم فقاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا<sup>(٢)</sup> .

فهذا صريح فى ان الامام اذا حمى لله ولرسوله كما حمى عمر ابل الصدقة ، يجب عليه ان يسمح لمواشى الفقراء ان ترعى فى الحمى .  
واذا كان هذا هو الواجب على الامام نحو الفقراء فى الحمى ، ففى غير الحمى يكون اولى<sup>ان</sup> به آيهم بمراعى مواشيهم ونحو ذلك مما يساعد على تربيتها .

ولا يخفى ما فى تربية المواشى من انتاج اللحوم والالبان والاصواف والجلود ، والانتفاع بها فى سد ضرورة الناس وحاجتهم الى الغذاء واللباس وهذا راجع فى المقام الاول الى مراعاة احد مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس الذى اجمعت عليه الاديان السماوية .

( ١ ) يريد صاحب الابل القليلة والغنم القليلة كما فى النهاية ( ٣ : ٢٧ ) .

( ٢ ) صحيح البخارى عن اسلم ك الجهاد ب ١٨٠ ( ٤ : ٣٣ ) .

وبالإضافة الى ذلك ، فان الاسعار ترخص ، والعيش يسهل ، والصدقة  
تكثر ، والاجر يعظم ، والفقر ينقص .

### المطلب الرابع : العمران السككى .

ويعد تأمين القوت واللباس ، يجب على الدولة ان توفر للناس المسكن  
الذى يأويهم وازواجهم وعيالهم ، وهو ايضا من الضروريات التى تتوقف عليها  
حياة الانسان وبقاؤه ، لان من عدم مسكنه ، كان عرضة لحوادث الجو من  
حر شديد وبرد قارس وامطار غزيرة ، مما يسبب هلاكه غالبا .

ويتم ذلك بثلاثة امور :

- ( ١ ) ان تبني الدولة مساكن للايجار لمتوسطى الدخل من الناس .
- ( ٢ ) ان تبني مساكن للفقراء من الناس والعاجزين عن العمل مهبطا .
- ( ٣ ) ان تأذن للموسرين من الناس بشراء قطعة من الارض ليبنى فيها كسل  
منهم مسكنا يلائمه واسرته . وتقدم لمن يرغب فى البناء من الفقراء والمتوسطين  
مساعدة مالية فى نطاق تمصير الامصار ، واختطاط المدن ، وهو من  
منازع الحضارة التى تشرف على تنفيذها الدولة . وعمر بن الخطاب رضى  
الله عنه هو اول من مصر الامصار : الكوفة ، والبصرة ، والجزيرة ، والشام  
ومصر ، والموصل .<sup>(١)</sup>

ويجب ان يراعى فى بناء المدن دفع المضار بالحماية من طوارقها ، بان  
تبني فى امكنة منيعة محصنة من العدو ، كما يجب ان يراعى فيها جلب المنافع  
وتسهيل المرافق لها كأن تكون موفرة الماء العذب والهواء الطيب والفساز  
والكهرباء ونحو ذلك .<sup>(٢)</sup> ومن دفع المضار ايضا ان يكون البناء ، سواء من الدولة  
أو الافراد ، على نمط اسلامى بحيث لا يكشف السكان بعضهم على بعض ولا تشيع  
فاحشة الزنا بينهم .

- ( ١ ) تاريخ الخلفاء ( ص ١٢٨ ) . وانظر طبقات ابن سعد الكبرى ( ٣ : ٢٨٢ ) .
- ( ٢ ) مقدمة ابن خلدون ( ص ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ) .



المطلب الخامس : العمران الصحى .

ويعتبر الدواء ايضا من الضروريات التى يجب على الدولة ان تؤمنها للرعية ، اذ تتوقف صحة ابدانهم عليه فى اغلب الاحيان ، لما يتعرضون اليه من الادواء فى حياتهم .

ولذلك يجب على الدولة ان تهيىء مستشفيات عامة ، ومستوصفات لكل مدينة وقرية بما يتناسب مع عدد السكان ، وتمنح الدواء للناس مجانا او تخص بذلك الفقراء وتفرض على الاغنياء مبلغا يمثل نسبة من سعر الدواء ، ككل ذلك بحسب امكانيات الدولة والمصلحة التى تراها .

ومن الاحاديث التى تشهد لضرورة الناس وحاجتهم الى القسوت واللباس والسكن والدواء :

( ١ ) قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال بيت يسكنه يوثب يوارى به عورته ، وجلف الخبز والماء<sup>(١)</sup> .

ومما قيل فى شرح هذا الحديث ان هذه الخصال يستحقها الانسان لافتقاره اليها وتوقف معيشته عليها<sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) قوله صلى الله عليه وسلم : " من اصبح آمنا فى سريره معافى فى جسده عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) الجامع الصحيح عن عثمان بن عفان ك الزهد ب ٣٠ ح ٢٣٤١ ( ٤ ) :  
٥٥٧١ ، ٥٧٢ ) ، وقال حسن صحيح - والمستدر ك عنه ك الرقاق ( ٤ : ٣١٢ ) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه - ووافقه الذهبى على ذلك فى التلخيص - وضعفه الالبانى انظر ضعيف الجامع الصغير ( ٥ : ٦٣ ) .

( ٢ ) فيض القدير ( ٥ : ٣٧٩ ) .

( ٣ ) السرب النفس ، والقطيع من الظباء والخيول ونحوها ، ومن النساء على التشبيه بالظباء . انظر النهاية ( ٢ : ٣٥٦ ) وقيل الجماعة فيكون المعنى فى اهله وبياله . انظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى لابي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركورى ، مطبعة المعرفة القاهرة ط / ٢ ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م ( ٧ : ١١ ) .

( ٤ ) الحديث صحيح . انظر ( ص ٢٨٥ ) .

جاء في اخذ الشروح ان المراد من الحديث المبالغة في حصول الامن ولو في بيت تحت الارض ضيق كجحر الوحش او التشبيه به في خفائه وعدم ضياعه ، وحصول الصحة والسلامة من العلل والاسقام في جسده ظاهرا وباطنا ، وحصول كفاية قوته من وجه الحلال (١) .

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين انه لما كان القوت واللباس والسكن والدواء من الضروريات التي تتوقف حياة الناس على وجودها ، كان لزاما على الدولة ان تسعى في تأمينها لهم .

### المطلب السادس : العمران العلمي .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٢) :

" اما العلم فقد اجمع العلماء على ان منه ما هو فرض عين على كل انسان ، ومنه ما هو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي .  
والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الانسان جهله كوجوب اركان الاسلام الخمسة وما لا يتم كل ركن منها الا به كالواجبات والشروط والمبطلات ،  
وكتحريم الزنا ، والربا ، والخمر ، والخنزير ، والميتة ، والانجاس كلها  
والغصب ، والرشوة على الحكم ، والشهادة بالزور ، واكل اموال الناس بالباطل  
والظلم كله ، ونكاح المحارم ، وقتل النفس ، ونحو ذلك مما نطق به الوحي  
واجمعت عليه الامة .

(١) تحفة الاحوذى (٧: ١١) .

(٢) هو يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر النمري الاندلسي الامام الحافظ النظار شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها من اشهر تاليفه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد لم يتقدمه في احد ، والاستذكار بمذهب علماء الامصار ، والاستيعاب لمعرفة الاصحاب .. انظر شجرة النور الزكية (ص ١١٩) ، شذرات الذهب (٣: ٣١٤ ، ٣١٥) ، الديباج المذهب (٢: ٣٦٧ - ٣٧٠) .

وهذا هو الذي ينصرف اليه معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " (١).

ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه ، وتعليم الناس اياه وافتواهم به فسي مصالح دينهم ودنياهم ، فهو فرض على الكفاية (٢).

ويتعين على القادرين عليه كالعلماء والقضاة والمفتين ، وفي مقدمتهم خليفة المسلمين .

ولهذا يتعين على الدولة تأمين ضرورة الناس وحاجتهم الى العلم باصنافه الدينية والدنيوية ، على تشعبها ، ابتداءً من الضروري فالحاجي ومن الاله فالاهم .

ويتطلب ذلك من الدولة فتح المدارس بانواعها والجامعات والمساجد ومراكز الدعوة والبحوث العلمية ونحو ذلك . .

(١) سنن ابن ماجه عن انس - المقدمة ب ١٧ ح ٢٢٤ (١ : ٨١) - قال البوصيري في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان البراز (١ : ٣٠) - وعقب على ذلك محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيق سنن ابن ماجه (١ : ٨١) قال : قال السيوطي : سئل النووي عن هذا الحديث فقال انه ضعيف اي سنداه وان كان صحيحا ، اي معنى ، وقال تلميذه المزني هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال فاني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها فسي جزء - وبناء على هذا صححه الالباني في تخريج المشكاة (١ : ٧٦) ، وفي صحيح الجامع الصغير (٤ : ١١) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابي عمرو يوسف بن عبد البر مطبعة العاصمة بالقاهرة ط/٣ ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (١ : ١٢ ، ١٣) - بتصرف . وانظر الحسبة لابن تيمية (ص ٢٩ ، ٣٠) .

المطلب السابع : العمران الصناعي .

وايضا من واجب الدولة ان تؤمن لنفسها وللرعية ماتمس الضرورة والحاجة اليه من مختلف الصناعات .

ومن ذلك ان يحتاج الناس الى نساجة وحيائة وخياطة وبنائة وحدائة ونجارة ودباغة وصباغة<sup>(١)</sup> ودغو ذلك من الصناعات البسيطة .

ومن ذلك ان تحتاج الدولة الى صناعات معقدة كتحويل الحديد الى صلب واستعماله في البناءات الضخمة وصناعة السيارات والحافلات والقطر والسفن والطائرات والسلاح وغير ذلك من الصناعات الحديدية ، وقس على ذلك الصناعات الاخرى المستخرجة من سائر المعادن كالنحاس والرصاص والزجاج والرخام والنفط .

واصل ذلك قوله تعالى : " . . . وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس<sup>(٢)</sup> .

جاء في تفسير هذه الاية الكريمة ان معنى " فيه بأس شديد " . . . اي السلاح كالسيوف والحراب والسنان والفضال والدرع ونحوها ، وان معنى " ومنافع للناس " اي " في معاشهم كالسكة والفأس والقدم والمنشار والازميل والمجرفة والمطرقة والسندان والابرة وسائر الالات التي يستعان بها في الحراثة والحيائة والطبخ والخبز وما لا يقيم الناس بدونه وغير ذلك<sup>(٣)</sup> . وهذه الصناعات من فروض الكفايات التي لا تتم مصلحة الناس الا بها ، وبهذا قال غير واحد من الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهم كالغزالي وابن الجوزي<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٠١) ، الحسبة لابن تيمية (ص ٢٩٤ ، ٣٨٠) .  
 (٢) الحديد : ٢٥  
 (٣) الجامع لاحكام القرآن (١٧ : ٢٦١) ، تفسير القرآن العظيم (٤ : ٣١٥)  
 تيسير الكريم الرحمن (٨ : ٨٥) .  
 (٤) الحسبة لابن تيمية (ص ٢٩٤) ، الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية (ص ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، حاشية رد المحتار (٣ : ٣٢) .

وهذا كله يتطلب من الدولة ان تسمح للصناع والحرفيين بالتخاذه  
معامل ليمارسوا فيها نشاطهم الصناعي ، وان تشجعهم وتعينهم عليه ، كما  
يتطلب منها ان تتخذ مصانع خفيفة وثقيلة لتلبي حاجات الناس .  
ولو قدر ان ارباب الصناعات الخفيفة والثقيلة ، الضرورية والحاجية  
امتنعوا عن القيام بواجبهم بدعوى ان الاجرة قليلة ، طالبين الزيادة فيها  
فان الدولة لها ان تجبرهم على العمل باجرة المثل (١) .

### المطلب الثامن : العمران التجارى .

والمقصود بالعمران التجارى تنمية المال بطريق شراء او انتاج السلع  
بالرخص ثم بيعها بالخلاء للحصول على الربح (٢) المشروع على مستوى الاسواق  
الداخلية ، وهو ما يسمى بالتجارة الداخلية ، او على مستوى الاسواق الخارجية  
وتهو ما يسمى بالتجارة الخارجية .

فالافراد يسعون للتخصص والتفوق فى شراء وبيع سلع معينة تختلف من  
احد لاخر ، والدولة تسعى للتخصص والتفوق فى انتاج معين زراعيا كان  
او حيوانيا او صناعيا او غير ذلك لتبيع الفائض عن استهلاكها الداخلى  
لدول اخرى تشتكى عجزا كليا او جزئيا وان الانتاج يكلفها اكثر من قيمة  
الاستيراد (٣) .

والاصل فى ذلك كله ، قوله تعالى : " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى  
الارض وابتغوا من فضل الله . . . . . " (٤)

قال المفسرون : " هذا اباحة طلب الرزق بالتجارة ، اى انتشروا فى  
الارض للتجارة والتصرف فى حوائجكم المعاشية ، وابتغوا من رزقه الذى يتفضل

(١) الحسبة (ص ٣١ ، ٣٢) ، الطرق الحكيمية (ص ٢٢٦) .

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٣٩٤) - بتصرف .

(٣) الاقتصاد فى ضوء الشريعة الاسلامية (ص ٨٣) - بتصرف .

(٤) الجمعة : ١٠ .

به على عباده بما يحصل لهم من الارباح فى المعاملات والمكاسب . (١)

المطلب التاسع : فى حفظ العمران وخرابه .

( أ ) فى حفظ العمران :

يحفظ العمران بشتى انواعه السابقة بالعدل الذى قامت به السماوات والارض قال الله تبارك وتعالى : " لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط<sup>(٢)</sup> . اى بالعدل فى معاملاتهم باتباع ما امروا به .<sup>(٣)</sup>

فشرط العمران اذن العدل ، ولهذا قيل : لاجباية الا بعمارة ولاعمارة الا بعدل<sup>(٤)</sup> .

ومن العدل تقليل الوظائف على المعتمرين ما امكنه لان ذلك اقوى الاسباب فى الاعتمار ، وادعى الى النشاط فى النفوس ، ليقينها بادراك المنفعة فيه .<sup>(٥)</sup>

( ب ) خراب العمران :

يخرب العمران بالظلم الذى حرمه الشارع الحكيم لما يهودى اليه من انقطاع النوع البشرى ، ولهذا جاءت مقاصد الشريعة بحفظ الضروريات الخمسة المتفق عليها فى جميع الملل ، وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وبحفظ العرض على رأى .

---

( ١ ) الجامع لاحكام القرآن ( ١٨ : ١٠٨ ) ، زاد المسير ( ٨ : ٢٦٨ ) ، فتح

القدير ( ٥ : ٢٢٧ ) .

( ٢ ) الحديد : ٢٥

( ٣ ) الجامع لاحكام القرآن ( ١٧ : ٢٦٠ ) ، فتح القدير ( ٥ : ١٧٧ ) ، تفسير

القرآن العظيم ( ٤ : ٣١٤ ) .

( ٤ ) بدائع السلك فى طبائع الملك ( ١ : ٢٢٢ ) .

( ٥ ) بدائع السلك ( ١ : ٢٢٢ ) - نقلا عن مقدمة ابن خلدون ( ٣ : ٨٣٩ )

مع اختلاف .

وبيان افضاء الظلم الى خراب العمران ، ان وفوره انما هو بالاعمال العائدة بفضل المكاسب النافقة الاسواق ، والعدوان على الناس في اموالهم ذاهب باموالهم في تلك الاعمال لمصير كسبها بايدي المنتهين لها ، وعند ذلك يقعدون عن المعاش ، وتقف ايديهم عن المكاسب ، فتكسد اسواق العمران ، ويخف ساكن قطره ، فرارا عنه لتحصيل الرزق في غير اياته ، فتخرب امصاره ، وتفقر دياره ، وتختل باختلاله الدولة والسلطان<sup>(١)</sup> .

قال ابن الازرق وليس الظلم باخذ المال او الملك ، من غير عوض ، ولا سبب فقط كما هو المشهور ، وانما كل من اخذ ملك احد ، او غصبه في عمله ، او طالبه بخير حق ، او فرض عليه مالم يفرضه الشارع ، فقد ظلمه<sup>(٢)</sup> .

ونقل عن ابن خلدون قوله : " فجباة الاموال بخير حقها ظلمة والمعتمدون عليها ظلمة ، والمنتهبون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة ، وغصاب الاملاك على العموم ظلمة ، ووبال ذلك عائد على الدولة بخراب العمران ، الذي هو مادته لذهاب الاموال من اهلها<sup>(٣)</sup> .

ولهذا قيل : ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة" .

ويقال : الدنيا تقوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والاسلام<sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع السلك (١ : ٢٢٤) - نقلا عن مقدمة ابن خلدون (٣ : ٨٥٠ ،

٨٥٢) باضافة العرض الى الضروريات الخمسة .

(٢) بدائع السلك (١ : ٢٢٥) .

(٣) بدائع السلك (١ : ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، نقلا عن مقدمة ابن خلدون (٣ :

٨٥١ ، ٨٥٢) مع اختلاف .

(٤) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية دار الكتاب الجديد

بيروت ، تصوير ط / ١ ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م (ص ٤) . وانظر

سراج الملوك للطوطوشي (ص ٤٧) .

المبحث السابع : الوظيفة السياسية .

وتتمثل في وضع وتنفيذ خطة سياسية شاملة عادة ترعى مصالح الاممة الدينية والدينية ، الداخلية والخارجية .  
وهذا فرض كفاية على المسلمين يجب عليهم القيام به لتستقيم امورهم لاعلى احد بعينه ، ويأثمون جميعا بتركه . وهو في حق الامام الاعظم فرض عين لانه يتصرف على مجموعهم بالوكالة والولاية وينظر في جميع شؤونهم . ويستعين في وضع هذه الخطة السياسية باهل الحل والعقد ، كما يستعين في تنفيذها بوزراء ومستشارين في مختلف شؤون الدولة الداخلية والخارجية .

ويشتمل هذا المبحث على مطالب هي كالآتي :

المطلب الاول : معنى السياسة .

لغة : هي من ساس يسوس الرعية بمعنى امرها ونهاها ، ويقال فلان يسوس امور الناس اذا صير ملكا<sup>(١)</sup> .  
اصطلاحا :

( أ ) عند الفقهاء :

هي بمعنى " التوسعة على ولاة الامر في ان يعملوا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف اصول الدين وان لم يقم عليه دليل خاص<sup>(٢)</sup> . وهو مأخوذ من تعريفين :

---

( ١ ) القاموس المحيط ( ٢ : ٢٢٢ ) .  
( ٢ ) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ، مطبعة التقدم بالمنيرة بالقاهرة ط / ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، نشر مكتبة دار الانصار ربعا بدين بالقاهرة ( ص ٤ ) .



- (١) تعريف ابن عقيل<sup>(١)</sup> بانها: " ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى  
الصالح وابتعد من الفساد وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم  
ولانزل به وحى<sup>(٢)</sup> .  
(٣)  
(٢) تعريف ابن نجيم بانها: " فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها ، وان لم  
يرد بذلك الفعل دليل جزئي<sup>(٤)</sup> .  
وهذا يقتصر على العمل بالمصالح المرسله لانها هي التي لم يقم من  
الشارع دليل على اعتبارها او الغائها<sup>(٥)</sup> .  
(ب) واما عند غير الفقهاء :

فانهم ارادوا بها معنى اعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل  
باستعماله اللغوي ، وهو : " تدبير مصالح العباد على وفق الشرع<sup>(٦)</sup> وهذا  
اقرب الى موضوعنا لانه يتسع لاحكام القضاء وغيره من شؤون الحياة والدولة .

#### المطلب الثاني : اقسام السياسة .

تنقسم السياسة الى اربعة اقسام : عادلة وظالمة وداخلية وخارجية .

- (١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ابو الوفاء الامام الفقيه المتكلم  
شيخ الحنابلة ، من تصانيفه كتاب الفنون الذي يزيد على اربعمائة  
مجلد ، ولد في ٤٣٢ هـ وتوفي ٥١٣ هـ . انظر طبقات الحنابلة  
(٢: ٢٥٩) ، شذرات الذهب (٤: ٣٥) .  
(٢) الطرق الحكمية (ص ١٣) .  
(٣) هوزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم من علماء الحنفية اجيز بالافتاء  
والتدريس وانتفع به خلائق ، من مؤلفاته البحر الرائق شرح كثر الدقائق  
والاشباه والنظائر وغير ذلك ، توفي في ٩٧٠ هـ . انظر التعليقات السنية  
على الفوائد البهية (ص ١٣٤ ، ١٣٥) .  
(٤) البحر الرائق باب حد الزنا (٥: ١١) .  
(٥) (٦) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (ص ٤) .

( ١ ) السياسة العادلة :

هي السياسة التي ينتهجها الخليفة العادل في تصريف شؤون الرعية وفق الشرع وتسمى السياسة الشرعية . وجماع السياسة العادلة او الشرعية اداء الامانات الى اهلها والحكم بالعدل ، كما جاء في قوله تعالى : " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ، ان الله نعماً يعظكم به ، ان الله كان سميعاً بصيراً <sup>(١)</sup> .

وقد الف ابن تيمية رحمه الله في السياسة العادلة كتاباً سماه " السياسة الشرعية " وهو يحتوى على المعنى الواسع المراد بالسياسة ، المشار اليه في التعريف بها قبل قليل ، اذ ضمنها المصنف ، عدا الحكم بالعدل الذي يتمثل في شؤون القضاء ، امورا تتعلق بتولية المستحقين لمناصب الدولة ، وتصريف اموال الدولة في مواضعها بعد اخذها من حلها ، وعدم منع المستحقين لها ، وقد ضربنا أمثلة للسياسة العادلة فيما سبق <sup>(٢)</sup> مكرر .

( ٢ ) السياسة الظالمة :

كل سياسة بعيدة عن شريعة الله تعالى فهي ظالمة ، " كسياسة اهل الجاهلية المقتضية لتحكيم الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم واهوائهم ، وكسياسة التتار المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم " الياسق " وهو عبارة عن كتاب مجموع من احكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الاحكام اخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا حكم سواه في قليل ولا كثير <sup>(٣)</sup> . وككل سياسة جائرة يعارض بها الملوك الجبابة الشريعة ويقدمونها على حكم الله ورسوله <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) النساء : ٥٨ - (١) مكرر انظر ص ٧٠ وما بعدها

( ٢ ) تفسير القرآن العظيم ( ٢ : ٦٧ ) بتصرف .

( ٣ ) شرح العقيدة الطحاوية ( ص ٢٢٢ ) بتصرف .

ومن هذا القبيل كل سياسة تعتمد على القوانين الوضعية الحديثة ويعمل بها في زماننا عوضاً عن الشريعة الإسلامية .  
ولهذا ، فإن الشريعة الإسلامية تحرم السياسة الظالمة <sup>(١)</sup> .  
وقد مثل لها الفقهاء بأثلة مأخوذة من تصرفات الولاة الظلمة الذين يعتمدون في سياستهم الظالمة على التخويف والارهاب ومنها :  
( أ ) القتل بالرهبة :

نقل ابن الأزرق عن الجويني رحمه الله قوله في ذلك : " هو لضبط الدول والسياسة ، من عادات الجبابرة ، وما حدث إلا بعد العصر الأول " .  
ثم قال ابن الأزرق : " واشد من هذا اعتقاد تحليله ، كما ورد الانذار به في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " يأتى على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء : يستحلون الخمر باسماء يسمونها بها ، والسحت بالهدية ، والقتل بالرهبة ، والزنا بالنكاح والربا بالبيع <sup>(٢)</sup> .

ونقل عن ابن تيمية رحمه الله تعالى قوله : " وهذا الخبر صدق ، وأنه فسر استحلال القتل باسم الارهاب ، لأنه هو الذي يسميه ولاة الظلم سياسة وابهة للملك <sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) الطرق الحكمية ( ص ٥ ) .  
( ٢ ) ذكره ابن الأزرق في بدائع السلك ( ١ : ٢٩٦ ) عن ابن عباس - وهو في " اتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم واشراط الساعة " للتويعري ، مطابع الرياض ط / ١ ، ١٣٩٤ هـ ( ص ٤٦٨ ) من رواية الديلمي عن حذيفة دون لفظ : " والقتل بالرهبة " وسكت عنه .  
( ٣ ) بدائع السلك في طبائع الملك ( ١ : ٢٩٦ ) .

(ب) الزيادة على الحدود المقدرة :

نقل ابن الازرق عن ابن العربي رحمه الله تعالى ما حاصله : " ان القائل بقصور الحدود المقدرة عن الوفاء بكفه الجنايات ، حتى يتجاوز فيها السلي قطع من لم تثبت سرقة ، وقتل من لم يصح قتله ، خارج عن دين الاسلام ، وان كونها لا تنفي في الردع لانها لا تستوفى ، بل تباع وتشتري .<sup>(١)</sup>

وذكر الغزالي رحمه الله في هذا حديثا قدسيا قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : " يوتي بالولاة يوم القيامة فيقول الرب تعالى : انتم كنتم رعاة غنمي وخزان ارضي ، فيقول لهم : ما حملكم على ان جلدتم فوق ما امرتم ؟ فيقول اي رب . . غضبت لك ، فيقول : اينبغي لك ان تكون اشد غضبا مني<sup>(٢)</sup> ؟<sup>(٣)</sup>

(ج) الفترة المخيفة :

ذكر الغزالي انها من التخويف بحكم السياسة ، وانها اقل الامور خطورة على الامام ، قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نظر الى مؤمن نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله تعالى بها يوم القيامة .<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

(١) بدائع السلك (١ : ٢٩٨) .

(٢) سبق تخريجه في (ص ٣٠٣) .

(٣) فضائح الباطنية (ص ٢١) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني عن ابن عمرو مع اختلاف بسيط في اللفظ

وضعه الالباني انظر ضعيف الجامع الصغير (٥ : ٢٥٤) - وهو في

المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عمر بلفظ " من اخاف مؤمنا ، كان

حقا على الله ان لا يؤمنه من اقراع يوم القيامة ، وضعفه الالباني ، انظر

ضعيف الجامع الصغير (٥ : ١٥٣) .

(٥) فضائح الباطنية (ص ٢١) .

( د ) وضع المكوس في المعاملات :

نقل ابن الازرق عن القرافي<sup>(١)</sup> رحمه الله ان هذا يدخل في البدع المحرمة<sup>(٢)</sup>  
وفصل الشاطبي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى في ذلك قائلا : " فلا يخلو هذا

الوضع المحرم :

( ١ ) ان يكون على قصد حجب التصرفات وقتاما ، او في حالة ما ، لنيل حطام  
الدنيا ، على هيئة غصب الغاصب ، وسرقة السارق ، وقطع قاطع  
الطريق ، وما اشبه ذلك ، فهذا لا يدخل في البدعة ، وانما هو محرم  
من جهة انه معصية وظلم .

( ٢ ) او يكون على قصد ، وضعه على الناس كالدين الموضوع والامر المحتوم  
عليهم دائما ، ارفى اوقات محدودة ، على كفيات مضرورية ، بحيث  
تضاهى المشروع الدائم الذي يحل عليه العامة ، ويؤخذون به وتوجه  
على الممتنع منه العقوبة ، كما في اخذ زكاة المواشي والحريث وما اشبه  
ذلك ، وهذا ظاهر انه بدعة اذ هو تشريع زائد . . . فتصير المكوس  
على هذا الغرض معصية وبدعة في آن واحد .<sup>(٤)</sup>

( هـ ) تولية المناصب الشريفة لمن لا يصلح لها بطريق الوراثة :

( ٥ ) وهذا من قبيل وضع المكوس ، فهو من البدع المحرمة عند القرافي

- 
- ( ١ ) هو احمد بن ادريس شهاب الدين ابو العباس القرافي الصنهاجي  
المصري الامام العلامة من شيوخ المالكية الكبار ، من تصانيفه الذخيرة  
والفروق . . . توفي في ٦٨٤ هـ . انظر شجرة النور الزكية ( ص ١٨٨ ، ١٨٩ ) .
- ( ٢ ) بدائع السلك ( ١ : ٣٠٠ ) .
- ( ٣ ) هو ابراهيم بن موسى ابو اسحاق الفرناطي الشهير بالشاطبي ، من  
كبار الائمة الاعلام برز في التفسير والحديث والفقه والاصول وغير ذلك  
من تأليفه الموافقات والاعتصام توفي في ٧٩٠ هـ . انظر شجرة النور  
الزكية ( ص ٢٣١ ) .
- ( ٤ ) الاعتصام ( ٢ : ٨٠ ) بتصرف .
- ( ٥ ) بدائع السلك ( ١ : ٣٠٠ ) .

وهو على التفصيل السابق عند الشاطبي ، اى ان ذلك يكون محرما من جهة انه معصية وبدعة فى آن واحد اذا اعتبر كالشرع الدائم الذى لا يجب ان يخالف وان لم يعتبر كذلك فهو محرم من جهة انه ظلم ومعصية كسائر انواع الظلم والمعاصي .<sup>(١)</sup>

### ( ٣ ) السياسة الداخلية :

جميع وظائف الدولة الست التى سبق تفصيلها تدخل فى السياسة الداخلية ، وهى بهذا تمثل الجزء الاكبر والاھم من الخطة السياسية الشاملة للدولة ، كما انها تمثل القاعدة الاساسية التى تبني عليها السياسة الخارجية فكل دولة قوية فى الداخل يسهل عليها ان تكون قوية فى الخارج ، وكل دولة ضعيفة فى الداخل لا يمكنها ان تتصدى للخارج الا من منطلق الضعف .

وليس مفهوم القوة والضعف هنا هو المفهوم الدنيوى المادى الصرْف بل هو فى نظر الشرع المفهوم الدنيوى والدينى معا او المادى والروحى معا ، لان الامور الدنيوية المادية لا اعتبار لها فى الشرع الا بايالتها الى الامور الدينية الروحية .

فالمسلمون اذا كانت ارواحهم قوية ، وكانوا متمسكين بدينهم ، معتصمين بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، امكثهم اداء رسالة السياسة الخارجية الا وهى تبليغ دعوة الاسلام الى اطراف العالم المترامية فى البعد ولو كلف ذلك تضحية المسبوح فى سبيل الله ، لان المطلوب ان تكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ، ويكون الدين كله لله .

### ( ٤ ) السياسة الخارجية :

بناء على ما سبق ، فان السياسة الخارجية للدولة الاسلامية تتمثل فى الدعوة والجهاد ، وما يتعلق بهما من احكام ، وهى اسمى وظيفة يقوم بها الخليفة ، لانها تقتضى نشر الاسلام فى جميع انحاء العالم . وهى تجب على

---

( ١ ) الاعتصام ( ٢ : ٨١ ) يتصرف .

الخليفة متى كان للمسلمين منعة وشوكة ، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي ما ان انتهى من توطيد الاسلام في المدينة ثم في مكة حتى اتجه به خارجهما يدعو اليه ويجاهد من اجله ، ولم يمت حتى اسلم باقى الجزيرة العربية كله ، وذلك في ظرف قصير امتد من فتح مكة في اواخر عام ثمانية الى بداية العام الحادى عشر للهجرة .

### ( أ ) الدعوة الى الاسلام :

هى مرحلة تسبق قتال الكفار والمشركين ، وهى واجبة فى حق من لم تبليغهم اتفاقاً لقوله تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " (١) وقوله تعالى : " ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن " (٢)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميراً على جيش او سرية قال : " . . . اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الدخول فى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم . . . فان هم ابوا فسلهم الجزية ، فان اجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فان هم ابوا فاستعن بالله وقتلهم " (٣)

ومن تصدى من الكفار والمشركين لمنع الدعوة قاتلهم الامام باتفاق .  
وكذلك من بلغته الدعوة منهم يجب على الامام قتالهم (٤)

- 
- ( ١ ) بداية المجتهد ( ١ : ٢٨٢ ) ، احكام اهل الذمة ( ١ : ٥ ) ، تبيين الحقائق ( ٣ : ٢٤٣ ) ، تكملة المجموع ( ١٨ : ٧٣ ) .
  - ( ٢ ) الاسراء : ١٥
  - ( ٣ ) النحل : ١٢٥
  - ( ٤ ) صحيح مسلم عن بريدة ك الجهاد ب ٢ ح ٣ ( ٣ : ١٣٥٧ ) .
  - ( ٥ ) السياسة الشرعية لابن تيمية ( ص ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٣ ) .

قال الله تعالى : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله <sup>(١)</sup> .  
ويستحب عند الجمهور ان يكرر الامام الدعوة لمن بلغتهم قبل القتال <sup>(٢)</sup>  
لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يوم خيبر : " انفذ علي رسلك  
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام ، واخبرهم بما يجب عليهم من  
حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون  
لك حمر النعم <sup>(٣)</sup> .

ويجوز للامام ان يغير عليهم علي حين غفلة دون انذار مسبب  
اي دون تكرير للدعوة ، لما ثبت ايضا ان رسول الله قد اغار على بني المصطلق <sup>(٤)</sup>  
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب  
يومئذ جويرة <sup>(٥)</sup> .

( ب ) الجهاد في سبيل الله :

وهو مرحلة القتال بالقوة والسلاح ، وتأتي بعد مرحلة الدعوة بالحكمة  
والموعظة الحسنة .

( ١ ) معنى الجهاد في الاصطلاح الفقهي :

قيل : " هو المبالغة في اتعاب النفس في ذات الله واعلاء كلمته التي  
جعلها طريقا للجنة وسبيلا اليها <sup>(٦)</sup> .

وقيل : " قتال الكفار للصرة الدين واعلاء كلمة الله ، ويطلق على جهاد  
النفس والشيطان <sup>(٧)</sup> .

- ( ١ ) الانفال : ٣٩  
( ٢ ) احكام اهل الذمة ( ١ : ٥ ) ، بداية المجتهد ( ١ : ٢٨٢ ) ، تكملة  
المجموع ( ١٨ : ٧٣ ) ، تبين الحقائق ( ٣ : ٢٤٣ ) .  
( ٣ ) صحيح البخاريك المفازي ب ٨٣ ( ٥ : ٧٧ ) .  
( ٤ ) تكملة المجموع ( ١٨ : ٧٣ ) ، تبين الحقائق ( ٣ : ٢٤٣ ) .  
( ٥ ) صحيح مسلم عن نافع ك الجهاد ب ا ح ١ ( ٣ : ١٣٥٦ ) .  
( ٦ ) مقدمات ابن رشد الجد تصوير طبعة مطبعة السعادة بمصر ، نشر  
دار صادر ( ١ : ٢٥٨ ) .  
( ٧ ) بدائع المن ( ٢ : ٩٤ ) .



( ٢ ) اقسام الجهاد :

قسم ابن قيم الجوزية رحمه الله الجهاد الى اربعة اقسام :  
القسم الاول : جهاد النفس ، وهو اربع مراتب : العلم ، والعمل به  
والدعوة اليه وتعليمه ، والصبر وتحمل الاذى على ذلك .

القسم الثاني : جهاد الشيطان ، وهو دفع الشهوات والشكوك ، ودفع  
الارادات والشهوات .

القسم الثالث : جهاد الكفار والمنافقين ، وهو اربع مراتب : القلب  
واللسان ، والمال ، والنفس ، وجهاد الكفار اخص باليد ، وجهاد المنافقين  
اخص باللسان .

القسم الرابع : جهاد ارباب الظلم والبدع والمنكرات ، وهو ثلاث  
مراتب : اليد ، واللسان ، والقلب .<sup>(١)</sup>

والمراد بالجهاد هنا هو قتال الكفار والمشركين بالمال والنفس .

( ٣ ) حكم جهاد الكفار والمشركين :

فقد اوجب الله تعالى قتال الكفار والمشركين على المسلمين بقوله  
تعالى : " كتب عليكم القتال وهو كره لكم <sup>(٢)</sup> .

وهو فرض كفاية باتفاق <sup>(٣)</sup> لقوله تعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة <sup>(٤)</sup> .  
ويكون فرض عين على الاحرار البالغين المطيعين باتفاق <sup>(٥)</sup> ، وذلك فسى

ثلاثة مواضع :

- 
- ( ١ ) زاد المعاد ( ٢ : ٣٩٩ ، ٤٠ ) .
  - ( ٢ ) البقرة : ٢١٦
  - ( ٣ ) بداية المجتهد ( ١ : ٢٧٨ ) ، الام ( ٤ : ١٦٧ ) ، المغني ( ٨ : ٣٤٥ ) ،  
٣٤٦ ) ، تبين الحقائق ( ٣ : ٢٤١ ) ، المحلى ( ٧ : ٤٦١ ) ، الافصاح  
( ٢ : ٢٧٣ ) .
  - ( ٤ ) التوبة : ١٢٢
  - ( ٥ ) مراتب الاجماع ( ص ١١٩ ) .

الذين آمنوا اذا لقيتم  
الموضع الاول : عند الزحف باتفاق<sup>(١)</sup> لقوله تعالى : " يا ايها الذين  
كفروا زحفا فلاتولوهم الا دباره ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال  
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير ."<sup>(٢)</sup>

الموضع الثاني : اذا داهم الكفار بلاد الاسلام ، فالجهاد فرض عين  
على من يليهم من المسلمين باتفاق<sup>(٢)</sup> .

الموضع الثالث : اذا استنفر الامام الناس لقوله تعالى : " يا ايها  
الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض . . ." <sup>(٤)</sup>  
ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " لا هجرة ولكن جهاد ونية  
واذا استنفرتم فانفروا"<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

(٤) محاربة الكفار والمشركين ثلاثة اقسام :

القسم الاول : محاربة اهل الكتاب :

وهم اليهود والنصارى ، فهؤلاء يخبرون بين الجزية والقتال ، لقوله  
تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله  
ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية  
عن يد وهم صاغرون ."<sup>(٧)</sup>

القسم الثاني : محاربة المجوس :

فهؤلاء يلحقون بالقسم الاول لان لهم شبهة كتاب ، فهم يخبرون بين

(١) الاقصاح (٢ : ٢٧٣) .

(٢) الانفال : ١٥ ، ١٦ .

(٣) مراتب الاجماع (ص ١١٩) .

(٤) التوبة : ٣٧ ، ٣٨ .

(٥) صحيح البخارى عن ابن عباس ك الجهاد ب (٣ : ٢٠٠) ب ١٩٤

(٦) (٣٨ : ٤) .

(٧) المغنى (٨ : ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

(٧) التوبة : ٢٩

الجزية والقتال لقوله صلى الله عليه وسلم : " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " (١) (٢)  
قال ابن شهاب الزهري : " بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخذ الجزية من مجوس هجر . (٣)  
قال ابن قدامة رحمه الله : لانعلم بين اهل العلم خلافا في هذين  
القسمين . (٤)

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله : " اجمع الفقهاء على ان الجزية  
تؤخذ من اهل الكتاب ومن المجوس . (٥)  
وقال ابن حزم رحمه الله : " اتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً  
وان ما عداهم من اهل الحرب يسمون مشركين . (٦)  
القسم الثالث : محاربة عبدة الاوثان :

اختلفوا هل تؤخذ منهم الجزية على ثلاثة اقوال :  
القول الاول : لا يقبل منهم الا الاسلام او القتال كما هو ظاهر مذهب  
احمد ، وهو مذهب الشافعي وابو ثور وجماعة .  
القول الثاني : تؤخذ منهم الجزية الا عبدة الاوثان من العرب لانهم  
يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقرون ببذل الجزية كالمجوس وهذا مذهب ابي  
حنيفة وبه قال احمد في رواية .

- 
- ( ١ ) الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف ك الزكاة ب ٢٤ ح ٤٢ ( ١ : ٢٧٨ ) ،  
وضعه الالباني في الارواء ( ٥ : ٨٨ ) لكنه بالحديث الذي يأتي  
بعده .  
( ٢ ) المغني ( ٨ : ٣٦٢ ) ، الام ( ٤ : ١٧٢ ، ١٧٣ ) .  
( ٣ ) الموطأ ك الزكاة ب ٢٤ ح ٤١ ( ١ : ٢٧٨ ) ، وهو حديث مرسل كما  
في الارواء ( ٥ : ٩٠ ) - وهو في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن  
عوف ك الجزية والموادعة ب ١ ( ٤ : ٦٢ ) .  
( ٤ ) المغني ( ٨ : ٣٦٢ ) .  
( ٥ ) احكام اهل الذمة ( ١ : ١ ) ، وانظر الافصاح ( ٢ : ٢٩٢ ) .  
( ٦ ) مراتب الاجماع ( ص ١١٩ ، ١٢٠ ) .

القول الثالث : تقبل الجزية من جميع الكفار الا كفار قريش ، واليه ذهب مالك لحديث بريدة المتقدم قبل قليل ، وهو عام ، ولانهم كفار فاشبهوا بالمجوس .<sup>(١)</sup>

والراجع : القول الاول القاضى بعدم اخذ الجزية من عبدة الاوثان لعموم قوله تعالى : " وقاتلوا المشركين كافة " <sup>(٢)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : " امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . . . " <sup>(٣)</sup> فخص منها اهل الكتاب والمجوس بالادلة الصحيحة المتقدمة . وبقي عبدة الاوثان داخلين في هذا العموم .  
( ٥ ) الجهاد مع كل بر وفاجر :

يعتقد اهل السنة والجماعة ان جهاد العدو واجب مع كل امام بر او فاجر باجماع المسلمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من اصل الايمان : الكف عن قال لا اله الا الله ، ولا تكفوه بذنبه ، ولا تخرجه من الاسلام بعمل ، والجهاد ما مضى منذ بعثت الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يطلبه جور جائر ولا عدل عادل ، والايمان بالاقدار " <sup>(٥)</sup>

ولقوله صلى الله عليه وسلم " الجهاد واجب عليكم مع كل امير ، برا كان او فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر . " <sup>(٦)</sup>

( ١ ) الافصاح ( ٢ : ٢٩٢ ) ، المغنى ( ٨ : ٣٦٣ ) ، الام ( ٤ : ١٧٤ ) تبين الحقائق ( ٢ : ٢٧٧ ) ، بداية المجتهد ( ١ : ٢٨٤ ) ، المدونة ( ٣ : ٤٦ ) .

( ٢ ) التوبة : ٣٦ .

( ٣ ) صحيح البخارى عن ابى هريرة ك الجهاد ب ١٠٢ ( ٤ : ٦٤٥ ) .

( ٤ ) المغنى ( ٨ : ٣٥٠ ) ، المدونة ( ٣ : ٥ ) ، مقدمات ابن رشد الجند ( ١ : ٢٦٥ ) - الفصل فى الملل والاهواء والنحل ( ٤ : ١٧٨ ) ، مجموع

فتاوى ابن تيمية ( ٢٨ : ٥٠٦ : ٥٠٧ ) ، " السنة " لاحمد بن حنبل

بآخر " الرد على الجهمية والزنادقة " له طبع عيسى البابى الحلبي

( ص ٣٥ ) ، شرح العقيدة الطحاوية ( ص ٢٣٧ ) تيسير الكريم الرحمن

( ١ : ١٥٣ ) .

( ٥ ) ( ٦ ) سنن ابى داود ، الاول عن انس والثانى عن ابى هريرة ك الجهاد

ب ٣٤ ح ٣٥٣٢ ، ٢٥٣٣ ( ٣ : ١٨ ) ، وسكت عنهما ، وضعف الالبانى الاول فى تخريج المشكاة ( ١ : ٢٥ ) ، كما الثانى فقال الدارقطنى فيه =

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر <sup>(١)</sup>  
ولقوله صلى الله عليه وسلم : " الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم  
القيامة <sup>(٢)</sup> .

واستدل البخارى رحمه الله بالحديث الاخير على هذه المسألة وذكره  
تحت باب الجهاد ماضى مع البر والفاجر .

قال ابن حجر رحمه الله : وسبقه الى الاستدلال بهذا الامام احمد  
لانه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة  
وفسره بالاجر والمنعم . والمنعم المقتن بالاجر انما يكون من الخيل  
بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلاء فدل على ان لافرق فسى  
حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزومع الامام العادل او الجائر <sup>(٣)</sup> .

واستدل احمد رحمه الله على هذه المسألة بالحديث الذى قبل  
الاخير حينما قال : " لا يعجبني ان يخرج مع الامام او القائد اذا عرف  
بالهزيمة وتضييع المسلمين ، وانما يغزومع من له شفقة وحيطة على المسلمين  
فاذا كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه انما ذلك فى نفسه  
فذكر الحديث <sup>(٤)</sup> ، كما استدل ابن حزم رحمه الله به وبغيره من الادلة  
وقال : " وقد علم الله انه ستكون امراء فساق فلم يخصصهم من غيرهم ، وكل من  
دعا الى طاعة الله . . . ففرض اجابته للنصوص المذكورة <sup>(٥)</sup> .

= رجاله ثقات الا انه منقطع، وقال البيهقى فى المعرفة اسناده صحيح  
الا انه منقطع كذا نقله الالبانى فى الارواء وضعفه (٢ : ٤٠٤ : ٣٠٥) -  
لكن الحديثين يشهد لهما الحديثان الاتيان بعدهما وكذا  
الاجماع .

- (١) صحيح البخارى عن ابي هريرة ك الجهاد ب ١٨٢ (٤ : ٣٤) .
- (٢) صحيح البخارى عن عروة البارقي ك الجهاد ب ٤٤ (٣ : ٢١٦) .
- (٣) فتح البارى (٦ : ٥٦) .
- (٤) المغنى (٨ : ٣٥١) .
- (٥) المحلى (٧ : ٤٧٧ : ٤٧٨) ، وانظر مقدمات ابن رشد (١ : ٢٦٥) ،  
فقد استدل ايضا بهذا الحديث .

(٦) حكمة مشروعية الجهاد :

انما شرع الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى ، واعزاز دينه ، ودفع الفساد  
عن العباد .<sup>(١)</sup>

وانما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر الى الاسلام لاعلى  
الغلبة لقوله صلى الله عليه وسلم " امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله  
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله"<sup>(٢)</sup> .  
ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون ، عند من  
يقول بوجوب الدعوة .<sup>(٣)</sup>

(٧) هل يجب الجهاد في كل سنة ؟

على رأى الجمهور يجب الجهاد مرة في كل سنة على الاقل ، وذلك ان  
كان بالمسلمين قوة ، واما ان كان بالمسلمين عذر في تركه مؤقتا كأن يوجد فيهم  
ضعف فلا بأس بتركه بهدنة ونحو ذلك .<sup>(٤)</sup>

واذا دعت الحاجة الى القتال في عام اكرر مرة وجب ذلك ، لانه  
فرض كفاية فوجب منه ما دعت الحاجة اليه .<sup>(٥)</sup>

والدليل على ذلك انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لم يخل  
من حين فرض عليه الجهاد من ان غزا بنفسه او غيره في عام غزوة او غزوتين  
او سرايا ، وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسرى سرية وقد يمكنه ، ولكنه  
يستجم ويجم له ويدعو ويظاهر الحجج على من دعاه .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) تبين الحقائق (٣ : ٢٤١) .  
(٢) انظر تخريجه (ص) .  
(٣) مقدمات ابن رشد (١ : ٢٦٦) ، وانظر نحوه في تبين الحقائق  
(٣ : ٢٤٣) .  
(٤) الام (٤ : ١٦٨) ، المغني (٨ : ٣٤٨) ، الفواكه الدواني (١ : ٤٦٣) .  
(٥) المغني (٨ : ٣٤٨) .  
(٦) الام (٤ : ١٦٨) .

ومن الملاحظ الان ان الجهاد بمعنى الغزو معطل لاسباب كثيرة منها  
بعد المسلمين عن الدين الذي ادى الي ضعفهم واختلافهم ثم السـي  
ذهاب الخلافة الاسلامية .

وستعود سيادة المسلمين على اراضيهم اولا ثم تعود الفتوحات  
الاسلامية الي ما كانت عليه ثانيا ، اذا عادوا الي دينهم واعتصموا به ونصروا  
الله ، وعدا من الله تعالى اذ يقول : " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا  
الصالحات ليستخلفنهم كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم  
الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوئهم امتا ، يعبدونني لا يشركون بي  
شيئا<sup>(١)</sup> ، ويقول تعالى : " يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت  
اقدامكم<sup>(٢)</sup> .

#### ( ٨ ) هل الجهاد حرب دفاعية ؟

زعم بعض العلماء المتأخرين ان الجهاد انما فرض لحماية حد ود الدولة  
الاسلامية اي للدفاع عن النفس ، ولحماية الدعوة الاسلامية ونشرها ، وان الاسلام  
ينظم علاقات المسلمين بغيرهم على اساس من السلم لاعلى اساس من الحرب  
وهكذا تكون الحرب المشروعة في الاسلام حرب دفاعية<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

( ١ ) بتفسير الرازي رحمه الله لقوله تعالى : " لا اكراه في الدين قد تبين  
الرشد من الغي<sup>(٤)</sup> ، ومفاده ان القهر والاكراه على الدين يبطلان معنى

( ١ ) النور : ٥٥

( ٢ ) محمد : ٧

( ٣ ) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (ص ٧٧٧ ، ٨٤٤) ، دراسات  
اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية لمحمد عبد الله دراز ، دار  
القلم بالكويت ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م (ص ١٤٢ ، ١٤٤) ، الوحي  
المحمدي للسيد محمد رشيد رضا (ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠) .

( ٤ ) البقرة : ٢٥٦

الامتحان والابتلاء<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) بقول ابن تيمية : " . . . ان القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا

اظهار دين الله لقوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين

يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله يحب المعتدين<sup>(٢)</sup> " ولقوله صلى الله عليه

وسلم - حينما مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، قد وقف عليها

الناس - : " ما كانت هذه لتقاتل " وفيه انه بعث الي خالد بن الوليد

وكان على مقدمة الجيش " ان لا يقتلن امرأة ولا عسيفا<sup>(٣)</sup> " .<sup>(٤)</sup>

( ٣ ) بتفسير محمد عبده لقوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين

يقاتلونكم ولا تعتدوا . . . " ، قال سبب نزولها هو اباحة القتال<sup>(٥)</sup>

للمسلمين في الاحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام اذا بدأهم

المشركون بذلك ، وحكمها ان لانسخ فيها كما نقل عن ابن عباس

رضي الله عنهما ، وانه من حمل الامر على القتال فيها على عمومته

ولو مع انتفاء الشرط فقد اخرجها عن اسلوبها وحملها مالا تحتل<sup>(٦)</sup> .

ويجاب عن هذه الادلة بما يأتي :

( ١ ) ان الرازي رحمه الله لم يذهب في تفسيره الى ما فهمه المستدل . . .

من ان عدم اكراه الكفار على الاسلام يعنى سالمتهم وعدم قتالهم

لالفظا ولا معنى ، انما بين ان العقيدة لا يجبر احد على اعتناقها

اذ محلها القلب ، والقلب لا يمكن ان يسيطر عليه ، ولان الدنيا

( ١ ) مفاتيح الغيب ( ٧ : ١٤ ) .

( ٢ ) ( ٥ ) البقرة : ١٩٠ .

( ٣ ) سنن ابي داود عن رباح بن الربيع ك الجهاد ب في قتل النساء

ح ٢٦٦٩ ( ٣ : ٥٣ ، ٥٤ ) ، واسناده صحيح كما في تخريج جامع

الاصول ( ٢ : ٥٩٨ ) .

( ٤ ) السياسة الشرعية لابن تيمية ( ص ١٢٣ ، ١٢٤ ) .

( ٦ ) تفسير المنار ( ٢ : ) ، ( ١٠ : ٢٧٩ ، ٢٨٠ ) ، الوحي المحمدي

( ص ٢٣٦ ، ٢٤٠ ) .



دار ابتلاء وامتحان فيترك المرء وحرية الدين . لكن هذا لا يتنافى مع قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون <sup>(١)</sup> . وغير ذلك من الايات الكثيرة الموجبة للجهاد <sup>(٢)</sup> .

فان اهل الكتاب يجبرون - بموجب هذه الاية - على القتال او اعطاء الجزية مع اقرارهم على دينهم اذا طلبوا ذلك ، فانهم في هذه الحالة لا يجبرون على الاسلام " ماداموا لم يمنعوا من اقامة دين الله ، وتكون مضرة كفرهم على انفسهم <sup>(٣)</sup> .

( ٢ ) ان كلام ابن تيمية رحمه الله جاء في شأن الكفار والمشركين الذين يمتنعون عن قبول الدعوة والدخول في الاسلام فانهم حينئذ يجبرون على القتال ، فيقتل منهم من حمل السلاح ويترك من لم يقدر على حمله كالمرأة والصبي والراهب والشيخ الفاني والاعمى والزمن ونحوهم عند الجمهور <sup>(٤)</sup> ، وليس في هذا تصريح او تلويح بالقتال الدفاعي كما فهمه المستدل بقول ابن تيمية ، وانما هذا من باب العدل الذي امر الله به في حال الحرب والسلام ، لانه لو قتل من لم يقدر على قتال المسلمين ولم يقاتلهم لكان ذلك ظلماً والاسلام يابى ذلك .

( ٣ ) ان تفسير محمد عبده لقوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا " غير متجه ، وقوله بان الاية لا هي ناسخة ولا هي منسوخة يعارضه ما نقله القرطبي من انها منسوخة بقوله تعالى " فاقتلوا

( ١ ) التوبة : ٢٩

( ٢ ) تيسير الكريم الرحمن ( ١ : ١٥٢ ) .

( ٣ ) ( ٤ ) السياسة الشرعية ( ص ١٢٣ ، ١٢٤ ) .

المشركين حيث وجدتموهم<sup>(١)</sup> عند جماعة من العلماء ، ويقوله تعالى  
 " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة<sup>(٢)</sup> عند آخرين .  
 وعلى فرض انها محكمة فليس فيها معنى القتال الدفاعي الذي ذهب  
 المستدل اليه ، وانما فيها اشارة الى العدل المقتضى لقتال المقاتلين منهم  
 وترك القاعد من القتال منهم .

فظهر بذلك بطلان ادلة القائلين بان الجهاد حرب دفاعية شرعت  
 للدفاع عن النفس وحماية الدعوة الاسلامية لاسيما اذا علمنا ان الجهاد الذي  
 استقر عليه الاسلام ، حينما قويت شوكة المسلمين بعد فتح مكة ، هو القتال  
 مطلقا في كل زمان ومكان ليكون الدين كله لله ، وذلك لا يتأتى الا بظهور  
 الاسلام على الكفر والشرك ومنع شرهما وفسادهما من جميع الارض ، فان القتل  
 وان كان فيه شر وفساد ، الا ان في فتنة الكفار والمشركين من الشر  
 والفساد ما هو اكبر منه<sup>(٣)</sup> ، قال الله تعالى : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة<sup>(٤)</sup>  
 ويكون الدين كله لله<sup>(٥)</sup> ، وقال تعالى : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم<sup>(٦)</sup>  
 وقال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم  
 الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا  
 الجزية عن يد وهم صاغرون<sup>(٧)</sup> . وهذا يقتضى بدء الكفار والمشركين بالقتال  
 وان لم يقاتلونا باجماع الامة<sup>(٨)</sup> .

ولا يصح ان يقال ان الجهاد شرع للخلبة و القهر والولوع في سفك  
 الدماء ونهب الاموال وهتك الاعراض كما يدعي الغرب والشرق الكافرين

- 
- ( ١ ) ( ٥ ) التوبة : ٥  
 ( ٢ ) التوبة : ٣٦  
 ( ٣ ) تبين الحقائق ( ٣ : ٢٤١ ) ، احكام اهل الذمة ( ١ : ٦٩ ) ، زاد المعاد  
 ( ٢ : ٥٨ ) ، مقدمات ابن رشد ( ٢ : ٢٦١ ) ، الام ( ٤ : ١٦٠ ، ١٦١ ) .  
 ( ٤ ) الانفال : ٣٩  
 ( ٥ ) التوبة : ٢٩  
 ( ٦ ) تبين الحقائق ( ٣ : ٢٤١ ) .

اوالمشركين .

اما ماذهب اليه القائلون بان الجهاد حرب دفاعية ، والادلة التي احتجوا بها لذلك ، فانه ينطبق على ماكان عليه المسلمون في المرحلة الاولى من الهجوة حيث امروا بقتال من يقاتلهم من الكفار والمشركين ، والكف عمّن لم يقاتلهم منهم ، لقوله تعالى : " اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير .<sup>(١)</sup>

وقولهم ان الحرب في الاسلام حرب دفاعية ، وان الاصل معاملته الدول المجاورة ولو كانت كافرة - معاملة سلمية ، لا يخلو من ان يكون احد امرين :

الامر الاول :

ان يكون  
اما محاكاة للقانون الدولي العام الحديث القاضي بالتعايش السلمي بين الدول في العالم ، وهذا ما تنادي به جمعية الامم المتحدة منذ تأسيسها اثر الحرب العالمية الثانية ، وهي فكرة مستحيلة التطبيق لان الخير والشر لا يمكن ان يتصور بينهما تعايش سلمي ، فالحرب سجل بينهما اليوم القيامة ولا بد من انتصار الخير على الشر في نهاية الامر كما قال الله تعالى " ان الارض يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى " تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

الامر الثاني :

ان يكون  
واما موقفا تبريريا لما تتهم به الدول الكافرة الدولة الاسلامية ، وهو ان الجهاد يقصد به سفك الدماء ونهب الاموال والاستيلاء على الاراضي ،

( ١ ) الحج : ٣٩

( ٢ ) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (ص ٦٢ ، ٦٣) .

( ٣ ) الاعراف : ١٢٨

( ٤ ) القصص : ٨٣

كبرت كلمة تخرج من افواه الكافرين والمشركين ان يقولون الاكذبا ، وبئس  
التبرير لمثل هذا الافتراء .

ولا يخفى ان مثل هذه المحاكاة ، ومثل هذا التبرير ، هو من صنيع  
المنهزمين الذى يأباه الاسلام لانه يقرر ان المؤمنين هم الاعلون اى الغالبون  
فى نهاية الامر وان غلبوا فى بعض الاحيان ، فلا يجوز لهم ان يضعفوا عن  
القتال ويدعوا الى السلم الا عند الضرورة والمصلحة الراجحة ، قال الله <sup>(١)</sup>  
تعالى : " ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين " ، وقال تعالى <sup>(٢)</sup>  
" فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم " <sup>(٣)</sup>  
قال الجصاص رحمه الله فى تفسير هذه الاية : " فيها دلالة على  
امتناع جواز طلب الصلح من الكفار والمشركين ، وهو بيان لما اكد قوله من  
قتالهم <sup>(٤)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : " لاتزال عصابة من امتى يقاتلون على  
امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم ، حتى تأتيم الساعة " <sup>(٥)</sup> .

ولا يفوتنى هنا ان اشير الى دليل آخر من ادلة المنهزمين الذين  
يدعون بموجبه الى السلم ، وهو قوله تعالى : " وان جنحوا للسلم  
فاجنح لها " <sup>(٦)</sup> . فقد فهموا منه ان موالاته الكفار والمشركين بالمسالمة  
والمعاملة الحسنى وتبادل المنافع - مالم يعتدوا عليهم - غير محظورة <sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) احكام القرآن للجصاص ( ٣ : ٣٩٣ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ٤ : ٢١٦ )  
( ٢١٧ ) ، ( ١٦ : ٢٥٥ ، ٢٥٦ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ١ : ٤٠٨ ) ،  
( ٤ : ١٨١ ) ، زاد المسير ( ١ : ٤٦٥ ، ٤٦٦ ) ، ( ٧ : ٤١٣ ، ٤١٤ ) .  
( ٢ ) آل عمران : ١٣٩  
( ٣ ) محمد : ٣٥  
( ٤ ) احكام القرآن للجصاص ( ٣ : ٣٩٣ ) .  
( ٥ ) صحيح مسلم عن عقبه بن عامر ك الامارة ٣٥٣ ح ١٧٦ ( ٣ : ١٥٢٥ ) .  
( ٦ ) الانفال : ٦١  
( ٧ ) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ( ص ٧٧ ، ٧٩ ) .

ويرد عليهم بان السلم اى الصلح لا يجوز مطلقا ، وانما يجوز لمصلحة يراها الامام سواء كانوا غالبين او مغلوبين ، ففي الحالة الاولى فقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على مال يهودونه ، فقد رد اليها اهلها بعد الغلبة على ان يعصروا الارض ويؤدوا نصف انتاجها ، وفي الحالة الثانية فقد صالح قريشا عام الحديبية<sup>(١)</sup> ونزل على شر وطهم وكانت قاسية لمصلحة راجحة رآها صلى الله عليه وسلم ولم يرها اصحابه اذ انهم تعاضموا هذا الامر وهو مظهر من شماته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة<sup>(٢)</sup> .

ويرد سيد قطب رحمه الله على هؤلاء المنهزمين بقوله : " والسبب الذى يدرك طبيعة هذا الدين يدرك معها حتمية الانطلاق الحركى للاسلام فى صورة الجهاد بالسيف الى جانب الجهاد بالبيان ، ويدرك ان ذلك لم يكن حركة دفاعية بالمعنى الضيق الذى يفهم اليوم من اصطلاح " الحرب الدفاعية " كما يريد المنهزمون امام ضغط الواقع الحاضر ، وامام هجوم المستشرقين الماكرون ان يصوروا حركة الجهاد فى الاسلام . . . . " .

ثم قال : " فالاسلام حين يسعى الى السلم لا يقصد تلك السلم الرخيصة وهى مجرد ان يؤمن الرقعة الخاصة التى يعتنق اهلها العقيدة الاسلامية انما هو يريد السلم الذى يكون الدين فيها كله لله ، اى تكون عبودية الناس كلهم فيها لله ، التى لا يتخذ فيها الناس بعضهم بعضا اربابا ممن دون الله . والعبرة بنهاية المراحل التى وصلت اليها الحركة الجهادية فى الاسلام - بامر من الله - لا باوائل ايام الدعوة ولا باواسطها . . . ولقد انتهت هذه المراحل كلها الى مرحلة استقرار الاسلام على قتال الكفار والمشركين حيثما وجدوا<sup>(٣)</sup> .

(١) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٧٠) ، الجامع لاحكام القرآن (٨ : ٤٠) .

(٢) شرح مسلم (١٢ : ١٣٥ ، ١٤٠) .

(٣) الجهاد فى سبيل الله لسيد قطب توزيع الاتحاد الاسلامى للمنظمات

الطلابية (ص. ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤) .

( ٩ ) حكم اسرى الحرب :

هذه المسألة هي التي وعدنا بذكورها هنا حين كان الكلام على الفنائم في الوظيفة المالية ، وفيها صورتان :

الصورة الاولى : ان يكون الاسرى نساءً وصبياناً فلا يجوز للامام قتلهم — لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فانكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان<sup>(١)</sup> .

قال ابن رشد رحمه الله : " ولا خلاف بين العلماء في ذلك اذا لم يقاتلوا . ويصيرون رقيقاً بنفس السبي وتقسيم الاربعة اخماس منهم على الغانمين ويوزع الخمس منهم على الاصناف المذكورة في آية المغنم ، كالحال في غنيمته الاموال المنقولة التي سبق ذكرها في الوظيفة المالية<sup>(٢)</sup> .

الصورة الثانية : ان يكون الاسرى ذكورا بالغين :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول :

الامام فيهم مخير بين اربعة امور : القتل ، او المن بغير عوض ، او الاسترقاق ، او الفداء بالمال او باسرى المسلمين ، واليه ذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> .  
واستدلوا بقوله تعالى : " فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم<sup>(٤)</sup> .

- ( ١ ) صحيح البخارى عن ابن عمر ك الجهاد ب ١٤٧ ، ١٤٨ ( ٤ : ٢١ ) ، صحيح مسلم عنه ك الجهاد ب ٨ ح ٢٤ ، ٢٥ ( ٣ : ١٣٦٤ ) .  
( ٢ ) بداية المجتهد ( ١ : ٢٨٠ ) ، الام ( ٤ : ١٤١ ، ١٤٤ ) ، تكملة المجموع ( ١٨ : ٩٧ ، ١٠٢ ) ، المغنى ( ٨ : ٣٧٢ ) ، تبين الحقائق ( ٣ : ٢٤٩ ) بتصرف .  
( ٣ ) بداية المجتهد ( ١ : ٢٧٩ ) ، تكملة المجموع ( ١٨ : ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ) ، الام ( ٤ : ١٤٤ ) ، المغنى ( ٨ : ٣٧٢ ) .  
( ٤ ) التوبة : ٥

وقوله تعالى : " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اخذتموهم  
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها <sup>(١)</sup> .  
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم: فاند قتل بعضهم ، واخذ الفداء من  
بعضهم ، ومن على آخرين ، كما في غزوة بدر وغيرها <sup>(٢)</sup> .  
وبالاجماع الثابت في جواز استرقاق اهل الكتاب <sup>(٣)</sup> .  
اما عبدة الاوثان ففيه خلاف في استرقاقهم .  
ففي رواية للشافعي واحمد : لا يجوز استرقاقهم .  
وفي رواية اخرى لهما وعن ابي حنيفة : يجوز استرقاق مشركي العجم  
دون مشركي العرب كالمتردين <sup>(٤)</sup> .  
ورجح ابن قدامة القول الثاني لان مشركي العرب كفار لا يقرون  
بالجزية فلم يقروا بالاسترقاق كالمتردين <sup>(٥)</sup> .  
القول الثاني :

الامام فيهم مخير بين ثلاثة امور : القتل ، او الاسترقاق ، او يضرب  
عليهم الجزية ، ويحرم عليه ردهم الى دار الحرب والفداء والمن . وبه قال  
ابو حنيفة وصاحبا رحمهم الله .  
واستدلوا بان في ذلك كله تقويتهم على السلمين وعودهم حربا عليهم .  
وعن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن انه لا بأس بان يفادي بهم اسرى

- 
- ( ١ ) محمد : ٤  
( ٢ ) تكملة المجموع ( ١٨ : ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ - ١٠٤ ) ، المغني ( ٨ : ٣٧٢ ،  
٣٧٣ ) .  
( ٣ ) بداية المجتهد ( ١ : ٢٧٩ ) ، تكملة المجموع ( ١٨ : ١٠٤ ) ، تبين  
الحقائق ( ٣ : ٢٤٩ ) .  
( ٤ ) تبين الحقائق ( ص ٢٤٩ ) ، تكملة المجموع ( ١٨ : ١٠٤ ) ، المغني  
( ٨ : ٣٧٢ ، ٣٧٣ ) .  
( ٥ ) المغني ( ٨ : ٣٧٤ ) .

المسلمين ، لان تخلص المسلم من ايديهم واجب ولا يتوصل اليه الا به .  
الراجع :

قول الجمهور لقوله ادلتهم .  
واذا ثبت هذا ، فان الخيار الموكول الى الامام في الاسرى هو خيار  
مبنى على الاجتهاد والمصلحة للاسلام والمسلمين لا خيار شهوة وهوى .  
وما اخذه الامام على سبيل الفداء حكمه حكم ماسواه من اموال الغنيمه .  
(١٠) مهادنة الكفار والمشركين :

( أ ) معنى المهادنة :

هي عقد لا يقف القتال مع الكفار والمشركين لمدة معلومة بعوض او بغير  
عوض بحسب احوال المسلمين وما تقتضيه مصلحتهم . وتسمى هدنة ومعاهدة  
وموادعة ومسالمة ومصالحة .  
(ب) مشروعية المهادنة :

والاصل فيها قوله تعالى : " الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم  
ينقضوك شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله  
يحب المتقين ."  
(٦)

وقوله تعالى : " الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ."  
(٧)

- 
- (١) تبين الحقائق (٣ : ٢٤٩) .  
(٢) تكملة المجموع (١٨ : ٩٨ ، ١٠٢) ، المغني (٨ : ٣٧٤) .  
(٣) الام (٤ : ١٤٤) .  
(٤) المغني (٨ : ٤٥٩) ، الام (٤ : ١٨٩) .  
(٥) الام (٤ : ١٨٨) ، الجامع لاحكام القرآن (٨ : ٣٩) ، المغني (٨ : ٤٥٩) .  
(٦) التوبة : ٤  
(٧) الرعد : ٢٠



وقوله تعالى : " إن جنحوا للسلم فاجنح لها <sup>(١)</sup> .

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد وادع يهود كافة على غير جزيئة لما نزل المدينة، قال الشافعي : لم اعلم مخالفا من اهل العلم بالسيرة في ذلك <sup>(٢)</sup> ، كما هادن قريشا لمدة عشرين سنة لما رأى من المصلحة المأمولة في الاجل القريب مع تحمل شروط قاسية على المسلمين حال ابرام المهادنة، وكما صالح يهود خيبر بعد الغلبة على نصف انتاج عمارتهم للارض <sup>(٣)</sup> ، كما صالح اهل نجران وغيرهم .

وهو فعل الخلفاء الراشدين من بعده <sup>(٤)</sup> .

### (ج) حكم المهادنة :

• اختلف العلماء في حكم المهادنة على قولين :

القول الاول : تجوز مهادنة الكفار والمشركين اذا رأى الامام في ذلك مصلحة للمسلمين واليه ذهب الجمهور منهم الاثمة الاربعة <sup>(٥)</sup> . واستدلوا بالكتاب والسنة وفعل الخلفاء الراشدين <sup>(٦)</sup> .

القول الثاني : لا تجوز مهادنتهم الا لضرورة، وه قال الاوزاعي <sup>(٧)</sup> وجماعة .

الراجح : قول الجمهور لقوة ادلتهم .

- 
- (١) الانفال : ٦١  
(٢) احكام القرآن للشافعي (٢ : ٧٦) . وانظر السيرة لابن هشام\*  
(٣) انظر (ص ٤٠٦) .  
(٤) الجامع لاحكام القرآن (٨ : ٤٠) .  
(٥) المفني (٨ : ٤٥٩) ، تبين الحقائق (٣ : ٢٤٥) ، الام (٤ : ١٨٩) ،  
بداية المجتهد (١ : ٢٨٣) .  
(٦) انظر الادلة في مشروعية المهادنة .  
(٧) بداية المجتهد (١ : ٢٨٣) .  
\* (٢ : ١١٩-١٢٣) بدون اسناد . وقال ابن سيد الناس (١ : ١٩٨) :  
اسنده ابن ابي خيثمة وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣ : ٢٢٦) وقد  
تكلم عليه ابو عبيد في كتابه الغريب وغيره بما يطول .

## ( د ) شروط صحة انعقاد المهادنة :

- ( ١ ) ان يعقدها الامام او نائبه المفوض من قبله ، لانها عقد مع جملة الكفار او المشركين وليس ذلك لغيره ، قال ابن قدامة : " وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه خلاف لانه يتعلق بمنظر الامام وما يراه من المصلحة فلا يجوز من غيره او غير نائبه المفوض في ذلك من طرفه لانه افتيات عليه ويتضمن تعطيل الجهاد .
- ( ٢ ) ان تكون مؤقتة غير مؤبدة لكي لا يفضى الى ترك الجهاد بالكلية .
- ( ٣ ) ان لا تتجاوز المدة عشرين سنين كما في صلح الحديبية عند الشافعي واحمد في رواية ، لكن اذا رأى الامام مصلحة راجحة في تجاوز هذه المدة فله ان يفعل على قول ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية .
- ( ٤ ) ان تكون للنظر للمسلمين وفي مصالحهم كأن يكون بهم ضعف عن قتالهم ، او يطمع في اسلامهم او اداءهم الجزية والتزامهم احكام الاسلام ، او لبعث دار العدل وكرهه عددهم ، او غير ذلك من المصالح (١) .
- فاذا اختلف شرط من هذه الشروط لم تنعقد المهادنة ، لاسيما اذا كان المسلمون في غرة وقوة ومنعة فلا يجوز الصلح مع العدو ولقوله تعالى : " فلاتهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم " (٢) (٣) .
- ( ٥ ) وهناك شرط آخر ، وهو ان يشترط الامام او نائبه عليهم مالا او معونة للمسلمين عند حاجتهم اليهم ، او يشترط لهم ان يرد اليهم من جاءهم مسلماً (٤) اي في رد من جاءهم مسلماً . وقد خالف الشافعي فيه ورجحه ابن قدامة لما

( ١ ) المغني ( ٨ : ٤٥٩ - ٤٦١ ، ٥٠٥ ) ، تبيين الحقائق ( ٣ : ٢٤٥ ، ٢٤٦ )  
 الام ( ٤ : ١٨٨ ، ١٨٩ ) ، احكام القرآن للجصاص ( ٣ : ٦٩ ) ، الجامع  
 لاحكام القرآن ( ٨ : ٤١ ) .

( ٢ ) محمد : ٣٥

( ٣ ) الجامع لاحكام القرآن ( ٨ : ٤٠ ) .

(٦) او يشترط لهم بذل مال على قول الجمهور، لان ذلك فيه صغار للمسلمين، وهذا محمول على غير حال الضرورة. واما اذا خاف هلاك المسلمين جازله دفع المال اليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل لمصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة.

(٧) ان يعقد الهدنة مطلقا من غير تحديد مدة، ومن غير ضرورة، لان ذلك يفضي الى ترك الجهاد بالكلية<sup>(١)</sup>.

فهذه الشروط كلها فاسدة لاتنعقد بها الهدنة ولا يجب الوفاء بها<sup>(٢)</sup> وكذلك كل ما يجوز المصالحة عليه اذا فعله الامام فالطاعة لنقضه<sup>(٣)</sup>.

(و) الوفاء بالعهود :

اذا ابرم الامام عقد هدنة او ذمة مع قوم، فيجب عليه وعلى الرعية الوفاء بهذا العقد، ما لم يحدث ما يستوجب نقضه لقوله تعالى: "يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود"<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: "واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها"<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: "الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق"<sup>(٦)</sup>.

ولانه صلى الله عليه وسلم - لما قدم عليه حذيفة مع ابيه، وذكر له ان المشركين اخذوا منها عهد الله ان لا يقاتلا معه - قال لهما: "انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (٨: ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١)، تبين الحقائق (٣: ٢٤٦)، الام (٤: ١٨٨، ١٨٩)، بداية المجتهد (١: ٢٨٣)، المنتقى للباجي (٣: ١٥٩)، احكام القرآن للجصاص (٣: ٧٠)، الجامع لاحكام القرآن (٨: ٤١).

(٢) الفنى (٨: ٤٦٦).

(٣) الام (٤: ١٩٢).

(٤) المائدة: ١.

(٥) النحل: ٩١.

(٦) الرعد: ٢٠.

(٧) صحيح مسلم ك الجهاد ب ٣٥ ح ٩٨ (٣: ١٤١٤).

- ولانه كاليمين على قول جماعة من التابعين ، فيجب الوفاء <sup>(١)</sup> به .  
ولانه لو لم يف به لم يسكن الى عقد ، وقد يحتاج الى ابرامه <sup>(٢)</sup> .

(ج) ويلزم عن الوفاء بالعهد امور منها :

(١) اذا ابرم الامام عقد هدية او ذمة ثم مات او عزل لم ينتقض عهده

لان الامام عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره ، كما لم يجز  
للقاضي نقض احكام من كان قبله باجتهاده <sup>(٣)</sup> .

وهذا صحيح اذا لم يكن العقد مشتملا على شرط فاسد فان وجد ذلك وجب نقضه كما سبق قبل قليل .

(٢) يجب عليه في عقد الذمة ان يحمي اهل الكتاب مما يحمي به المسلمين

فيؤمنهم على انفسهم وازواجهم وذرياتهم واموالهم واهل ملتهم ، وذلك  
ما استقاموا ولم يحدث منهم نقض لشرط من الشروط العمرية <sup>(٤)</sup> ، ولا يلزمه  
غير ذلك .

(٣) كما يجب عليه في عقد الهدنة مع المشركين ان يحميهم من المسلمين

واهل الذمة على انفسهم وازواجهم وذرياتهم واموالهم ، لانه آمنهم  
ما هو في قبضته وتحت يده ، كما امن من في قبضته منهم <sup>(٥)</sup> ، ولا يلزمه  
غير ذلك الا شرطا صحيحا تضمنه العهد كما سبق ذكره في شروط  
صحة انعقاد المهادنة قبل قليل .

- (١) احكام القرآن للجصاص (٣ : ١٩٠) .  
(٢) المغني (٨ : ٤٦٢) ، الام (٤ : ١٨٤) ، احكام القرآن للجصاص  
(٣ : ١٩٠) ، زاد المسير (٤ : ٤٨٤) ، الجامع لاحكام القرآن (١٠ : ١٦٩) .  
(٣) المغني (٨ : ٤٦٢) .  
(٤) احكام اهل الذمة (٢ : ٦٥٧ - ٦٦٣) ففيه الشروط العمرية بالتفصيل  
وانظر الام (٤ : ١٨٦) .  
(٥) المغني (٨ : ٤٦٣) ، الام (٤ : ١٨٦) .

## ( ط ) متى ينقض العهد :

- ( ١ ) اذا عهدت ذمة او هدنة وعلم ان بعضهم لم يقربه ولم يرضه ابتداء .
- ( ٢ ) اذا نقضوا العهد او نقضته جماعة منهم وسكت باقيهم عن الناقضين ولم يوجد منهم انار ولا مراسلة الى الامام ولا تجرؤء لقوله تعالى : " وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون .<sup>(١)</sup>
- ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل بنى النضير وبنى قينقاع وبنى قريظة لما نقضوا العهد وسبى ذراريتهم وغم اموالهم\* وليس كلهم اشترك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ، ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الغادرين منهم ، الا ثغر فحش ذلك دماءهم واحوز عليهم .
- ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما هادن قريشا دخلت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ودخلت بنو بكر مع قريش ، فعدت بنو بكر على خزاعة واعانهم بعض قريش وسكت الباقون ، فكان ذلك نقض عهدهم وسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم .
- ( ٣ ) ان خاف نقض العهد منهم جاز ان ينبذ اليهم عهدهم لقوله تعالى " واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا<sup>(٢)</sup> ، لكن يشترط ان تكون هناك اماره قوية على ماتخوفه ، ولا يجوز ان يبدأهم بقتال ولا غارة قبل اعلامهم بنقض العهد .
- وهذا خاص باهل الهدنة سواء كانوا اهل كتاب او مشركين .
- واما اهل الذمة وهم اليهود والنصارى وما يلحق بهم وهم المجوس اذا خيف منهم الخيانة لم ينتقض عهدهم لان عقد الذمة أكد يجب على الامام اجابتهم اليه ، وهو نوع معاوضة وعقد مؤبد بخلاف الهدنة والامان . ولهذا

( ١ ) التوبة : ١٢

( ٢ ) الانفال : ٥٨

\* لم يحصل القتل والسبى وغم الاموال الا في حق بنى قريظة ، واما بنو النضير وبنو قينقاع فقد اجلاهم كما في صحيح البخارى عن ابن عمر ك المغازى ب ١٤ ( ٥ : ٢٢ ) وصحيح مسلم عنه ك الجهاد ب ٢٠ ح ٦٢

لو نقض بعض اهل الذمة لم ينتقض عهد الباقيين .  
ولان اهل الذمة في قبضة الامام وتحت ولايته فلا يخشى الضرر كبيرا  
من نقصهم ، بخلاف اهل الهدنة فانه يخاف منهم الفارة على المسلمين  
والضرر الكبير باخذهم للمسلمين .  
هذا كله عند الشافعي واحمد وغيرهما <sup>(١)</sup> .  
وعن ابي حنيفة لوصالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح خير واصلح نبذ  
اليهم وقتلهم ، وكذا نبذ اليهم لو خان ملكهم او دخل دار الاسلام جماعة  
منهم لهم منعة باذن ملكهم وقتلوا المسلمين علانية <sup>(٢)</sup> .  
قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : "الذمي الناقض للعهد حده القتل  
حتما ، ولا تخيير للامام فيه كالاسير ، بل صار القتل له حدا ، والاسلام  
لا يسقط القتل اذا كان حدا من هو تحت الذمة ملتزما لاحكام الله <sup>(٣)</sup> .  
واما الحربى الناقض لاتفاق الهدنة فانه يقاتل حتى يسلم او يعطى  
الجزية اذا كان من اهل الكتاب ، او يسترق اذا كان مشركا ، على ما مضى  
في محاربة الكفار والمشركين <sup>(٤)</sup> .  
واما مع عدم العلم بنقض العهد او عدم الخوف من الخيانة فلا يحل  
للامام نبذ العهد ، وان وقع النبذ مع ذلك فيكون غدرا .

- 
- (١) الام (٤: ١٨٥ ، ١٨٦) ، المغني (٨: ٤٦٢ ، ٤٦٣) ، زاد المعاد  
(٢: ٧٤) ، احكام القرآن للجصاص (٣: ٦٧ ، ٧٠) ، الجامع لاحكام  
القرآن (٨: ٨٢ ، ٨٣ ، ٣١ ، ٣٢) .  
(٢) تبين الحقائق (٣: ٢٤٦) .  
(٣) زاد المعاد (٢: ٧٥) .  
(٤) انظر (ص ٣٩٥ ، ٣٩٦) .

## (٥) النهي عن الغدر بالعهد :

امرنا الشارع الحكيم بالوفاء بالعهد كما سبق ذكره بالادلة ، ونهانا  
عن الغدر بها للادلة الآتية :

(١) ففي الحديث الصحيح ان معاوية رضى الله عنه كان بينه وبين الروم  
عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ليقترب حتى اذا انقضى العهد غزاهم  
فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول : الله اكبر ، الله اكبر  
(وفاء لا غدار) ، فنادوا فاذا هو عمرو بن عبسة ، فارسل اليه معاوية  
فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان  
بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى امد هـ  
او ينبذ اليهم على سواء ، فرجع معاوية بالناس .<sup>(١)</sup>

(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : " لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر  
غدره ، الا ولا غدار اعظم من امير عامة " .<sup>(٢)</sup>

قال النووي رحمه الله : " والمشهور ان هذا الحديث وارد فى  
ذم الامام الفادر ، وذكر القاضى عياض احتمالين احدهما هذا ، وهو نهى  
الامام ان يغدر فى عهده لرعيته وللكتاب وغيرهم . . . وهو ما رجحه النووي ،  
قال وفيه بيان غلظ تحريم غدره لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين .<sup>(٣)</sup>  
وقال علماء المالكية : " انما كان الغدر فى حق الائمة اعظم وانحش منه  
فى غيره لما فى ذلك من المفسدة ، فانهم اذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم  
ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح ، فتشتد شوكته ويحظم  
ضرره ، ويكون ذلك منفرا عن الدخول فى الدين ، وموجبا لذم ائمة المسلمين .

- 
- (١) سنن ابى داود ك الجهاد ب ١٦٣ ح ٢٧٥٩ (٣ : ٨٣) ، الجامع  
الصحيح للترمذى ك السير ب ٢٧ ح ١٥٨٠ (٤ : ١٤٣) ، وقال حسن  
صحيح ، وذكره الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (٥ : ٣٤٢) .  
(٢) صحيح مسلم عن ابى سعيد ك الجهاد ب ٤ ح ١٦ (٣ : ١٣٦١) .  
(٣) شرح مسلم (١٢ : ٤٤) بتصرف .

فاما اذا لم يكن للعدو عهد ، فينبغي ان يتحيل عليه بكل حيلة  
وتدار عليه كل خديعة ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : " الحسب  
خديعة (١) (٢) .

قال النووي في شرح هذا الحديث : " اتفق العلماء على جواز خداع  
الكلاب في الحرب وكيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان  
فلا يحل (٣) .

( ٣ ) مانقوله النووي من اجماع العلماء على تحريم غدرة الامام في عهد  
مع العدو . (٤)

(ك) هل يجاهد مع الامام الغادر :

قال القرطبي رحمه الله :

" اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الاول : لا يجاهد معه بخلاف الخائن والفاسق ، واليه ذهب

اكثر العلماء .

القول الثاني : يجاهد معه ، وهو رأى بعض العلماء .

والقولان مرويان عن مالك (٥) .

( ١ ) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الجهاد ب٥ ح ١٨ ( ٣ : ١٣٦٢ ) .

( ٢ ) الجامع لاحكام القرآن ( ٣٣ : ٨ ) .

( ٣ ) ( ٤ ) شرح مسلم ( ٤٥ : ١٢ ) .

( ٥ ) الجامع لاحكام القرآن ( ٣٣ : ٨ ) .



الراجح : قول الجمهور للدلالة الصحيحة الانفة الذكر، ولأنه هدى  
النبي صلى الله عليه وسلم في وقائه بالعهود وبراءته من الغدر كما قال ابن  
قيم الجوزية (١).  
وهذا القدر من الكلام ينتهي الفصل الاول المتعلق بواجبات  
الخلافة، ويبدأ - فيما يلي - الفصل الثاني الخاص بحقوق الخلافة .

---

(١) زاد المعاد (٢: ٧٠) .

## الفصل الثاني حقوق الحاكم

سبق الكلام عن واجبات الحاكم او الخليفة وانها اهم مظاهر السلطة التي يمارسها ، ووسع مجالاتها ، باعتبار انها تمثل حقوق الامة التي من اجلها اسندت السلطة اليه ، وان ما كان كذلك يكتسى اهمية بالغة ، بحيث يجب على الخليفة أن لا يفرط في القيام به وان لا يهضم حقاً من حقوق الامة بحال ، والاتعرض لسخطها في الدنيا ثم لسخط الله في الآخرة .

وبقي الان الكلام عن حقوق الحاكم التي هي في حق الامة واجبات وهي تمثل الجانب الثاني من سلطته ، ولا تقل اهمية عن الجانب الاول المتمثل في واجباته ، لاسيما وانها بمثابة الدعائم التي تساعد على اداء الواجبات ، وبها تنضبط امور الدولة وتنظم احوال الامة . الا انها لما كانت في حقه وجب عليه ان لا يبلغ حد الافراط فيها ، وذلك بتجاوز سلطته وتكليف رعيته ما لا يطيقون .

فان فعل هذا نال سخط الله ودخل فيمن اذا شق على رعيته شق الله عليه كما سيأتي في الحديث ان شاء الله ، فضلا عن ان مثل هذا الفعل قد يثير غالباً غضب الامة ، وقد يوحي لبعضها بالعصيان والخروج عليه الشيء الذي لا تحمد عقباه ، اذ انه يكون سببا في حدوث الاضطرابات المؤدية الى سفك الدماء ونهب الاموال وانتهاك المحارم ، وغير ذلك من انواع الظلم .

ومن تكلم في حقوق الامام باختصار ابو يعلى والماوردي رحمهما الله ، وقد حصرهما في حقين : الطاعة والنصرة .<sup>(١)</sup>

(١) الاحكام السلطانية لابن يعلى (ص ٢٨) ، وللماوردي (ص ١٧) .

ثم جاء بعدهما ابن جماعة<sup>(١)</sup> رحمه الله فذكرهما بشيء من التفصيل حيث جعلها عشرة حقوق ، ونص عليها كالآتي :

( ١ ) بذل الطاعة له ظاهرا وباطنا في كل ما يأمر به وينهى عنه الا ان يكون معصية ، قال الله سبحانه وتعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم . . . " .<sup>(٢)</sup> واولوا الامر هم الامام ونوابه عند الاكثريين ، وقيل هم : العلماء<sup>(٣)</sup> .  
وقال صلى الله عليه وسلم : " السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما احب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " .<sup>(٤)</sup>  
فقد اوجب الله تعالى ورسوله طاعة ولاة الامر ولم يستثن من ذلك سوى المعصية فبقى ما عداه على الامتثال .

( ٢ ) بذل النصيحة له سرا وعلانية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم " .<sup>(٥)</sup>

فخص ولاة الامور بالنصيحة ، لما فيه من اداء حقهم ، وعموم المصلحة بهم ( ٣ ) القيام بنصرتهم باطنا وظاهرا ، ببذل المجهود في ذلك ، لما فيه من نصرة المسلمين ، واقامة حرمة الدين ، وكف ايدي المعتدين .

( ١ ) هو محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بدر الدين ابو عبد الله الكتاني الحموي الشافعي رئيس القضاة شيخ الاسلام ، برع ففسي الحديث وسائر علوم الدين من تصانيفه تذكرة السامع والمتكلم وتحرير الاحكام . انظر البداية والنهاية ( ١٤ : ١٦٣ ) ، شذرات الذهب ( ١٠٦٥ : ١٠٦٦ ) .

( ٢ ) النساء : ٥٩

( ٣ ) سبق في فصل اهل الحل والعقد من الباب الثاني ان اولى الامر هم الامراء والعلماء جميعا على الراجح من الاقوال .

( ٤ ) صحيح البخاري عن ابن عمر ك الاحكام ب ( ٨ : ١٠٦٥ : ١٠٦٦ ) صحيح

مسلم عنه ك الامارة ب ٨ ح ٣٨ ( ٣ : ١٤٦٩ ) .

( ٥ ) صحيح مسلم عن تميم بن اوس الداري ك الايمان ب ٢٣ ح ٩٥ ( ١ : ٧٤ ) .

- ( ٤ ) ان يعرف له عظم حقه وما يجب من تعظيم قدره ، فيعامله بما يجب له من الاحترام والاكرام ، وما جعل الله له من الاعظام ، ولذلك كان العلماء الاعلام من ائمة الاسلام ، يعظمون حقهم ، ويلبسون دعوتهم ، مع زهدهم وورعهم ، وعدم الطمع فيما لديهم ، وما يفعله بعض المنتسبين الى الزهد ، من قلة الادب معهم ، فخلاف السنة .
- ( ٥ ) ايقاظه عند غفلته ، وارشاده عند هفوته ، شفقة عليه ، وحفظا لدينه وعرضه ، وصيانة لما جعل الله اليه من الخطأ فيه .
- ( ٦ ) تحذيره من عدو يقصده بسوءه ، او حاسد يرومه باذى داخل الى او خارجي يخاف عليه منهم ، او من غيرهم ، ومن كل شئ يخاف عليه منه ، على اختلاف انواع ذلك واجناسه ، فان ذلك من آكد حقوقه وواجبها .
- ( ٧ ) اعلامه بسير عماله الذين هو مطالب بهم ، ومشغول الذمة بسببهم لينظر في نفسه وخلص ذمته ، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته .
- ( ٨ ) اعانته على ما يحمله من اعباء مصالح الأمة ، ومساعدته على ذلك بقدر المكنة ، قال سبحانه وتعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان"<sup>(١)</sup> واحق من اعين على ذلك ولاة الامور .
- ( ٩ ) رد القلوب النافرة عنه اليه ، وجمع محبة الناس عليه ، لما في ذلك من مصالح الأمة ، وانتظام احوال الملة .
- ( ١٠ ) الذب عنه بالقول والفعل ، وبالمال والنفس ، والاهل في الظاهر والباطن والسرو والعلانية<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) المائدة : ٢  
( ٢ ) المجتمع الاسلامي واصول الحكم لمحمد الصادق عفيفي ، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة ط / ١ / ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ( ص ١٩٦ ، ١٩٧ ) - نقلا عن تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام لابن جماعة ( ص ٣٥٩ ط / ليدن ) .

هذه الحقوق هي اصلا للامام العادل د من خلافه لكنها تؤدي الى الامام الجائر ايضا على الراجح من الاقوال كما سيأتي بعد قليل ان شاء الله تعالى .

ويلاحظ انه يمكن ان يدخل في الحق الثامن - وهو " اعانتة علي ما يحمله من اعباء مصالح الامة " - قبول المناصب الدينية التي تعرض من قبله كالامامة الصغرى والقضاء والحسبة وولاية الزكاة ، والحج ، والخراج ، والمظالم وغيرها ، فان ذلك اكبر عن له على تحمل اعباء الخلافة .

كما يمكن ان يدخل في الحق العاشر - وهو " الذب عنه بالقول والفعل . . . " - : القيام مع الامام العادل على من يخرج عليه من البغاة . وكذلك يمكن ان يضاف الى هذه الحقوق العشرة ثلاثة امور : امر يلحق بالامام العادل ، وهو محبته والدعاء له بمزيد من الصلاح والتوفيق .

وامران يلحقان بالامام الجائر، الاول هو الصبر على استثنائه بالحقوق المالية وغيرها ، وعلى ظلمه ما لم يصل الى حد الكفر ، والثاني هو الانكار عليه فيما يأتي من امور مخالفة للشرع . والدعاء بالصلاح دون مبالغة في ذلك او اطراء . وعلى كل ذلك ادلة سيأتي ذكرها في محلها ان شاء الله تعالى .

وترجع جميع هذه الحقوق - فيما يبدو ولي - الى حقين عظيمين ، كما تدل عليه الادلة ، وهما :

( ١ ) السمع والطاعة .

( ٢ ) النصرة والنصح .

ويكون الكلام فيما يلي على هذا الاساس ، بتخصيص كل من هذين الحقين في مبحث خاص به .

المبحث الاول : السمع والطاعة .

ويحتوى هذا المبحث على مطالب هي كالآتى :

المطلب الاول : معنى السمع والطاعة .

المراد بالسمع والطاعة الامر بهما وقد ورد ذلك فى الكتاب والسنة :

( ١ ) اما الكتاب :

فقوله تعالى : " خذوا ماءً اتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا  
واشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم <sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا  
خيرا لانفسكم <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) واما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم : " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما  
احب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فان امر بمعصية فلاسمع ولا طاعة <sup>(٣)</sup> .

وقول عبادة بن الصامت رضى الله عنه : " بايعنا رسول الله على  
السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكروه وعلى اثرة علينا وعلى  
ان لا ننازع الامراء <sup>(٤)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي  
كان رأسه زبيبة <sup>(٥)</sup> .

جاء فى تفسير الاية الاولى قولان :

( ١ ) البقرة : ٩٣

( ٢ ) التغابن : ١٦

( ٣ ) ( ٤ ) ( ٥ ) سبق تخريجها بالترتيب ( ص ٤٢١ ، ١٨٧ ، ١٨٤ ) .

القول الاول للجمهور :

معنى الامر بالسمع القبول والاجابة كقولهم " سمعا وطاعة" اى اجابة وطاعة ، وكقولهم فى الصلاة " سمع الله لمن حمده" اى قبل واجاب دعاء من حمده ، فيكون المعنى الدراد بالسمع هو الطاعة وهو اختيار القرطبي والشوكاني وعبد الرحمن السعدى واليه ذهب ابن عباس رضى الله عنهما .

القول الثانى لبعض العلماء :

معنى " اسمعوا" اى بأذانكم ولا تمتنعوا من اصل الاستماع، ولهذا قالوا : " سمعنا وعصينا" اى سمعنا قولك بحاسة السمع وادركناه وفهمناه، وعصينا امرك فلانقبله ولانستجيب اليه ، لان السمع الذى ينافى العصيان هو السمع بالاذان دون السمع بالاجابة ، كقوله تعالى " وانى كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا اصابهم فى آذانهم" (١) . . . اى لكى لا يسمعوا بأذانهم ، وكقوله تعالى " وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون" (٢) وهو اختيار البغوى والخازن والزمخشري .

والراجع عندى - والله اعلم - ان السمع غير الطاعة لان اختلاف المبني يدل على اختلاف المعنى كما هو الاصل فى اللغة . وينتفى ان يكون معناهما واحد فى القرآن ، ايضا ، لان هذا يودى الى وجود التكرار فى القرآن وهو منزه عن ذلك . فيكون معنى " اسمعوا" اى " اصفوا الى ما ينزل عليكم من كتاب الله" ، كما جاء فى وجه من وجهى تفسير الاية الثانية الانفسنة

- (١) نوح : ٧  
 (٢) فصلت : ٢٦  
 (٣) الجامع لاحكام القرآن (٣١ : ٢) ، الكشاف (٢٩٧ : ١) ، معالم التنزيل للبخارى (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ١١٤) ، اضواء البيان (١ : ٦٩ ، ٧٠) ، تيسير الكريم الرحمن (١ : ٥٤) ، تنوير المقباس (١ : ١١) .

الذكر<sup>(١)</sup> . ويدل عليه ايضا ان اصحاب الوجه الثانى يقولون "اسمعوا" اى "اقبلوا ماتسمعون ، وعبر عنه بالسمع لانه فائدته على احد قسمى المجاز<sup>(٢)</sup> ، فقد اعتمدوا فى تأويل "اسمعوا" على قرينة من قرائن المجاز ، ولا مجاز فى القرآن على القول الراجع<sup>(٣)</sup> .

وهذا لا يمنع من ان هناك علاقة بين السمع والطاعة ، اذ السمع لا مر ما يستلزم اما الطاعة او العصيان ، والطاعة متضمنة للسمع على كل حال .

### المطلب الثانى : حكم السمع والطاعة .

حكم السمع والطاعة للامام على المسلم الوجوب بالكتاب والسنة والاجماع .

#### اما الكتاب :

فقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم<sup>(٤)</sup> .

وقد سبق تفسير " اولى الامر" منها على قولين الاول : الامراء والثانى : العلماء ، وان الراجع حمل الاية على عمومها فيدخل فيها الامراء والعلماء<sup>(٥)</sup> . والذى نهيمننا هنا ان الله تعالى امر فى هذه الاية بطاعة اولى الامر ، والامر فيها للوجوب لعدم وجود صارف يصرفه الى غير الوجوب .  
واما السنة :

فالاحاديث المذكورة فى المطلب الاول وغيرها كثيرة ، ولكلها تفيد الامر

- ( ١ ) ( ٢ ) احكام القرآن لابن العربي ( ٤ : ١٨٢٢ ) .  
( ٣ ) كتاب منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والاعجاز لمحمد الامين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ، ملحق بتكملة اضواء البيان لمحمد عطية سالم ج ٩ ، ٢ من التكملة ( ص ٧ ) ، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية اختصار محمد بن الموصلى توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض ( ٢ : ٣ - ٥ ) .  
( ٤ ) النساء : ٥٩ .  
( ٥ ) انظر فصل اهل الحل والعقد من الباب الثانى .



بطاعة اولى الامر وان بعضها جاء فيه التصريح بالامر المقتضى للوجوب  
كحديث " اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبه <sup>(١)</sup> .  
واما الاجماع :

فالعلماء مجمعون على وجوب طاعة اولى الامر في غير معصية ، وعلى  
تحريمها في المعصية <sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث : تقييد السمع والطاعة .

قيد الله جل وعلا السمع والطاعة للخليفة بشروط هي :

( ١ ) ان يبذل الخليفة السمع والطاعة لله ولرسوله لقوله تعالى : " يا ايها  
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم <sup>(٣)</sup> . فاعاد  
الله سبحانه وتعالى لفظ الطاعة لله ولرسوله ايذانا منه بانها واجبة  
اطلاقا واستقلالاً لهما ، ولم يعد لفظ الطاعة لاولى الامر اشعاراً منه  
بان طاعتهم لا تجب اطلاقاً واستقلالاً لهم ، وانما تجب طاعتهم ضمن  
طاعة الله تعالى وطاعة رسوله الكريم وتبعاً لطاعتها .

وفي ذلك اشارة الى انه يوجد في الائمة من لا تجب طاعته بدليل  
قوله تعالى : " فان تنازعتم في شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم  
تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلاً <sup>(٤)</sup> ، فكان قيل فان لم  
يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ماتخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله .  
ولهذا لما قال احد امراء بني امية لبعض التابعين : اليس الله امركم  
ان تطيعونا في قوله تعالى " واولى الامر منكم " اجابه التابعى  
اليس قد نزلت عنكم - يعنى الطاعة - اذا خالفتم الحق بقوله تعالى

( ١ ) سبق تخريجه (ص ٨٤) .

( ٢ ) شرح مسلم ( ١١ : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ) ، ويبدو ان هذا الاجماع يختص بالامام  
العادل لما في وجوب طاعة الامام الجائر من نزاع كما سيأتى بعد قليل  
ان شاء الله تعالى .

( ٣ ) ( ٤ ) النساء : ٥٩

" فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول . . . (١) .  
 وفي ذلك اشارة الى انه يجب على الخليفة العمل بكتاب الله وسنة  
 رسوله وتحكيمهما في كل شئ .

( ٢ ) ان يأمر الخليفة بما هو طاعة لله ورسوله كالصلاة والزكاة وغيرهما . . .  
 لقوله صلى الله عليه وسلم : " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما  
 احب وكره الا ان يؤمر بمعصية ، فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (٢)  
 وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في  
 المعروف " (٣) .

( ٣ ) ان يأمر الخليفة بما هو في استطاعة الرعية وان لا يشق عليهم لما يأتي :  
 - لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه : " كنا اذا بايعنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، يقول لنا : " فيما  
 استطعتم " (٤) .

- ولحديث عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول : " اللهم من ولي من امر امتي شيئاً فشق عليهم ، فاشق عليه  
 ومن ولي من امر امتي فرقق بهم ، فارقق به " (٥) .

( ٤ ) ان لا يطرأ عليه ما يوجب عزله والخروج عليه كالردة على ماسياتي تفصيله  
 ان شاء الله تعالى .

ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله : " فان اهل السنة والجماعة

- 
- ( ١ ) منهاج السنة النبوية ( ٢ : ١٠٦ ) ، اعلام الموقعين ( ١ : ٤٨ ) ، فتح  
 الباري ( ١٣ : ١١١ ، ١١٢ ) ، شرح العقيدة الطحاوية ( ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ )  
 ( ٢ ) سبق تخريجه .  
 ( ٣ ) صحيح مسلم عن علي ك الامارة ب ٨ ح ٣٩ ( ٣ : ١٤٦٩ ) .  
 ( ٤ ) الموطأ ك البيعة ب ١ ح ١ ، ( ٢ : ٩٨٢ ) ، صحيح البخارى ك الاحكام  
 ب ٤٣ ( ٨ : ١٢٢ ) ، صحيح مسلم ك الامارة ب ٢٢ ح ٩٠ ( ٣ : ١٤٩٠ ) .  
 ( ٥ ) صحيح مسلم ك الامارة ب ٥ ح ١٩ ( ٣ : ١٤٥٨ ) .

لا يجيزون طاعة الامام في كل ما يامر به ، بل لا يوجبون طاعته الا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة ، فلا يجيزون طاعته في معصية الله وان كان اماما عادلا ، فاذا امرهم بطاعة الله اطاعوه ، مثل ان يامرهم باقام الصلاة و ايتاء الزكاة والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله ، فهم في الحقيقة انما اطاعوا الله<sup>(١)</sup> .

وجاء في المنتقى : " وليس عندهم (اي اهل السنة والجماعة) من يجب ان يطاع في كل شيء الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقولون كما قال مجاهد والحكم ومالك وغيرهم : " كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

ولا خلاف في وجوب طاعة الامام العادل في غير معصية<sup>(٣)</sup> ، انما الخلاف في وجوب طاعة الامام الفاسق ، وهو كالآتي :

#### المطلب الرابع : طاعة الامام الجائر .

اختلف العلماء في وجوب طاعة الامام الجائر على قولين :

#### القول الاول :

يرد جميع امره وحكمه وقسمه ، واليه ذهب بعض العلماء ، واستثنى فريق

(١) منهاج السنة النبوية (٢ : ١٠٦) .

(٢) مختصر منهاج السنة للذهبي (ص ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٣) انظر (ص ٤٢٨) .

منهم حالة ما اذا خيف منه القتال والنزاع فحينئذ تجب طاعته .  
واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لاطاعة لمخلوق في معصية  
الخالق <sup>(١)</sup> .

وبان ائمة الفسق والجور لا يؤدون الامانة ولا يحكمون بالعدل ولا يردون  
شيئا الى كتاب الله ولا الى سنة رسوله ، انما يتبعون شهواتهم حيث ذهبست  
بهم <sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

يطاع في طاعة الله مطلقا كأمره وحكمه وقسمه بالعدل ، واليه ذهب  
اكثر الفقهاء .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " يكون بعدى ائمة لا يهتدون  
بهداى ، ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى  
جثمان انس " قال الراوى قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك ؟ قال  
" تسمع وتطيع للامير ، وان ضرب ظهرك ، واخذ مالك ، فاسمع واطع <sup>(٣)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم  
ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم  
ويلعنونكم " قيل يا رسول الله : ا فلاننا بذهم بالسيف ؟ فقال : " لا ما اقاموا

- 
- ( ١ ) شرح السنة للبغوى عن النواس بن سمران ( ١٠ : ٤٤ ) وقال محققه  
شعيب الارناؤوط اسناده ضعيف ، وهو فى مسند احمد نسا ( ٥ : ٦٦ )  
وفى منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ابى داود لاحمد  
عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى نشر المكتبة الاسلامية ط / ٢٠٠٤ ، ١٤٠٠  
ح ٢٦١٤ ( ٢ : ١٦٦ ) - كلاهما عن الحكم بن عمرو الغفارى وعمران بن  
الحصين - باسناد صحيح ، وصححه الحاكم ( ٢ : ٤٤٣ ) ووافقه  
الذهبي - وانظر ايضا صحيح الجامع الصغير للالبانى ( ٦ : ١٩٦ ) .  
( ٢ ) منهاج السنة النبوية ( ٢ : ١٠٧ ) ، الكشاف ( ١ : ٥٣٥ ، ٥٣٦ ) ، حاشية  
محمد بن المدنى على كنون على حاشية الزرقانى على متن خليل  
( ٨ : ٧٩ ) .  
( ٣ ) صحيح مسلم عن حذيفة ك الامارة ب ١٣ ح ٥٢ ( ٣ : ١٤٧٦ ) .

فيكم الصلاة ، واذا رأيتم من ولا تكم شيئا تكوهونه ، فاكوهوا عمله ، ولا تنزعوا  
يدا من طاعة <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

الراجع :

القول الثاني وهو طاعة ائمة الجور والفسق فيما هو طاعة لله كأن يأمرنا  
ويحكموا ويقسموا بالعدل ، وذلك لقوة ادلة اصحاب هذا القول ، والاحاديث  
المؤيدة لهذا الترجيح كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " انكم سترون  
بعدي اثرة وامورا تنكرونها " قالوا فما تأمرنا؟ قال : " ادوا اليهم حقهم وسلوا  
الله <sup>(٣)</sup> حقكم .

قال ابن تيمية رحمه الله : " مذهب اهل السنة ان الائمة سواء كانوا  
بررة او فجرة ، مطيعين او عاصين ، يشاركون فيما يحتاج اليهم فيه من طاعة  
الله ، فنصلى خلفهم الجمعة والعيدين وغيرها من الصلوات التي يقيمونها  
هم ، لانها لو لم تصل خلفهم افضى الى تعطيلها ، ونجاهد معهم الكفار  
ونحج معهم البيت العتيق ويستعان بهم في الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر ، واقامة الحدود . . . ويستعان بهم ايضا في العدل في الحكم  
والقسم . . . . . (٤)

وقال عز الدين بن عبد السلام <sup>رحمه الله</sup> : " ونحن لاننفذ من تصرفاتهم  
الاماينفذ من تصرفات الائمة المقسطين والحكام العادلين ، فلانبطل تصرفاتهم  
في المصالح لاجل تصرفاتهم في المفسد ، اذ لا يترك الحق المقدور عليه  
لاجل الباطل . . . . . (٥)

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم عن عوف بن مالك ك الامارة ب ١٧ ح ٦٥ ( ٣ : ١٤٨١ ) .  
( ٢ ) منهاج السنة النبوية ( ٢ : ١٠٧ ) ، الحاشية على حاشية الزرقانسي  
( ٨ : ٧٩ ) .  
( ٣ ) صحيح البخاري عن ابن عمرو الفتن ب ٢ ( ٨ : ٨٧ ) ، صحيح مسلم  
عنه ك الامارة ب ١٠ ح ٤٥ ( ٣ : ١٤٧٢ ) .  
( ٤ ) منهاج السنة النبوية ( ٢ : ٣١١ ، ٣١٢ ) .  
( ٥ ) قواعد الاحكام ( ١ : ٩١ ) .

وهذا ما يعتقد السلف الصالح حيث ان الطحاوي رحمه الله  
ادرج هذا المعنى فيما كتبه من عقيدة اهل السنة والجماعة بقوله : " ولا نرى  
الخروج على ائمتنا وولاة امورنا ، وان جاروا ، ولا ندعو عليهم ، ولا نزع يدا من  
طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، ما لم يأمروا بمعصية  
وندعولهم بالصلاح والمعافة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : الحكمة في طاعة الامام الجائر .

علل شارح العقيدة الطحاوية لزوم طاعتهم وان جاروا بان ما يترتب على  
الخروج من طاعتهم من المفسد اضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر  
على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الاجور ، فان الله ما سلطهم علينا الا لفساد  
اعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، وساق الادلة القرآنية على ذلك منها  
قوله تعالى : " وكذلك ذولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون " ثم  
قال : فاذا اراد الرعية ان يتخلصوا من ظلم الامير الظالم ، فليتركوا  
الظلم<sup>(٢)</sup> .

وعلل النووي رحمه الله وجوب السمع والطاعة لائمة الجور والفسق  
باجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم<sup>(٤)</sup> .  
وعلل ابن الازرق رحمه الله ذلك بوجود درء اعظم المفسد واذا لا خفاء  
ان مفسدة عصيانه تربي على مفسدة اعانته بالطاعة له في غير معصية ، كما  
قالوا في الجهاد معه ، ومن ثم قيل : عصيان الائمة هدم اركان الملة<sup>(٥)</sup> . وفي  
هذا اشارة الى القاعدة الاصولية : " اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا  
بارتكاب اخفهما<sup>(٦)</sup> .

- (١) (٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٢٨ ، ٤٣٠) .  
(٢) الانعام : ٢٩ .  
(٣) شرح مسلم (١٢ : ٢٢٥) .  
(٤) بدائع السلك في طبائع الملك (١ : ٧٨ ، ٧٩) .  
(٥) الاشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٩) ، وللسيوطي (ص ٩٦) .

فالحكمة اذن في طاعة الامام الفاسق الجائر لزوم الجماعة والبعد عن الفرقة وسد باب الفساد الذي ينجم من مخالفته وعصيانه .

فعن حذيفة رضي الله عنه قال : يا رسول الله انا كنا في جاهليية وشرك فجاهنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن ، قلت : مادخنه قال : " قوم يستنون بخير سنتي ، ويهتدون بخير هديي ، تعرف منهم وتنكر " فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : " نعم ، دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها " فقلت يا رسول الله صفهم لنا ، قال : " نعم قوم من جلد تناه ، ويتكلمون بالسنتنا " ، قلت : يا رسول الله . . . فما ترى ان ادركني ذلك ؟ قال : " تلزم جماعة المسلمين وامامهم " ، قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام ؟ قال " فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة وحتى يدركك الموت ، وانت على ذلك " (١) .

قال النووي " في هذا الحديث لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية " (٢) .

ومن الحكمة ايضا في طاعة الامام الفاسق الجائر تحقيق مقاصد السلطة التي اسندت اليه : كاقامة الحدود ، وتأمين السبيل ، وقسم الاموال السلطانية ، والجهاد في سبيل الله ، واقامة الحج والجمع والاعياد وغير ذلك (٣) .

ولهذا قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه : " لا بد للناس من امارة برة كانت او فاجرة ، فقليل يا امير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود ويأمن بها السبيل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفى " (٤) .

(١) صحيح مسلم ك الامارة ب ١٣ ح ٥١ (٣ : ١٤٧٥ ، ١٤٧٦) .

(٢) شرح مسلم (١٢ : ٢٣٧) .

(٣) (٤) منهاج السنة النبوية (١ : ١٩٥) .

- ومن اقوال السلف التي تحض على لزوم طاعة الامام ولو كان جائرا :
- ( ١ ) قول عمرو بن العاص رضي الله عنه : " امام عادل خير من مطر وابسل  
واسد حطوم خير من سلطان ظلوم ، و سلطان ظلوم غشوم خير من فتنس  
تدوم .<sup>(١)</sup>
- ( ٢ ) قول مالك وسفيان الثوري رحمهما الله : " سلطان جائر سبعين سنة  
خير من سائبة ساعة من نهار " .
- ( ٣ ) قول الفضيل بن عياض رحمه الله : " جور ستين سنة خير من هرج سنة .<sup>(٢)</sup>
- ( ٤ ) ويقال : " ستون سنة مع امام جائر خير من ليلة واحدة بلا امام .<sup>(٣)</sup>

#### المطلب السادس : مجال طاعة الامام .

قال السيوطي رحمه الله : " امر الامام تابع : فان امر بواجب وجبت  
طاعته ، او بمنذوب نذبت طاعته ولم تجب وان امر بمباح لم يجب ولم ينسب  
او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت .<sup>(٤)</sup>

ومن الامور الواجبة على الرعية اتباعه فيها الاحكام الاجتهادية التي  
يتنهاها ، سواء من اجتهاده ان كان من اهل الاجتهاد او من اجتهاد غيره  
من العلماء الذين يستشيرهم ويأخذ بقواهم ، فاذا حمل الرعية عليهم  
وجبت عليهم طاعته باجماع .<sup>(٥)</sup>

ومن الامور المحرمة على الرعية بذل الطاعة العمياء له لحديث امير  
السرية الذي فيه انه امرهم بجمع حطب وايقاد النار والدخول فيها فامتنعوا  
بعد ان هموا بامثال امره ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال  
" لو دخلوها ماخرجوا منها ابدا ، انما الطاعة في المعروف .<sup>(٦)</sup>

- ( ١ ) بهجة المجالس ( ١ : ٣٣٣ ) .  
( ٢ ) الحاشية على حاشية الزرقاني ( ٨ : ٨٢ ) .  
( ٣ ) منهاج السنة النبوية ( ١ : ٥ : ١٩ ) .  
( ٤ ) الحاشية على حاشية الزرقاني ( ٨ : ٧٩ ) .  
( ٥ ) المستصفى ( ص ٤٨ ) بتصرف .  
( ٦ ) صحيح البخاري ك الاحكام ب ( ٨ : ١٠٦ ) ، صحيح مسلم ك الامارة  
ب ٨ ح ٣٩ ، ٤٠ ( ٣ : ١٤٦٩ ) - كلاهما عن علي .



ومن الامور المحرمة على الرعية ايضا تقديم امر الامام على امر الله تعالى  
وامر الرسول صلى الله عليه وسلم ، لانه مخالفة ومعصية لهما ، وسيأتي مفصلا  
بعد قليل ان شاء الله .

واما الامور المكروهة على الرعية فقد خالف فيها ابن عرفة<sup>(١)</sup> حيث قال  
" تجب طاعة الامام فيها لان الطاعة في غير معصية تشمل المنكر" .

وقال القرطبي : " يجوز مخالفة الامام اذا امر بمكروه لان المكروه منكر  
وحديث " انما الطاعة في المعروف" يعنى ما ليس بمنكر ولا معصية الا ان يخاف  
المراء على نفسه منه فله ان يمتثل<sup>(٢)</sup> .

وهو الذى يترجح عندى لان المكروه بغيض الى النفوس ، " ولان ترك  
المكروه اولى من فعله ويثاب عليه كما هو مقرر فى الاصول<sup>(٣)</sup> ، وكثير من الصحابة  
لم يقاتلوا مع على - رضى الله عنهم اجمعين - لافى وقعة الجمل ولا فى وقعة  
صفين ، اعتقادا منهم ان ترك القتال خير من القتال او انه معصية فلم يجب  
عليهم موافقته فى ذلك ، لانه قتال فتنه<sup>(٤)</sup> .

#### المطلب السابع : حكم تقديم امر الامام على امر الله والرسول .

فهذا يعتبر مخالفة ومعصية لله والرسول صلى الله عليه وسلم . وقد  
حذر الله تعالى من الوقوع فى ذلك ورتب عليه عقابا شديدا فى الدنيا  
والاخرة بما يلى :

- ( ١ ) هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة ابو عبد الله الورعنى التونسى  
المالكي احد الائمة الاعلام فى المذهب من تأليفه المبسوط فى سبعة  
اسفار ومختصر فرائض الحوفى ولد فى ٧١٦ هـ وتوفى فى ٨٠٣ هـ . انظر  
شجرة النور الزكية (ص ٢٢٧) ، شذرات الذهب (٣٨: ٧) .
- ( ٢ ) الحاشية على حاشية الزرقانى (٧٩: ٨) .
- ( ٣ ) مذكرة اصول الفقه (ص ٢) ، المستصفى للغزالي (ص ٨٢) .
- ( ٤ ) منهاج السنة النبوية (١: ١٩٣ ، ١٩٤) ، (٢: ٢٦٤) .

( ١ ) بقوله تعالى : " واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا ، فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين <sup>(١)</sup> .

جاء في تفسير هذه الآية " انها تأكيد لطاعة الله ورسوله بامتثال اوامرهما واجتناب نواهيهما ، وتحذير من مخالفة ذلك ، وتوعد شديد عليها بعذاب الآخرة <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) ويقول : " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة ويصيبهم عذاب اليم <sup>(٣)</sup> .

فقال بعضهم : يرجع الى الله تعالى ، ووجهه الجصاص والقرطبي <sup>(٤)</sup> .

وقال بعضهم : يرجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووجهه ابن كثير <sup>(٥)</sup> والراجع : في نظري والله اعلم ماجاء في اضواء البيان " وهو ان المعنى

واحد سواء رجع الى الله والى الرسول ، لان الامر من الله ، والرسول مبلغ عنه <sup>(٦)</sup> .

واختلفوا في المقصود بالفتنة والعذاب الاليم على اقوال مفادها :

ان الفتنة : ضلالة ، او قتل ، او بلاء ، او كفر او نفاق او بدعة فسى

القلوب ، او طبع عليها ، او زلازل واهوال ، او سلطان جائر مسلط <sup>(٧)</sup> .

وان العذاب الاليم : قتل او حد او حبس او نحو ذلك في الدنيا

او عذاب جهنم في الآخرة ، او الضرب <sup>(٨)</sup> .

- 
- ( ١ ) المائدة : ٩٢  
 ( ٢ ) الجامع لاحكام القرآن ( ٦ : ٢٩٣ ) بتصرف .  
 ( ٣ ) النور : ٦٣  
 ( ٤ ) احكام القرآن للجصاص ( ٣ : ٣٣٧ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ٦ : ٦٩ ) .  
 ( ٥ ) تفسير القرآن العظيم ( ٣ : ٣٠٧ ) .  
 ( ٦ ) اضواء البيان ( ٦ : ٢٥٤ ) .  
 ( ٧ ) زاد المسير ( ٦ : ٧٠ ) ، الكشاف ( ٣ : ٧٩ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ : ٣٠٧ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ١٢ : ٣٢٣ ) ، اضواء البيان ( ٦ : ٢٥٤ ) .  
 ( ٨ ) نفس المراجع ماعدا الجامع والاضواء ، وانظر تنوير المقباس ( ص ٢٢٤ ) .

فيكون معنى الآية : احذروا مخالفة الله والرسول وعصيانهما لكي لا يصيبكم عقاب شديد في الدنيا او في الآخرة او فيهما معا .

وسواء كانت مخالفة امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالعصيان او التولي او الاعراض عنهما ، فانها محرمة نظرا للوعيد الشديد المترتب عنهما<sup>(١)</sup> . ويدخل في ذلك تقديم امر الامام على امر الله وامر الرسول لانه مخالفة لهما بالعصيان والتولي والاعراض عنهما جميعا ، فيكون اشد تحريما واحق بهذا الوعيد بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة ، ويكون عملا مردودا على صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد " .<sup>(٢)</sup>

قال النووي : " هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو جامع من كلفه صلى الله عليه وسلم ، فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات " .<sup>(٣)</sup> ولاشك ان تقديم امر الامام على امر الله والرسول من اكبر البدع والمخترعات التي ان لم تؤد الى الكفر فهي تؤدي الى الفسق .

ومثال مسايوذي الى الكفر ان يأمر الامام بما يتضمن جحد ركن من اركان الدين او تحليل حرام او تحريم حلال او ماشاكل ذلك ، بعد ان قامت عليه الحجة ، وبان له الحق فاصر على ما هو عليه ، ويتبعه في ذلك الرعايا بتصديقهم واعانتهم له على ظلمه هذا ، قال تعالى " ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار " .<sup>(٤)</sup> وقال تعالى : " ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم

(١) الجامع لاحكام القرآن (١٢ : ٣٢٢ ، ٣٢٣) ، تفسير القرآن العظيم

(٢) (٣ : ٣٠٧) ، اضواء البيان (٦ : ٢٥٥) ، الكشاف (٣ : ٧٩) ، زاد

المسير (٦ : ٦٩) بتصرف .

(٣) صحيح البخاري عن عائشة ك الاعتصام بالسنة ب ٢٠ (٨ : ١٥٦) ، صحيح

مسلم عنها ك الاقضية ب ٨ ح ١٨ (٣ : ١٣٤٣ ، ١٣٤٤) .

(٤) شرح مسلم (١١ : ١٦٠) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ : ٦١٨ ، ٦١٩) بتصرف .

(٥) هود : ١١٣

يأذن به الله<sup>(١)</sup>، قال تعالى " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون<sup>(٢)</sup> " وقد تقدم شرح هذه الايات بما يفيد تكفير من تشملهم<sup>(٣)</sup> ومنهم من ذكرنا ههنا .

ومثال ما يؤدي الى الفسق ان يأمر بما يخالف الكتاب والسنة مع اعتقاده انه معصية، او يدعو الى بدعة، ويحمل الناس على ذلك، فان اتبعته الرعية على هذا المنكر راضية به عالمة انه باطل مخالف للشرع، لكن وافق هواهم هواه، فهم في الفسق سواء . والا فالواجب عليهم ان لا يطيعوه ولا يطاوعوه على هذا المنكر، وان يغيروه بما امكن من الوعظ والارشاد، لكن لا يخرجون عليه بالسلاح ولا يشقون عصا المسلمين لما يترتب على ذلك من فساد اعظم من فساده كقتل الانفس ونهب الاموال وهتك الاعراض والتجروء على المحارم .

فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق من خلفاء بني العباس رضي الله عنه - الى بدعة خلق القرآن وحملوا الناس عليها بالضرب والسجن وغير ذلك من انواع التنكيل، وايدهم من ايدهم من الرعية، ولكن وقف العلماء الاتقياء منهم موقف الانكار، وهم بعضهم بالخروج عليهم، لولا ان الحكمة طفحت على التهور .

فهذا احمد بن حنبل لما اجتمع اليه فقهاء بغداد في اظهار الواثق لبدعة خلق القرآن وغير ذلك، قال لهم فما تريدون قالوا ان نشاورك اننا لسنا نرضى بامرته وسلطانه فناظرهم ساعة وقال لهم عليكم بالنكوة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة امركم واصبروا حتى يستريح بر او يستراح من فاجر . . . . .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) الشورى : ٢١

( ٢ ) المائدة : ٤٤

( ٣ ) انظر ( ص ٢٠ ) .

( ٤ ) كتاب المسند من المسائل لاحمد بن حنبل برواية ابي بكر الخلال - مخطوط مصور من المتحف البريطاني كتالوج شرقي ٢٦٧٥ رقم ٤٨٤٩ ورقة ( ٩ ) .

فسمى احمد الخليفة الواثق فاجرا ولم يسمه كافرا ، مع ان البغوى نقل  
 عنه وعن مالك والشافعى وابن عيينة وابن المبارك والليث بن سعد ووكيع بن  
 الجراح والبخارى بتكفير من قال بخلق القرآن وغير ذلك مما ذهب اليه اهل  
 البدع والاهواء . قال ويحمل هذا على ما ذهب اليه الشافعى من انه كفر دون  
 كفر كما قال الله تعالى : " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون " (١) (٢)  
 ثم قال : " الا ان يبلغ منهم تكفير الصحابة كالخوارج والروافض ، او تكفير  
 من خالفهم من المسلمين كالقدرية ، فهؤلاء اولئك يباح دمهم على قول ابي  
 سليمان الخطابى وغيره " (٣) (٤)  
 وما يدل على ان مخالفة امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تعتبر من  
 الرأى الباطل والهوى والبدعة ان رجلا سأل مالكا رحمه الله عن مسألة ، فقال  
 له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال الرجل ارأيت؟  
 قال مالك : " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم  
 عذاب اليم " (٥)  
 وكان الشافعى رحمه الله بعد كل مامعناه الهوى والرأى الباطل اعظم  
 ذنب بعد الشرك (٦) .

### المطلب الثامن : حكم تقلد المناصب من قبل الامام الجائر .

اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة اقوال :

- (١) المائة : ٤٤
- (٢) شرح السنة للبغوى (١ : ٢٢٧ ، ٢٢٨) .
- (٣) هو محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب ابو سليمان البستى نسبة  
 الى بست مدينة من بلاد كابل ، كان احد اوعية العلم فى زمانه حافظا  
 فقيها مبرزا على اقرانه شافعى المذهب من تصانيفه معالم السنن  
 وغريب الحديث وشرح البخارى وغير ذلك ، توفي فى ٣٨٨ هـ . انظر  
 تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠١٨ - ١٠٢٠) ، شذرات الذهب (٣ : ١٢٧ ،  
 ١٢٨) .
- (٤) شرح السنة (١ : ٢٢٩) .
- (٥) شرح السنة (١ : ٢١٦) .
- (٦) شرح السنة (١ : ٢١٧) .

القول الاول :

يجوز ذلك ، واليه ذهب بعض اهل العلم لكنهم شرطوا ان يكون  
المتقلد واثقا من نفسه بالقيام بالحق<sup>(١)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

( ١ ) قوله تعالى : " واجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم " . فقد عمل  
يوسف عليه السلام لملك مصر وهو كافر .

( ٢ ) قوله تعالى : " ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار " <sup>(٢)</sup> وهى عامة فسى  
الظلمة الكفار والمسلمين بشرط ان لا يكون الميل اليهم الا ظاهرا  
لمصلحة شرعية .

( ٣ ) قوله تعالى : " اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم " <sup>(٤)</sup> .

( ٤ ) قوله صلى الله عليه وسلم : " اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد  
حبشى كان رأسه زبيبة " <sup>(٥)</sup> .

اي ان العمل مع الامام الظالم - مالم يبلغه ظلمه حد الكفر ومالم يأمر  
بمعصية - واحب على كل من وثق من نفسه للقيام بما وكل اليه من  
المناصب الدينية وغيرها ، لانه من جملة ما يأمر به <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٧٥) ، الجامع لاحكام القرآن (٩ : ٢١٥)  
الكشاف (٢ : ٣٢٩) ، فتح القدير (٣ : ٣٥) ، (٢ : ٥٣٠) ، كشاف  
القناع (٦ : ٢٨٣ ، ٢٨٤) ، حاشية ابن عابدين (٥ : ٣٦٨) ، معين  
الحكام للطرابلسي (ص ٢١٨) ، معالم القربة لابن الاخوة ، الهيئة  
المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م (ص ٣٠٣) .

( ٢ ) يوسف : ٥٥

( ٣ ) هود : ١١٣

( ٤ ) النساء : ٥٩

( ٥ ) انظر (ص ٨٤) .

( ٦ ) انظر مراجع التفسير هامش ( ١ ) .

(٥) ان يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعد له دافعا لجوره<sup>(١)</sup>  
ولان الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني :

لا يجوز ذلك ، وذاعب اليه طائفة من اهل العلم<sup>(٣)</sup> .  
واستدلوا بما يأتي :

(١) قوله تعالى : " واجعلني على خزائن الارض . . . " . اي ان هذا كان  
ليوسف عليه السلام خاصة ، وهو اليوم غير جائز<sup>(٤)</sup> .  
(٢) العمل للامام الظالم يعد من تولى الظالمين والمعونة لهم وتركيتهم  
بالتقليد لامرهم .

(٣) اجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين :  
الاول : ان فرعون يوسف كان صالحا<sup>(٥)</sup> ، وانما الطاغى فرعون موسى .  
الثاني : انه نظر في املاكه دون اعماله ، فزالته عنه التبعية فيه ، او ان<sup>(٦)</sup>  
الملك كان يصدر عن رأيه ولا يعترض عليه في كل مارأى ، فكان في حكم التابع  
والمطيع<sup>(٧)</sup> .

### القول الثالث :

التفصيل فيما يتولاه العامل من جهة الامام الظالم ، وهو :

- (١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص٧٥) .
- (٢) الجامع لاحكام القرآن (٩ : ٢١٥) نقلا عن الماوردي .
- (٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص٧٥) ، والجامع لاحكام القرآن (٩ : ٢١٥) .
- (٤) المرجع الاخير .
- (٥) روى مجاهد انه كان قد اسلم ، انظر جامع البيان (٦ : ١٣) ، الكشاف  
(٢ : ٣٢٩) ، زاد المسير (٤ : ٢٤٤) ، وعزا الطرطوشي هذه الرواية  
الى ابن عباس انظر سراج الملوك (ص١١) .
- (٦) الاحكام السلطانية للماوردي (ص٧٥) .
- (٧) الكشاف (٢ : ٣٢٩) .

- ( ١ ) ما يجوز لاهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات فيجوز توليه من جهة الظالم ، لان النص على مستحقه قد اغنى عن الاجتهاد فيه ، وجواز تفرد اربابه به قد اغنى عن التقليد .
- ( ٢ ) ما لا يجوز ان يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال النفس ، فلا يجوز توليه من جهة الظالم لانه يتصرف بغير حق ، ويجتهد فيما لا يستحق .
- ( ٣ ) ما يجوز ان يتولاه لاهله ، ولا اجتهاد فيه مدخل كالقضايا والاحكام فعقد التقليد محلول ، فان كان النظر تنفيذ الحكم بين متراضين وتوسطا بين مجبورين جاز ، وان كان الزام اجبار لم يجز .<sup>(١)</sup>

### الراجع :

القول الاول لقوة ادلته ، ولما يأتي :

- ( ١ ) وجوب السمع والطاعة للائمة وان جاروا وفسقوا ، مالم يبلغ جورهم وفسقهم حد الكفر ، ومالم يأمرؤا بمعصية الله ، ويؤكد ذلك حديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكروه ، وعلى اثرة علينا ، وعلى ان لا ننازع الامرا الهه ، وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لانخاف في الله لومة لائم الا ان تروا كفرا بواحا<sup>(٢)</sup> .
- ويدخل في الطاعة تولى المناصب الدينية وغيرها من الظلمة اذا امكن القيام فيها بالحق والحكم بالشرع .

- ( ٢ ) ان السمع والطاعة لهم لا يوجب الرضا بظلمهم ، ومتابعتهم واعانتهم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : " انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون ، فمن انكر فقد برى ، ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع " ، فقبل يارسول الله افلانقاتهم؟ قال : " لا ،

( ١ ) الجامع لاحكام القرآن ( ٩ : ٢١٥ ) ، نقلا عن الماوردي .  
 ( ٢ ) صحيح البخارى ك الاحكام ب ٤٣ ( ٨ : ١٢٢ ) ، صحيح مسلم ك الامارة ب ٨ ح ٤١ ، ٤٢ ( ٣ : ١٤٧٠ ) .



ماصلوا<sup>(١)</sup> .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " اسمعوا هل سمعتم : انه سيكون بعدى امراءه ، فمن دخل عليهم فصد قهيم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصد قهيم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وهو وارد على الحوض<sup>(٢)</sup> .

(٣) ان السلف رضى الله عنهم كانوا يتولون القضاء وغيره من المناصب من جهة الظلمة ويجيزونه<sup>(٣)</sup> .

(٤) ان قبول المناصب من الظلمة تدعو اليه الضرورة وهى جلب مصالح المسلمين ، ولهذا قال احمد بن حنبل رحمه الله " لا بد للمسلمين من حاكم اتذهب حقوق الناس<sup>(٤)</sup> .

(٥) ان ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى ، وهما فرضان يجب على المسلمين اقامتهما بحسب الامكان ، ثم ان العزوف عن هذه المناصب من قبل العدل تفضى الى تجرؤ الفسقة على التسلط عليها ويتم بذلك التواطؤ على الفساد من جميع الجهات الحاكمة .

- 
- (١) صحيح مسلم عن ام سلمة ك الامارة ب ١٦ ح ٦٣ (٣ : ١٤٨١) .  
 (٢) الجامع الصحيح للترمذى عن كعب بن عجرة ك الفتن ب ٧٢ ح ٢٢٥٩ ، (٤ : ٥٢٥) وقال حديث صحيح غريب - وهو فى سنن النسائى عنه ك البيعة (٧ : ١٦٠) - وصححه ابن حبان عنه وعن عبد الله بن حباب عن ابيه ، وعن ابى حصين وابى سعيد الخدرى ، انظر زوائد للهيثمى ك الامارة ب ١٦ ح ١٥٦٩ - ١٥٧٥ (ص ٣٧٨ ، ٣٧٩) وجاء فى تحفة الاحوذى (٦ : ٥٣٧ ، ٥٣٨) ، واخرجه احمد عن جابر مرفوعا واخرجه البزاره ورواتها محتج بهم فى الصحيح كما قال المنذرى .  
 (٣) الكشاف (٢ : ٣٢٩) - بتصريف .  
 (٤) الاحكام السلطانية لابى يعلى (ص ٧١) .

قال ابن تيمية رحمه الله: "والكافر والفاسق اذا امر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة<sup>الله</sup> ولا سقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق<sup>(١)</sup> .  
 وقال: "مذهب اهل السنة ان الائمة سواء كانوا برة او فجرة مطيعين او عاصين يشاركون فيما يحتاج اليهم فيه من طاعة الله...<sup>(٢)</sup> . وكلامه هذا يقتضى تولى المناصب من قبل الظلمة لرفع المنكر واقامة المعروف .  
 ولو قيل لماذا امتنع اكابر علماء<sup>(٣)</sup> السلف من قبول السويات، فالجواب عنه ان فعلهم هذا محمول على الورع لانهم كانوا يخشون الدخول فيها لما تحتوى عليه من المخاطر العظيمة والوعيد الشديد لمن لم يؤد حقوقها .

(١) (٢) منهاج السنة النبوية (٢: ١٠٦، ٣١٢) .  
 (٣) - فعن ابن ابي عميرة الانصارى ان عمر بن الخطاب استعمل رجلا من الانصار على الصدقة فاستعفى خوفا من خطر الوظيفة، ذكره ابن قدامة فى مختصر منهاج القاصدين، نشر مكتبة دار البيان، دمشق ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م (ص ١٤٠) من رواية الازاعى .  
 وعن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر: "اذ هب فأقض بين الناس قال او تعافنى يا امير المؤمنين... فاعفاه" الجامع الصحيح للترمذى ك الاحكام باب ١ ح ١٣٢٣ (٣: ٦٠٣، ٦٠٤) وقال غريبه واخرجه رزين عن نافع كما فى تخريج المشكاة (٢: ١١٠٥) وسكت عنه وصححه ابن حبان انظر زوائد للهيثمى ك القضاء ح ١١٩٥ (ص ٢٩٠) قال ابن حجر فى التلخيص (٤: ١٨٥) وهو غير متصل برواه احمد من وجه آخر بغير تمامه، وابو يعلى - قال احمد بن حنبل: "لا يعجبني ان يدخل الرجل فى القضاء هو اسلم له"، انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٤) .

- وقيل لمالك: قال الرجل يدعى للعمل فيكوه ان يجيب ويخاف ان يسجن او يجلد ظهره او تهدم داره؟ قال: فليصبر على ذلك ويترك العمل واما اذا خاف على دمه فلا درى ما حد ذلك، ولعل له فى ذلك سعة ان عمل . انظر كتاب الجامع لابي محمد عبد الله بن ابي زييد القيروانى مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت ط/ ١٤٠٢هـ /

١٩٨٢م (ص ١٥٩) .  
 - وقد عرض ابو جعفر المنصور القضاء على ابي حنيفة فابى ان يتولاه وقد اودى فى ذلك فتحمل الاذى ولم يجب، انظر تاريخ المذاهب الاسلامية لابي زهرة، دار الفكر العربى بيروت، ودار وهدان للطباعة القاهرة (٢: ١٥٨، ١٥٩) .

والا فقد تظاهرت الادلة الصحيحة على ان من كان اهلا للولاية  
وعدل فيها فله فضل عظيم واجماع المسلمين منعقد على ذلك <sup>(١)</sup>.

ومن هذه الادلة :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله  
امام عادل . . . . . " <sup>(٢)</sup>

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : " ان المقسطين عند الله على منابر من  
نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين <sup>(٣)</sup> .

المطلب التاسع : حكم امثال امر الامام الجائر في العقوبات .

اختلف العلماء فيما يأمر به ولاة الامور من العقوبات على قولين حكاهما  
النفوس رحمة الله تعالى ، وهما :

القول الاول :

يطاغ الامام ونوابه فيما يأمر به من تنفيذ العقوبات ، واليه ذهب  
ابو حنيفة وابو يوسف ،

القول الثاني :

لا يطاعون الا فيما يأمر به بالعدل ، واليه ذهب محمد بن الحسن <sup>(٤)</sup> ، وبه  
اخذ ابن القاسم صاحب مالك مستدلا بالقياس على الجهاد فانه قال " وينبغي  
ان يطيعهم في ذلك الا ترى انك تجاهد معهم <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) شرح مسلم (١٢ : ٢١٠ ، ٢١١) .  
(٢) صحيح مسلم عن ابي هريرة ك الزكاة ب ٣٠ ح ٩١ (٢ : ٧١٥) .  
(٣) صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة ك الامارة ب ٥ ح ١٨ (٣ : ١٤٥٨) .  
(٤) شرح السنة (١٠ : ٤٤) .  
(٥) المدونة (١٦ : ٢٤٣ ، ٢٤٤) بتصرف .

الراجع :

اميل الى ترجيح القول الثاني للقياس السابق وللدلة التي ساقها  
البغوي في ترجيحه وهي :<sup>(١)</sup>

(١) ماروى عن ابي برزة انه مر على ابي بكر - رضى الله عنهما - وهو يتخبط  
على رجل من اصحابه وقيل : ان الرجل كان يسب ابا بكر فقال  
ابو برزة : قلت : يا خليفة رسول الله من هذا الذى تتخبط عليه؟ قال  
" فلم تسأل عنه؟ " قلت : لا ضرب عنقه ، وفي رواية قال ابو بكر لابي  
برزة : " لو قلت لك ذلك اكنت تفعله؟ " . قال : نعم ، فقال : " ما كان  
ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ."<sup>(٢)</sup>

(٢) ان عمر بن هبيرة<sup>(٣)</sup> والى العراق جمع عدة فقهاء منهم الحسن البصرى  
وعامر الشعبي وقال لهما : " ان امير المؤمنين يكتب الى فى امور اعلم  
بها فما تريان ؟ " قال الشعبي : " انت مأمور ، والتبعة على أميرك  
فقال للحسن ما تقول ؟ قال : " قد قال هذا " ، قال : " قل " ، قال  
" اتق الله يا عمر ، فكأنك بملك قد اتاك ، فاستنزلك عن سربك هذا  
فاخرجك من سعة تصرك الى ضيق قبرك ، فاياك ان تعرض للـ  
بالمعاصي ، فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ."<sup>(٤)</sup>

(١) شرح السنة (١٠ : ٤٤٤ ، ٤٥) .

(٢) اخرج النسائي من عدة طرق (٧ : ١٠٨ - ١١٠) واسناد احدها  
صحيح صححه الحاكم (٤ : ٣٥٤) واقوه الذهبى ، كما اخرج احمد فى  
مسنده وابوداود فى سننه ، انظر مسند ابي بكر للروزي تحقيق  
شعيب الارناؤوط ، طبع ونشر المكتب الاسلامى ، بيروت ، دمشق ، ط/٣  
١٣٩٩ هـ ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ (ص ١٠٨ - ١١٠) .

(٣) هو عمر بن هبيرة بن سعد بن عدى ابو المثنى الفزارى ، ولـ  
العراقين ليزيد بن عبد الملك ومات بالشام فى ١١٠ هـ تقريبا . انظر  
المعارف لابن قتيبة الدينورى دار احياء التراث العربى بيروت ط/٢ ،  
مصورة : ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م (ص ١٧٩) ، الاعلام لخير الدين الزركلى  
ط/٣ ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م (٥ : ٢٣٠) .

(٤) شرح السنة (١٠ : ٤٤٤ ، ٤٥) ، وانظر مختصر منهاج القاصدين =

هذا في حق الامام الجائر، فانه يجب التحرى من انه امر بحق وحكم بعدل وان الكشف عن الشهود قد تم، فاذا قام بالعدالة المرضية فلا يسمع المأمورين ان يمتنعوا عن تنفيذ امره، بل يجب ان يطيعوه في ذلك، فان علموا غير ذلك فلا يسمعهم طاعته لانه مشاركة في ظلمه واعانة له عليه، وهذا مما يستوجب غضب الله تعالى وعقابه الاليم، قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان"<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: "ان الظالمين لهم عذاب اليم"<sup>(٢)</sup>.

واما اذا كان الامام عادلا، فلا يجب التحرى في امره وحكمه، ولا في الكشف عن البيعة، لان علي بن ابي طالب قد كان يضرب الحدود بامر عمر بن الخطاب، وكان الخلفاء الراشدون يأمرون الناس بالرجم فيرجم الناس ولا يكشفونهم عن البيعة<sup>(٣)</sup>.

فرع : ولو امر الامام انسانا بما يعتقد الامر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله نظرا الى رأى الامر او يمتنع نظرا الى رأى المأمور؟

قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: "فيه خلاف، وهذا مختص فيما ينقض حكم الامر به، فان كان مما ينقض حكمه به فلاسمع ولا طاعة

= لابن قدامة المقدسي نشر مكتبة دار البيان دمشق ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م

(ص ١٤١، ١٤٢)، الجملة الاخيرة حديث صحيح . انظر (ص

(١) المائدة : ٢

(٢) الجاثية : ١٩

(٣) ابراهيم : ٢٢

(٤) المدونة (١٦ : ٢٤٤) - بتصرف .

وكذلك لاطاعة لجهلة الملوك والامراء الا فيما يعلم المأمور انه مأذون فـسـى  
الشرع (١).

وان كان مما لا ينقض حكمه به فالسمع والاطاعة للملوك والامراء وسائر  
الولاية يجبان على اتباعهم ، وهذا يكون في مواضع الاجتهاد ويشترط فـسـى  
ولاية الامور ان يكونوا مجتهدين ، وعلى ذلك اجماع سلف الامة كما جاء فـسـى  
شرح الطحاوية (٢).

---

( ١ ) قواعد الاحكام ( ٢ : ١٣٤ ) .

( ٢ ) ( ص ٤٢٤ ) .

المبحث الثاني : النصر والنجاة .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول : نصره الامام .

( ١ ) حكم نصره الامام :

نصرة الامام واجبة على المسلمين سواء كان ظالما او مظلوما لقوله صلى الله عليه وسلم " انصرا اخاك ظالما او مظلوما " قالوا : يا رسول الله ، هذا نصره مظلوما ، فكيف نصره ظالما ؟ قال : " تأخذ فوق يديه <sup>(١)</sup> ، وفي رواية " تمنعه من الظلم <sup>(٢)</sup> . وفي رواية اخرى : " . . . ان كان ظالما فلينبهه ، فانه له نصره ، وان كان مظلوما فلينصره <sup>(٣)</sup> .

وفي شرح هذا الحديث نقل ابن حجر كلام ابن بطال <sup>(٤)</sup> والبيهقي : فعن ابن بطال قال : " النصر عند العرب الاعانة ، وتفسيره لنظر الظالم بمنعه من الظلم ، من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه " . وعن البيهقي قال : " معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل في نفسه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى <sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى عن انس ك المظالم ب ٤ ( ٩٨ : ٣ ) .
  - ( ٢ ) مسند احمد عنه ( ٢٠١ : ٣ ) .
  - ( ٣ ) صحيح مسلم عن جابر ك البر ب ١٦ ح ٦٢ ( ٤ : ١٩٩٨ ) .
  - ( ٤ ) هو على بن خلف بن عبد الملك بن بطال ابو الحسن البكرى القرطبي الامام الحافظ المالكي الف شرح البخارى وله كتاب الاعتصام فنى الحديث ، توفي في ٤٤٩ هـ . انظر الديباج المذهب ( ٢ : ١٠٥ : ١٠٦ )
  - شذرات الذهب ( ٣ : ٣٨٣ ) .
  - ( ٥ ) فتح البارى ( ٥ : ٩٨ ) .

والخطاب في هذا الحديث بصيغة الامرء والا مر المطلق يفيد  
الوجوب الا انصرفه صارف عن ذلك ؁ ولا وجود له ؁ فيكون نصر الاخ المسلم  
سواء كان ظالما او مظلوما واجبا على المسلمين .

وهذا الخطاب ورد ايضا بصيغة العموم ؁ فيدخل فيه كل مسلم ظالم  
او مظلوم سواء كان من الرعية او الامام نفسه ؁ لان العموم يشمل جميع  
افراده .

فالنتيجة ان نصر الامام - ظالما او مظلوما - واجب على المسلمين ؁ بسبب  
يجب نصره اكثر من كل فرد من افراد الرعية لخطورة منصبه ؁ ولان نصره نصر  
للمسلمين جميعا .

ويتفرع على هذه المسئلة فروع بعضها تابع لكون الامام ظالما والاخر  
تابع لكون الامام مظلوما .

١/١ نصرة الامام ظالما :

ويكون ذلك بالانكار عليه بالقول ؁ وعدم الدخول عليه وتصديقه  
بكذبه واعانته على ظلمه ؁ والصبر على استثنائه وجوره وعدم الخروج عليه  
والدعاء له بالصلاح .

( أ ) الانكار عليه بالقول :

١/أ حكمه :

الانكار على ائمة الجور يدخل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
ويأخذ حكمه ؁ فهو اذن فرض كفاية<sup>(١)</sup> اذا قام به البعض سقط عن الباقيين  
ويتعين على العلماء لانهم من اولي الامر الذين اذا فسد الامر وجب  
اصلاحه ؁ ولانهم اعلم بطريقة الانكار وشروطه .

---

(١) احياء علوم الدين للغزالي (٢ : ٣٠٧) - الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر لابن تيمية (ص ١٤) .



والادلة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة  
والاجماع .  
اما الكتاب :

فقوله تعالى : " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف  
وينهون عن المنكر ولتلك هم المفلحون .<sup>(١)</sup>  
واما السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسى بيده لتأمرن بالمعروف  
ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه  
فلا يستجيب لكم .<sup>(٢)</sup>  
واما الاجماع :

فهو ما حكاه الغزالي وابن حزم رحمهما الله تعالى .<sup>(٣)</sup>  
٢/٤ فضل الانكار على ائمة الجور :

امتدح النبي صلى الله عليه وسلم الانكار على ائمة الجور بالقول حتى  
جعله افضل الجهاد ، فقال : " افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .<sup>(٤)</sup>  
جاء في شرح هذا الحديث : " انما صار ذلك افضل الجهاد ، لان من

- 
- (١) آل عمران : ١٠٤
  - (٢) الجامع الصحيح للترمذى عن حذيفة ك الفتى ب ح ٢١٦٩ (٤ : ٤٦٨) وقال حديث حسن - وسند احمد عند (٥ : ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١) - وحسنه الالبانى ايضا انظر صحيح الجامع الصغير (٦ : ٩٧ ، ٩٨) .
  - (٣) احياء علوم الدين (٢ : ٣٠٦) ، الفصل فى الملل والاهواء والنحل (٤ : ١٧١) .
  - (٤) سند احمد عن طارق بن شهاب (٤ : ٣١٤ ، ٣١٥) ، سنن النسائى ك البيعة (٧ : ١٦١) ، واسناده صحيح انظر رياض الصالحين للنووى طبع ونشر المكتب الاسلامى ط/١ ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى (ص ١٠٣ ، ١٠٤) ، وصحيح الجامع الصغير (١ : ٣٦١) .

جاهد العدو، وكان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب؟  
وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف، فقد  
تعرض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من  
اجل غلبة الخوف<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان علماء السلف رحمهم الله تعالى لا يفترون عن ذلك —  
الجهاد، ولا يباليون بالتعرض لأنواع العذاب ولو أدى إلى هلاك المهجبة  
لعلمهم بأن قتلهم في سبيل ذلك شهادة<sup>(٢)</sup> كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
"خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام إلى امام فأمره ونهاه فمى  
ذات الله تعالى فقتله على ذلك"<sup>(٣)</sup>.

٣/٤ ما يجوز من أساليب الإنكار على أئمة الجور :

حدود الإنكار على أئمة الجور يتمثل فيما يجوز وما لا يجوز لأحد الناس  
أن يفعله معهم . وهذا يتبين من معرفة أساليب الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر وهي أربعة :

- (١) التعريف .
- (٢) الوعظ .
- (٣) التخشين في القول .
- (٤) المنع بالقهر، فإن ذلك بالضرب والعقوبة<sup>(٤)</sup> .

- (١) معالم السنن للخطابي (٦ : ١٩٠) .
- (٢) أحياء علوم الدين (٢ : ٣٤٣) .
- (٣) قال العراقي في تخريج الأحياء (٢ : ٣٤٣) : أخرجه الحاكم عن جابر  
وقال صحيح الإسناد، وهو فعلاً في المستدرک (٣ : ١٩٥)، وتعقبه  
الذهبي قائلاً : فيه الصغار لا يدري من هو، لكن صححه الألباني في  
سلسلة الأحاديث الصحيحة طبع ونشر المكتب الإسلامي ط/٢١٩٩٤  
(١ : ٣٧٤) .
- (٤) أحياء علوم الدين (٢ : ٣٤٣) .

قال العلماء : الجائز بل الواجب مع السلاطين الدرجة الاولى والثانية وهما التعريف ، والوعظ بالتخويف والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا والاخرة .

والممنوع بل المحرم الدرجة الرابعة وهي الانكار بالقوة والقهر لانها تحرك الفتنة وتهيج الشر ، ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر ، وكذا الدرجة الثالثة وهي التخشين في القول اذا ادى الى فتنة وتعدى شرها الى غيره .<sup>(١)</sup>

واما اذا كان التخشين في القول لا يعرض الا صاحبه للخوف ، فجوزوه بعضهم ، بل ندب اليه ، ومنعه بعضهم مستدلا بقول احمد رحمه الله " لا تتعرض بالسلطان ، فان سيفه مسلول وعصاه " وبان ماجرى من السلف من التعرض لامرائهم ، فانهم كانوا يهابون العلماء ، فاذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الاغلب .<sup>(٢)</sup>

والراجح المنع لقوله تعالى : " اذهب الى فرعون انه طغى ، فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى " .<sup>(٣)</sup>

قال بعض المفسرين : " في الاية الاخيرة دليل على جواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين لمن معه القوة وضمنت له العصمة لقوله تعالى : " لاتخافا انى معكما اسمع وارى " ، فكيف بنا فنحن اولى بذلك وحينئذ يحصل الامر او الناهى على مرغوبه ، ويظفر بمطلوبه ، وهذا واضح .<sup>(٤)</sup>

(١) نفس المصدر والاداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين بن مفلح المقدسى ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ط / ١٣٩١هـ / ١٩٧١م (١) : ١٩٥ .

(٢) احياء علوم الدين (٢ : ٣٤٣) ، وانظر مختصر منهاج القاصدين (ص ١٣٤) وفيه انه قول الجمهور .

(٣) مختصر منهاج القاصدين (ص ١٣٤) .

(٤) طه : ٤٤ ، ٤٣ .

(٥) طه : ٤٦ .

(٦) احكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٢٦) .

(٧) الجامع لاحكام القرآن (١١ : ١٩٩) .

ولا يخفى ان الكلام اللين الرفيق اوقع في النفوس وابلغ وانجع ، وهو (١)  
شرط من الشروط المطلوبة في الأمر والناهي كما سيأتي بعد قليل ان شاء  
الله تعالى .

ولهذا قيل : ليكن امرك بالمعروف بالمعروف ، ونهيك عن المنكر  
غير منكر . (٢)

أ/٤ الشروط المطلوبة في الأمر والناهي الذي يتصدى للسلطين :

يشترط فيمن يريد ان يأمر او ينهى السلطين اربعة شروط : العلم  
والتقوى ، والرفق ، والصبر .  
اولا : اما العلم :

فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على  
حد الشرع فيه . (٣)

والدليل على ذلك قوله تعالى : " يا ايها المدثر قم فانذار ، فامر الله  
تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالانذار وهو نفس الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر ، فكانت هذه السورة اول ما ارسل بها وقد نزلت بعد سورة " اقرأ "  
التي بها نبي<sup>(٥)</sup> ، والتي امره فيها بقراءة القرآن ، وهي عبارة عن العلم .  
فعلم ان العلم قبل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
ومما يؤكد ذلك قوله تعالى : " فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) تفسير القرآن العظيم (٣ : ١٥٣) .
  - (٢) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص ١٧) .
  - (٣) احياء علوم الدين (٢ : ٣٣٣) .
  - (٤) المدثر : ٢٤١
  - (٥) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص ٢٩) .
  - (٦) محمد : ١٩

وهذه الآية . . . ذكرها البخارى فى صحيحه فى باب " العلم  
قبل القول والعمل " وقال : <sup>(١)</sup> **فبهدأ** .  
وقد جاء فى الاثر عن معاذ بن جبل رضى الله عنه : " العلم امام  
العمل ، والعمل تابعه " .

وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : " من عبد الله بغير علم كان ما  
يفسد اكر ما يصلح " .  
فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر ، والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم  
بحال المأمور وحال المنهى <sup>(٢)</sup> .  
ثانيا : واما الورع :

( ١ ) فليردعه عن مخالفة معلومة ، فما كل من علم عمل بعلمه ، بل ربما يعلم  
انه مسرف فى الحسبة ، زائد على الحد المأذون فيه شرعا ، ولكن  
يحملة عليه غرض من الاغراض .  
( ٢ ) وليكون كلامه ووعظه مقبولا ، فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب ويهورث  
ذلك جراءة عليه <sup>(٣)</sup> .

واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الحلال بين والحرام  
بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ  
لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى  
يوشك ان يواقعها ، الا وان لكل ملك حمى ، الا ان حمى الله محارمه . . . . " <sup>(٤)</sup>  
فارشده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اجتناب الامور المشتبهة  
ليسبب التمسك بما قد تؤدى اليه من الوقوع فى المحرمات ، وهذا هو الورع  
وهو تمام التقوى .

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى ك العلم ب ( ١ : ٢٥ ) .  
( ٢ ) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ( ص ٢٨ ) .  
( ٣ ) احياء علوم الدين ( ٢ : ٣٣٣ ) .  
( ٤ ) صحيح البخارى عن التعمان بن بشير ك الايمان ب ٣٩ ( ١ : ١٩ ) ،  
صحيح مسلم عنه ك المساقاة ب ٢٠ ح ١٧٠ ( ٣ : ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ) .

ثالثا : الرفق :

وهو اصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واسبابه التي تمكن من الحصول على المرغوب والظفر بالمطلوب من الشخص المأمور او المنهى .  
 واصل ذلك قوله تعالى " فقولا له هولا لينا " وقد سبق شرح هذه الاية قبل قليل .

وقوله صلى الله عليه وسلم " ان الرفق لا يكون في شىء الا زانه ، ولا ينزع من شىء الا شانه <sup>(١)</sup> .  
 وقوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف <sup>(٢)</sup> .  
 رابعا : الصبر :

ليتحمل الاذى الذى يصيبه بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،  
 والا فاذا اصاب عرضه او ماله او نفسه بشتم او ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه ، بل وبما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم <sup>(٣)</sup> .  
 والدليل على ذلك قوله تعالى : " وامر بالمعروف ، وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ، ان ذلك من عزم الامور <sup>(٤)</sup> . فاخبر تعالى انه لا بد ان يحصل الاذى من جراء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وامر بالصبر على ذلك .

وقوله تعالى : " واصبر كما صبر اولى العزم من الرسل <sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) ( ٢ ) صحيح مسلم عن عائشة ك البر والصلبة ٢٣ ح ٧٧ ، ٢٧٨ ( ٤ : ٢٠٠٣ )  
 ( ٣ ) احياء علوم الدين ( ٢ : ٣٣٣ ) .  
 ( ٤ ) لقمان : ١٧  
 ( ٥ ) الاحقاف : ٣٥

وهذا امره تعالى للرسول ، وهم ائمة الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر بالصبر .

فلا بد اذن للامر والناهي من الصبر على الاذى في سبيل الله ، وان لم  
يحلم ويصبر ، فانه يفسد اكثر مما يصلح .<sup>(١)</sup>

فهذه الصفات الاربع بها تصير الحسبة من القربات ، وبها تندفع  
المنكرات ، وان فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة ايضا منكورة  
لمجاوزه حد الشرع فيها .<sup>(٢)</sup>

وقد جاءت مجموعة في اثنتين :

#### الاثر الاول :

ما جاء عن بعض السلف ورووه مرفوعا ونصه : " لا يأمر بالمعروف وينهى  
عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به ، فقيها فيما ينهى عنه ، رفيقا فيما  
يأمر به ، رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه ."<sup>(٣)</sup>

#### الاثر الثاني :

عن سفیان الثوري رحمه الله ، فذكر : " عالم " بدل " فقيها " ، و " عدل " بدل " حليما "<sup>(٤)</sup> .

٥ / أ ما يجب على الأمر والناهي للملوك والامراء ، ولغيرهم :

يجب على العلماء ، اذا تصدوا للملوك والامراء ، ولغيرهم من الرعية  
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه المشروع ، واجبات كثيرة منها :

- ( ١ ) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ( ص ٢٩ ) بتصريف .
  - ( ٢ ) احياء علوم الدين ( ٢ : ٣٣٣ ) .
  - ( ٣ ) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ( ص ٣٠ ، ٣١ ) نقلا عن  
المعتمد لابي يعلى .
  - ( ٤ ) شرح السنة للبهقي ( ١٠ : ٥٤ ) ، كتاب الورع لاحمد بن حنبل ( ص ٩٢ ) .
- ( ٩٣ ) .

— أولا : خشية الله ، وترك خشية الناس رؤساء ومؤوسين ،  
— وترك اشتراء الثمن القليل بآيات الله ،

لقوله تعالى : " فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (١) .  
وهذا اصل الامانة الملقاة على عاتق العلماء ، والميثاق الذي اخذ عليهم ، بدليل قوله تعالى : " لتبيننه للناس (٢) .  
— ثانيا : ترك العلو على الناس والفساد فى الارض :

قال الله تعالى : " تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين (٣) . . .  
والمراد بالعلو اشياء كثيرة فى مقدمتها حب الرئاسة والتكبر على الخلق .  
والمراد بالفساد العمل بالمعاصى ، واخذ المال بغير حق ، والدعاء الى غير عبادة الله (٤) .  
— ثالثا : ترك الرياء —

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل (٥) " وقال : " الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ " فقلنا : بلى يا رسول الله . قال : " الشرك

- 
- ( ١ ) المائدة : ٤٤  
( ٢ ) آل عمران : ١٨٢  
( ٣ ) القصص : ٨٣  
( ٤ ) زاد المسير ( ٦ : ٢٤٨ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ١٣ : ٣٢٠ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ : ٢٠٤ ) ( ٥ ) مختصر الترفيب والترهيب انتقاء ابن حجر ( ص ٤ ) ، وقال اخرجه احمد والطبرانى عن ابى موسى الاشعري وابو يعلى عن حذيفة ، وسنده قوى .



الخلعي ان يقوم الرجل فبهلسي فيزيد صلاته لما يرى من نظر رجل (١)  
هذه اهم الخصال التي يجب على العلماء ان يلتزموها ، فاذا فعلسوا  
ذلك امكثهم اداء الامر والنهي على الوجه المطلوب .  
٦/أ مايجوز من مراتب الانكار على ائمة الجور :

لانكار المنكر اربع مراتب :

الاولى : ان يزول المنكر ويخلفه ضده وهو المعروف .

الثانية : ان يقل المنكر وان لم يزل بجملته .

الثالثة : ان يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : ان يخلفه ما هو شر منه .

فالمرتبتان الاوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة .  
ويؤخذ من هذا ان شرط انكار المنكر ان لا يؤدي الى ما هو انكر منه  
فان الاول وان كان الله يبغضه ويمقت اهله ، فالثاني ابغض منه واهله  
امقت عند الله .

ومثاله الانكار على الملوك والولاة الظلمة باليد والخروج عليهم  
بالسيف ، فانه اساس كل شر وقتنة الى آخر الدهر .

وقد استأذن الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في قتال الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : افلا نقاتلهم ؟  
فقال : " لا ، ما اقاموا الصلاة " (٢)

(١) سنن ابن ماجه عن ابي سعيد ك الزهد ب ٢١ ح ٤٢٠٤ (٢: ١٤٠٦)  
قال البوصيري في الزوائد اسناده حسن ، ووافقه الالباني في تخريج  
المشكاة (٣: ١٤٦٦) .

(٢) لعنه يريد حديث ام سلمة " انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون  
فمن كره فقد برى ، ومن انكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع " قالوا افلا  
نقاتلهم ؟ قال لا ، ماصلوا " صحيح مسلم ك الامارة ب ١٦ ح ٦٣  
(٣: ١٤٨١) .

وقال : " . . . الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة <sup>(١)</sup> . وقال : " من كره من اميره شيئا فليصبر ، فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية <sup>(٢)</sup> . ومن تأمل ماجرى على الاسلام من الفتن الكبار والصغار رآها مسن اضاة هذا الاصل وعدم الصبر على منكره فطلب ازالته فتولد منه ما هو اكبر <sup>(٣)</sup> منه .

ولهذا كان من اصول اهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الائمة خلافا لاهل الاهواء <sup>(٤)</sup> .  
٧/أ القاعدة المتبعة عند تعارض الامر والنهي :

القاعدة العامة فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات انه يجب ترجيح الراجح منها .  
ويدخل في هذه القاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فاذا تعارضا او تزامنا ، نظروا في ايها اكثر مصالح وحسنات ، واقلهما مفاسد وسيئات .

ولهذا لو علم ان الائمة اذا نهوا عن السيئات المرجوحة التي يرتكبوها بنوع من الشهوات او الشبهات تركوا الحسنات الواجبة ، لم ينهوا عنها لما في النهي عنها من مفسدة اعظم وهي ترك الحسنات الواجبة الا ان يمكن الجمع بين الامرين ، فيفعل حينئذ تمام الواجب ، كما كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور ، لرجحان المصلحة في عمله ، ثم يزيل فجوره بقوته <sup>(٥)</sup> وعدله .

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم عن عوف بن مالك ك الامارة ب ١٧ ح ٦٦ ( ٣ : ١٤٨٢ ) .  
( ٢ ) صحيح البخارى عن ابن عباس ك الفتن ( ٨ : ٨٧ ) ، صحيح مسلم عنه ك الامارة ب ١٣ ح ٥٦ ( ٣ : ١٤٧٨ ) .  
( ٣ ) اعلام الموقعين ( ٣ : ٤ ) بتصريف .  
( ٤ ) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ( ص ٢٠ ) .  
( ٥ ) المرجع السابق ( ص ٢١٥٢ ) ، ومجموع فتاواه ( ٣٥ : ٣٢٤٣١ ) .

٨/أ القصد من الانكار على ائمة الجور حملهم على رد المظالم :

يجب على العلماء الآمرين والناهين ان يتفننوا في تقديم المواعظ  
الابلغ تأثيرا والاكثر وقعا في نفوس الملوك والامراء الظلمة ، ليحملوهم بها  
على رد الاموال والاملاك التي اغتصبوها من الرعية . فيذكروهم بسببهم  
العاقبة في الدنيا والاخرة مستخدمين لذلك اساليب التخويق والتحذير  
المتنوعة ، وضرب الامثال بالملوك والرؤساء المفسدين الذين سبقوهم كقرعون  
وحزبه ، قال الله تعالى : " اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة  
الذين كانوا من قبلهم ، كانوا اشد منهم قوة وآثارا في الارض فاخذهم الله  
بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق .<sup>(١)</sup>

وقال تعالى : " تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في  
الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين .<sup>(٢)</sup>

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له مظلمة لاخيه من  
عرضه او شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ، فان كان له  
عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته ، وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات  
صاحبه فحمل عليه .<sup>(٣)</sup>

(ب) عدم الدخول على ائمة الجور وتصديقتهم بكذبهم واعانتهم  
على ظلمهم :

ب/١ حكم الدخول على ائمة الجور :

يحرم الدخول على ائمة الجور في حق من يخشى على نفسه المداهنة ،  
ويجب في حق من يثق من نفسه القدرة على تغيير المنكر الذي يأتونه .

(١) غافر : ٢١

(٢) القصص : ٨٣

(٣) صحيح البخاري عن ابي هريرة ك المظالم ب ١٠ (ص ٩٩) .

فقد كره ذلك العلماء وذموه جدا لما يخشى على من يدخل على  
السلطين الظلمة ان يصد قهم بكذ بهم ويعينهم على ظلمهم ولو بالسكوت عن  
الاشكار عليهم (١).

وقد جاء في الدخول عليهم تغليظات وتشديدات تواردت بهـ  
الاخبار والاثار .

فاما الاخبار فنكتفي بذكر ثلاثة منها وهي :

- ( ١ ) حديث ابن عباس رضى الله عنهما : " سيكون امراء تعرفون وتتكرون فمن  
نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم او كاد ان يسلم ، ومن خالطهم هلك (٢) .
- ( ٢ ) حديث ام سلمة رضى الله عنها : " انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون  
فتتكرون ، فمن كره فقد برى ، ومن انكر فقد سلم ، ولكن من رضى  
وتابع قالوا يارسول الله : الا نقاتلهم ؟ قال : " لا ، ماصلوا (٣) .
- ( ٣ ) حديث كعب بن عجرة : " سيكون بعدى امراء من دخل عليهم فصد قهم  
يكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس يرد على الحوض

- ( ١ ) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ( ١ : ٢١٦ - ٢١٨ ) - الهامش -  
واصله في رسالة ابن رجب الحنبلى " شرح حديث ما ذئبان جائعان "  
ضمن مجموعة الرسائل المنيرية نشر ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٦ هـ ( ٣ :  
١٢ ، ١٣ ) ، احيا علم الدين ( ٢ : ١٤٢ ) .
- ( ٢ ) اخرجه الطبرانى في المعجم الكبير وفي آخره " ومن خالطهم هلك "  
وضعه العراقى فى تخريج احيا علم الدين  
( ٢ : ١٤٢ ) ، وكذا الهيثمى كما فى فيض القدير لضعف هشام بن  
بسطام ( ٤ : ١٣٢ ) ، وقال الالبانى واخرجه ابن ابى شيبه وصححه  
انظر صحيح الجامع الصغير ( ٣ : ٢١٥ ) ، ويبدو انه استند فى ذلك  
الى مقاله المناوى فى فيض القدير ( ٤ : ١٣٢ ، ١٣٣ ) وهو معارض  
بحديث ام سلمة الاتى ، الذى فيه نهى عن المقاتلة وهى المنايذة .
- ( ٣ ) صحيح مسلم ك الامارة ب ١٦ ح ٦٢ ، ٦٣ ( ٣ : ١٤٨٠ ، ١٤٨١ ) .  
وقد جاء التصريح بعدم منايذتهم بالسيف فى ب ١٧ ح ٦٥ ( ٣ : ١٤٨١ ) .

ومن لم يدخل عليهم ولم يصد قههم ب كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم  
فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض<sup>(١)</sup>.  
وأما الآثار فهي كثيرة ونكتفي أيضا بذكر بعضها :

(١) قول حذيفة رضى الله عنه : " اياكم ومواقف الفتن . قيل : وما هي ؟  
قال : ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول  
ماليس فيه" .

(٢) قول ابي ذر رضى الله عنه : " لاتفتش ابواب السلاطين فانك لاتصيب  
من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه" .

(٣) قول ابن مسعود رضى الله عنه : " ان الرجل ليدخل على السلطان  
ومعه دية فيخرج ولادين له " قيل له : ولم ؟ قال : " لانه يرضيه  
بسخط الله" .

أورد الفزالي رحمه الله هذه الآثار وبعض الاخبار الانفة الذكر وقال  
انها تدل على مافى مخالطة السلاطين من الفتن وانواع الفساد<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن رجب رحمه الله<sup>(٣)</sup> : " وقد كان كثير من السلف ينهون عن  
الدخول على الملوك لمن اراد امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كعمر بن  
عبد العزيز وابن المبارك والثوري وغيرهم من الائمة ، ونقل عن ابن المبارك قوله

(١) سنن النسائي ك البيعة (٧ : ١٦١ ، ١٦٢) ، الجامع الصحيح للترمذى  
عنه ك الفتن ب ٧٢ ح ٢٢٥٩ (٤ : ٥٢٥) وقال صحيح غريب كشف  
الاستار عن زوائد البزار للهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى  
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت / ١ مصورة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ،  
عن جابر ك الامارة ب ١٨ ح ١٦٠٩ (٢ : ٢٤١) ، قال محققه قال  
الهيثمي : رواه احمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح (٥ : ٢٤٧) .

(٢) احياء علوم الدين (٢ : ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٣) هو عبد الرحمن بن احمد بن رجب ابو الفرج زين الدين وجمال الدين  
الشهير بابن رجب لقب جده الامام المقرئ المحدث الحافظ الحنبلى  
من مؤلفاته القواعد الفقهية شرح جامع الترمذى توفي فى ٧٩٥ هـ .  
انظر شذرات الذهب (٦ : ٣٣٩) .

" ليس الأمر الناهي عندنا من دخل عليهم فأمرهم ونهاهم ، إنما الأمر الناهي من اعتزلهم .<sup>(١)</sup>

ويؤكد هذا كله قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من سكن البادية جفاء ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتتن .<sup>(٢)</sup> وفي رواية : " من لم يزل السلطان افتتن ، وما زاد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعدا .<sup>(٣)</sup> جاء في شرح هذا الحديث أن المزداد بالفتنة ذهاب دينه ، لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذر فقد خاطر بدينه ، وإن خالفه خاطر بروحه ، وهذا لمن دخل مداينة .<sup>(٤)</sup> وإلا فمن دخل<sup>(٥)</sup> أمرا وناهيا ، ناصحا ، كان دخوله أفضل وأن كان بدخوله قد خاطر بروحه . عن الدخول على الملوك الظلمة يحمل على من خاف على نفسه أن يستشرفه حب المال والشرف فيقع بسبب ذلك في مدهاتهم وملاطفتهم ، وربما مال إليهم وأحبهم ، ولا سيما إن لطفوه وأكوموه

(١) جامع بيان العلم وفضله (١: ٢١٨) - الهامش ، وأصله في مجموعة الرسائل المنيرية (٣: ٣٤١٢) .

(٢) مسند أحمد عن ابن عباس (١: ٣٥٧) ، سنن أبي داود عنه كالصيد ب٤٤ ح ٢٨٥٩ ، سنن النسائي عنه كالصيد ب٢٤ (٧: ١٩٥٤١٩٦) الجامع الصحيح للترمذي عنه كالفتن ب٦٩ ح ٢٢٥٦ (٤: ٥٢٣٤٥٢٤) وقال حسن صحيح ، وصححه الألباني انظر صحيح الجامع الصغير (٥: ٣٠٢) .

(٣) سنن أبي داود عن أبي هريرة كالصيد ب٤٤ ح ٢٨٦٠ ، كشف الاستار عنه كالإمارة ب٢٢ ح ١٦١٨ (٢: ٢٤٥) ، وفيه قال الهيثمي : رواه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة (٥: ٢٤٦) وقال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ط/٣ مصورة ١٣٥١ هـ ، دار أحياء التراث العربي بيروت (٢: ٢٣٦) ، وأخرجه أحمد والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة .

(٤) عن المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة تصوير ط/٢ ، ١٣٨٨ هـ

١٩٦٨ م (٨: ٦١) .

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٧: ١٩٦) .

وقبل ذلك منهم ، فقد جرى ذلك لابن طاوس مع بعض الامراء بحضرة ابيهِ  
طاوس فوهبته على ما فعله .<sup>(١)</sup>

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ذئبان جائعان ارسلا  
في حظيرة غنم بافسد لها من حب المال والشرف لدين المرء<sup>(٢)</sup> .  
فاخبر ان حرص المرء على المال والرياسة ، يفسد دينه ، مثل او اكر  
من ارسال الذئبين الجائعين لذبيبة الغنم .<sup>(٣)</sup>

واما جواز الدخول عليهم ، فانه يحمل - كما صورة الغزالي - على من  
وثق من نفسه عدم الوقوع في الفتنة ، وقد نقل ان كثيرا من الائمة العلمساء  
كانوا يدخلن على الملوك والامراء وان كان فيهم بعض الظلم فيعظونهم  
ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر كالحسن البصري وعامر الشعبي وابن  
ابي ذؤيب والاوزاعي والزهرى والقاضي ابو يوسف وغيرهم .  
فعن ابن عائشة قال : " ان الحجاج دعا فقهاء البصرة وفقهاء الكوفة  
فدخلنا عليه ، ودخل الحسن البصري آخر من دخل ...<sup>(٤)</sup>

وعن الزهرى انه كان عند الوليد بن عبد الملك - وقيل هشام بن  
عبد الملك - فتلا هذه الاية " والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم<sup>(٥)</sup> . فقال  
نزلت في علي بن ابي طالب ، قال الزهرى : " اصلح الله الامير ليس الامر

- 
- (١) مجموعة الرسائل المنيرية (٣ : ١٣) .  
(٢) الجامع الصحيح للترمذى عن كعب بن مالك ك الزهد ب ٤٣ ح ٢٣٧٦  
(٣ : ٤) (٥٨٨ : ٤) ، وقال حسن صحيح - وهو فى مسند احمد عنه  
(٤ : ٤) (٤٦٠ : ٤٥٦) ، سنن الدارمى ك الرقائق ب ٢١ (٢ : ٢١٤) ،  
واخرجه غيرهم ، وصححه الالبانى انظر صحيح الجامع الصغير  
(٥ : ١٤٣) .  
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٦٣) .  
(٤) احياء علوم الدين (٢ : ٣٤٥ ، ٣٤٦) ، وانظر مختصر منهاج  
القاصدين (ص ١٣٥ - ١٤١) ، الروض الياسم لمحمد بن ابراهيم ،  
الوزير اليماني ، نشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (٤٨٢) .  
(٥) النور : ١١

كذلك اخبرني عروة عن عائشة انها نزلت في عبد الله بن ابي بن ابي سلول<sup>(١)</sup> .  
ب/٢ الدخول على ائمة الجور يعرض لعصيان الله تعالى :

قال الفزالي رحمه الله : " الداخل على السلطان متعرض لان يعصى الله تعالى اما بفعله ، او بسكوته ، او بقوله ، او باعتقاده ، فلا ينفك عن احد هذه الامور .

- فاما الفعل ، فالدخول عليه في غالب الاحوال يكون الى دور مفضومة وتخطيها والدخول فيها بغير اذن الملاك حرام .

- واما السكوت ، فهو يرى في مجلسهم ويسمع من كلامهم ما هو حرام والسكوت على ذلك حرام ، لان الواجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله .

- واما القول ، فهو ان يدعو للظالم او يثنى عليه او يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله او بتحريك رأسه او باستبشار في وجهه ، او يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه والحرس على طول عمره وبقائه ، فانه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدد و كلامه هذه الاقسام .

- واما الاعتقاد ، فهو ان يحب الظالم ، فان احبه لظلمه فهو عاصي لمحبهته ، وان احبه لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبيفضه وكان الواجب عليه ان يبيفضه<sup>(٢)</sup> ، كما تدل على ذلك عقيدة السلف الصالح فهم يحبون اهل العدل والامانة ويبغضون اهل الجور والخيانة<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخارى ك التفسير به (٥ : ٦) .

(٢) فتح البارى (٧ : ٤٣٦ ، ٤٣٧) .

(٣) احياء علوم الدين (٢ : ١٤٣ ، ١٤٤) .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٣٢ ، ٤٣٣) .



فمن كان يخشى على نفسه الفتنة والوقوع في الحرام على ما سبق ذكره فلا يجوز له ان يفتى السلاطين لان ذلك لا يبقى من حسناته الا كما يبقى ذئبان جائعان ضاريان سقطا في حظار فيه غم نباتا يجوسان حتى اصبحا<sup>(١)</sup>  
ب/٣ الدخول عليهم والرضا بظلمهم واعانتهم عليه كبيرة :

واما من دخل على الائمة والامراء الظلمة وصدقهم بكذبهم ورضى بظلمهم واعانتهم عليه فقد ارتكب كبيرة من الكبائر كما نقل ابن حجر الهيثمي ذلك عن العلماء مستدلا بما يلي :

(١) قوله تعالى : " ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار<sup>(٢)</sup> .

(٢) قوله تعالى : " وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون<sup>(٣)</sup> .

(٣) قوله تعالى : " ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالك من دن الله من اولياء ثم لا تنصرون<sup>(٤)</sup> .

قال : والركن الى الشئ السكون والميل اليه بالمحبة ، ومن ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما فى الآية : " لاتميلوا اليهم كل الميل فى المحبة ولعن الكلام والمودة " وقال السدى وابن زيد : " لاتداهنوهم " وقال عكومة " لاتطيعوهم وتودوهم " وقال ابو العالية : " لاترضوا اعمالهم " .  
وقال والظاهر ان ذلك كله مراد من الآية<sup>(٥)</sup> .

وذكر احاديث كثيرة فى الباب قد سبق منها حديث كعب بن عجرة المتقدم وهو صحيح ونص فى المسألة فنكتفى به .

(١) جامع بيان العلم وفضله (١ : ٢٠٢) من وهب بن منبه .

(٢) ابراهيم : ٤٢

(٣) الشعراء : ٢٢٧

(٤) هود : ١١٣

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ : ١١٦-١٢٠) ، وانظر فى تفسير الآية

زاد المسير (٤ : ١٦٥) ، الجامع لاحكام القرآن (٩ : ١٠٨) ، تفسير

القرآن العظيم (٢ : ٤٦١) .

ب/٤ متى يجوز الدخول على الملوك والامراء الظلمة :

قال الفزالي رحمه الله : " لا يجوز الدخول عليهم الا لعذرين :  
الاول : ان يكون من جهتهم امر الزام لا امر اكرام ، وعلم انه لو امتنع  
اوذى وافسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم امر السياسة فيجب عليه  
الاجابة ، لاطاعة لهم ، بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية .

الثاني : ان يدخل عليهم في دفع ظلم عن سواه او عن نفسه اما  
بطريق الحسبة او بطريق التظالم ، فذلك رخصة بشرط الا يكذب ولا يثني  
ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً (١) .

وقال ابن عبد البر : " واذا دخل العالم عند السلطان غيا فيما فيه  
الحاجة ، وقال خيرا ونطق بعلم كان حسنا ، وكان في ذلك رضوان الله  
الي يوم القيامة ، ولكنها مجالس الفتنة فيها اغلب ، والسلامة منها ترك ما فيها (٢) .  
(ج) الصبر على ائمة الجور وعدم الخروج عليهم :

يعتقد اهل السنة والجماعة ان من واجب الرعية الصبر على الامام  
الفاجر فيما يأتي من الظلم لهم والاستئثار عليهم في الحقوق المالية  
وغيرها ، وعدم الغدر به والخروج عليه ، مالم يصل ظلمه الى الكفر البواح (٣) .  
ويدل على ذلك احاديث كثيرة منها :

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : " انكم سترون بعدى اثرة وامورا تفكرونها "

- (١) احياء علوم الدين (٢: ١٤٥) .  
(٢) جامع بيان العلم وفضله (١: ٢٢٧) .  
(٣) شرح مسلم (١٢: ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧) ، الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر لابن تيمية (ص٢٠) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٢٨) ،

- قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال : " ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم <sup>(١)</sup> .
- ( ٢ ) حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كره من اموره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية" وفي رواية له قال : " من فارق الجماعة شبرا <sup>(٢)</sup> .
- ( ٣ ) حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا وان لاننازع الامرا اهله الا ان تروا كذرا بواحا عندكم من الله فيه برهان <sup>(٣)</sup> .
- ( ٤ ) حديث مالك بن عوف رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم" ، قيل : يا رسول الله ، اقلنا يذهم بالسيف ؟ قال : " لا ، ما اقاموا فيكم الصلاة ، واذا رأيتهم من ولا تكم شيئا تكوهونه فاكوهوا عملهم ولا تنزعوا يدا من طاعة <sup>(٤)</sup> .
- ( ٥ ) ولان في الخروج عن طاعتهم فيما هو طاعة لله ورسوله ، من المفسد اضعاف ما يحصل من جورهم ، بل الصبر على جورهم تكثير السيئات <sup>(٥)</sup> ومضاعفة الاجور .

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى ك الفتن ب ٢ ( ٨ : ٨٧ ) ، صحيح مسلم ك الامارة ب . ١ ح ٤٥ ( ٣ : ١٤٧٢ ) .
- ( ٢ ) صحيح البخارى ك الفتن ب ٢ ( ٨ : ٨٧ ) ، صحيح مسلم ك الامارة ب ١٣ ح ٥٥٥ ، ٥٦ ( ٣ : ١٤٧٧ ، ١٤٧٨ ) .
- ( ٣ ) صحيح البخارى ك الفتن ب ٢ ( ٨ : ٨٧ ، ٨٨ ) ، صحيح مسلم ك الامارة ب ٨ ح ٤٢ ( ٣ : ١٤٧٠ ، ١٤٧١ ) .
- ( ٤ ) صحيح مسلم ك الامارة ب ١٧ ح ٦٥ ( ٣ : ١٤٨١ ) .
- ( ٥ ) شرح العقيدة الطحاوية ( ص ٤٣٠ ) .

ويعتبر هذا من نبيل نصرة الامام الظالم ، لان في عدم الصبر على ظلمه واستثثاره بالمال ونحوه ، والخروج عليه بسبب ذلك ، خذلانه واهانتة واعانة اعداء الاسلام عليه .

فمن ابي بكرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من اهان سلطان الله في الارض اهان الله <sup>(١)</sup> .  
وقال حسذيفة رضى الله عنه " مامشى قوم الى سلطان الله فى الارض ليدلوه الا اذ لهم الله قبل ان يموتوا " .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : " عليكم بالطاعة والجماعة ، فانهما حبل الله الذى امر به ، وان ماتكوهونه فى الجماعة خير مما تحبونه فى الفرقة <sup>(٢)</sup> .  
( د ) الدعاء للامام الجائر :

د / ١ حكمه :

الدعاء بالصلاح للامام الجائر واجب لما يترتب على صلاحه من صلاح الرعية ، وهو اصل من اصول عقيدة السلف الصالح <sup>(٣)</sup> .  
قال الطرطوشى رحمه الله : " حقيق على كل رعية ان ترغب الى الله تعالى فى اصلاح السلطان ، وان تبذل له نصحه وتخصه بصالح دعائها ، فان فى صلاحه صلاح العباد والبلاد ، وفى فساده فساد العباد والبلاد .

- 
- ( ١ ) الجامع الصحيح للترمذى ك الفتن ب ٤٧ ح ٢٢٢٤ ( ٤ : ٥٠٢ ) - وقال حسن غريب - وقال عبد القادر الارناؤوط فى تخريج جامع الاصول ( ٤ : ٧٣ ) ، وشعيب الارناؤوط فى تخريج شرح السنة ( ١٠ : ٥٤ ) :  
ضعيف لامرين : سعد بن اوس ضعفه ابن معين ، وزياد بن كسب العدوى لم يوثقه غير ابن حبان - ولكن قال الالبانى : اخرجه ايضا الطيالسى واحمد وهو حسن ، انظر صحيح الجامع الصغير ( ٥ : ٢٦١ ) .  
( ٢ ) شرح السنة للبخارى ( ١٠ : ٥٤ ) .  
( ٣ ) شرح العقيدة الطحاوية ( ص ٤٢٨ ) .

وكان العلماء يقولون : اذا استقامت لكم امور السلطان فاكثروا حمد الله تعالى وشكروه ، وان جاءكم منه ما تكرهون فوجهوه الى ما استوجبتموه بذنوبكم وتستحقونه بأثامكم .

ونقل ابن العربي عن الفضيل بن عياض وابن المبارك انهما قالا : " لو كانت لنا دعوة مستجابة لجعلناها في السلطان " يعنيان لما فيه من صلاح العامة واستقامة الامر وسلامة ذات البين<sup>(١)</sup> .  
ونقل ذلك ايضا عن أحمد وغيره<sup>(٢)</sup> .

د / ٢ / صيغة الدعاء المشروع ؛

قال الفزالي رحمه الله : " واما الدعاء له : فلا يحل الا ان يقول " اصلحك الله ، او " وفقك الله للخيرات " ، او " طول الله عمرك في طاعته " او ما يجري هذا المجرى .<sup>(٣)</sup>

د / ٣ / الدعاء المحظور :

قال الفزالي رحمه الله : " واما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه ، فخير جائز<sup>(٤)</sup> .  
واستدل بالاثار : " من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) الحاشية على حاشية الزرقاني ( ٨ : ٨٣ ) .  
( ٢ ) السياسة الشرعية لابن تيمية ( ص ١٦٢ ) ، وانظر شرح مسلم ( ٢ : ٣٨ ) .  
( ٣ ) ( ٤ ) احياء علوم الدين ( ٢ : ١٤٤ ) .  
( ٥ ) عزاه الفزالي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال العراقي فسي تخريجه للاحياء ( ٢ : ٨٧ ) : لم اجده مرفوعا ، وانما رواه ابن ابي الدنيا في " الصمت " - وذكره محمد بن المديني في حاشيته على حاشية الزرقاني من قول سفيان ، نقلنا عن الطرطوشي ، انظر ( ٨ : ٨٣ ) .

ثم قال : فان جاوز الدعاء الى الثناء فيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا  
ومناققا ، ومكرما للظالم ، وهذه ثلاث معاصي .

واستدل بالخبر : " ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق " (١) .

ثم قال : وان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول ، والتزكية والثناء  
على ما يعمل ، كان عاصيا بالتصديق والاعانة ، فان التزكية والثناء اعانة على  
المعصية . . . والاعانة على المعصية ولو بشطر كلمة . (٢)

بل ان هذا الصنيع الشنيع كبيرة من الكبائر كما نقل ابن حجر الهيثمي  
عن العلماء (٣) .

#### د / ٤ / النهي عن سب الامام الجائر :

نقل بعض العلماء عن ابن عبد البر قوله : " كانوا ( اى السلف ) ينهوه عن  
سب الامراء ، ثم نقل ذلك بسنده عن اكابر الصحابة رضی الله عنهم . (٤)

واستدل لهذا القول بخبرين عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الاول : " لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ، ولكن تقربوا الى الله تعالى  
بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم " (٥) .

( ١ ) عزاه الخزالي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال العراقي في تخريج  
الاحياء ( ٢ : ٨٧ ) : اخرج ابن ابي الدنيا في " الصمت " وابن عدي في  
" الكامل " ، وابو يعلى والبيهقي في " الشعب " من حديث انس بسند  
ضعيف - وقال الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة ( ٢ : ٦٠ ) : حديث  
منكر . ا. هـ . وقال البوصيري له شاهد من حديث بريدة رواه ابوداود اى  
في سننه ك الادب ح ٤٩٧٧ ( ٤ : ٢٩٥ ) ولفظه " لا تقولوا للمناقق سيد  
فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل " ، والنسائي اى في عمل اليوم  
والليلة ح ٢٤٤ ( ص ٢٤٨ ) ورواه غيرهما - وقال الالباني سنده صحيح  
على شرط الشيخين . انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة ( ١ : ٣٧١ ) . ا. هـ .

( ٢ ) احياء علوم الدين ( ٢ : ٢١٤٤ ) .

( ٣ ) انظر الادلة من الايات والاحاديث الصحيحة على ذلك في الزواج ( ٢ : ١١٦ ) .

( ٤ ) حاشية محمد بن المدني على حاشية الزرقاني ( ٨ : ٨٤ ) نقلًا عن التمهيد

ونقله ابن ابي عاصم بسنده عن انس قال : نهانا كبرائنا من اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه وقال محققه الالباني اسناده جيد

ورجاله ثقات . انظر كتاب السنة ( ٢ : ٤٨٨ ) .

( ٥ ) اخرج ابن النجار في تاريخه عن عائشة وضعفه الالباني . انظر ضعيف

الجامع الصغير ( ٦ : ٦٩ ، ٧٠ ) .

والثاني : " لاتسبوا الائمة وادعوا لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح " (١)  
اي لاتسبوهم وان جاروا ، ولاتلعنوهم ، لان منصبهم يمان عن السب  
والامتهان .

قال الحلبي رحمه الله : (٣)

ومما جاء فيه عن السلف ان عبد الله بن عامر كان يخرج ويخطب الناس  
وعليه ثياب رفاق ، مرجل شعره ، وابوبكرة رضى الله عنه الى جنب المنبر ، فقال  
ابو بلال : من ذا يراد به الاتنظرون الى امير الناس وسيدهم يتشبهه  
بالفساق ويلبس الرفاق فسمعه ابو بكرة . فلما صلى الامير ودخل ، قال ابوبكرة  
لابنه : ادع لي ابا بلال ، فدعاه ، فقال له ابوبكرة : قد سمعت قولك فى  
الامير آتفا ، وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من اهان  
سلطان الله اهانه الله ، ومن اكرم سلطان الله اكرمه الله . " (٣) (٤)

ومع هذا فقد ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
" سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " (٥)

- 
- ( ١ ) اخرجه الطبراني فى الكبير والوسط عن ابى امامة - قال الهيثمى  
فيه شيخ الطبراني الحسين محمد بن مصعب الاسنانى ولم اعرفه وبقيّة  
رجال الكبير ثقات . كذا فى فيض القدير (٦ : ٣٩٩) ، وضعفه  
الالبانى انظر ضعيف الجامع الصغير (٦ : ٦٧) .
- ( ٢ ) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حلیم ابو عبد الله الحلبي - نسبة  
الى جده - البخارى الامام العلامة القاضى الفقيه انتهت اليه رئاسة  
الشافعية بما وراء النهر ، من تأليفه كتاب " المنهاج فى شعب الايمان "   
وهو كتاب جليل توفى فى ٤٠٣ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى  
(٤ : ٣٣٣ - ٣٣٥) ، شذرات الذهب (٣ : ١٦٧) .
- ( ٣ ) فى التخریج عن ابن عاصم فى كتاب السنة عن ابى بكرة (٢ : ٤٩٢) وقال الالبانى  
(٤) المنهاج فى شعب الايمان طبع دار الفكر ط / ١ ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ،  
(٣ : ١٧٢) .
- ( ٥ ) صحيح البخارى عن ابن مسعود ك الايمان ب ٣٦ (١ : ١٧ ، ١٨) ،  
صحيح مسلم عنه ك الايمان ب ٢٨ ح ١١٦ (١ : ٨١) .

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب المسلم، ولفظ الحديث عام يشمل كل مسلم سواء كان برا او فاجرا ، والامام الاعظم احد المسلمين فيدخل في هذا الصوم .

ثم ان سب الامام الجائر ينافي ما امر الشارع الحكيم به من السمع والطاعة والنصرة والنصح له ، والصبر على جوره وعدم الخروج عليه بسبب ذلك كما تقدم .

٢/١ نصر الامام مظلوما :

وهذا يتصور اصلا في الامام العادل، الذي يخرج عن طاعته البغاة

مع قيامه بالعدل، فيجب على الرعية تقديم النصرة له على النحو التالي :

(١) تحذيره من دسائس الاعداء والحساد الذين يكيدون له ويسعون في

الاخلال بالنظام وبث الفرقة بين المسلمين .

(٢) اطلاعه على ظلم عماله المنتشرين في البلاد والذين قد تخفسي

بعض تصرفاتهم التعسفية على الامام .

(٣) الذب عنه بالقول وجمع الناس على محبته ورد القلوب النافرة عنه من

اهل البدع والاهواء اليه .

(٤) الدفاع عنه بالمال والنفس لرد كيد البغاة كما سيأتي بيانه في الفصل

الاخير ان شاء الله تعالى .

ويتصور هذا ايضا في الامام الفاسق فانه يجب على الرعية نصره على

البغاة الذين يريدون تفريق الجماعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " انه

ستكون هنات وهنات ، فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة ، وهي جميع

فاضربوه بالسيف ، كائنا من كان (١) .

(١) صحيح مسلم عن عرفة ك الامارة ب١٤ ح ٥٩ (٣ : ١٤٧٩) .



المطلب الثاني : نصيحة الامام .

( ١ ) حكم نصيحة الامام :

قال العلماء : النصيحة فرض على الكفاية ، تجزئ فيه من قام به  
ويستقطن الباقيين .<sup>(١)</sup>

واذا كانت النصيحة واجبة على المسلمين فيما بينهم ، فهي عليهم في  
حق الامام اوجب لخطورة منصبه ، ولان النصح له نصح لجميع المسلمين ، وهي  
فرض عين على العلماء القادرين على اداؤها للمسلمين عامة ولل امام خاصة .  
ولعظم شأنها فقد عدها بعض العلماء من اصول السنة والديانة  
عند السلف الصالح رضي الله عنهم .<sup>(٢)</sup>

( ٢ ) الادلة على وجوب النصيحة للامام :

قال الله تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم  
والعدوان"<sup>(٣)</sup>

ومن البر والتقوى بذل النصيحة للامام ، والاية بصيغة الامر الذي  
يفيد الوجوب ، فدل ذلك على وجوب النصيحة بين المسلمين ، ولا سيما الامام  
لانه يحترف لهم فنصحهم نصح لهم .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة " قلنا لمن ؟ قال  
" لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم "<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) روضة العقلاء (ص ١٩٦) ، شرح مسلم (٢ : ٣٩) .  
( ٢ ) الشرح والابانة عن اصول السنة والديانة لابن بطة رسالة ماسجستير  
لرضا معطى نعسان بجامعة ام القرى (ص ١٧٩) .  
( ٣ ) المائدة : ٢  
( ٤ ) صحيح مسلم عن تميم الدارى ك الايمان ب ٢٣ ح ٩٥ (١ : ٨٤) ، صحيح  
البخارى ك الايمان ب ٤٢ (١ : ٢٠) تعليقا .

وهذا اصرح في الدلالة على وجوب النصيحة للامام ، " لان الرسول صلى الله عليه وسلم جعلها الدين كله وما ذلك الا لكونها ركنا من اركانه كقوله الحج عرفة (١) (٢) .

وعن جرير رضى الله عنه قال : " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فلقنني فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم (٣) .  
وعنه ايضا قال : " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وابتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (٤) .

فجعل النصيحة من شروط البيعة التي لا يصح الاسلام بدونها لانها من اركانه ، فدل ذلك على وجوب النصيحة .

ومن الادلة ايضا على وجوبها حديثان آخران :

حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا : فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وان تعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (وان تناصحوها من وراء الله امركم) ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال (٥) .

- 
- (١) سنن ابي داود عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي ك المناسك ح ١٩٤٩  
(٢) (١٩٦:٢) ، الجامع الصحيح للترمذى عنه ك الحج ب ٥٧ ح ٨٨٩ ،  
(٣) (٢٢٨:٣) ، سنن النسائي عنه ك مناسك الحج (٥:٢٥٦) ، سنن  
ابن ماجه عنه ك المناسك ب ٥٧ ح ٣٠١٥ (٢:١٠٠٣) ، المستدرک عنه  
(١:٤٦٤) ، (٢:٢٧٨) . وصدقته ووافقه الذهبي ، قال الالباني  
في الارواء (٤:٢٥٦) واخرجه غيرهم وهو صحيح .  
(٢) تعليق محمد حامد الفقى محقق تهذيب السنن للمنذرى (٧:٢٤٨) .  
(٣) صحيح مسلم ك الايمان ب ٢٣ ح ٩٩ (١:٧٥) .  
(٤) صحيح البخارى ك الايمان ب ٤٢ (١:٢٠) ، صحيح مسلم ك الايمان  
ب ٢٣ ح ٩٧ (١:٧٥) .  
(٥) صحيح مسلم ك الاقضية ب ٥ ح ١١٠ (٣:١٣٤٠) ، والزيادة في موطأ  
مالك ك الكلام ب ٨ ح ٢٠ (٢:٩٩٠) ، وصحح الحديث بكامله  
الالباني ، انظر صحيح الجامع الصغير (٢:١٤٨ ، ١٤٩) ، وعزاه  
فيه ايضا الى احمد في مسنده .

وحديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : اخلاص العمل لله ، ومناصحة ائمة المسلمين  
ولزوم جماعتهم ، فان الدعوة تحيط من ورائهم<sup>(١)</sup> .

( ٣ ) شرح حديث " الدين النصيحة " :

لما كان هذا الحديث عظيم الشأن ، بل احد اخماس الديــــن  
اي احد الاحاديث الخمسة التي يدور عليها الاسلام ، بل لما كان مدار<sup>(٢)</sup>  
الاسلام عليه وحده ، ناسب ذكر ما جاء في شرحه لتعم الفائدة به ويــــتم  
الاعتبار . وايضا لما كانت طاعة الامام متوقفة على كونه مطيعا لله وللرسول ناسب  
ذكر ذلك ليطلع ويعمل به .  
قال العلماء :

( أ ) اما نصيحة الله تعالى فمعناها :

الايمان به ونفى الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ، ووصفـــــــــــــــــه  
بصفات الكمال والجلال كلها ، وتخزيه سبحانه وتعالى عن جميع النقائص  
والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والقيام بتعظيمه والخضوع له ظاهــــــــــــــــرا  
وباطنا ، والرغبة في محاببة والبعد عن مساخطه ، والحب فيه والبغض فيــــــــــــــــه  
وموالاته من اطاعه ومعاداته من عصاه ، وجهاد من كفر به ورد العصاة الــــــــــــــــى  
طاعته ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والاخلاص في جميع الامور ، والدعاء  
الى جميع هذه الاوصاف المذكورة والحث عليها وارادة بثها في عبادته .

( ١ ) الجامع الصحيح للترمذي ك العلم ب٧ ح ٢٦٥٨ ( ٥ : ٣٤ ، ٣٥ ) ، مسند  
احمد ( ٤ : ٨٢ ) لكن عن جبير بن مطعم ، وهو في سنن ابن ماجه  
ك المناسك ب٧٦ ح ٣٠٥٦ ( ٢ : ١٠١٥ ، ١٠١٦ ) وقال البوصيري  
في الزوائد ضعيف سندا صحيح متنا ، وانظر المستدرک ( ١ : ٨٦ - ٨٨ )  
فقد صححه ووافقه الذهبي ، وكذا الالباني في صحيح الجامع الصغير

( ٣٠ : ٦ ) .

( ٢ ) جامع العلوم والحكم ( ص ٦ ، ٧٣ ) .

( ٣ ) شرح مسلم ( ٢ : ٣٧ ) .

والنصح لله تعالى ايضا يقتضى القيام باداء الواجبات التى افترضها على اكمل وجوهها ، وهو مقام الاحسان ، فلا يكمل النصح لله بدون ذلك ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة ، مما يستلزم الاجتهاد فى التقرب اليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه ، وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه ايضا .

( ب ) واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فمعناها :

الايان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شىء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ، ثم شدة حبه وتعظيم قدره ، وتلاوته حرق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها ، واقامة حروفه فى التلاوة ، وشدة الذب عنه من تأويل المحرفين وتعرض الطاعنين ، وشدة التصديق بما فيه والوقوف مع احكامه ، وشدة الرغبة فى تفهمه وشدة العناية فى تدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معانى ما احب مولاه ان يفهمه عنه ، او يقوم به له بعد تفهمه من امتثال اوامره واجتناب نواهيه ، وتفهم علومه وامثاله ، والاعتبار بمواعظهم والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومهم وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء اليه والى جميع الاوصاف المذكورة .

( ج ) واما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم فمعناها :

تصديقه على الرسالة والايان بجميع ما جاء به ، وبذل المجهود فى طاعته فى امره ونهيه ، ومؤازرته ونصرته والحماية من دونه حيا وميتا ، ومعا داة من عاداه وموالاة من والاه ، واعظام حقه وتوقيره ، والبحث عن اخلاقه وآدابه والتخلق بها ومحبة اهل بيته واصحابه ، واحياء طريقته وسنته وبث دعوتهم ونشر شريعته ونفى التهمة عنها ، والتزام احكامها واستنارة علومها والتفقه فى معانيها والدعاء اليها ، وشدة الغضب والاعراض عن من ابتدع فى سنته او تعرض لاحد من اصحابه ، او اتخذ سنته لاثرة دنيا ونحو ذلك .

( د ) واما النصيحة لائمة المسلمين فمعناها :

معاونتهم على ما تكلفوا القيام به فيما وافق الحق وطاعتهم فيه وامرهم به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وارشادهم عند الهفوة ، وتعليمهم ما جهلوا وتذكيرهم برفق ولطف ، وتحذيرهم ممن يريد بهم سوء ، واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وباخلاق عمالهم وسيرهم فى الرعيّة وسد خلتهم عن الحاجة ، ونصرتهم فى جمع الكلمة عليهم ، وكراهة افتراق الامة عليهم ، ورد القلوب النافرة اليهم ، وحب صلاحهم ورشد هم وعدلهم ، والتدين بطاعتهم فى طاعة الله عز وجل ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب اعزازهم فى طاعة الله عز وجل .

ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم ، بل والقيام معهم على الخارجين ، وان ظهر منهم حيف او سوء عشرة ، وان لا ينفروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح .

وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات ، هذا هو المشهور ، وقد يتأول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما روه ( اذا كان صحيحا ) وتقليدهم فى الاحكام ( فيما وافق الحق ) واحسان الظن بهم .  
( هـ ) واما النصيحة لعامة المسلمين - وهم من عداواة الامر - فمعناها :

ارشادهم الى مصالحهم فى آخرتهم ودنياهم ، وكف الاذى عنهم ، وتعليمهم ما جهلونه واعانتهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم وسد خلاتهم وتفريج كربهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم ، وامرهم بالمعروف ونهيههم عن المنكر برفق واخلاص ، وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ولا يشق عليهم ، ويرحم صغيرهم ويوقر كبيرهم ، ويحزن

لحزبنهم ويفرح لفرحهم ، ويذب عن اموالهم واعراضهم ، ويحثهم على التخلق بجميع الاوصاف المذكورة<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ مما قيل في النصيحة لائمة المسلمين ان النصيحة اعم من النصره ، وان بينهما تداخل في كثير من الامور كالانكار عليهم في حال جورهم ، والذب عنهم بالقول والفعل وبالمال والنفس في حال الاعتداء عليهم لتفريق الامة . . .

الا ان النصيحة يمكن ان تكون لمجرد التذكير بخطر المسؤولية المطلقة على عاتقهم دون سبب موجب لذلك كارتكابهم لمنكر .  
( ٤ ) من تلزمه نصيحة الامام :

ان اوجب ما تكون نصيحة السلطان ، على من واكلمه وجالسه ، وكل من امكنه ذلك فقد لزمه .<sup>(٢)</sup> ويدخل في هذا العموم العلماء بالدرجة الاولى .  
وذلك ، لان التكليف بالواجبات مناطة القدرة فتجب الواجبات على القادر ، وتسقط عن العاجز ، ويدخل في القدرة العلم بمواضع النصيحة وكيفية ادائها والوقت المناسب لتقديمها ، فيكون العلماء هم اقدر الناس على القيام بهذه المهمة .  
( ٥ ) متى تلزم نصيحة الامام :

- تلزم نصيحة الامام والامراء والولاة ، اذا علم الناصح ثلاثة امور :
- الامر الاول : انه قادر على تقديم النصح كما سبق .
  - الامر الثاني : انهم يقبلون نصحه ويطيعون امره ولا يزدرون به .
  - الامر الثالث : انه يأمن على نفسه المكروه .<sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) سراج الملوك (ص ٦٩) ، شرح مسلم (٢ : ٣٨ ، ٣٩) ، جامع العلوم والحكم (ص ٧٤ - ٧٦) بتصرف .  
( ٢ ) الحاشية على حاشية الزرقاني (٨ : ٨٤) .  
( ٣ ) شرح مسلم (٢ : ٣٩) ، مختصر منهاج القاصدين (ص ١٢٥) .

فاذا اختل شرط من هذه الشروط لم تلزم النصيحة ، وتبقى مستحبة  
مع فقدان الشرط الثاني والثالث لظهار شعائر الاسلام والتذكير بالدين .<sup>(١)</sup>  
(٦) كيف تقدم النصيحة للائمة :

يجب ان لا تقدم النصيحة للائمة والامراء وجميع ولاة الامر الا سرا ، لان من  
وعظهم علانية فقد شأنهم ، ومن وعظهم سرا فقد زانهم ، فابلاغ المجهود لهم  
فيما يزينهم اخرى من القصد فيما يشينهم ، وعلى هذا كانت طريقة السلف  
الصالح .

والنصيحة اذا كان المقصود منها مجرد التعبير فهي محرمة ، واما  
اذا كانت لمصلحة خاصة او عامة فهي واجبة او مستحبة .

قال الله تعالى : " ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين  
آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة " .<sup>(٢)</sup>  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ستر مسلما ستره الله يوم  
القيامة " .<sup>(٣)</sup>

فعن سفيان قال قلت لمسعر : " تحب ان يخبرك رجل بعيوبك ؟ قال  
اما ان يجي " انسان فيؤبختني بها فلا ، واما ان يجي " ناصح فنعم " .  
وعن ابن المبارك قال : " كان الرجل اذا رأى من اخيه مايكره امره  
في ستره ، ونهاه في ستره ، فيؤجر في ستره ، ويؤجر في نهيه ، فاما اليوم  
فاذا رأى احد من احد مايكره استفضب اخاه ، وهتك ستره " .

وعن الفضيل بن عياض : " المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير " .  
فالنصيحة اذا كانت على الوجه المطلوب ، فانها تقيم الالفة وتؤدي حقا  
الاخوة .

- 
- (١) مختصر منهاج القاصدين (ص ١٢٦) .  
(٢) النور : ١٩  
(٣) صحيح البخاري عن ابن عمر ك المظالم ب (٣ : ٩٨) ، صحيح مسلم  
عنه ك البرب ١٥ ح ٥٨ (٤ : ١٩٩٦) .

(١) واما اذا كان يقصد بها مجرد الذم والعيب والنقص فهي محرمة .  
هذا ، اذا كان القصد من النصيحة الاخبار بعيوب ولي الامر او احد  
نوابه من غير اذن منهم .

اما اذا اذنوا في ذلك ، او كانت النصيحة موعظة عامة فيها تذكير  
بالاخرة ، وليس فيها ذكر لسيوئهم ، فلا بأس باسداعها علانية .  
فعن قتادة ان خولة بنت حكيم رضی الله عنها وعظت عمر بن الخطاب  
رضی الله عنه قائلة : " اتق الله في الرعية ، واعلم انه من خاف الموت خشى  
الفوت ، فبكى عمر رضی الله عنه " .

وقال سليمان بن عبد الملك لابي حازم : ماتقول فيما نحن فيه ؟ قال  
اعفني من هذا . قال سليمان : نصيحة تليقها . قال ابو حازم : ان ناسا  
اخذوا هذا الامر عنوة من غير مشاورة المسلمين ، ولا اجماع من رأيهم ، فسفكوا  
فيه الدماء على طلب الدنيا ، ثم ارتحلوا عنها ، فليت شعري ، ما قالوا ؟ وما قيل  
لهم ؟<sup>(٢)</sup>

(٧) الفرق بين النصيحة والتأنيب والغيبة :

( أ ) النصيحة ليست تأنيبا ،

لان النصيحة احسان صادر عن رحمة وشفقة ، مراد به وجه الله تعالى  
في احتمال اذى المنصوح ولائمه ، بعد التلطف له ، في القاء النصيحة اليه .  
والتأنيب القصد به التعيير والذم المفروغ في قالب النصيحة .  
ومن الفرق بينهما ان الناصح لا يعادي ، اذا لم تقبل نصيحته ، لاقتناعه  
بوقوع اجره على الله تعالى مع الكف عن عيوب المنصوح له ، والدعاء له بظهور  
الغيب ، والمؤنب بضد ذلك .

(١) روضة الحقل (ص ١٩٦ ، ١٩٧) ، الفرق بين النصيحة والتعيير لابن

رجب ط / ٢ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م نشر المكتبة القيمة (ص ١٩) بتصرف .

(٢) مختصر منهاج القاصدين (ص ١٣٤ ، ١٣٥) .



(ب) النصيحة ليست غيبة ،

لان قصد النصيحة ، بذكر ما هو غيبة ، تحذير المؤمنين عموما او خصوصا .  
والغيبة المحضة ، وان كانت تستلزمها النصيحة في الصورة ، فـان  
قصدها التفكه بتمزيق العرض بها فقط .  
والفرق بينهما ان النصيحة طاعة ، والغيبة معصية .<sup>(١)</sup>

هذا وتجاوز الغيبة في مواضع ، منها ان يكون النصح فيما يتعلق به  
حقوق عموم المسلمين من الامراء والحكام والشهود والعمال اهل الديوان  
وغيرهم لحديث " الدين النصيحة . . . " ، ولان الصحابة رضى الله عنهم لما  
قالوا لعمر بن الخطاب في اهل الشورى امر فلانا وقلانا ، فجعل يذكر في  
حق كل واحد من الستة - وهم افضل الامة - امرا جعله مانعا له من تعيينه .  
ومن هذا الباب ايضا تحذير الامة من مقالات ائمة البدع والاهواء ومن  
اعمالهم المخالفة للكتاب والسنة ، فان بيان حالهم واجب على الكفاية با تفاق  
المسلمين ، اذا كان ذلك لا يؤدي الى فتنة اعظم من بدعتهم وفسوقهم .<sup>(٢)</sup>  
وكذلك الامر بالنسبة الى ولاة الامر اذا كانوا يجاهرون بفسقهم  
وبدعتهم كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولى الامور الباطلة .<sup>(٣)</sup>

(٨) يجب على الائمة وولاة الامر قبول النصيحة :

للنصيحة مرارة لا يقبل تجرعها الا اولو العزم ، ولا يتكلفها الا من وفق  
لعرفة ماتكنه من ثمرات عائدة عليه بالنفع العظيم ، وذلك من صفات المؤمنين .  
اما من يستثقل النصح وكراهة المقابل به ، استبشاعا لمرارة القبول

- 
- (١) بدائع السلك (١ : ٣٢٤) ، وانظر الروح لابن قيم الجوزية ، طبع دائرة  
المعارف العثمانية (ص ٤٤١ ، ٤٤٢) ، ففيه الفرق بين النصيحة  
والتأنيب مطولا .  
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية توزيع دار الباز بمكة (٥ : ١٠٩ ، ١١٠) .  
(٣) شرح مسلم (١٦ : ١٤٢ ، ١٤٣) .  
(٤) سراج الملوك (ص ٧٠) .

فهذا يتصف بوصف من اوصاف الكافرين<sup>(١)</sup> كما قال الله تعالى في قصة الرسول صالح عليه السلام مع قومه: " فتولى عنهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالة ربى ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين<sup>(٢)</sup> .

ولهذا يجب على الملوك والامراء والولاة ان يقبلوا نصيحة الناصحين ويتحملوا مرارتها لما تتضمن من جلب مصلحة ودفعة مفسدة .  
وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : " رحم الله امرأ اهدى الى عيسى " .

وقال ميمون بن مهران<sup>(٣)</sup> قال لى عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه - :  
" قل لى فى وجهى ما اكره ، فان الرجل لا ينصح اخاه حتى يقول له فى وجهه ما يكره<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) بدائع السلك ( ١ : ٣٢٧ ، ٣٢٨ ) .

( ٢ ) الاعراف : ٧٩

( ٣ ) هو ميمون بن مهران ابو ايوب الجزرى ، كان مكاتبا لبنى نصر بـ معاوية ففتح ، وهو تابعى ثقة فقيه ولى لعمر بن عبدالعزيز خراج الجزيرة ، وكان بزازا فكان يجلس فى دكانه وهو يتولى الخراج .  
انظر المعارف ( ص ١٩٨ ) ، تقريب التهذيب ( ص ٣٥٤ ) ، شذرات الذهب ( ١ : ١٥٤ ) .

( ٤ ) سراج الملوك ( ص ٧٠ ) .



وقال تعالى : " ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس  
بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل  
الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب <sup>(١)</sup> .  
وفى الباب آيات كثيرة ، ووجه الاستدلال من الايتين المذكورتين ما يلى :  
تفسير الاية الاولى :

نقل الشوكانى رحمه الله ان ابن عباس رضى الله عنهما قال فى تفسير  
قوله تعالى : " لا تخونوا الله " اى : " لا تتركوا فرائضه " ، وفى قوله تعالى  
" والرسول " اى " لا تتركوا سنته ولا تتركبوا معصيته " ، وفى قوله تعالى " وتخونوا  
اماناتكم " اى " لا تنقصوها ، والامانة : الاعمال التى ائتمن الله عليها العباد <sup>(٢)</sup> .  
ونقل البغوى رحمه الله عن السدى انه قال : " اذا خانوا الله والرسول  
فقد خانوا اماناتهم " ، وعن قتادة انه قال : " اعلما ان دين الله امانة فأدوا  
الى الله عز وجل ما ائتمنكم عليه من فرائضه وحدوده ومن كانت عليه امانة  
فليؤدها الى من ائتمنه عليها <sup>(٣)</sup> " .  
ولاشك ان الحكم او الامانة من اعظم واجبات الدين ، اذ به  
يحرس الدين ، فهى بالتالى من اعظم الامانات التى يجب ادائها على الوجه  
الاكمل بحسب الاستطاعة .  
تفسير الاية الثانية :

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " هذه وصية من الله عز وجل لولاة  
الامور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا

---

( ١ ) ص : ٢٦  
( ٢ ) فتح القدير ( ٢ : ٣٠٢ ) من رواية ابن جرير الطبرى وابن المنذر وابن  
ابى حاتم .  
( ٣ ) معالم التنزيل ( ٣ : ٢٤ ، ٢٥ ) .

عنه فيضلوا عن سبيل الله ، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد والعذاب الشديد<sup>(١)</sup> .

ونقل عن السدي رحمه الله انه قال في قوله تعالى : " بما نسوا يوم الحساب " اي " بما تركوا العمل ليوم الحساب "<sup>(٢)</sup> .  
وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> .

فالاية الاولى اثبتت الحفظ للامانات والحكم من اعظمها ، والثانية اثبتت العقاب الشديد لمضيح الحكم بما انزل الله ،

### ( ٢ ) الامانة :

وبينت السنة النبوية ان الامامة العظمى امانة يجب على من تقلدها حفظها ورعايتها ، وعدم تضييعها والتفريط فيها ، وانها مسؤولية يتحملها الامام حيا وميتا حيث يسأل ويحاسب عن التفريط والتضييع الذي يصدر منه ويتعرض بذلك لسخط الله تعالى وعقابه الشديد ولسخط الامة .

فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " الاكلم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامام الاعظم الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته . . . . "<sup>(٤)</sup> .

قال العلماء : " والراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ، ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته "<sup>(٥)</sup> .

وقال الطيبي<sup>(٦)</sup> : " في هذا الحديث ان الراعى ليس مطلوباً لذاته ، وانما اقيم لحفظ ما استرعه المالك ، فينبغى ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه "<sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) تفسير القرآن العظيم ( ٤ : ٣٢ ) .  
( ٢ ) زاد المسير ( ٧ : ١٢٤ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ٤ : ٣٢ ) .  
( ٣ ) تنوير المقباس ( ص ٢٨٢ ) .  
( ٤ ) انظر تخريجه في ( ص ٨ ) .  
( ٥ ) شرح مسلم للنووي ( ١٢ : ٢١٣ ) .  
( ٦ ) فتح الباري ( ٩٣ : ١١٣ ) .  
( ٧ ) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الامام العلامة كان حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة ، من تصانيفه حاشيته على الكشاف وهي من انفس حواشيه ، وشرح المشكاة . توفي في ٧٤٣ هـ . التاج المكلل ( ص ٣٧٣ ) ، شذرات الذهب ( ٦ : ١٣٧ ، ١٣٨ ) .

ومن ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الغفارى رضى الله عنه  
لما سأله الولاية : " انك ضعيف وانها امانة <sup>(١)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن الساعة : " فاذا ضيعت  
الامانة فانتظر الساعة ، قال : كيف اضاعتها ؟ قال : اذا وسد الامر السبي  
غير اهله فانتظر الساعة " وفي رواية : " اذا اسند <sup>(٢)</sup> .

قال ابن بطال : معنى " اسند الامر الى غير اهله " ان الائمة  
قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم ، فينبغى لهم تولية  
اهل الدين ، فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التى قلدهم  
الله اياها <sup>(٣)</sup> .

#### المطلب الثانى : مسؤولية الامام نوعان .

مسؤولية امام الله ومسؤولية امام الشريعة والقضاء .

#### ( ١ ) مسؤولية الامام امام الله :

من الادلة على ان الامام يعرض نفسه يوم القيامة للحساب الشديد  
والعقاب الاليم اذا كان مضيعا لامانته لقوله صلى الله عليه وسلم لابي  
ذر رضى الله عنه فى تمام الحديث السابق : " . . . وانها يوم القيامة خزى  
وندامة ، الامن اخذها بحقها ، وادى الذى عليه فيها <sup>(٤)</sup> .

قال النووى رحمه الله : " . . . واما الخزى والندامة فهوفى حق من  
لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة  
ويفضحه ويندم على ما فرط <sup>(٥)</sup> .

( ٤ ) سبق تخريجه ( ص ٥١ ) .

( ٢ ) صحيح البخارى عن ابي هريرة رضى الله عنه ك العلم ب ٢ ج ١ ص ٢١ ،

وك الرقاق ب ٣٥ ج ٧ ص ١٨٨ .

( ٣ ) فتح البارى ( ١١ : ٣٣٤ ) .

( ٥ ) شرح مسلم ( ١٢ : ٢١٠ ) .

واصرح من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد يسترعه  
الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة <sup>(١)</sup> .

وفى رواية " ما من امير يلى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم  
يدخل معهم الجنة <sup>(٢)</sup> .

قال النووى رحمه الله : " ففى حديث تحريم الجنة على الامام الفاش  
لرعيته تأويلان : احدهما انه محمول على المستحل لفشهم فتحرم عليهم  
الجنة ويخلد فى النار، والثانى انه لا يستحله فيحرم عليه دخولها مع الفائزين  
السابقين ، ومعنى التحريم هنا المنع ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم  
فى الرواية الثانية <sup>(٣)</sup> .

قال ابن حجر رحمه الله : " والاولى انه محمول على غير المستحل  
وانما اريد به الزجر والتفليظ ، لحمل الرواية الاولى على الثانية ، فيكون  
المراد انه لا يدخل الجنة فى وقت دون وقت <sup>(٤)</sup> .

قال القاضى عياض رحمه الله : " معناه بين فى التحذير من فش  
المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من امرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصبه  
لمصلحتهم فى دينهم ودنياهم ، فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما  
قلده اما بتضييعه تعريفهم مايلزمهم من دينهم واخذهم به ، واما بالقيام  
بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخل  
فيها ، او تحريف لمعانيها ، او اهمال حدودهم ، او تضييع حقوقهم ، او ترك  
حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم <sup>(٥)</sup> .  
وقد عد العلماء ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر تخريجه فى (ص ٢٥٩)

(٢) شرح مسلم (٢: ١٦٦) ، (١٢: ٢١٤، ٢١٥) .

(٣) فتح البارى (١٣: ١٢٨) .

(٤) شرح مسلم (٢: ١٦٦) .

(٥) شرح مسلم (٢: ١٦٦) والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢: ١١٥، ١١٦) .

ومن الأدلة أيضا على مسؤولية الامام امام الله يوم القيامة :  
قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظـ  
ذلك او ضيعه .<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث : " واستدل بـ  
على ان المكلف يواخذ بالتقصير في امر من هو في حكمه<sup>(٢)</sup> .  
وهكذا الامام الذي على الناس مواخذ بالتقصير في امر رعيته وبالتصرف  
عليهم بما لم يأذن فيه الشارع الحكيم .

ثم قال ابن حجر : " وفي الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض  
المتعصبين لبني امية ، قرأت في كتاب القضاء لابي علي الكرابيسي انبأنا  
الشافعي عن عمه وهو محمد بن علي قال دخل ابن شهاب الزهري على  
الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث : ان الله اذا استرعى عبدا الخلافة  
كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات " فقال له هذا كذب ، ثم تلا قوله تعالى  
" يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى  
فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما  
نسوا يوم الحساب<sup>(٣)</sup> ، فقال الوليد : ان الناس ليضرونا عن ديننا<sup>(٤)</sup> .

وروى القصة ابن كثير رحمه الله عن ابي زرعة وفيها انه قال للوليد : انت  
اكرم على الله او داود عليه الصلاة والسلام ، ان الله جمع له النبوة والخلافة  
ثم توعدده في كتابه فذكر الآية . . . .<sup>(٥)</sup>

(١) سبق تخريجه (ص ٥٢) .

(٢) ص : ٢٦

(٣) (٤) فتح الباري (١٣ : ١١٣) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (٤ : ٣٢) . وانظر تاريخ الخلفاء

(ص ٢٢٩) ، منهاج السنة النبوية (٣ : ١٧٧) وفيهما ان بعض الشيوخ  
من الشيعة العثمانية - وهم الذين كان فيهم انحراف عن علي رضي  
الله عنه حلفوا لزيد بن عبد الملك ان الله اذا استخلف خليفة تقبل منه  
الحسنات وتجاوز له عن السيئات حتى أمسك عن مثل طريقة عمر بن  
عبد العزيز - وفي الحاشية على حاشية الزرقاني على متن خليـ  
(٨ : ٨٢ ، ٨٣) نحو القصة بين الامام مالك وابي جعفر المنصور .



وقال ابن حبان رحمه الله تعالى : الواجب على السلطان قبل كل شيء ان يبدأ بتقوى الله واصلاح سيرته بينه وبين خالقه ، ثم يتفكر فيما قلده الله من امر اخوانه ، ورفعهم عليهم ، وليعلم انه مسؤول عنهم فسي دق الامور وجلها ، ومحاسب على قليلها وكثيرها ، ثم يتخذ وزيرا صالحا عاقلا عفيفا نضوحا ، وعمالا صالحين بررة راشدين ، واعوانا مستورين ، وخدماء معلومين ، ثم يقلد عماله ما لاغنى له عنهم ، ويشترط عليهم تقوى الله وطاعته واخذ المال من حله ، وتفريقه في اهله ، ثم يتفقد بيت المال بان لا يدخله حبة فما فوقها من قهر او جور ، او سلب او نهب او رشوة ، فانه مسؤول عن كل ذرة منه ، ومحاسب على كل حبة منه ، ثم لا يخرجها الا في المواضع التي امر الله جل وعلا . . . (١)

وقال الجويني رحمه الله تعالى : " اتفق العلماء على انه لو مات مضرور ، او ضاع مقرر ، او وجد مكروب او مضطهد او مظلوم او جائع لكان الامام هو المسؤول والمطالب بذلك يوم القيامة " (٢)

وتحقيقا لهذا المعنى قال عمر رضي الله عنه : " لو مات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت ان يسألني الله عنه " (٣)

( ٢ ) مسؤولية الامام امام الشريعة والقضاء :

وكما ان الشريعة جعلت الامام مسؤولا امام الله عن اخطائه التي وقعت منه عمدا او نتيجة ايماله وتضييعه ، فقد جعلته ايضا مسؤولا عن ذلك امام الشريعة والقضاء .

وليس ذلك الامن باب العدالة والمساواة مادام كل فرد يسأل ويحاسب ويعاقب كذلك عن ايماله المخالفة للشريعة وارتكابه للجرائم المحرمة .

( ١ ) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ) .

( ٢ ) غياث الامم (ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ) مختصرا .

( ٣ ) طبقات ابن سعد الكبرى ( ٣ : ٣٠٥ ) .

فلقد قررت الشريعة المساواة التامة بين الافراد والجماعات والاجناس كما قررت المساواة بين ولاية الامور والرعية . فالمسلمون جميعا متساون ، على اختلاف شعوبهم وقبائلهم والوانهم ولفاتهم ، في الحقوق والواجبات والمسؤوليات .

قال الله تعالى : " يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (١) .

قال العلماء في تفسير هذه الاية : " المراد ان الله تعالى خلقهم من اصل واحد وهو آدم وحواء - اي انهم متساون في النسب - ثم جعلهم متشعبين متفرقين ، ليحصل التعارف بينهم ، لا التفاخر والتفاضل ، لان ذلك منهي عنه ، انما يكون التفاخر والتفاضل بتقوى الله تعالى وطاعته . (٢)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الحسب الطال والكرم التقوى " (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " ان آل ابي (يعني فلانا) ليسوا لى باولياء انما وليي الله صالح المؤمنين " (٤)

وقال صلى الله عليه وسلم : " فعن معادن العرب تسألون ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا " (٥)

- 
- (١) الحجرات : ١٣  
 (٢) تفسير القرآن العظيم (٤ : ٢١٧-٢١٨) ، الجامع لاحكام القرآن (٣٤٥ : ١٦) ، زاد المسير (٧ : ٤٧٣ ، ٤٧٤) .  
 (٣) الجامع الصحيح للترمذي عن سمرة ك التفسير ب ٥١ ح ٣٢٧١ (٥ : ٣٩٠) وقال حسن غريب صحيح ، وهو في سنن ابن ماجه ك الزهد ب ٢٤٩ ح ٤٢١٩ (٢ : ١٤١٠) ، وفي مسند احمد (٥ : ١٠) \* .  
 (٤) صحيح البخارى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ك الادب ب ١٤ ح ٧ ص ٧٣ ، صحيح مسلم عنه ك الايمان ب ٩٣ ح ٣٦٦ (١ : ١٩٧) .  
 (٥) صحيح البخارى عن ابي هريرة رضى الله عنه ك الانبياء ب ٨ (٤ : ١١١) .

\* صححه الالبانى انظر صحيح الجامع الصغير (٣ : ٩٨) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " يا ايها الناس الا ان ربكم واحد ، وان اباكم واحد ، الا لافضل لعربي على عجمي ، وللعجمي على عربي ، ولا احمر على اسود ، ولا لاسود على احمر الا بالتقوى .<sup>(١)</sup>

وجاء في التشريع الجنائي :

" وقد جرى العمل في الشريعة على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة امام القضاء العادي ، وبالطريق العادي .

فهذا هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه في خلافته ، يفقد درعا له ويجدها مع يهودي يدعي ملكيتها ، فيرفع امره الى القاضي ولا يستفسر سلطته لاخذ حقه بنفسه ، فيحكم القاضي لصالح اليهودي ضده لانه لا يملك البينة على ان الدرع له<sup>(٢)</sup> .

وهذا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه والى البصرة يتهم بالزنا ، فيحاكم على الجريمة المنسوبة اليه بالطريق العادي<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

---

( ١ ) مسند احمد عن ابي نضرة عن صحابي رضي الله عنه ( ٤١١ : ٥ ) قال

زهير الشاويش في تحقيق زاد المسير ( ٧ : ٤٧٥ ) سنده صحيح .

( ٢ ) قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ( ص ١٧٢ ) اخرج الدراج في جزئه

المشهور بسند مجهول عن ميسرة عن شريح القاضي - وقال ابن حجر

في تلخيص الحبير ( ٤ : ١٩٣ ) اخرج البيهقي في القضاء واسناده

ضعيف ( ١٠ : ١٣٦ ) ، والحاكم في الكنى وقال منكر ، وابن الجوزي في

العلل وقال لا يصح ، وقال ابن الصلاح لا يثبت اسناده ، وقال ابن

عساكر في تخريج المذهب اسناده مجهول .

( ٣ ) رواه صالح بن احمد بن حنبل في مسائله باسناده عن ابي عثمان

النهدى " انه شهد علي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ثلاثة بانه

زني بامرأة وقال رابع رأيت امرا قبيحا فقال عمر رضي الله عنه : الحمد لله

الذي لم يشتم الشيطان باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال فامر

باولئك النفر فجلدوا " هذا مختصرا واصله منقول في المغني ( ٨ : ٢٠٢ )

وذكره ابن حزم في المحلى ( ١٣ : ٢٣٨ ) باسناده من رواية حماد بن

سلمة وعبد الرزاق ، كما ذكره البيهقي موصولا في السنن الكبرى ( ٨ :

٢٣٤ ، ٢٣٥ ) .

( ٤ ) ( ١ : ٣١٩ ) .

"وكانت بعض الخصومات تفض بين ولاية الامور وافراد الناس بطريق شرعي  
 بحث هو "التحكيم" ، فيحكم على الولاية بضمن ما لتلفوه .  
 فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد اخذ فرسا من رجل على  
 سوم فحمل عليه فعطب ، فخاصم الرجل عمر ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك  
 رجلا ، فقال : انى ارضى بشرح العراقى ، فقال شرح لعمر : اخذته  
 صحيحا سليما فانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما<sup>(١)</sup> .  
 وكان هذا الحكم الذى صدر ضد عمر هو الذى حفز عمر لتعيين  
 شرح قاضيا<sup>(٢)</sup> .

" وكان بين عمر بن الخطاب - الخليفة - وبين ابي بن كعب رضى الله  
 عنهما مخاصمة فى شىء فجعلا بينهما زيد بن ثابت رضى الله عنه فاتياه فى  
 منزله فلما دخلا عليه قال له عمر اتيناك لتحكم بيننا ، وفى بيته يؤتى الحكم  
 فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ههنا يا امير المؤمنين فقال له عمر لقد  
 جرت فى الفتيا ولكن اجلس مع خصمى فجلسا بين يديه ، فادعى ابي ، وانكر  
 عمر ، فقال زيد لابي اعف امير المؤمنين من النيمن وماكنت لاسألها لاحد  
 غيره ، فحلف عمر ثم اقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل  
 من عرض المسلمين عنده سوا<sup>(٣)</sup> .

هذه بعض نماذج من محاكمة الائمة الخلفاء امام القضاء العادى ، او  
 بطريق التحكيم ، وهم راضون بذلك ، وهو من تمام العدل والمساواة بين  
 الرعية والرعاة .

والذى يهمنى فى هذا البحث اكثر هو بيان عدم التمييز بين الامام  
 الاعظم ورعاياه فى تطبيق العقوبات عليهم عند ما يرتكبون الجرائم .

- 
- ( ١ ) اعلام الموقعين ( ١ : ٨٥ ) عن يسار الشعبى ، الاحكام السلطانية  
 لابي يعلى ( ص ٦٦ ) بنحوه .  
 ( ٢ ) التشريع الجنائى ( ١ : ٣٢٠ ) .  
 ( ٣ ) السنن الكبرى للبيهقى ( ١٠ : ١٣٦ ) عن عامر الشعبى رحمه الله .

### المطلب الثالث : المساواة بين الراعى والرعية فى الجريمة والعقوبة .

نتناول هذه المسألة من ناحيتين : ناحية الجرائم التى تستوجب عقوبة القصاص وضمن المتلفات ، وناحية الجرائم التى تستوجب عقوبة الحد .  
تسوى الشريعة الاسلامية بين ولاة الامر والراعى فى الجريمة والعقوبة امام القضاء كما تقدم .

واتفق العلماء على ذلك فيما يختص بالولاية والامراء والعمال الذين يخضعون لسلطة الخليفة ، سواء كان ذلك فى القصاص او الحد <sup>(١)</sup> كما انهم اتفقوا فى الامام الذى ليس فوقه امام <sup>(٢)</sup> الذى يجرى عليه القصاص واشتلقوا هل تقام عليه الحد ود على ما يأتى تفصيله بعد قليل ان شاء الله تعالى .

#### ( أ ) الجرائم التى تستوجب عقوبة القصاص وضمن المتلفات :

اتفق الفقهاء على ان الامام الاعظم يطالب ويحاسب امام القضاء على حقوق العباد كالقصاص وضمن المتلفات <sup>(٣)</sup> .  
أ/ وجوب القصاص على الامام :

حكى القرطبي اجماع العلماء على ذلك وعلمه بقوله : " اذ هو واحد منهم ( اى من الرعية ) وانما له مزية النظر لهم كالوصى والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينه وبين العامة فرق فى احكام الله عز وجل <sup>(٤)</sup> .  
وقد اتقاد الرسول صلى الله عليه وسلم من نفسه ومن ولاته وعماله وكذلك فعل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم من بعده .

- ( ٣ ) المغنى لابن قدامة ( ٦٦٣ : ٧ ) ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ( ص ١٤٦ ) .  
( ١ ) التشيع الجنائى ، ( ٣١٧ : ١ ) ، ( ٣٢٠ ) .  
( ٣ ) شرح فتح القدير ( ٥٥ : ٥ ) ، تبين الحقائق ( ١٨٧ : ٣ ) ، المدونة ( ٢٥٧ : ١٦ ) ، التاج والاكليل للمواق ( ٢٤٢ : ٦ ) ، كشاف القناع ( ٦٢٠ : ٥ ) ، حاشية الروض المربع ( ١٨٣ : ٧ ) ، ( ٢٣٥ - ٢٣٨ ) ، الام ( ٤١ : ٦ ) ، ( ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٨ ) ، تكلمة المجموع للمطيعي ( ٢٧٢ : ١٧ ) ، ( ٢٧٢ : ١٧ ) .  
( ٤ ) الجامع لاحكام القرآن ( ٢٥٦ : ٢ ) .

فاما الرسول صلى الله عليه وسلم فانه قال : " المسلمون تتكافأ دماؤهم  
يسعى بذمتهم ادناهم ، ويجير عليهم اقصاهم .<sup>(١)</sup>

ورد في شرح هذا الحديث ان قوله " تتكافأ دماؤهم " معناه  
ان احرار المسلمين دماؤهم متكافئة (اي متساوية) في وجوب القصاص والقود  
لبعضهم من بعض ، لا يفضل منهم شريف على وضيع . فاذا كان المقتول وضيعا  
وجب القصاص على قاتله . وان كان القاتل شريفا لم يسقط القود عنه شرفه  
وان كان القتيل شريفا لم يقتض له الامن قاتله حسب .

وكان اهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من  
قاتله ، ولا يرونه كفوا له حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل . فابطل الاسلام  
حكم الجاهلية ، وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم ، وان كان بينهم  
تفاضل وتفاوت في معنى آخر .<sup>(٢)</sup>

ومرة ، "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجلا  
فاكب عليه ، فطعنه رسول الله بعرجون كان معه ، فجرح بوجهه ، فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال استقد ، فقال : بل عفوت يا رسول  
الله .<sup>(٣)</sup>

(١) سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ك الجهاد ح ٢٧٥١  
(٣ : ٨٠ ، ٨١) ، وفيه نحوه عن علي بلفظ " المؤمنون " ك الدييات  
ح ٤٥٣٠ (٤ : ١٨٠ ، ١٨١) ، وهو في سنن النسائي عن علي  
بلفظ " المؤمنون " ك القسامة (٨ : ١٩ ، ٢٠) ، وانظر سنن ابن ماجه  
٢٦٨٤ ، ٢٦٨٥ وقال الالباني حديث صحيح كما في ارواء الغليل  
(٧ : ٢٦٥ - ٢٦٧) .

(٢) معالم السنن شرح مختصر سنن ابي داود (٤ : ٥٨ ، ٥٩) .

(٣) سنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري ك الدييات ح ٤٥٣٦ (٤ :  
١٨٢) ، سنن النسائي عنه ك القسامة (٨ : ٣٢ ، ٣٣) ، جاء في  
تخريج جامع الاصول (١١ : ٢٥٧) هامش (٣) : في سنده عبدة بن  
مسافع الديلي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وفي التهذيب لابن  
حجر (٧ : ٨٥) قال ابن المديني مجهول - وانظر المطالب العالمة  
لابن حجر ك المناقب (٤ : ٧ ، ٨) وقد نقل محققه عن البوصيري انه  
ضعيف لكن له شاهد (هامش - ٣) .

وطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة اسيد بن حضير فقال : اوجعتني قال : " اقتص " قال ان عليك قميصا ولم يكن على قميص (١) فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاحتضنه ثم جعل يقبل كشحته قال : انما اردت هذا يارسول الله (٢) .

وبعث النبي ابا جهم بن حذيفة صدقا ، فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه ، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم يريدون القود فعرض عليهم كذا وكذا فلم يرضوا ثم زادهم فرضوا (٣) .

جاء في شرح هذا الحديث : فيه دليل على وجوب الاقادة من الوالى والعامل اذا تناول دما بغير حقه ، كوجوبها على من ليس بوال . وفيه دليل على جواز ارضاء المشجوع باكثر من دية الشجة اذا طلب المشجوع القصاص (٤) .

واما الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم :

فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : " انى لم ابعث عمالى ليضربوا ابشاركم ، ولالياًخذوا اموالكم ، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى اقصه منه ، قال عمرو بن العاص : لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه منه ؟ قال اى ، والذى نفسى بيده الا اتقصه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه

( ١ ) خصره بفتح الخاء كما فى النهاية ( ٤ : ١٧٥ ) .

( ٢ ) سنن ابي داود ك الادب ب قبلة الجسد ح ٢٥٢٤ ( ٤ : ٣٥٦ ، ٣٥٧ ) وسكت عنه هو والمنذرى فى مختصر السنن ( ٨ : ٨٩ ) ، وهو مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من اسيد قاله العسكرى كما فى التهذيب ( ٦ : ٢٦٢ ) ، وهو فى المستدرک ( ٣ : ٢٨٨ ، ٢٨٩ ) وصححه ووافقه الذهبى .

( ٣ ) سنن ابي داود عن عائشة ك الديات ب ١٣ ح ٤٥٣٤ ( ٤ : ١٨١ ، ١٨٢ ) سنن النسائى عنها ك القسامة ( ٨ : ٣٥ ) ، سنن ابن ماجه عنها ك الديات ب ١٠ ح ٢٦٣٨ ( ٢ : ٨٨١ ) وقال الالبانى صحيح على شرط الشيخين انظر ارواه الفليل ( ٣ : ٣٦٦ ) .

( ٤ ) معالم السنن ( ٦ : ٣٣٣ ) .

وسلم اقص من نفسه (١) .

وعنه انه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه ، و ابا بكر يعطي الذود من نفسه ، و انا اعطي القود من نفسي . و جزم بذلك مالك رحمه الله (٣) .

وذكر الشافعي رحمه الله ان رجلا اقطع اليد والرجل اتى ابا بكر رضى الله عنه فذكر ان والى اليمن ظلمه فقال ان كان ظلمك لا قيدك منه (٤) ، قال وبهذا تأخذ ان قتل الامام هكذا (٥) ، اى يكون عليه القود . وقد اتفق اهل السنة والجماعة على ذلك (٦) .

وقال ابن قدامة : " واجمع اهل العلم على ان الحر المسلم يقاد به قاتله ، وان كان مجدع الاطراف معدوم الحواس ، والقاتل صحيح سوى الخلق او كان بالعكس ، وكذلك ان تفاوتوا فى العلم والشرف ، والذى والفقير ، والصحة والمرض ، والقوة والضعف ، والكبر والصغر ، والسلطان والسوقة ، ونحو ذلك من الصفات ، لم يمنع القصاص بالاتفاق (٧) .

(١) سنن ابى داود عن ابى فراس ك الديات ب ١٥ ح ٤٥٣٧ (٤ : ١٨٣) ، سنن النسائي عنه ك القسامة (٨ : ٣٤) ، وسكتا عنه ، قال المنذرى فى مختصر تهذيب السنن (٦ : ٣٣٩ - ٣٤١) وفيه ابو فراس اختلف فى اسمه ، ورجح احمد محمد شاكر انه النهدي وهو مقبول كما فى التقريب لابن حجر (ص ٤٢١) ، حسن الحديث انظر تخريج مسند احمد (١ : ٢٧٨) وله شاهد فى الطبقات الكبرى لابن سعد عن عطية بنحوه (٣ : ٢٩٣ ، ٢٩٤) واصله فى الخراج لابي يوسف (ص ١١٥ ، ١١٦)

(٢) الام (٦ : ٥٠) .

(٣) المدونة (١٦ : ٢٥٧) .

(٤) الام (٦ : ٤١) بلافا ، ووصله بنحوه عن مالك فى بدائع المنى (٢) : ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، واصله فى الموطأ ك الحدود ب ١٠ ح ٣٠ (٢ : ٨٣٥)

(٥) (٨٣٦) .

(٦) الام (٦ : ٤١) .

(٧) المدونة (١٦ : ٢٥٧) ، التاج والاكليل للمواق على مختصر خليل بهامش مواهب الجليل (٦ : ٢٤٢) ، الهداية للمرفينانى وشرح فتح القدير لابن الهمام بذيلها (٥ : ٥٥) ، تبين الحقائق وحاشيتها (٣ : ١٨٧) كشف القناع (٥ : ٦٠٣) ، الفصل (٤ : ١٧٦) .

(٧) المفنى (٧ : ٦٤٨) . وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٤٦ ، ١٤٧) .



وقد دل على ان الامام اذا قتل شخصا ظلما وعدوانا يقاد بـهـ،  
العمومات الاتية :  
من القرآن :

قوله تعالى : " كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبيد  
بالعبد والانثى بالانثى <sup>(١)</sup> .  
وقوله تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب لعلمكم تتقون <sup>(٢)</sup> .  
وقوله تعالى : " وكتبتنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ، والعين بالعين  
والانف بالانف ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص <sup>(٣)</sup> .  
ومن السنة :

الاحاديث السابقة كقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل له قتيلا  
فهو بخير النظرين : اما ان يقتل ، واما ان يؤدي <sup>(٤)</sup> .  
أ / ٢ وجوب ضمان المتلفات على الامام :

جاء في الام : " ان عمر ارسل الى امرأة في شىء بلغه عنها فذعرها  
ففزعته فاجبهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضي الله عنهما فاشار عليه بديعة  
وامر عمر عليا فقال عزمت عليك لتقسمنها في قولك <sup>(٥)</sup> . وفي رواية للبيهقي : " لما  
قسمت الدية على بنى ابيك قال فقسمها على قريش <sup>(٦)</sup> .  
وهكذا ، كل ما كان خطأ في الحكم او بسبب الاهمال او كان محملا

- 
- ( ١ ) البقرة : ١٧٨  
( ٢ ) البقرة : ١٧١  
( ٣ ) المائدة : ٤٥  
( ٤ ) متفق عليه وقد سبق تخريجه ص ٣٣٣ .  
( ٥ ) ( ١٧٦ ، ٨٧ : ٦ ) بلافا بهذا الاختصار .  
( ٦ ) السنن الكبرى للبيهقي ك الديات ( ١٠٧ : ٨ ) قال ابن حجر في تلخيص  
الحبير ( ٣٧ : ٤ ) : وهذا منقطع بين الحسن وعمر ، ورواه عبد الرزاق عن  
الحسن بنحوه .

اجتهاد كالتعزير وادى الى جناية ، فالسلطان ضامن لذلك سواء فعله بنفسه او امر به غيره ، وعليه الدية على عاقلته ، وقيل فى بيت المال .<sup>(١)</sup> ولا خلاف فى ضمان السلطان .<sup>(٢)</sup>

وجاء فى الصحيحين ان عليا رضى الله عنه قال : " ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت ، فاجد فى نفسى الا صاحب الخمر ، فانه لو مات لوديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ."<sup>(٣)</sup>

قال البيهقى رحمه الله : " اراد انه لم يسنه زيادة على الاربعة ، او لم يسنه بالسياط ، وقد سنه بالنعال واطراف الثياب مقدار اربعين ."<sup>(٤)</sup>

وقال المجد بن تيمية رحمه الله فى الاحكام :<sup>(٥)</sup> " معناه لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه ."<sup>(٦)</sup>

وقال النووى : " معناه لم يقدر فيه حدا مضبوط ."<sup>(٧)</sup>

وقال ابن حجر : " ورواية ابي داود ظاهرة فى تأويل المجد ."<sup>(٨)</sup>

- 
- ( ١ ) الام ( ٦ : ٨٧ ، ٨٨ ) ، المحرر فى الفقه ( ٢ : ١٤٩ ) ، المفنى ( ٨ : ٣١٢ ) ، جواهر الاكليل ( ٢ : ٢٢٩ ) .
- ( ٢ ) المفنى ( ٥ : ٥٣٨ ) ، ( ٧ : ٨٣٣ ) ، تبين الحقائق ( ٥ : ١٣٧ ) ، الشرح الصغير للدردير ( ٦ : ٢٣٦ ) .
- ( ٣ ) صحيح البخارى ك الحدود ب ٤ ( ٨ : ١٤ ) ، صحيح مسلم ك الحدود ب ٨ ح ٣٩ ( ٤ : ١٣٣٢ ) .
- ( ٤ ) السنن الكبرى ( ٨ : ٣٢٢ ) .
- ( ٥ ) هو عبد السلام بن عبد الله بن ابي القسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية - الجد - مجد الدين ابو البركات الحرانى الامام الفقيه الحنبلى شيخ الاسلام من مصنفاته " المنتقى من احاديث الاحكام " توفى ٦٥٢ هـ شذرات الذهب ( ٥ : ٢٥٧ ، ٢٥٨ ) ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، نشر دار المعرفه ببيروت ( ٢ : ٢٤٩ - ٢٥٤ ) .
- ( ٦ ) المنتقى لابن تيمية الجد مع نيل الاوطار ( ٧ : ١٦٢ ) .
- ( ٧ ) شرح مسلم ( ١١ : ٢٢١ ) .
- ( ٨ ) تلخيص الحبير ( ٤ : ٨١ ) ، يريد ابن حجر قول ابي داود فى سننه " لم يسن فيه شيئا ، انما قلناه نحن " انظر معناه فى ك الحدود ، ح ٤٤٧٦ ( ٤ : ١٦٢ ) .

(ب) الجرائم التي تستوجب عقوبة الحد :

ب/١ وجوب الحد على الرعية :

اتفق الفقهاء على ان من ارتكب جريمة تعلق بحق الله واستوجب الحد كالزنا والسرقه والشرب والقذف ، فانه يجب اقامة الحد عليه دون تمييز بين شريف ووضيع من الرعية ، اذ كل فرد من افراد الرعية مسؤول امام الشريعة والقضاء ، وخطاب الشرع عام ، موجه لجميع المكلفين منهم ، والجرائم محرمة عليهم جميعا .

ومن الادلة على ذلك :

- (١) قوله تعالى : " والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"<sup>(١)</sup> .
  - (٢) وقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"<sup>(٢)</sup> .
  - (٣) وقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله"<sup>(٣)</sup> .
- فهذه الايات وردت بصيغة العموم سواء كانت هذه الصيغة (ال) التعريف التي للاستغراق او موصولاته وظاهر العموم يدخل فيه جميع الناس دون استثناء احد منهم .
- (٤) وعن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد ابو بكر اربعين<sup>(٤)</sup> .
  - (٥) وفى رواية عنه نفس الحديث لكن بلفظ " جلد" بدل " ضرب"<sup>(٥)</sup> .

(١) النور : ٢

(٢) النور : ٤

(٣) المائدة : ٣٨

(٤) (٥) صحيح البخارى ك الحدود ب٤ (٨ : ١٣ ، ١٤) .

فثبت بهذا الحديث ان الامام اذا جلد شارب الخمر فمات ، ضمنه  
وفيما يلي تفصيل المسألة .

قال ابن حجر : " اتفقوا على ان من مات من الضرب في الحد لاضمان  
على قاتله الا في حد الخمر ، فعن علي مات قدم ، وقال الشافعي : ان ضرب  
بغير السوط فلا ضمان ، وان جلد بالسوط ضمن : قيل الدية ، وقيل قسدر  
تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية في ذلك على عاقلة الامام ، وكذلك  
لومات فيما زاد على الاربعين <sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة :

" والجمهور على انه لاضمان على احد ان مات المجلود في حد الخمر .  
ولانعلم بين اهل العلم خلافا في سائر الحدود انه اذا اتى بها  
على الوجه المشروع من غير زيادة انه لا يضمن من تلف بها وذلك لانه فعلها  
بامر الله وامر رسوله فلا يؤاخذ به .

وان زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف نعلمه لانه تلف  
بعد وانه فاشبه بالوضربه في غير الحد .

وفي قدر الضمان قولان :

احدهما الدية كاملة لانه تلف بعد وانه . وبه قال احمد ومالك .  
والثاني نصف الدية لانه تلف بفعلين مضمون وغير مضمون ، وبه قال  
احمد في الرواية الثانية وابوحنيفة والشافعي .

وللشافعي في قول آخر : يجب من الدية بقسطا تعدى به .  
واذا كان الامام هو القاتل فالضمان على عاقلته ، وقيل في بيت المال <sup>(١)</sup>  
وقيل هذا اذا وقعت الزيادة منه خطأ ، اما اذا تعمد ها فهذا ظلم قصده  
فلاوجه لتعلق ضمانه في بيت المال بحال كما لو تعمد جلد من لاحد عليه <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) فتح الباري ( ١٢ : ٦٨ ) ، وانظر شرح السنة ( ١٠ : ٣٣٩ ) ، شرح مسلم  
( ١١ : ٢٢١ ) ، الام ( ٦ : ٨٧ ) .  
( ٢ ) المغني ( ٨ : ٣١٠ - ٣١٢ ) ، وانظر الام ( ٦ : ٨٧ ، ٨٨ ، ١٧٦ ) ،  
الشرح الصغير ( ٦ : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ) ، تبين الحقائق ( ٥ : ١٣٧ ) ،  
حاشيته ( ٣ : ١٨٧ ) ، قواعد الاحكام ( ٢ : ٥٧ ) .

(٦) وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين<sup>(١)</sup>.

وهذه الاحاديث وغيرها كثير في الشرب وغير الشرب، تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحد ودعلى رعيته .  
ب/٢ وجوب الحد على الولاة والعمال :

وهذا متفق عليه ايضا فيما يختص بالولاة والحكام والسلاطين والملوك الذين يخضعون لسلطة الخليفة<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق ذكر محاكمة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في تهمة الزنى ، وانه لم يجز عمر بن الخطاب عليه الحد لعدم كمال النصاب في الشهادة ، فلو انه ثبت عليه الحد باربعة شهود لما تركه عمر رضي الله عنه ولا جرى عليه الحد كما يفيد سياق الخبر .

واصح من هذا ماورد في صحيح مسلم: " ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اتى بالوليد<sup>(٣)</sup> ، وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال : ازيدكم؟ فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر، وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأ حتى شربها فامر بجلده فجلد اربعين جلدة"<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم ك الحدود ب٨ ح ٣٥ (٣ : ١٣٣٠) .

(٢) التشريع الجنائي (١ : ٣٢٠) .

(٣) الوليد هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط الاموي ، اخو عثمان بن عفان

لامه اسلم يوم الفتح وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق ، وولاه عمر صدقات بني تغلب ، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن ابي وقاص وجلده في الخمر وعزله عن الكوفة ، مات في خلافة معاوية . انظر الاصابة (١٠ : ٣١١ ، ٣١٤) .

(٤) صحيح مسلم عن حصين بن المنذر ك الحدود ب٨ ح ٣٨ (٣ : ١٣٣١)

٠ (١٣٣٢

ب/٣ وجوب الحد على الامام الاعظم :

واتفق الفقهاء في الامام الذي ليس فوقه امام - اذا ارتكب جريمة - تعلق بحق الله واستوجبت حدا كالزنا والشرب والقذف - انه يستحق عقوبة الحد ، وانه يبوء باثمه ان لم ينفذ عليه الحد ، ويعاقبه الله تعالى يوم القيامة عقوبتين : عقوبة للجريمة التي ارتكبها ، وعقوبة لتعطيله الحد الذي استوجبه بارتكابه تلك الجريمة ، وعدم اقامته على نفسه .<sup>(١)</sup>

ولكنهم اختلفوا في تنفيذ العقوبة على الامام الاعظم على قولين :

القول الاول :

عزاه عبد القادر عودة وابو زهرة الى جمهور الفقهاء : مالك والشافعي واحمد وقال اولهما : فهؤلاء لم يفرقوا بين الجريمة التي تستوجب عقوبة القصاص وضمان المثقات ، والجريمة التي تستوجب الحد كالزنا وشرب الخمر والقذف ، ورأوا ان الامام الاعظم يؤخذ بكل جريمة ارتكبها سواء تعلق بحقوق الله او بحقوق العباد .

واستدلوا بعموم النصوص الشرعية الواردة في الحدود ، وقد ذكرنا قبل قليل الايات والاحاديث النبوية التي تتعلق بهذا الباب .

قالوا النصوص عامة والجرائم محرمة على الكافة بما فيهم الامام ، معاقب عليها من ارتكبها ولو كان الامام ، ولا ينظر هؤلاء الاثمة الى امكان تنفيذ العقوبة ، لان تنفيذ العقوبات ليس للامام وحده ، انما له ولنوابه ، فاذا ارتكب الامام جريمة و حكم عليه بعقوبتها نفذ العقوبة على الامام احد من

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي لابي زهرة (ص ٣٢٥) .  
 (٢) ذكر القرطبي في الجامع لاحكام القرآن (١٢ : ١٦١) بصدده قوله تعالى : " فاجلدوا " انه " لا خلاف ان المخاطب بهذا الامر الامام ومن ناب منابه ، وقيل الخطاب للمسلمين ، لان اقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين ، ثم الامام ينوب عنهم ، اذ لا يمكنهم الاجتماع على اقامة الحدود " .

(١) ينبون عنه ممن لهم تنفيذ هذه العقوبة .

هذا مانقله صاحب التشريع الجنائي عن الجمهور، ولم اقف على ما ينص على ذلك صراحة، ويجوز ان يكون المصنف قاسه على قولهم بوجوب القصاص على الامام، وهو ما بينه صاحب " الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي " حيث قال : اما جمهور الفقهاء، فقد قالوا انه قد قام بالامام سبب العقاب، وهو الارتكاب، ولا مانع من قيام الحد عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ضرب على ذلك احسن الامثال، وقد كان عليه الصلاة والسلام يدعو الى القصاص منه .  
واذا قيل ان ذلك في حقوق العباد، فحقوق الله تعالى اولى بالمواخذة، لانها دفع الفساد عن المجتمع، واهمالها اشاعة له، وان ولى الامر الاعظم قدوة يقتدى به، فلو رتع في الشر من غير مواخذة لرتع الناس (٢) وتفقد الاحكام روعتها الدينية اذا لم تنفذ عليه، ولم يقم هو الحق، اذا الناس تبع لاحكام حكاهم، وهم على دينهم وورعهم ان كان فيهم ورع، ولا يمكن ان يقتنع الناس بعدالة الحكم اذا كان يعفى الحاكم الاعظم من تنفيذ هذه ولا يعفى صغار الناس، وانه اذا اعفى ولى الامر تجرأ العصاة من تحته من الامراء والحكام والاقوياء، واصبحت الحدود لا تقام الا على الضعفاء، ومن

(١) التشريع الجنائي (١ : ٣٢٢ ، ٣٢٣) بتصرف - وهو في مفسر المحتاج (٤ : ١٥٢) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٣٢) ، الفصل لابن حزم (٤ : ١٧٦) . ولم تنص المالكية والحنابلة على ذلك في كتبهم ولكن كلامهم يقتضى وجوب الحد على الامام لاعتباره متساويا مع الرعية فسي احكام الله تعالى (الجامع لاحكام القرآن ٢ : ٢٥٦) ، ولعموم الأدلة الواردة في الحدود التي تتناوله مع غيره ففي الزنا مثلا ذكروا الشروط الموجبة للحد وهي تشمل الامام ثم استثنوا من لا حد عليهم ولم يكن من جملتهم (المفنى ٨ : ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٨٥) ، جواهر الكليل (٢ : ٢٨٥) .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي عن يزيد بن رومان (١٠ : ١٣٥) قال كتب الى ابي موسى الاشعري رضى الله عنهما : " ان الناس يؤدون الى الامام ما ادى الامام الى الله ، وان الامام اذا رتع رتعت الرعية . . . " . وفي طبقات ابن سعد الكبرى عن الحسن نحوه (٣ : ٢٩٢) .

لا قوة لهم ، وبذلك تهلك الامم ، بل يكون الفساد في قصور هذا التنفيذ اكبر  
من اهماله من كل الوجوه (١) .

### القول الثاني :

وهو قول ابي حنيفة واصحابه ، وهؤلاء - في حق الامام الاعظم - يفرقون  
بين الجريمة التي تستوجب القصاص وضمن المتلفات ، والجريمة التي تستوجب  
الحد .

جاء في الهداية لا : " وكل شيء صنعته الامام الذي ليس فوقه امام  
فلا حد عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالا موال . . . . . (٢)

وجاء في حاشية تبين الحقائق : " وهذه من مسائل الجامع الصغير  
وصورتها فيه : محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في الامام الذي ليس فوقه  
امام : اذا صنع شيئاً يجب فيه الحد فلا حد ، واما القصاص والمال فيؤاخذ به .  
وفسر الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير - الامام الذي ليس  
فوقه امام بالخليفة - وقال : اعلم انه اذا قذف انسانا او زنى او شرب الخمر  
فلا حد عليه في الدنيا ، لان هذه الحدود يفوض اقامتها واستيفاؤها الى  
الامام لكونها حق الله تعالى . . . . . (٣)

وجاء في تبين الحقائق : " الخليفة يؤخذ بالقصاص وبالا موال لا بالحد"  
يعني مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف ، لان الحدود حق الله تعالى  
وهو المكلف باقامتها لانها من الاربعة المفوضة الى الامام . . . ولا يقدر على  
اقامتها على نفسه لان اقامتها بطريق الخزي والنكال لينزجر ولا يفعل ذلك  
احد بنفسه ولا ينزجر بمعاونة نفسه اذ لا يخاف من نفسه ولا يبالي بها  
فلا يفيد ، وفعل ناعبه كفعله لانه بامر ، فاذا لم يفد لم يشرع لان الاسباب  
انما تشرع لاحكامها فاذا لم تفد احكامها لا تكون مشروعة ولهذا لم يشرع في

( ١ ) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (ص ٣٢٧) .  
( ٢ ) الهداية شرح البداية للمريناني - في صدر شرح فتح القدير (٥ : ٥٥) .  
( ٣ ) حاشية تبين الحقائق (٣ : ١٨٧) .



دار الحرب ، ثم بعد ذلك لا تنقلب موجبة لانها انعقدت غير موجبة كمن  
زنى في دار الحرب ثم خرج اليها .

بخلاف حقوق العباد كالقصاص والاموال لان حق الاستيفاء لمن له  
الحق ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز ، انما يحتاج الى الامام  
ليمكنه من ذلك لانه قادر عليه بالمنعة ، والامام فيه كغيره حتى لو استوفى<sup>(١)</sup>  
صاحبه من غير حكم حاكم جازله ذلك فكذا هنا يمكن استيفاءه من الامام اما  
بتمكينه هو بنفسه او بالاستعانة بمنعته المسلمين عليه .<sup>(٢)</sup>

ورد على قول الحنفية هذا ، وما تصوره من عدم امكان تنفيذ الحد على  
الامام الاعظم ، لا يجعل التنفيذ مستحيلا ، بل هو ممكن مادام في قلوب الامة  
دين واجب الاحترام ، واحكام شرعية واجبة التنفيذ ، وخضوع لاوامر الله  
تعالى ونواهيته .

وما تصوره من ان الامام الاعظم هو الذى يولى القضاة ويعزلهم وهم  
نوابه ، فكيف ينفذون . . وانه يعزل من يخالفه ، قد اجاب عليه جمهور الفقهاء  
بجوابين مستقلين :

اولهما : ان القاضى فى حكمه ينفذ حكم الله تعالى لاحكام الامام  
الاعظم ، وان حكم الله تعالى يخضع له جميع الناس بما فيهم الامام الاعظم .  
والثانى : ان القاضى الذى ينفذ الحدود ليس نائبا عن ولى الامر ، بل  
هو ناظر للمسلمين على سبيل المصلحة وناهي عنهم ، فلا يجوز للامام عزله  
مع بقاء عدالته وصلاحيته ، على قول الحنابلة<sup>(٣)</sup> . وعلى قول المالكية والشافعية  
ان القاضى وكيل عن الامام الاعظم فيجوز للامام عزله ولكن الاولى ان لا يعزله  
الا لمصلحة او عذر ، وهو رواية اخرى عن الحنابلة<sup>(٤)</sup> . والكل ماعدا الحنفية

( ١ ) تبين الحقائق ( ٣ : ١٨٧ ) .

( ٢ ) تبين الحقائق ( ٣ : ١٨٧ ) ، وانظر شرح فتح القدير ( ٥ : ٥٥ ) .

( ٣ ) الاحكام السلطانية لابي يعلى ( ص ٦٥ ، ٦٩ ) ، كشاف القناع ( ٦ : ٢٨٨ ) .

( ٤ ) جواهر الاكليل ( ٢ : ٢٢٣ ) ، الشرح الصغير ( ٥ : ٥٠٠ ) ، الاحكام  
السلطانية للماوردي ( ص ٧٠ ) ، معنى المحتاج ( ٤ : ٣٨١ ) .

متفق على انعزال القاضي ووجوب عزل الامام له اذا تغيرت حاله بنفسه<sup>(١)</sup> او اختلفت فيه بعض شروطه .

والراجع في هذه المسألة : ان الامام لا يخرج عن كونه واحداً من المسلمين المكلفين باقامة احكام الشريعة ، وتنفيذ الحدود ، لكنه لما كان يستحيل على الجميع ان يقوموا بهذا الواجب الكفائي ، اختاروا لهم من ينوب عنهم في القيام به مستعينا بالقضاة للحكم على الجرائم وتقدير العقوبات اللازمة لها ، وبالامراء ذوى السطوة لتنفيذ تلك العقوبات التي من جملتها الحدود .

والدليل على ذلك ان الايات التي تتناول الحدود كالزنا والشرب والقذف عامة ، ومعلوم ان "ظاهر العموم يشمل كل المخاطبين بالتكليف سواء كانوا رجالاً او نساء ، احراراً او عبيداً ، والامام يدخل في هذا العموم الا ان يأتي دليل الخصوص ، ولا وجود له .

وثبت ان صيغ العموم - كالواردة في هذه الايات - تفيد العموم باجماع الصحابة لانهم كانوا يأخذون بعمومات الكتاب والسنة ، ولا يطلبون دليل العموم ، بل دليل الخصوص<sup>(٢)</sup> .

هذا ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من صنيع اهل الكتاب القاضي بمواخذة الضعيف الوضع بالحدود ، وترك القوى الشريف فقال عليه الصلاة والسلام : " ايها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) المراجع السابقة .

( ٢ ) اضواء البيان ( ٦ : ٥ ) .

( ٣ ) مذكرة اصول الفقه ( ص ٢٠٧ ) .

( ٤ ) متفق عليه سبق تخريجه ( ص ٢٩٨ ) .

قال بن حجر رحمه الله : " وفيه ترك المحاباة في اقامة الحد على من وجب عليه ، ولو كان ولدا ، او قريبا ، او كبيرا القدر . . . . (١) .  
وقد سبق ان الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه اقام حد الشرب على اخيه لأمه ، الوليد بن عقبة بن ابي معيط ، وكان واليا على الكوفة .  
ومن قبله اقام عمرو بن العاص رضى الله عنه حد الشرب على عبد الرحمن بن الخليفة عمرو بن الخطاب رضى الله عنه ، فلما بلغ ذلك الخليفة كتب الى عمرو بن العاص : " ان ابعت الى بعبد الرحمن على قتب " . فلما قدم عليه ابنه جلده وعاقبه مرة اخرى من اجل مكانه منه ، وقد كانت هذه سيرته في اهله ، ففي الاثر انه كان اذا اراد ان ينهي الناس عن شيء تقدم الى اهله فقال : لا اعلن احدا وقع شيء مما نهيت عنه الا اضعفت لــــه العقوبة . (٣)

- (١) فتح الباري (١٢ : ٩٦) .  
(٢) تاريخ عمرو بن الخطاب انظر القصة كاملة (ص ٢٦٧ - ٢٧٠) ، وفيها ان عبد الرحمن بن عمر لبت بعد عقوبة والده شهرا وهو صحيح ثم اصابه قدره ، فحسب عامة الناس انه مات من جلد عمره ، وهو لم يمض من جلده في الحقيقة . وقد بين ابن الجوزي رحمه الله تعالى ذلك كما بين ان عبد الرحمن شرب مع ابي سرورة النبيذ وكاننا متأولين وظنا انه لا يسكره ، فلما سكرنا طلبنا التطهير بالحد فاقامه عليهما عمرو بن العاص رضى الله عنه ، ثم اوضح ايضا ان عمرو بن الخطاب اعاد الضرب على ولده غضبا وتأديبا وليس حدا فان الحد لا يكرر ثم قال اخذ هذا الحديث قوم من القصاص فابعدوا فيه واعادوا فتارة يجعلون هذا الولد مضروبا على شرب الخمر وتارة على الزنا ، ويذكرون كلاما مرققا يبكي العوام لا يجوز ان يصدر من مثل عمره ، ثم يقال ذكرت الحديث بطرقه في كتاب الموضوعات ونزهت هذا الكتاب منه . انظر اللآلئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعة من طريق مجاهد عن ابن عباس (٢ : ١٩٤) - (١٩٨) .  
(٣) طبقات ابن سعد الكبرى (٣ : ٢٨٩) ، عن اسلم مولى عمره وعن سالم ابن عبد الله عن ابيه .

ب/٤ من يقيم القصاص والحد على الامام ؟

تقدم ان الائمة متفقون على وجوب اقامة القصاص على الامام اذا ارتكب ما يوجب به ، ولكنهم اختلفوا في وجوب اقامة الحد عليه . فذهبت الحنفية الى عدم وجوب اقامة الحد عليه وان كانوا يعتبرونه آثما عند الله تعالى ، وذهب الجمهور الى وجوب اقامة الحد عليه ، وهو الراجح .

واذا كان الامر كذلك ، فمن الذى يقيم القصاص والحد على الامام ؟  
نقل عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال فى القصاص : " اذا اذنب الامام ذنبا بينه وبين الناس اقامه عليه اقرب القضاة <sup>(١)</sup> .

وقالت الشافعية فى الحد ود : " لو زنى الامام الاعظم لم ينقض <sup>(٢)</sup> ويقيم عليه الحد من ولى الحكم عنه .

فمن هنا يمكن القول ان الذى يقيم القصاص والحد على الامام هو اقرب القضاة اليه .

---

(١) مناقب الامام ابي حنيفة للمكي دار المعارف بحيدر اباد ، الهند

ط/١ ، ١٣٢١ هـ (٢ : ١٠٠) .

(٢) معنى المحتاج (٤ : ١٥٢) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٣٢) .

## المبحث الثاني : عزل الامام .

ويشمل هذا المبحث مطلبين : اسباب العزل وطرقه .

### المطلب الاول : اسباب عزل الامام .

اذا تولى مسلم هديب الامامة العظمى وكان مستجعماً لشروطها ، ثم بقى ملازماً لهذه الشروط ولم يحدث منكراً او احدث ما لم يستوجب عزله كما سيتضح لنا بعد قليل ان شاء الله ، فان طاعته على المسلمين واجبة ولا يعسر نزل ولا يخرج عليه ، للاحاديث الصحيحة التي وردت في ذلك ، وقد سبق الكثير منها في فصل حقوق الامام .

ولقوله تعالى : " اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم <sup>(١)</sup> .

وللجماع الذي حكاه الجويني رحمه الله بقوله : " ان الامام اذا لم يخل عن صفات الائمة ، فرام العاقدون له عهداً ان يخلعوه لم يجدوا والى ذلك سبيلاً باتفاق الامة ، فان عقد الامامة لازم لاختيار في حله من غير سبب يقتضيه <sup>(٢)</sup> .

واما اذا طرأ على الامام ما يستوجب عزله ، فان الفقهاء تكلموا في ذلك من عدة وجوه واسباب منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

---

(١) النساء : ٥٩

(٢) غياث الامم (ص ٩٧) ، وانظر المعتمد في اصول الدين (ص ٢٣٩ ، ٢٤٠) .

( أ ) الاسباب الموجبة لعزل الامام . اتفاقاً:

أ/١ فيما يتعلق بالاعتقاد :  
وهي ا سباب ثلاثة : الردة ، وترك شريعة من شرائع الله ، والحكم

بغير ما انزل الله .

السبب الاول : الردة .

وهي الكفر بعد الايمان ، وتعتبر اكبر الاسباب واعظمها جرماً  
يستوجب الامام العزل من اجلها ، بل والمقاتلة عليها ، باجماع العلماء كما  
سيأتى توضيحه بعد قليل ان شاء الله .

قال ابو يعلى الحنبلي : " فان كفر بعد ايمانه فقد خرج عن الامامة

وهذا لا اشكال فيه لانه قد خرج عن الملة ووجب قتله .<sup>(١)</sup>

وقال الصاوي المالكي : " لا يعزل الامام بعد انعقاد امامته بمجرد

الجور ، وكما يعزل بالكفر .<sup>(٢)</sup>

وقد حدد العلماء ما يوجب ارتداد الامام عن دين الاسلام كأن

يقر بكلمة الكفر ، او انكر معلوماً من الدين بالضرورة ، او كذب صريح القرآن

او فسر القرآن الكريم على وجه لا تحتمله اساليب اللغة العربية بحال ، او قام

بعمل لا يحتمل تأويل غير الكفر .<sup>(٣)</sup>

وكذلك الامر اذا انكر السنة النبوية او افترى على الله والرسول واصر

على ذلك ، او احل حراماً او حرم حلالاً ، او جحد بما انزل الله ، او استحفل

شرعاً غير شرع الله معتقداً انه مثل الشرع المنزل او افضل منه ، او استخف بما

نزل على محمد صلى الله عليه وسلم او استهزأ به ، او غير ذلك مما يجعله

( ١ ) المعتمد في اصول الدين ( ص ٢٤٣ ) ، وانظر غياث الامم ( ص ٧٥ ) .

( ٢ ) هو احمد ابو العباس الصاوي العلامة الفقيه المالكي الصوفي من تأليفه

حاشية على الشرح الصغير للرددير . . توفي بالمدينة المنورة في

١٢٤١ هـ . انظر شجرة النور الزكية ( ص ٣٦٤ ) .

( ٣ ) حاشيته على الشرح الصغير للرددير ( ٦ : ١٣٩ ) .

( ٤ ) رسالة التعاليم لحسن البنا - الاصل العشرون من اصول الفهم من

مجموعة رسائله نشر دار الشهاب بالقاهرة ( ص ١١ ) .

كافرا مرتدا يستوجب عزله ويستحل دمه ، بلا نزاع في ذلك .<sup>(١)</sup>

ويؤيد هذا :

قول الله تعالى : " ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به  
الله .<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى : " قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه  
حراما وحلالا ، قل آله اذن لكم ام على الله تفترون .<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى : " قل ا بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون ، لا تعتذروا  
قد كفرتم بعد ايمانكم .<sup>(٤)</sup>

وقوله تعالى : " من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه  
مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم  
عذاب اليم .<sup>(٥)</sup>

وقوله تعالى : " فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات .<sup>(٦)</sup>

وقوله تعالى : " فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون .<sup>(٧)</sup>

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الا انى اوتيت القرآن ومثله  
معه ، الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما  
وجدتم فيه من حلال فاحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وان ما حرم

---

( ١ ) اضواء البيان ( ٧ : ١٦٢ ) ، ظاهرة الفلوفى التكفير ليوسف القرضاوى

( ٢ ) ( ٣٣ ، ٣٤ ) ، مجمع فتاوى ابن تيمية ( ١١ : ٢٦٢ ، ٢٦٥ ) ، ( ٣٥ : ١٠٥ ) .

( ٣ ) الشورى : ٢١ ( ٣ : ٢٦٧ ، ٢٦٨ ) ، ( ٧ : ٦١٨ ، ٦١٩ )

( ٤ ) يونس : ٥٩

( ٥ ) التوبة : ٦٥ ، ٦٦

( ٦ ) النحل : ١٠٦

( ٧ ) آل عمران : ١٨٤

( ٨ ) الانعام : ٣٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله <sup>(١)</sup> . وفيه دليل على تكفير من جحد بالسنة .  
قال القاضي عياض رحمه الله : " اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد  
لكافر ، وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل . . . فلو طرأ عليه كفر او تغيير  
للشرع <sup>(٢)</sup> او بدعة <sup>(٣)</sup> خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين  
القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكثهم ذلك ، فان لم يقع ذلك  
الا لطائفة ووجب عليهم القيام بخلع الكافر . ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا  
القدرة عليه ، فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه  
الى غيرها ويفر بدينه <sup>(٤)</sup> .

وحكى الاجماع على انعزال الامام بالكفر ايضا ابن حجر كما ذهب <sup>(٥)</sup>  
هو وابن بطلال الى وجوب مجاهدته لمن قدر عليها <sup>(٦)</sup> .

وفي الروضة الندية : " فاذا كفر الخليفة بانكار ضرورى من ضروريات  
الدين حل قتاله بل وجب والا لاء وذلك لانه حينئذ قد فاتت مصلحة نصبه

---

( ١ ) سنن ابى داود عن المقدام بن معدى كبر رضى الله عنه ك السنة  
ب ٦ ح ٤٦٠٤ ( ٤ : ٢٠٠ ) دن الجملة الاخيرة ، وهو بكامله فى  
الجامع الصحيح للترمذى ك العلم ب ١٠ ح ٢٦٦٤ ( ٥ : ٣٨ ) وقال  
حديث حسن غريب ، لكن اخرجه عن ابى رافع بنحوه ح ٢٦٦٣ ( ٥ : ٣٧ )  
وقال حديث حسن صحيح - وهو ايضا بكامله فى سنن ابن ماجه  
المقدمة ب ٢ ح ١٢ ( ١ : ٦ ) ، وفى سنن الدارمى المقدمة ب ٤ ح ٥٩٢  
( ١ : ١١٧ ) قال الالبانى حديث ابى داود سنده صحيح فانظر  
تخريج المشكاة ( ١ : ٥٨ ) هامش ( ١ ) .

( ٢ ) يحمل تغيير الشرع هنا على من جحد شرع الله وبدله بشرع آخر يعتقد  
فيه انه مثل او خير من شرع الله .

( ٣ ) وتحمل البدعة هنا على النوع المكفر ، لاعلى النوع المفسق لانه ممن  
المعاصى ، وفيه خلاف على ماسياتى ان شاء الله تعالى ، هذا الكلام  
مستنبط من الاعتصام للشاطبى ( ٢ : ٣٧ ) .

( ٤ ) شرح مسلم ( ١٢ : ٢٢٩ ) .

( ٥ ) ( ٦ ) فتح البارى ( ١٣ : ١٢٣ : ٧ ) .



يخاف مفسدته على القيم فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة القاطعة في هذا الباب :

(١) قوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً<sup>(٢)</sup> .

وقد استدل الماوردي بهذه الآية على ان الكافر ليس له ولاية القضاء على المسلمين ولا على الكفار<sup>(٣)</sup> .

وبناء على القول فان الكافر ليس له ولاية الامامة العظمى على المسلمين من باب اولي .

كما استدل ابن حزم بهذه الآية على ان الخلافة اعظم سبيل فلا يليها كافر<sup>(٤)</sup> .

(٢) وحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا ، وان لاننازع الامراء له ، الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان<sup>(٥)</sup> .

قال الخطابي كما نقله عنه ابن حجر رحمهما الله : " معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا ، من قولهم باح الشيء يباح بواحا اذا اذاعه واطهره " .

ثم قال ابن حجر رحمه الله قوله : " عندكم من الله فيه برهان " اى نص آية او خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه انه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل<sup>(٦)</sup> .

---

(١) وهى شرح الدرر البهية للسيد صديق حسن خان ، نشر دار المعرفة

بيروت (٢ : ٣٦٤) .

(٢) النساء : ١٤١

(٣) الاحكام السلطانية (ص ٦٥) .

(٤) الفصل فى الملل والاهواء والنحل (٤ : ١٦٦) .

(٥) سبق تخريجه (ص ١٨٧) .

(٦) فتح البارى (١٣ : ٨) .

وقال النووي رحمه الله : " معنى كفر بواحا" اى كفر اظهرا ، والمراد بالكفر المعاصي ، ومعنى : " عندكم من الله فيه برهان" اى تعلمونه من دين الله تعالى .

ثم قال : " ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاية الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وتولوا بالحق حيث ما كنتم <sup>(١)</sup> . . .

قال ابن حجر: وقال غيره : المراد بالاثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان الا اذا وقع فى الكفر الظاهر .

ثم قال ابن حجر : " والذى يظهر حمل رواية الكفر على ما اذا كانت المنازعة فى الولاية <sup>(٢)</sup> ، فلا ينازعه بما يقدر فى الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فاذا لم يقدر فى الولاية نازعه فى المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الى تشبيته الحق له من غير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا والله اعلم <sup>(٣)</sup> .

وظاهر الحديث انه فى الكفر البواح اى الصريح الواضح ، وان فى مثل هذه الحالة تكون المنازعة للامام الذى يظهر الكفر البواح بمعنى خلعه والخروج عليه وقتاله ومنازحته بالسيف .

ويؤكد هذا المعنى ان الحديث جاء مفسرا فى حديثين آخرين هما :

الاول : قوله صلى الله عليه وسلم : " ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برى\* ، ومن انكر سلم ، ولكن من رضى وتابع" قالوا : افلا نقاتلهم ؟ قال : " لا ماصلوا <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) شرح مسلم (١٢ : ٢٢٩) .  
 (٢) لان الولاية يشترط فيها الاسلام .  
 (٣) فتح البارى (١٣ : ٨) .  
 (٤) سبق تخريجه (ص ٢٣٢) .

قال النووي في شرح هذا الحديث : " واما قولهم " افلانقاتلهم " وقوله لهم : " لا ماصلوا " فيه معنى ماسبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الاسلام <sup>(١)</sup> .

والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : " خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم " قيل : يارسول الله . افلاننا بدهم بالسيف ؟ فقال : " لا ما اقاموا فيكم الصلاة . . . . " <sup>(٢)</sup> .

ومفهوم الحديثين ان مقاتلة الامام ومنابدته بالسيف منهي عنها اذا كان يصلى بالمسلمين ، اما اذا كان لا يقيم الصلاة في المسلمين فقتاله ومنابدته بالسيف جائزة ، بل ومأمور بها . فكيف اذا فعل اكثر من ترك الصلاة وتجراً على الكفر والردة ، فهذا لاشك في وجوب مقاتلته ومنابدته بالسيف . ويؤيد هذا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " <sup>(٣)</sup> . قال ابو يعلى : " ان حدث منه ما يقدر في دينه نظرت فان كفر بعد ايمانه فقد خرج عن الامامة ، وهذا لاشكال فيه لانه قد خرج عن الملة <sup>(٤)</sup> . ووجب قتله .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : " من كفر بالله من بعد ايمانه ، الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا ، فعليه غضب من الله ولهم عذاب عظيم " <sup>(٥)</sup> .

قال القرطبي : " اي من كفر من بعد ايمانه واراد فعليه غضب الله " وله عذاب عظيم " اي عذاب جهنم <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) شرح مسلم (١٢ : ٢٤٣ ، ٢٤٤) .  
 (٢) سبق تخريجه (ص ٤٣١) .  
 (٣) سبق تخريجه (ص ٢٥٠) .  
 (٤) المعتمد في اصول الدين (ص ٢٤٣) .  
 (٥) النحل : ١٠٦ .  
 (٦) الجامع لاحكام القرآن (١٠ : ١٨٠) .

### السبب الثاني : ترك شريعة من شرائع الله .

إذا ترك الامام شريعة من شرائع الله كالصلاة والزكاة والصوم والحج فلم يعمل بها ، او دعا الى تركها ، نظر :

- فان كان تركه لهذه الشريعة جحودا بوجوب اقامتها فقد كفر وارتد عن الاسلام ، ودخل في حكم الردة السابق المستوجب لعزله من الامامة واختيار امام سواه يكن افضل المستحقين لهذا المنصب ، كما وجب محاربتنه بالسلاح وقتله ، والاتفاق على قتله كافرا مرتدا ثابت<sup>(١)</sup> .

- وان كان تركه لهذه الشريعة عمدا وتهاونا ، لكنه مقر بها ، غير جاحد لها فقد ارتكب معصية وكبيرة من الكبائر ، وعند مالك والشافعي واحمد في رواية والحسن والشعبي يقتل حدا لاكفرا ، ان لم يتب عن فعله .

وعند احمد في الرواية الثانية ، واسحاق وابن المبارك والاوزاعي واكثر السلف يقتل كفرا لاحدا<sup>(٢)</sup> .

والذي يهمننا انه يقتل على هذين القولين المشهورين ، وهذا يقتضى وجوب خلعه .

ويؤيد من قال بقتله كفرا لاحدا اي مرتدا خارجا عن دين الاسلام ظاهر الاحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب منها : قوله صلى الله عليه وسلم : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر<sup>(٣)</sup> .

(١) المفنى (٢: ٤٤٢) ، السياسة الشرعية (ص ١٢٩) ، الافصاح (١) :

(١٠١) ، (٢: ٢٢٨) .

(٢) بداية المجتهد (١: ٦٥) ، المفنى (٢: ٤٤٤ - ٤٤٥) ، شرح السنة

للبيهقي (٢: ١٧٩ ، ١٨٠) ، السياسة الشرعية (ص ١٢٩) .

(٣) الجامع الصحيح للترمذى عن بريدة رضى الله عنه ك الايمان ب ٩ ح ٢٦٢١

(٤: ٥) ، وقال حديث حسن صحيح غريب ، سنن النسائي عنه

ك الصلاة ب الحكم في تارك الصلاة (١: ٢٣١) ، مسند احمد

(٥: ٣٤٦) ، وقال الالبانى : واخرجه ابن حبان والحاكم وهو صحيح

انظر صحيح الجامع الصغير ح ٤٠٢٢ (٤: ٦٤) .

وعن عبد الله بن شقيق قال : " ما كانوا ( اى الصحابة رضى الله عنهم ) يقولون لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة ، فقد كانوا يقولون : تركها كفر<sup>(١)</sup> .  
والراجح : ان من ترك الصلاة من غير جحود لها فهو ليس بكافر خارج عن الاسلام ، انما هو مؤمن عاص فاسق ، ويكون المراد بالكفر الذى استحقه تارك الصلاة هو من باب " كفر دين كفر " .

وقد سبق فى الكلام على الردة ذكر الاحاديث الصحيحة التى نهت عن خلع الامام والخروج عليه بالسلاح مادام يصلى فى المسلمين ويدعو اليها وقد اخذنا من مفهومها انه اذا كان لا يقيم الصلاة بالمسلمين وكنان يدعو الى تركها ، يكون خلعها والخروج عليه بالقتال مأمور به حينئذ .  
وهذا الكلام هو اصل فى هذه المسألة وانما آثرنا ان نذكره هناك لما فيه من تفسير لاحاديث وجوب منازعة الامام اذا حدث منه كفر بواح ، وان معنى للمنازعة : المقاتلة والمنايذة بالسيف .

هذا عن الصلاة ، ولو ترك الامام الزكاة او الصوم او الحج او اى شريعة اخرى يجب التصديق بها فى جملة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا الى تركها ، فحكمه حكم تركه للصلاة يعزل ويخرج عليه بالسلاح .  
قال النبي صلى الله عليه وسلم : " امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) الايمان لابن ابي شيبة ح ١٣٧ ( ص ٤٦ ) ، وهو فى الجامع الصحيح للترمذى ك الايمان ب ٩ ح ٢٦٢٢ ( ٤ : ٥ ) ، وسكت عنه ، قال الالبانى وصحح اسناده النووى واخرجه الحاكم وصححه على شرطهما ، وقال الذهبى اسناده صالح ( هامش ٢٣ ، ص ٤٦ ) ، من كتاب ابن ابي شيبة .

( ٢ ) صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما ك الايمان ب ١٧ ح ١ ص ١١٤ .

قال ابن حجر: مقتضى قوله " حتى يشهدوا" ان من شهد واقام  
وأتى عصم دمه ولو جحد باقى الاحكام، والجواب ان الشهادة بالرسالة  
تتضمن التصديق بما جاء به، مع ان نص الحديث وهو قوله " الا بحق الاسلام  
يدخل فيه جميع ذلك (١) .  
السبب الثالث : الحكم بغير ما انزل الله .

كذلك اذا ترك الامام الحكم بما انزل الله، وحكم بشرع غير شرع الله  
نظر :

- فان كان جاحدا لشرع الله المنزل واخذ بحكم الطاغوت فهو كافر  
مرتد عن الاسلام بالاتفاق .

وكذا من اعتقد ان الحكم بغير ما انزل الله هو مثل او افضل من الحكم  
بما انزل الله فقد كفر كفرا بواحا لانزاع فيه (٢) .

- وان كان مقرا بحكم الله وشرعه، الا انه حكم بشرع آخر ما انزل الله به  
من سلطان، ولم يعتقد انه مثل او خير من شرع الله تعالى، وانما فعل  
ذلك بدافع الشهوة والهوى ويعلم انه ارتكب معصية تستوجب عقابه، كان  
عاصيا فاسقا غير خارج عن ملة الاسلام .  
ومن الادلة على ذلك :

قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (٣) .  
قال جماعة من السلف: " ليس بالكفر الذى ينقل عن الملة كالكفر بالله  
واليوم الاخر وملائكته وكتبه ورسوله، وانما هو كفر دين كهر (٤) وهو رواية عن

- 
- (١) فتح البارى (١: ٧٦) .  
(٢) اضواء البيان (٧: ١٦٢) ،  
ابن تيمية (١١: ٢٦٢) (٧: ٦١٨، ٦١٩) ، (١١: ٢٦٧، ٢٦٨) .  
(٣) المائدة: ٤٧  
(٤) الايمان لابن تيمية (ص: ٣١) .

(١) ابن عباس .

وهذا محمول على من اقر بالحكم بما انزل الله وتركه عمدا او جارا وهو يعلم ، فهو من الكافرين بمعنى انه ظالم فاسق بخلاف من جحد بالحكم بما انزل الله فهو كافر مرتد خارج عن ملة الاسلام ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما .<sup>(٢)</sup>

وسواء كان الامام ، في مسألة الحكم بغير ما انزل الله ، كافرا مرتددا خارجا عن ملة الاسلام ، او ظالما فاسقا غير خارج عن ملة الاسلام ، فانسه ارتكب جرما عظيما بتحكيم غير شرع الله تعالى يصل به الى حد الكفر البواح الذي ينعزل به ويخرج عليه بالسلاح كالحالتين السابقتين .

والدليل على وجوب انعزاله والخروج عليه لعزله ان اقتضى الامر ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " ولو استعمل عليكم عهد يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا واطيعوا " .<sup>(٣)</sup>

فاجب رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الامير او الوالى او العامل على المسلمين بشرط ان يقودهم - اى يعمل ويحكم فيهم - بكتاب الله تعالى وان لم يفعل فلاسمع ولاطاعة له عليهم .

واذا كان هذا الحكم فى حق الامير او الوالى او العامل ، فهو فى حق الامام الاعظم من باب اولى ، ويكون فى حال عدوله عن كتاب الله ونبذ له غير مستحق للسمع والطاعة ، بل يكون فى هذه الحال معرض للعزل والخروج عليه بالسيف ، لانه عمل فيهم بغير كتاب الله وغير شرع الله .

(١) تفسير القرآن العظيم (٢ : ٦١) ، والرواية المشار اليها فى المستدرک

ك التفسير (٢ : ٣١٣) وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى على ذلك ، والالبانى فى تخريج الايمان لابن تيمية

(ص ٣٠٩)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢ : ٦١) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٦) .

وهذا جرم عظيم يصل به الى حد الكفر بعد الايمان او الكفر دون كفر، وكلاهما مذموم عند الله ومتوعد عليه، ويجعله غير صالح للولاية العظمى ويستوجب تغييره بامام عادل . يحكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

#### ٢/أ فيما يتعلق بالبدن

هناك ا سباب تتعلق بخلل في بدنه يزول به مقصود الامامة وقد ذكر جمهور الفقهاء منها ثلاثة : زوال العقل ، ذهاب البصر ، ذهاب اليدين والرجلين . ولكن ابن حزم نازع في السببين الاخيرين ، وله<sup>(١)</sup> هذا نقصر هنا على ذكر السبب الاول وهو زوال العقل المتفق عليه ، ونؤخر الكلام على الباقي فنذكره في الاسباب المختلف فيها ان شاء الله تعالى .

#### زوال العقل :

المقصود بزوال العقل الجنون والخلل المطبق الملازم الذي لا يرجي بروه . فهذا يمنع من عقد الامامة ابتداءً ومن استدامتها عند العلماء<sup>(٢)</sup> .

فلو طرأ على الامام هذا العيب انخلع بالاجماع، ولم يحتج الى انشاء خلعه، حكاه الجويني رحمه الله، وقال لان المجنون مولى عليه في نفسه، وزوال عقله يوجب اطراد الحجر عليه في خاصته فكيف يقدر اماما الى اتفاق جريان خلعه بزوال عقله<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) الفصل في المل والاهواء والنحل (٤ : ١٦٧) قال ابن حزم : " ولا يضر الامام ان يكون في خلقه عيب فذكر ذهاب البصر واليدين والرجلين وغير ذلك .
  - (٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص١٧) ، ولا يبي يعلى (ص٢١) ، مآثر الانافة (١ : ٦٧) .
  - (٣) غياث الامم (ص٩٣) ، مآثر الانافة (١ : ٦٧) .



بالإضافة الى ان زوال العقل يمنع من مقصود الامامة وهو اقامته الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين ، كما قال ابو يعلى رحمه الله<sup>(١)</sup> .  
والدليل على ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المطلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم<sup>(٢)</sup> .

فجعل الشارع المجنون ومن في حكمه احد الثلاثة الذين هم غير مخاطبين بالتكليف والتكليف من شروط الامامة ، فاذا زال التكليف زالت معه الامامة ، فيقتضى انعزال الامام في هذه الحالة دون حاجة الى عزله .  
اما اذا كان الامام مصابا بجنون او خبل غير مطبق وغير ملازم بحيث يتخلله افاقة يعود بها الى حال السلامة ينظر في امره ؛ فان كان زمان الجنون او الخبل اكثر من زمان الافاقة فهو كالمطبق المستديم يعزل به .

وان كان زمان الافاقة اكثر ، قيل : يعزل به لان في ذلك اخلافا بالنظر المستحق فيه .

وقيل : لا يعزل به ، وان كانت الامامة لا تنعقد به في الابتداء ، لانه يراعى في الابتداء سلامة كاملة ، وفي الخروج منها نقص كامل .  
واما اذا كان ما اصابه عارضا يرجى برؤه صار كالاغما لا يعزل به لانه لانه مرض قليل اللبث سريع الزوال ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم اغمى عليه في مرضه<sup>(٣)</sup> .

(ج) اسباب عزل الامام المختلف فيها :

هذه الاسباب بعضها يتعلق بخلل في دينه وهو الفسق . واختلف العلماء فيه هل هو من موبقات عزله او لا ؟ وبعضها الاخر يتعلق بخلل في

- 
- ( ١ ) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢١) .
  - ( ٢ ) اخرج البخارى انظر (ص ٨٢) .
  - ( ٣ ) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧ ، ١٨) ، ولا يبي يعلى (ص ٢١) .

بدنه كذهاب الحواس او الاعضاء ،

المسبب الاول : الفسق والجور والبدعة .

وصورة هذه المسألة ان يكون الامام عادلا عند تولي الامامة ثم يطرأ عليه الفسق اثناء توليه .

والفسق جرح في عدالته وهو ضربان :

الضرب الاول : ما كان متعلقا بافعال الجوارح ، وهو ارتكابه المحظورات ، واقدامه على المنكرات تحكيما لشهوته وانقيادا لهواه ، ويدخل في هذا الضرب الجور .

والضرب الثاني : ما كان متعلقا بالاعتقاد ، وصاحبه يكون متأولا لشبهة تعرض له فيذهب فيها الى خلاف الحق ، ويدخل في هذا الضرب البدعة غير المكفرة وهي السمامة بالبدعة المفسدة ، كبدعة خلق القرآن مثلا .

فاذا ارتكب الامام احد نوعي الفسق فقد اختلف العلماء في وجوب عزله اولا على اربعة مذاهب ، ولقد آثرنا في هذه المسألة ذكر اقوال العلماء بالتفصيل لما يوجد بينها من فرق دقيق في التعبير ليتبين اتجاه كل مذهب بوضوح ، ولخطورة ما يترتب على ذلك في الواقع العملي .

المذهب الاول : القائلون بالعزل مطلقا .

ذهب الى ذلك طوائف من اهل السنة كما نقله ابن حزم رحمه الله ،  
وهو اخذ ، قائلا : " ولا يجوز خلعه مادام يمكن منعه من الظلم ، فان لم يمكن  
الا بازالته ففرض ان يقام كل ما يوصل به الى دفع الظلم لقوله تعالى : "وتعاونوا  
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (١) " .

(١) الفصل (٤ : ١١١ : ١٧١) ، منهاج السنة النبوية (٢ : ١٠٧) .

وعزاه الجويني رحمه الله الى طوائف من الاصوليين والفقهاء ولم  
يذهب اليه . (١)

ونسبه القرطبي رحمه الله الى الجمهور، قال : "قالوا : انه  
تفسخ امامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم" . (٢)

واليه ذهب الشافعي في القديم كما نقله التفتزاني . والمهاوردي  
وعبد القاهر البغدادي ، ومحمد بن الحسن في رواية (٣)  
ويروي عن ابي حنيفة في قول ، وبه قال اكثر الكتاب والعلماء المعاصرين . (٤)

واستدل اصحاب هذا المذهب على ان الفسق كما يناقض عقد الامامة  
كذلك يناقض استدامتها . (٥) وقاسوا الفسق على الجنون ، وقالوا انما  
نصب الامام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ اموال اليتام والمجانين  
والنظر في امورهم الى غير ذلك . . . والفسق يقعه عن القيام بهذه الامور  
والنهوض بها . (٦)

- 
- ( ١ ) غياث الامم (ص ٧٦) .  
( ٢ ) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧١) .  
( ٣ ) شرح العقائد النسفية للتفتزاني (ص ١٤٠ ، ١٤٥) ، الاحكام  
السلطانية (ص ١٧) ،  
(ص ٢٧٨) .  
( ٤ ) الحاشية على حاشية الزرقاني (٨ : ٨٠) ، شرح العقائد النسفية (ص ١٨٥) .  
( ٥ ) مناقب الامام ابي حنيفة للذهبي دار الكتاب العربي ، مصر ١٣٦٦ هـ  
(ص ١٧) ، وللمكي دار المعارف بحيدر اباد الهند ط ١ ، ١٣٢١ هـ  
(٢ : ١٠٠) .  
( ٦ ) النظريات السياسية الاسلامية (ص ٣٣٩) ، النظرية الاسلامية في  
الدولة (ص ١٧٢) ، نظام الحكم في الاسلام لمحمد النبهان (ص ٥٢٢) ،  
الدولة والسيادة (ص ٤٤١ ، ٤٤٨) ، الاسلام والنصرانية (ص ٥٩) ،  
النظام السياسي في الاسلام لابي فارس (ص ٢٦٧) .  
( ٧ ) المنهاج في شعب الايمان للحليمي (٣ : ١٦٨) ، غياث الامم (ص ٧٦) .  
( ٨ ) غياث الامم (ص ٧٦) .  
( ٩ ) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧١) .



بني امة وقبلوا الولاية عنهم<sup>(١)</sup>.

وعبارة الحصكفي رحمه الله: " ويعزل به الا لفتنة<sup>(٢)</sup> اقوى لانها  
تفيد استحقاق العزل على كل حال عند عدم الفتنة<sup>(٣)</sup> .

وقال الفزالي رحمه الله: " السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته  
الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة شائرة لا تطاق وجب تركه  
ووجبت الطاعة له ، كما تجب طاعة الامراء ، اذ قد ورد في الامر بطاعة  
الامراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم او امر وزواجهم . . . .<sup>(٤)</sup> .

وقال في شرح المواقف: " وللامة خلع الامام وعزله لسبب يوجبه مثل  
ان يوجد منه مايوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس امور الدين كما كان  
لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها ، وان ادى خلعه الى الفتنة احتمل  
ادنى المضرتين<sup>(٥)</sup> .

وقال بعض المالكية: " ويفهم من كلام ابن عرفة في شامله انه انما  
يقام على الكافر اتفاقا ، والفاسق على احد القولين فيه ان ظنت القدرة عليه  
واما اذا تحقق العجز فانه لا يجب على الاول ، ويحرم على الثاني ويجب  
على المسلم ان يهجر من ارضه الي غيرها<sup>(٦)</sup> .

---

( ١ ) حاشية ابن عابدين ( ١ : ٥٤٨ ) ، واصله في الصامرة على شرح

المسايرة ( ص ١٦٧ ) .

( ٢ ) الدر المختار شرح تنوير الابصار ( ١ : ٤٢٨ ) .

( ٣ ) حاشية ابن عابدين ( ١ : ٥٤٨ ) .

( ٤ ) احياء علوم الدين ( ٢ : ١٤٠ ) .

( ٥ ) المواقف وشرحه كذا في الحاشية على حاشية الزرقاني ( ٨ : ٨٠ ) ، وهو

في شرح السيد الشريف الجرجاني ( ٨ : ٣٥٣ ) كذا في النظريات

السياسية الاسلامية ( ص ٣٤١ ) ، واصله في المواقف للايحيى مختصرا

( ص ٤٠ ) .

( ٦ ) الحاشية على حاشية الزرقاني ( ٨ : ٨٠ ) .

ثالثا : القائلون بعدم العزل مطلقا .

وهؤلاء يذهبون الى النهي عن عزل الامام الفاسق وكأنهم لم يتصوروا  
عزله الا بحصول الفتنة .

وهو قول جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما  
حكاه القاضي عياض، قال : " قالوا : لا يعزل بالفسق والظلم وتعطيل  
الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخوينه  
للاحاديث الواردة في ذلك .

قال : وادعى ابو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع ، وقد رد عليه بعضهم  
هذا بقيام الحسن وابن الزبير واهل المدينة على بني امية ، وقيام جماعة  
عظيمة من التابعين والصدور الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا  
القائل قوله " ان لاننازع الامراهله " في ائمة العدل .

وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما  
غير من الشرع وظاهر من الكفر .

وقيل ان هذا الخلاف كان اولاً ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم  
والله اعلم .<sup>(٢)</sup>

ونقل عن السبكي رحمه الله : " واما الفسق فالذي عليه الجمهور ان  
لا يعزل به لان ذلك قد ينشأ عنه فتنة هي اعظم من فسقه .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) هو عبد الرحمن ابو محمد بن الاشعث بن قيس الكندي امير من القادة  
الشجعان الدهاة ، خرج مع جندوه على الحجاج بن يوسف امير العراق  
ثم على الخليفة عبد الملك بن مروان ، وقاتل الحجاج في عدة وقائع  
اشهرها وقعة دير الجماجم توفي في ٨٤ وقيل ٨٥ هـ . البدايات  
والنهاية ( ٩ : ٣٥ - ٥٥ ) .

( ٢ ) شرح مسلم ( ١٢ : ٢٢٩ ) وفي الاجماع الذي حكاه النووي نظر لوجود  
الخلاف في ذلك على عهد الصحابة رضي الله عنهم اذ كثير منهم لم  
يرضوا بخلافة يزيد بن معاوية وارادوا عزله بل وخرجوا عليه بالسلاح .

( ٣ ) الحاشية على حاشية الزرقاني ( ٨ : ٨٠ ) .

وقال النووي رحمه الله : " واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق . . وقال العلاء سبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ، ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقاءه <sup>(١)</sup> .

ونقل عن التفتزاني رحمه الله في شرح المقاصد : " الاكثرون على انه

لا ينعزل وهو المختار من مذهب الشافعي وابي حنيفة وعن محمد روايتان " .

ونقل عنه في شرح العقائد النسفية : " وهو المسطور في كتب الشافعية

لان في عزله ووجوب نصب غيره اثاره الفتنة لما له من الشوكة <sup>(٢)</sup> ، ولان السلف

كانوا يرون الفسق ظاهرا بالجور واقعا من الائمة بعد الخلفاء الراشدين

وكانوا مع ذلك ينقادون لهم ، وكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم يرون

خلافة بني امية وبني العباس مع ان اكثر الخلفاء منهم كانوا فساقا <sup>(٣)</sup> .

ونقل احمد الدردير رحمه الله ذلك عن المذهب المالكي قائلا : " . . .

او ابوا طاعته يريدون عزله ولو جازاه اذ لا ينعزل بعد انعقاد امامته وانما

يجب وعظه على من له قدرة <sup>(٤)</sup> .

وقال ابو علي الحنبلي رحمه الله : " فان كان جرحا في عدالتك

وهو الفسق ، فانه لا يمنع من استدامة الامامة . . . قال وهذا ظاهر كلامه

(اي احمد رحمه الله) في رواية المروزي <sup>(٦)</sup> في الامير يشرب المسكر ويفعل

(١) شرح مسلم (١٢ : ٢٢٩) وفي الاجماع نظرا لما ذكرنا من اختلاف الاقوال في ذلك

(٢) كذا في الحاشية على حاشية الزرقاني (٨ : ٨٠) ، وانظر شرح العقائد

(ص ١٨٥ ، ١٨٦)

(٣) شرح العقائد (ص ١٨٥)

(٤) هو احمد بن محمد العدوي ابو البركات الشهير بالدردير العلامة

الفقيه المالكي الصفي من اقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه ، توفي

في ١٢٠١ هـ . انظر اشجرة النور الزكية (ص ٣٥٩) .

(٥) الشرح الصغير ، مطبعة عيسى ، البايي الحلبي بمصر (٦ : ١٣٩) .

(٦) هكذا ورد في الاحكام السلطانية (ص ٢) ولكن المروزي بالذال وهو

احمد بن محمد بن الحاج بن عبد العزيز ابو بكر كان المقدم من

اصحابه احمد لورعه وفضله ، وكان اماما في الفقه والحديث ، روى عن

الامام احمد مسائل كثيرة ، توفي في ٢٧٥ هـ . انظر طبقات الحنابلة

(١ : ٦١٤٥٦) ، شذرات الذهب (٢ : ١٦٦) . والتصحيح من

طبقات الحنابلة (١ : ٥٨) .

يغزى معه ، وقد كان يدعو المعتصم بامير المؤمنين ، وقد دعاه الى القول  
بخلق القرآن .

ثم قال : وقال حنبل<sup>(١)</sup> في ولاية الواثق : " اجتمع فقهاء بغداد الى  
ابى عبد الله ( اى احمد بن حنبل ) وقالوا : هذا امر قد تفاقم وفساه ، يعنون  
اظهار الخلق للقرآن ، نشاورك في انا لسنا نرضى باموته ولاسلطانه ، فقال  
عليكم بالفكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عسا المسلمين " .  
ثم قال : وقال احمد في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال  
" كان يرى السيف ، ولا نرضى مذهب<sup>(٢)</sup>ه .

وتمام قول احمد رحمه الله من رواية حنبل : " ولا تسفكوا دماء المسلمين  
معكم انظروا في عاقبة امركم واصبروا حتى يستريح بر او يستراح من فاجر . . .  
ثم قال : هذا<sup>(٣)</sup> خلاف الاثار التي امرنا فيها بالصبر ، ثم قال : قال النبي  
صلى الله عليه وسلم : " وان ضربك فاصبره وان . . . وان . . . فاصبر " فامر  
بالصبر .<sup>(٤)</sup>

وقال من رواية المروزي : " قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة  
ما اعرف نفسي مذ كنت حدثا الى ساعتى هذه الا ارى الصلاة خلفهم واعتد  
امامتهم ولا ارى الخروج عليهم<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) هو حنبل بن اسحاق بن حنبل ابو علي الشيباني بن عم الامام احمد  
سئل الدارقطني عنه فقال كان صدوقا ، وقال ابو بكر الخلال جاء  
بمسائل عن الامام احمد اجاد فيها الرواية واغرب بغير شي ، توفي  
في ١٧٣ هـ . انظر طبقات الحنابلة ( ١ : ١٤٣ - ١٤٥ ) .  
( ٢ ) الاحكام السلطانية ( ص ٢٠٤ ، ٢١ ) ورواية حنبل ورواية المروزي الاخرة  
في كتاب " المسند من مسائل احمد " رواية الخلال مخطوط ( ١ : ٩ ) .  
( ٣ ) اى ما اراده فقهاء بغداد من الخروج على الواثق وخلعه .  
( ٤ ) المسند من مسائل احمد ، رواية الخلال مخطوط ( ١ : ٩ ) .  
( ٥ ) المصدر السابق ( ١ : ٨ ) .



وفي كشف القناع : " ولا ينعزل الامام بنفسه لما فيه من المنفعة<sup>(١)</sup>  
وقال ابو يعلى في الفاسق : " ذكر شيخنا ابو عبد الله عن اصحابنا انه  
لا ينخلع<sup>(٢)</sup> .

رابعا : القائلون بالتفريق بين الفسق بالشهوة والفسق بالشبهة .

وهؤلاء فرقوا بين الفسق المتعلق بالشهوة ، والفسق المتعلق  
بالشبهة .

وهذا ما صوره الماوردي رحمه الله ، فقال :

" اما الفسق المتعلق بالشهوة فيمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها .  
فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها ، فلو عاد الى العدالة  
لم يعد الى الامامة الا بعقد جديد . وقال بعض المتكلمين : يعود الى  
الامامة بعوده الى العدالة من غير ان يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته  
ولحوق المشقة في استئناف بيعته .

واما الفسق المتعلق بالشبهة فقد اختلف العلماء فيه :

فذهب فريق منهم الى انها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها  
ويخرج بحدوثها منها لانه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب ان  
يستوى حال الفسق بتأويل وغير تأويل .

وقال كثير من علماء البصرة : انه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به  
منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة<sup>(٣)</sup> .

خامسا : الترجيح .

والراجع في هذه المسألة القول الثالث الذي ينهي عن عزل الامام

- ( ١ ) كشف القناع ( ٦ : ١٥٩ ) .
- ( ٢ ) المعتمد في اصول الدين ( ص ٢٤٣ ) ، وابو عبد الله هو ابن حامد كما  
في فهرس المعتمد ( ص ٢٩٣ ) .
- ( ٣ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٧ ) .

الفاسق لما يترتب عليه من مفسدة عظيمة للدلالة الصحيحة التي تأمر بالصبر  
على ائمة الجور والفسق والبدعة، ونذكر منها ما يلي :

( ١ ) حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنهما قال : " بايعنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وهسرنا  
وبسرنا واثرة علينا، وان لاننازع الامراء له الا ان تروا كفرا بواحا  
عندكم فيه من الله برهان<sup>(١)</sup> .  
ومقتضى الحديث انه لا يجوز الخروج على الامام وخلعه مادام لم  
يكفر كفرا بواحا لا يحتل اى تأويل كما قال ابن حجر .<sup>(٢)</sup>

( ٢ ) حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم  
من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر، فانه ليس احد يفارق الجماعة  
شبرا فيموت الامات ميتة جاهلية<sup>(٣)</sup> .  
قال ابن ابي جمرة<sup>(٤)</sup> : " المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة  
التي حصلت لذلك الامير ولو بادننى شىء " ، فكفى عنها بمقدار الشبر، لان الاخذ  
فى ذلك يؤول الى سقك الدماء بغير حق<sup>(٥)</sup> .  
وقال ابن بطال : فى الحديث حجة فى ترك الخروج على السلطان  
ولو جار . وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد

- 
- ( ١ ) سبق تخريجه (ص: ١٧٧) .  
( ٢ ) فتح البارى (١٣ : ٨٤) .  
( ٣ ) سبق تخريجه . انظر مقدمة آخر الفصل ٢ الباب ٣ .  
( ٤ ) هو عبدا لله بن سعيد وقيل سعد ابو محمد الازدى الاندلسى المالكي  
الامام الحافظ المفسر الزاهد كان قولا بالحق امارا بالمعروف نهاء  
عن المنكر من تصانيفه مختصر البخارى وشرحه بهجة النفوس توفي فى  
٦٩٥ او ٦٩٩ هـ . انظر التاج المكلل (ص: ٣٩٣) ، شجرة النور الزكية  
(ص: ١٩٩) ، البداية والنهاية (١٣ : ٣٤٦) .  
( ٥ ) فتح البارى (١٣ : ٧) .

معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين  
الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده <sup>(١)</sup> .

( ٣ ) حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : " انها ستكون بعدى اثرة وامور تنكرونها قالوا يارسول  
الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك قال : " تؤدون الحق الذى عليكم  
وتسألون الله الذى لكم <sup>(٢)</sup> .

قال النووى فى شرح هذا الحديث : " وفيه الحث على السمع والطاعة  
وان كان المتولى ظالما صوفنا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع  
بل يتضرع الى الله تعالى فى كشف اذاه ودفع شره واصلاحه <sup>(٣)</sup> .

( ٤ ) حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : قلت : " يارسول الله  
انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فبهل من وراء هذا الخير من  
شر؟ قال " نعم " ، قلت : هل وراء ذلك الشر خير؟ قال : " نعم " ، قلت  
فبهل وراء ذلك الخير شر؟ قال : " نعم " ، قلت : كيف؟ قال : " يكون  
بعدي ائمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال  
قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس " ، قال : قلت : كيف اصنع  
يارسول الله ان ادركت ذلك؟ قال : تسمع وتطيع الامير ، وان ضرب  
ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع <sup>(٤)</sup> .

وهذا واضح فى وجوب طاعة الامام وان نال شيئا من ابدان الناس  
واموالهم ، ظلما وتعسفا ، ووجوب طاعة الامام فى هذه الحال يقتضى النهى  
عن عزله .

( ١ ) فتح البارى ( ١٣ : ٧ ) .

( ٢ ) سبق تخريجه ( ص ٤٦٩ ) .

( ٣ ) شرح مسلم ( ١٢ : ٢٣٢ ) .

( ٤ ) سبق تخريجه ( ص ٤٣٠ ) .

( ٥ ) حديث حذيفة رضى الله عنه الذى اوله نحو الحديث السابق ، وتماثله " فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يارسول الله صفهم لنا ، قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت يارسول الله فما ترى ان ادركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم ، فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك<sup>(١)</sup> .

قال النووى فى شرح هذا الحديث : " قال العلماء : هؤلاء ممن كان من الامراء يدعو الى بدعة او ضلال آخر كالخوارج والقرامطة واصحاب المحنة " .

ثم قال : " وفى حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم وجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصى من اخذ الاموال وغير ذلك ، فتجب طاعته فى غير معصية<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على النهى عن عزل الامام الفاسق .

( ٦ ) ومن الادلة ايضا على لزوم الصبر على ائمة الظلم والجور ، والنهى عن عزلهم لما فى ذلك من مفسدة ، القاعدة الاصولية التى تقول : " اذا تعارضت مفسدتان روى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما<sup>(٣)</sup> .

ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله : " ومتى كان السعى فى عزله ( اى القاضى ) مفسدة اعظم من مفسدة بقاءه ، لم يجز الاتيان باعظم الفاسدين لدفع ادناهما ، وكذلك الامام الاعظم<sup>(٤)</sup> ، اى من باب اولى واحرى ان لا يعزل الامام اذا كان فى عزله مفسدة اعظم من مفسدة بقاءه .

( ١ ) صحيح مسلم ك الامارة ب ١٣ ح ٥١ ( ٣ : ١٤٧٥ ، ١٤٧٦ ) .

( ٢ ) شرح مسلم ( ١٢ : ٢٣٧ ) .

( ٣ ) الاشباه والنظائر للسيوطى ( ص ٩٦ ) ، ولا بن نجيم ( ص ٨٩ ) .

( ٤ ) منهاج السنة النبوية ( ٢ : ١٠٧ ) .

\* يلاحظ ان الائمة اذا كانوا من الخوارج او القرامطة او ماشاكلهم فانهم يعزلون ويخرج عليهم ، لان الخوارج قاتلهم على ومعه الصحابة رضى الله عنهم فكان اجماعا ومستنده امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، ولان القرامطة من اكر خلق الله تعالى . انظر منهاج السنة النبوية ( ٢ ) :

ولما كان الامام الفاسق لا يستسلم للعزل الا وتحدث الفتنة بسبب ذلك  
في اغلب الاحيان لما له من الشوكة ، ولما الفه من الظلم والجور ، كان مذهب  
جماهير اهل السنة والجماعة النهي عن عزله .  
واصحاب القول الثاني قريبيون من هذا المذهب الا انهم يوجبون عزله  
اولا ثم ينظرون في كون هذا العزل يحدث فتنة او لا ، ثانيا ، فان احتمل  
الفتنة تركوا العزل ، والا قاموا عليه وعزلوه .  
فهم يتفقون جميعا في عدم عزله عند احتمال الفتنة ، الا ان اصحاب  
القول الثاني يتصورون امكان عزله بدون فتنة ، واصحاب القول الثالث الذي  
رجحناه لا يتصورون عزله الا بحصول الفتنة .  
الرد على اصحاب القول الاول والرابع .

( ١ ) اما اصحاب القول الاول فان قولهم ان الفسق كما يناقض الامامة فسي  
الابتداء ، يناقضها في الاستدامة ، قد اجيب عنه بان الفسق  
لا يناقض الامامة وان على الناس ان يطيعوه فيما يجب عليهم .  
وقياسهم الفسق على الجنون قياس مع الفارق اذ الجنون يمنع من كل  
تصرف فيه مصلحة فان المجنون لاعقل له ، والفاسق يعقل الامور لكنه يظلم في  
بعضها ولا يمنعه ذلك من القيام ببعضها الاخر فيطاع في الطاعة ويبغض في  
المعصية .

وكذلك استدل لهم باحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
فاجيب عليها بانها عامة واحاديث لزوم الجماعة وطاعة الامام والصبر عليه  
ان ظلم وجار خاصة في هذا الباب ، ولا تعارض بين عام وخاص ، ولا داعي  
ان تكون الاولى ناسخة للثانية .

- ( ١ ) المنهاج في شعب الايمان ( ٣ : ١٦٨ ) .  
( ٢ ) الروضة الندية شرح الدرر البهية للسيد صديق حسن خان ، دار  
المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ( ٢ : ٣٦٣ ، ٣٦٤ ) .

وايضا اذا لم يكن ازالة المنكر الابمنكر اشد منه ، صارت ازالته على هذا الوجه منكرا ، والتاريخ يبين ان كل من حاول عزل الامام الفاسق والقيام عليه بالسلاح لازالة ظلمه اتى بظلم اعظم من ظلمه .

واما استدلالهم بحديث : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " فليس فيه تصريح بعزل الامام اذا ارتكب المعاصي .

وقول اهل السنة والجماعة انه يطاع فيما يجب طاعته ، وهو ما كان طاعة لله ولرسوله ، واما في المعصية فلا يطاع احد<sup>(١)</sup> .

( ٢ ) واما اصحاب القول الرابع الذين فرقوا بين العزل بالفسق المتعلق بالشهوة وعدم العزل بالفسق المتعلق بالشبهة ، فلا علمهم دليلا على هذا التفريق .

السبب الثاني : ذهاب الحواس والاعضاء .

فذهاب الحواس كالعمى والصمم والخرس ، وذهاب الاعضاء كقعد اليدين او الرجلين او احدهما ، ويلحق به الهرم او المرض المزمن .

وهي جميعها من الاسباب التي تتعلق بنقص في البدن ، والتي اختلف العلماء في كونها موجبة لانعزال الامام اولا ، وان كان الكثير منهم لم يشر الى هذا الخلاف في بعضها كالعمى ، مما يوهم ان الاتفاق حاصل على ذلك ، الا ان ابن حزم نازعهم فيه .

اولا : القائلون بالانعزال .

فالجمهور يرى ان الامام ينعزل باحد هذه العيوب واستدلوا :

( ١ ) بقوله تعالى في طالت : " ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) منهاج السنة النبوية ( ٢ : ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ) .

( ٢ ) البقرة : ٢٤٧

قال القرطبي رحمه الله: " فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة  
وسلامة الاعضاء<sup>(١)</sup> .

وقال الشنقيطي رحمه الله: " يعنى العلم وسلامة الجسم<sup>(٢)</sup> .  
وهذا التفسير اولى لان سلامة الجسم تنصرف الى سلامة الحواس  
والاعضاء معا .

( ٢ ) وبان هذه العيوب تقطع النظر عن مصالح المسلمين والنهوض بما  
نصب لاجله او عن بعضه ، لانه انما اقيم لهذه الامور<sup>(٣)</sup> .

فالعمى يبطل ولاية القضاء ويمنع من جواز الشهادة ، فاولى ان يمنع  
من صحة الامامة<sup>(٤)</sup> .

والصم او الخرس يؤثر في التدبير والعمل ، مثله مثل العمى ، وما يؤثر  
في الابتداء يؤثر في الدوام<sup>(٥)</sup> .

وذهاب اليدين او الرجلين يجعل الامام عاجزا عما يلزمه من حقوق  
الامة في عمل او نهضة<sup>(٦)</sup> .

وذهاب احد هما عجز يمنع من انعقاد الامامة فمنع من استدامتها  
عند بعضهم<sup>(٧)</sup> .

ثانيا : القائلون بعدم الانعزال .

واما ابن حزم رحمه الله فيرى ان الامام لا يتعزل باحد هذه العيوب  
واستدل بانه لا يوجد في ذلك نص من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا دليل

- ( ١ ) الجامع لاحكام القرآن ( ١ : ٢٧١ ) .
- ( ٢ ) اضواء البيان ( ١ : ٥٧ ) .
- ( ٣ ) التمهيد ( ص ١٨٦ ) ، كذا في النظام السياسي في الاسلام ( ص ٢٦ ) .
- ( ٤ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٨ ) ، ولا يبي يعلى ( ص ٢١ ) .
- ( ٥ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٨ ) .
- ( ٦ ) غياث الامم ( ص ٩١ ) .
- ( ٧ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٩ ) ، ولا يبي يعلى ( ص ٢٢ ) .
- ( ٨ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٩ ) .

اصلاً بوجوب عزله، بل قال تعالى: "كونوا قوامين بالقسط" ، فمن قام بالقسط فقد ادى ما امر به ، قاله ابن حزم رحمه الله .<sup>(١)</sup>

ومن وافقه في بعض هذه العيوب كالصم والخرس وذهاب احدي اليدين او الرجلين ، فقد استدلوا لكل عيب بما يأتي :

فاما الصم والخرس فقالوا لا تخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما ، فلم يخرج منها الا بنقص كامل كما انه لا يدخل فيها الا بسلامة كاملة<sup>(٢)</sup> .

واما ذهاب احدي اليدين او الرجلين فقالوا لا يخرج به من الامامة لان المعتبر في عقدها كمال السلامة ، وفي الخروج منها كمال النقص<sup>(٣)</sup> . هذا ، فيما اختلف فيه العلماء في وجوب انعزال الامام اذا طرأ عليه شئ\* من العيوب السابقة .

وفيما دون ذلك من العيوب كعشى العين ، وضعف البصر ، وجذع الانف ، وثقل السمع ، وقطع الاذنين ، وفقد الشم او الذوق ، وتمتمة اللسان وقطع الذكر والانثيين ، وسمل احدي العينين ، وغير ذلك من العيوب المماثلة فانها لا تؤثر في استدامة الامامة<sup>(٤)</sup> ، ولا نعلم خلافا في ذلك بين العلماء .

السبب الثالث : نقص التصرف .

من اسباب العزل ان يطرأ على الامام العادل نقص في تصرفه كأن يصير محجوراً عليه من قبل اعوانه او مأسوراً في يد اعدائه ، او يكون الامام متغلباً فيقهره متغلب آخر .

فهذه انواع ثلاثة لنقص تصرف الامام ، تعرض لها العلماء من جهة

- 
- ( ١ ) الفصل في الملل والاهواء والنحل ( ٤ : ١٦٧ ) .  
 ( ٢ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٨ ) ، ولا يبي يعلى ( ص ٢١ ) .  
 ( ٣ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٩ ) ، ولا يبي يعلى ( ص ٢٢ ) .  
 ( ٤ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٨ ، ١٩ ) ، ولا يبي يعلى ( ص ٢١ ) ، ( ٢٢ ) .  
 \* والراجع قول الجمهور لقوة ادلتهم من آية البقرة التي ترد على قول ابن حزم .



كونها تؤثر في عزل الامام او لا تؤثر في عزله .

ا ولا : الحجر على الامام .

وصورته ان يقهره اعوانه فيستبدون بتنفيذ امور الدولة من غير تظاهر  
بمعصية ولا مجاهرة بمشائفة .

ففي هذه الحالة قرر الفقهاء ان الامام لا ينمزل ، لكن ينظر في افعال  
هؤلاء المستبدين .

- فان كانت جارية على احكام الدين ، ومقتضى العدل ، جاز اقرارهم  
عليها تنفيذها لها وامضاء الاحكامها ، لثلا يقف من العقود الدينية ما يعرود  
بفساد على الامة .

- وان كانت خارجة عن احكام الدين ، ومقتضى العدل ، لم يجز اقرارهم  
عليها ، ولزم الامام ان يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .<sup>(١)</sup>  
ثانيا : اسر الامام .

وصورته ان يأسره اعداؤه من المشركين او المسلمين المتغلبين عليه  
فيقهره ويقيده وحرية تصرفه .

ففي هذه الحالة يجب على كافة الامة ان تهب لانقاذه ، لما اوجبه  
الامامة من نصرته ، وهو على امامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك اما  
بقتال او فداء<sup>(٢)</sup> .

وان وقع الاياس من خلاصه لم يخل حال من اسره من ان يكونوا  
مشركين او بفاة مسلمين .

الحالة الاولى : تغلب المشركين .

وفيها مسائل :

- ( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٩ ، ٢٠) ، ولا يبي يعلى (ص ٢٢) .
- ( ٢ ) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٠) ، ولا يبي يعلى (ص ٢٢) .

السؤال الاول :

ان وقع الاياس من خلاصه من المشركين انعزل . ووجب على اهل الحل  
والعقد استئناف البيعة لغيره .<sup>(١)</sup>

السؤال الثانية :

فان عهد بالامامة في حال اسره فقيه نظران :

النظر الاول :

ان كان وقع الاياس من خلاصه : لم يصح عهده لانه عهد بعد انعزاله .

والنظر الثاني :

ان كان بقي الرجا في خلاصه . صح عهده لعدم انعزاله .

السؤال الثالثة :

وان خلص من اسره بعد عهده . هل يعود الى الامامة ، نظران :

النظر الاول :

ان كان بعد الاياس من خلاصه لم يعد الى امامته لانعزاله منها

بالاياس . واستقرت في ولي عهده .

والنظر الثاني :

ان خلص قبل الاياس منه فهو على امامته ويكون العهد الى ولي

عهده ثابتا ، وان لم يصرا اما .

الحالة الثانية : تغلب البغاة المسلمين .

وفي هذه الحالة هل ينعزل الامام ؟ فيها مسألتان :

(١) التمهيد للباقلاني (ص١٨٦) كذا في النظام السياسي الاسلامي

(ص٢٦١) ، الاحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠) ، ولا يبي يحلي

(ص٢٢) .

- السألة الاولى :

فان كان الامام مرجو الخلاص لم ينعزل .

- السألة الثانية :

وان لم يرج خلاصه ، ففي حال البغلة نظران :

النظر الاول :

فاما ان يكونوا فوضى لا امام لهم ، فلم ينعزل الامام المأسور في ايديهم لان بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة ، فصار معهم كمصيره مع اهل العدل اذا صار تحت الحجر .  
وعلى اهل الحل والعقد ان يستنبوا عنه ناظرا يخلفه ان لم يقدر على الاستنابة .

وان قدر عليها كان احق باختيار من يستنييه منهم :

فان خلع الامام المأسور نفسه او مات لم يصير المستناب اماما ، لانها نيابة عن موجود فزالت بفقده ، وخالف ولى العهد ، لانها ولاية بعد مفقود<sup>(١)</sup> لا تتعقد بوجوده ، فافتراقا .

النظر الثاني :

ان يكونوا قد نصوا لانفسهم اماما ، فيكونون قد دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته ، فينعزل الامام المأسور في ايديهم بالاياس من خلاصه ، لانهم قد انحازوا بدار تفرد حكميا عن الجماعة ، وخرجوا بها عن الطاعة ، فلم يبق لاهل العدل بهم نصرة ، ولا للامام المأسور معهم قدرة .

وعلى اهل الحل والعقد في دار العدل ان يعقدوا الامامة لمن ارتضوه .

فان تخلص الامام من الاسر لم يعد الى الامامة لخروجه منها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) (٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠) ، ولا يبي يعلى (ص٢٢٤٠٢٣) .

هذا كله في الامام العادل اذا حجر عليه او وقع تحت الاسر .

ثالثا : التغلب على الامام .

وهو الصورة الثالثة لنقص تصرف الامام ، وذلك كأن يخرج باغ مسلم ذو شوكة وقدرة على الامام - سواء كان الامام عادلا او باغيا - فيتغلب عليه ويقهره .

ففي هذه الحالة ينعزل الامام الاول وتثبت امامة الثاني بالقهر والغلبة<sup>(١)</sup> .

قال ابن بطال : " واجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المغتلب والجهاد معه ، وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ابي الحرث عن احمد ، في الامام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس ، يكون مع هذا قوم ، ومع هذا قوم ، مع من تكون الجمعة؟ قال : " مع من غلب " ، واحتج بان ابن عمر رضى الله عنهما صلى باهل المدينة في زمن الحررة<sup>(٣)</sup> ، وقال : " نحن مع من غلب " .

وفي رواية عبد وس بن مالك العطار عنه قال : " ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى امير المؤمنين فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت ولا يراه اماما ، برا كان او فاجرا<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) شرح المقاصد كذا في الحاشية على حاشية الزرقاني ( ٨ : ٨١ ) ، مآثر

الانافة ( ١ : ١٨ ) ، الاحكام السلطانية لابي يعلى ( ص ٢٢٢ ، ٢٣ ) .

( ٢ ) فتح الباري ( ١٣ : ٧ ) .

( ٣ ) المقصود بزمن الحررة زمن الخروج اهل المدينة على يزيد بن معاوية .

( ٤ ) الاحكام السلطانية لابي يعلى ( ص ٢٢٢ ، ٢٣ ) ، ورواية ابن عمر في

طبقات ابن سعد الكبرى ( ٤ : ١٤٩ ) بلفظ : " لاقاتل في الفتنة

واصلى وراء من غلب " .

المطلب الثاني : طرق عزل الامام .

نتناول في هذا المطلب طرق عزل الامام الذي تولى الامة وهو عادل ثم طرأ عليه مايوجب عزله من كفر وردة او فسق وظلم .  
اما عزل الامام العادل من غير طلب منه فحرام بالاجماع<sup>(١)</sup>، فلو اريد عزله من غير طلب منه وبغير حق لا يعزل كقصة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

( أ ) الخروج على الامام الكافر المرتد :

اذا كفر الامام بعد ايمانه فقد ارتد بذلك وخروج عن ملة الاسلام وانعزل اجماعا كما ذكره القاضي عياض وابن حجر<sup>(٣)</sup> .  
وليس هناك من طرق عزله الا طريق واحد وهو الخروج عليه ومجاهدته بالسلاح وجوبا على كافة الامة لما يأتي :

قال ابن حجر رحمه الله : واختلفوا في جواز الخروج على الامام الفاسق ، والصحيح المنع الا ان يكفر فيجب الخروج عليه ، وقال في موضع آخر " فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوى على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعله الاثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الارض " .

وقال ابن بطال رحمه الله : " اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها<sup>(٤)</sup> " .

وقال القاضي عياض : " فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخطعه ونصب امام

- 
- ( ١ ) كشف القناع ( ٦ : ١٥٩ ) .  
( ٢ ) منهاج السنة النبوية ( ١ : ٢٢٠ ) .  
( ٣ ) شرح مسلم ( ١٢ : ٢٢٩ ) ، فتح الباري ( ١٣ : ١٢٣ ) .  
( ٤ ) فتح الباري ( ١٣ : ١٢٣ ، ٧٤٨ ) .

عادل ان امكنهم ذلك<sup>(١)</sup> .

ومن الادلة على وجوب الخروج عليه ما ذكرناه في اسباب العزل بصدد الكلام عن الردة<sup>(٢)</sup> .

(ب) عزل الامام نفسه :

نتناول في هذا المبحث الكلام عن الامام العادل ، والامام الفاسق .

اولا : عزل الامام العادل نفسه .

وفيه ثلاث صور :

الصورة الاولى : ان يخلع نفسه لنتقص يحسه فيه .

اذا احس الامام في نفسه نقصا يقدر في الامامة ويجعله عاجزا عن القيام بمصالح المسلمين ، ولو لم يكن ذلك ظاهرا بل استشعره من نفسه فقط ، فانه يجب عليه ان يخلع نفسه<sup>(٣)</sup> .

وحمل التفتزاني هذا على خلع الحسن نفسه<sup>(٤)</sup> ، وهو ليس كذلك لان الحسن رضى الله عنه فعل ذلك صلحا وكما لسفك دماء المسلمين الذي هو اعظم المصالح ، كما سخرى ان شاء الله تعالى .

والمناسبة حاشية قولي خلع معاوية بن يزيد بن معاوية رحمه الله نفسه جماع لاجل صلحا ناسكا - لانه استخلف وهو مريض قرأى ذلك ضعفا يقدر<sup>(٥)</sup>

(١) شرح مسلم (١٢: ٢٢٩) .

(٢) انظر (ص ٤٥٨ - ٤٦٢) .

(٣) الجامع لاحكام القرآن (١: ٢٧٢) ، حاشية محمد بن المدني على حاشية الزرقاني (٨: ٨٠) نقلا عن شرح المقاصد .

(٤) هو مسعود بن عمرو التفتزاني نسبة الي تفتزان بلدة بخورسان المعروف بسعد الدين احد الائمة المتكلمين ، من تصانيفه المطول والمختصر وشرح العقائد النسفية ، وشرح المواقف ، توفي ٧٩٢ هـ . انظر التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الاخر والاوول للسيد صديق حسن خان المطبعة الهندية العربية بمباى ط ٢ ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م (ص ٤٧١) .

(٥) الحاشية على حاشية الزرقاني (٨: ٨٠) .

(٦) البداية والنهاية (٨: ٢٣٧) ، تاريخ الخلفاء (ص ١٩٦) ، الكامل في التاريخ (٣: ٣١٩) .

فى الامامة ، فقال للناس : " يا ايها الناس انى وليت امركم وانا ضعيف عنه فان احببتم تركتها لوجل قوى كما تركها الصديق لعمرو ، وان شئتم تركتها لشورى فى ستة كما تركها عمر بن الخطاب ، وليس فيكم من هو صالح لذلك وقد تركت لكم امركم فولوا عليكم من يصلح لكم ، ثم نزل ودخل منزله ، فلم يخرج منه حتى مات رحمه الله تعالى <sup>(١)</sup> .

الصورة الثانية : ان يخلع نفسه لمصلحة يراها .

اذا وجد الامام العادل من ينازعه فى الخلافة ورأى ان ذلك يودى الى قتال عظيم وان المصلحة الراجحة فى ترك القتال حقنا لدماء المسلمين وخوفا من استئصال جيشهم ، جازله ان يخلع نفسه .

وهذا ما وقع للحسن بن على مع معاوية رضى الله عنهم ، فقد تنازل له عن الخلافة زهدا فى الدنيا الفانية ، ورغبة فى الآخرة الباقية ، وحقنا لدماء هذه الامة ، وجمعا لكلمة المسلمين على امير واحد <sup>(٢)</sup> كما هو الاصل والواجب فى الخلافة الاسلامية .

وقد لامه اصحابه على صنيعه هذا فاجابهم : " كرهت ان اقتلكم على الملك " .

وروى ان الناس قالوا له فيما بعد : " انك تريد الخلافة ، فقال : قد كان جماجم العرب فى يدي يحاربون من حاربت ، ويسالون من سالت ، فتركها ابتغاء وجه الله وحقن دماء امة محمد عليه الصلاة والسلام ، ثم ابتزها باتياس اهل الحجاز <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) البداية والنهاية ( ٨ : ٢٣٧ ، ٢٣٨ ) .

( ٢ ) نفس المرجع ( ٨ : ١٦ ) .

( ٣ ) المستدرک للحاكم عن ابن جبير بن نفيير ، وقال هذا اسناد صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبى ( ٣ : ١٨٠ ) .

واستدل البلقيني<sup>(١)</sup> - بنزوله عن الخلافة - التي هي اعظم المناصب - على جواز النزول عن الوظائف<sup>(٢)</sup> .

وقد اثنى النبي صلى الله عليه وسلم على فعله وجعل ذلك من اعظم فضائله ، فقال : ابني هذا سيد ، ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين<sup>(٣)</sup> .

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث : " وفي هذه القصة من الفوائد علم من اعلام النبوة ، ومنقبة للحسن بن علي فانه ترك الملك لا لقلّة ولا لذلة ولا لعلّة ، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين ، فراعى امر الدين ومصلحة الامة . . . " .

ثم قال : " وفيه جواز خلع الخليفة نفسه اذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدينية بالمال . . . " <sup>(٤)</sup>

وهذا خلاف ما ذهب اليه التفتزاني من ان خلع الحسن رضى الله عنه نفسه يحمل على ما احسه من عجز عن القيام بمصالح المسلمين وان لم يكن ظاهراً بل استشعره من نفسه . <sup>(٥)</sup>

والصحيح الاول للدلالة السابقة .

الصورة الثالثة : ان يخلع نفسه من غير سبب .

اختلف العلماء في ذلك الى فريقين :

- (١) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ابو حفص سراج الدين الكنانى العسقلانى الاصل ثم البلقيني المصرى الشافعى الامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد من تصانيفه محاسن الاصطلاح فى الحديث وحواش على الروضة . توفى ٨٠٥ هـ . طبقات الحفاظ للسيوطى مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م . نشر مكتبة وهبىة بالقاهرة (ص ٥٣٨) ، شذرات الذهب (٧ : ٥١ : ٥٢) .
- (٢) تاريخ الخلفاء (ص ١٧٩) .
- (٣) صحيح البخارى عن الحسن البصرى ك الصلح ب (٣ : ١٦٩ : ١٧٠) .
- (٤) فتح البارى (١٣ : ٦٦ : ٦٧) .
- (٥) الحاشية على حاشية الزرقانى (٨ : ٨٠) نقلا عن شرح المقاصد .



الفريق الاول :

قال بالجواز واستدل بما يلي :

- (١) ان الحسن رضى الله عنه خلع نفسه فلم ينكر عليه احد<sup>(١)</sup> .
- (٢) ان الامام ناظر للخير فيجب ان يكون حكمه حكم الحاكم والوكيل اذا عزل نفسه . فان الامام هو وكيل الامة ونائب عنها ، ولما اتفق على ان الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شىء له ان يعزل نفسه ، كذلك الامام يجب ان يكون مثله .
- (٣) وان الصحابة رضى الله عنهم لم ينكروا على ابي بكر الصديق رضى الله عنه قوله " اقبلونى ، اقبلونى<sup>(٢)</sup> حيث انهم قائلوا : " لا نقبل بك ولا نستقبلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فممن ذا يؤخرك . رضيناك لدينا فلا نرضاك لدينا . " ، فلما اقرت<sup>(٣)</sup> الصحابة رضى الله عنهم على ذلك ، دل على ان له فعله<sup>(٣)</sup> .
- (٤) وانه كما لم تلزمه الاجابة الى المبايعة لم يلزمه الثبات<sup>(٤)</sup> .
- (٥) ان خطأ الامام يتعلق به الضمان على بيت المال لانه وكيل المسلمين وللوكيل عزل نفسه<sup>(٥)</sup> .

الفريق الثانى :

قال بالمتع واستدل بما يأتى :

- (١) ان الامامة تلزم من جهة الامام لزومها من جهة العاقدين ، وكافية المسلمين<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) غياث الامم (ص٩٧) .
  - (٢) قال ابن حجر فى تلخيص الحبير (٤ : ٤٥) : رواه ابو الخير الطلقانى فى السنة وهو منكر متنا ، ضعيف منقطع سنداً .
  - (٣) الجامع لاحكام القرآن (١ : ٢٧٢) ، والمعتمد فى اصول الدين (ص٢٤٣) ، كشف القناع (٦ : ١٥٩) .
  - (٤) مآثر الانافة (١ : ٦٥) .
  - (٥) المعتمد فى اصول الدين (ص٢٤) .
  - (٦) غياث الامم (ص٩٧) .

- ( ٢ ) انه ليس للامام ان يخلع نفسه وان فعل لم ينخلع لأنه في عزله نفسه  
الحاق ضرر بالمسلمين يفضى الى تأخير استئناف الحقوق والحدود<sup>(٢)</sup> .
- ( ٣ ) ان ابا بكر رضي الله عنه طلب الاقالة فلم يقبلوه<sup>(٣)</sup> .
- ( ٤ ) ان خطأ الامام يتعلق به الضمان على عاقلته حكاه ابو يعلى عن  
احمد في رواية له<sup>(٤)</sup> .
- الراجع في هذه المسألة :

التفصيل وهو كالآتي :

ان كان للامام عذر شرعي في خلع نفسه كان يحس بنقص يؤثر في  
الامامة، او يرى في ذلك مصلحة للمسلمين كحقن الدماء كما فعل الحسن  
رضي الله عنه لما تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه . جاز ان يستقيل .  
وان لم يكن للامام عذر شرعي في خلع نفسه لم يجز ان يستقيل ، الا ان  
من هو اصلح منه او مثله ، او يكون قد استخلف من ورائه من يصلح للامامة  
فحينئذ جاز له خلع نفسه . اما ان يستقيل ويتركهم بدون امام لم يجز له  
ذلك لانه نصب ناظرا للمسلمين وخلعه في هذه الحال ضرر عليهم<sup>(٥)</sup> .  
واما قولهم انه كما لم تلزمه الاجابة الى المبايعة لم يلزمه الثبات ، فليس  
على اطلاقه ، اذ لو لم يكن يصلح للامامة الا هو اجبر عليها وليس له ان يتخلف  
عنها .

وكذلك اذا قبل الامامة في الابتداء فانه يلزمه الاستمرار عليها ، لان  
الامامة يراعى فيها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة  
ولانها تلزم من جهة الامام لزومها من جهة الامة .

- 
- ( ١ ) الجامع لاحكام القرآن ( ١ : ٢٧٢ ) .  
( ٢ ) المعتمد ( ص . ٢٤ ) .  
( ٣ ) تقدم انه خبر منكر .  
( ٤ ) المعتمد ( ص . ٢٤ ) .  
( ٥ ) المنهاج في شعب اليمان للحليمي ( ٣ : ١٦٩ ) .

وفى تكملة المجموع : " فاذا انعقدت الامامة لرجل كان العقد لازماً  
فان اراد ان يخلع نفسه لم يكن له ذلك <sup>(١)</sup> .  
ثانياً : عزل الامام الفاسق نفسه .

اذا قلنا ان الامام العادل ليس له ان يعزل نفسه لغير سبب شعوى  
كعلة فى نفسه او اخماذ لفتنة او مراعاة للمصلحة العامة ، الا اذا وجد من  
هو اصلح منه او مثله ، وانه اذا فقد ذلك كله يجبر على الاستمرار فى الامامة ؛  
فان ~~ذلك~~ يخالف كون الامام فاسقاً ظالماً ، فلو قدر انه طلب الاستقالة من  
الامة وخلع نفسه ، ففعله اراحة للامة وتخليص لها من فسقه وظلمه ، ويجب الى  
طلبه فوراً ، ويجب على اهل الحل والعقد ان يجتمعوا للتشاور فيما بينهم  
ولا يبرحوا اجتماعهم حتى يختاروا للمسلمين اماماً من اصلح الموجودين  
المستحقين للامامة .

#### المبحث الثالث : الخروج على الامام .

نتناول فى هذا المبحث الخروج على الامام الكافر المرتد ، والامام

العادل ، والامام الفاسق .

المطلب (١) الامام الكافر المرتد :

اتفق العلماء على انه يجب الخروج على الامام الكافر المرتد ، وقد سبق

ذكر الاقوال والادلة على ذلك <sup>(٢)</sup> .

المطلب (٢) الامام العادل :

اتفق العلماء على انه يحرم الخروج على الامام العادل ، حكاه النووى

( ١ ) تكملة المجموع - شرح المذهب - للمطيعى ( ١٧ : ٥٥٧ ) .

( ٢ ) انظر ( ص ٥٤٣ ٥٤٤ ) .

فقال : " واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين .<sup>(١)</sup>

وقال ابن حزم رحمه الله : " واتفقوا ان الامام الواجب امامته فان طاعته في كل ما امر مالم يكن معصية فرض والقتال دونه فرض وخدمته فيما امر به واجبة .<sup>(٢)</sup> وقال الحلبي رحمه الله : " اما الامام العادل الثابت الامامة . . فطاعته واجبة ومخالفته حرام ، والثبات على عهده وعقده فرض .<sup>(٣)</sup>

واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " فمن نكث صفقته فلاحجة له يوم القيامة ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فموته مائة جاهلية .<sup>(٤)</sup> والجملة الاخيرة هي صحيح مسلم بلفظ : " من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، مات ، مات ميتة جاهلية " .

وفى رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما : " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .<sup>(٥)</sup>

المذاهب (٣) الامام الفاسق :

لخطورة هذه المسألة وما يترتب عليها من فتن عند القول بالخروج على الامام الفاسق ، ولدقة الاقوال وصعوبة التفريق بينها الا ببسط الاقوال والادلة في ذلك ، آثرت ان اسلك مسلك التفصيل :

اختلف العلماء في الخروج على الامام الفاسق على فريقين :

- 
- (١) شرح مسلم (١٢ : ٢٧٩) .
  - (٢) مراتب الاجماع (ص ١٢٦) .
  - (٣) المنهاج في شعب الايمان (٣ : ١٨٢) .
  - (٤) اصله في مسند احمد عن عامر بن زمعة (٣ : ٤٤٥ ، ٤٤٦) ولفظه " من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، ومن نكث العهد ومات ناكها للعهد جاء يوم القيامة لاحجة له " .
  - (٥) سبق تخريجه في (ص ١٨٩) .

اولا : القائلين بوجوب الخروج على الامام .

ذهبت جماعة من الصحابة ، والتابعين ، وتابعى التابعين ، ومن بعدهم الى وجوب الخروج على الامام الفاسق الظالم بالسلاح ، اذا لم يمكن منع ظلمه الا بذلك . حكاه ابن حزم ، وعزاه الى جماعة من الفقهاء كآبي حنيفة والحسن بن حبي ، وشريك ، ومالك ، والشافعى ، وداود ، واصحابهم ، وقال فان كل من ذكرنا من قديم وحديث اما ناطق بذلك فى فتواه ، واما فاعمل لذلك بسل سيفه فى انكار مارأوه منكراً<sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالادلة النقلية و العقلية الاتية :

( أ ) الادلة النقلية :

١/ أ الآيات :

( ١ ) قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان<sup>(٢)</sup> .

قالوا : اتضح من هذه الاية ان ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم من الصبر على اخذ المال وضرب الظهر انما ذلك بلاشك اذا تولى الامام ذلك بحق لان كان ذلك بباطل<sup>(٣)</sup> .

( ٢ ) ويقوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تنفى<sup>(٤)</sup> الى امر الله .

( ١ ) الفصل فى المل والاهواء والنحل ( ٤ : ١٧١ ، ١٧٢ ) ، وانظر منهاج السنة النبوية ( ٢ : ١٠٧ ، ٣١٦ ) ، حاشية الزرقانى ( ٨ : ٨٢ ) نقلنا عن التمهيد لابن عبد البر

( ٢ ) المائة : ٢

( ٣ ) الفصل فى المل والاهواء والنحل ( ٤ : ١٧٢ ، ١٧٣ ) .

( ٤ ) الحجرات : ٩

(١) قالوا هذه الآية محكمة غير منسوخة فصح انها الحاكمة في تلك الاحاديث  
اي احاديث الصبر على جور الائمة .  
(٣) ويقول تعالى " ولا ينال عهدى الظالمين <sup>(٢)</sup> .  
نقل الجصاص عن ابن عباس انه قال : "لا يلزم الوفاء بعهد الظالم  
فاذا عقد عليك في ظلم فانقضه" .  
وقال " وهو محمول على ذلك عندنا" . . . فثبت بدلالة هذه الآية  
بطلان امامة الفاسق وانه لا يكون خليفة وان من نصب نفسه في هذا المنصب  
وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته <sup>(٣)</sup> .  
أ / ٢ الاحاديث :

- (١) حديث : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه  
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان  
شيء <sup>(٤)</sup> .  
(٢) حديث : " لتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليكمم اللله  
بعذاب من عنده <sup>(٥)</sup> .  
(٣) حديث : " لا طاعة في معصية ، انما الطاعة في المعروف <sup>(٦)</sup> .  
(٤) حديث : " على احدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية  
فلا سمع ولا طاعة <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) الفصل في الملل والاهواء والنحل (٤ : ١٧٤) .  
(٢) البقرة : ١٢٤  
(٣) احكام القرآن للجصاص (١ : ٦٩ ، ٧٠) .  
(٤) سبق تخريجه (ص ٥٢٦) .  
(٥) سبق تخريجه (ص ٤٥١) .  
(٦) صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه ك الامارة ب ٨ ح ٣٩ (٣ : ١٤٦٩) .  
(٧) سبق تخريجه (ص ٤٥) .

(٥) حديث : " من قتل دون ماله فهو شهيد <sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم : "المقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلومة شهيد" .

وظاهر هذه الاخبار معارض للاخو(اى احاديث الصبر على ظلم وجور الائمة) فصح ان احدي ماتين الاخبار ناسخة للاخرى ، وبعد النظر وجدنا تلك الاحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الاصل ولما كانت عليه في اول الاسلام بلاشك ، وكانت هذه الاحاديث واردة بشريعة زائدة وهى القتال ، فقد صح نسخ هذه لتلك <sup>(٢)</sup> .

وقال فى المحلى : " والى هذا ذهب من لم يفرق بين السلطان وغيره فى منعه وقتاله اذا اراد ظلما ، مستدلا بحديث : " من قتل دون ماله فهو شهيد " المتقدم .

قال : " ولم نجد الله تعالى فرق فى قتال الفئة الباغية على الاخرى بين سلطان وغيره ، بل امر تعالى بقتال من بغى على اخيه المسلم - عموما - حتى يفيء الى امر الله - " وما كان ربك نسيا <sup>(٣)</sup> .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد " ايضا - عموم - لم يخص معه سلطانا من غيره ، ولا فرق فى قرآن ، ولا حديث ولا اجماع ، ولا قياس بين من اريد ماله ، او اريد دمه ، او اريد فرج امراته او اريد ذلك من جميع المسلمين - وفى الاطلاق على هذا - هلاك الدين واهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف <sup>(٤)</sup> .

(ب) الادلة العقلية :

قال محمد الوزير <sup>(٥)</sup> رحمه الله : " وقد اجمع العقلاء واطبق اهل الرأى

- (١) صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما كالايمان ب٢٦٢ ح ٢٢٦
  - (٢) (١٢٤ : ١٢٥) ، صحيح البخارى عنه كالمظالم ب٣٣ (٣ : ١٠٨) .
  - (٣) الفصل فى الملل والاهواء والنحل (٤ : ١٧٣) .
  - (٤) مريم : ٦٤
  - (٥) المحلى (١٢ : ٤٩٩ - ٥٠١) .
- (٥) هو محمد بن ابراهيم بن على المرتضى بن المفضل بن المنصور المعروف =

على وجوب احتمال المضرة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو اعظم منها  
ولذلك وجب قطع العضو المتآكل متى غلب على الظن انه ان لم يقطع سـرى  
الى الجسد وكان سبب الهلاك<sup>(١)</sup>.

ثانيا : القائلون بتحريم الخروج على الامام .

ذهب بعض اهل السنة من القدماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن  
بعدهم ، وهو قول احمد بن حنبل وغيره من الفقهاء ، الى ان الفرض من  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما هو بالقلب فقط ولا بد ، وباللسان  
ان قدر على ذلك ، ولا يكون باليد ولا بلسل السيوف ووقع السلاح اصلا ، حكاه  
ابن حزم .<sup>(٢)</sup>

وقال النووي رحمه الله : " واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع  
المسلمين ولو كانوا فسقة ظالمين . . . وقاله قال العلماء : وسبب عدم انعزاله  
وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد  
ذات البين فتكون المفسدة في منزله اكر منها في بقاءه<sup>(٣)</sup> .

= باين الوزير، ابو عبد الله اليماني احد الحفاظ والمجتهدين الكبار  
من تصانيفه العواصم والقواصم في الرد على الزيدية ، ومختصره  
الروض الباسم، وايثار الحق على الخلق ، توفي ٨٤٠ هـ . التاج المكل  
(ص ٣٤) ، وانظر ترجمته في ايثار الحق على الخلق (ص ٤٦٧) .  
(١) الروض الباسم في الذب عن سنة ابي القاسم لمحمد الوزير اليماني  
نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

٠ (٤٤ : ٢)

(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل (٤ : ١٧١) .  
(٣) شرح مسلم (١٢ : ٢٢٩) ، ودعوى الاجماع فيها نظر لان الصحابة  
رضى الله عنهم وجد فيهم كثير من خالف في امامة يزيد وغيره وخرجوا  
عليهم بالسلاح . قيل المراد ان الاجماع حصل بعد ذلك ، كما ذكره  
القاضي عياض . انظر نفس المرجع - وانظر ايضا مغنى المحتاج  
٠ (١٢٣ : ٤)



وقال القاضي عياض رحمه الله : "قال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتمكمن ان الخليفة لو طرأ عليه فسق لا يعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخوينه للاحاديث الواردة في ذلك <sup>(١)</sup> .

وقال ابن تيمية رحمه الله : "والمشهور من مذهب اهل السنة - وفي رواية اهل الحديث - ترك الخروج على الائمة وقتالهم بالسيف وان كان فيهم ظلم وبغى <sup>(٢)</sup> .

والمشهور عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد عدم عزل الامام الفاسق خشية اثاره الفتنة لما له من الشوكة والقدرة ، وما الخروج عليه <sup>(٣)</sup> الا طريق من طرق عزله ، فكون المشهور منهم النهي عن الخروج عليه .

ففي حاشية تبين الحقائق : " اذا خرجت طائفة من المؤمنين على الامام لظلم ظالمهم فهم ليسوا من اهل البغى وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام <sup>(٤)</sup> .

وفي حاشية ابن عابدين : " واذا قلد عدلا ثم جار فسق لا يعزل ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم فتنة ويجب ان يدعى له ، ولا يجب الخروج عليه كذا عن ابي حنيفة <sup>(٥)</sup> .

(١) شرح مسلم (١٢ : ٢١٩) : وفيه رد القاضي عياض على ما ادعاه ابو بكر

ابن مجاهد من الاجماع في هذه المسألة بقيام الحسن بن علي وهب

الله بن الزبير وغيرهما من الصحابة رضی الله عنهم .

(٢) منهاج السنة النبوية (٢ : ١٠٧) ، مجموع الفتاوى (٤ : ٤٤٤) .

(٣) انظر (ص ٥٢٩ - ٥٣١) .

(٤) (٣ : ٢٩٤) .

(٥) حاشية ابن عابدين (١ : ٥٤٩) نقلا عن المسامرة للكامل بن الهمام

انظر المسامرة على المسامرة للكامل ابن ابي شريف (ص ٢٧٨) .

وفي الشرح الصغير ان الخروج على الامام الفاسق لا يجوز .<sup>(١)</sup>  
هذا من مذهب الحنفية والمالكية .

واما الشافعية فقد نقل القسفي مذهبهم القائل بتحريم الخروج على  
الامام الفاسق .<sup>(٢)</sup>

واما الحنابلة فمذهبهم ايضا تحريم الخروج على الامام الفاسق كما  
ذكر بعضهم لك فيما سبق .<sup>(٣)</sup>

وايضا في رواية المروزي قال سمعت ابا عبد الله " يأمر بكف الدماء  
وينكر الخروج انكارا شديدا " .

وقال احمد في رواية اخرى : " الدماء الدماء لا ارى ذلك ولا امر به  
الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة تسفك فيها الدماء وتستباح فيها  
الاموال وتنتهك فيها المحارم " .<sup>(٤)</sup>

وقال في " كتاب السنة " : " . . . والانقياد لمن ولاء الله عز وجل امركم  
لا تخرجوا من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك يجعل الله لك فرجا ومخرجا  
ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيعه فان امرك السلطان بامر هو لله  
عز وجل معصية فليس لك ان يطيعه وليس لك ان تخرج عليه ولا تمنعه حقه  
ولا تعن على فتنة بيد ولا لسان اكف يدك ولسانك وهواك والله المعين " .<sup>(٥)</sup>

واما ما حكاه ابن حزم رحمه الله عن ابي حنيفة ومالك والشافعي بما  
يقتضى الخروج على الامام الفاسق ، فيجاب عليه بان هؤلاء الائمة كثيرا ما يكون  
لهم قولان او اقوال في المسألة الواحدة ، فينظر في المشهور من اقوالهم .  
وهذه المسألة لهم فيها قولان : وقد سبق ذكر قولهم المشهور

- 
- ( ١ ) الشرح الصغير للدردير ( ٦ : ١٤٠ ) .  
( ٢ ) ( ٣ ) انظر مسألة عزل الامام الفاسق المتقدمة . ص ٥٢٩ ، ٥٣١ .  
( ٤ ) كتاب المسند من مسائل احمد رواية الخلال مخطوط ( ١ : ٩٤٨ ) .  
وانظر المغني ( ٨ : ١٠٤ ) ، كشاف القناع ( ٦ : ١٦٠ ) .  
( ٥ ) " السنة " للامام احمد في آخر كتاب " الرد على الجهمية والزنادقة " له  
طبع عيسى البابي الحلبي بمصر بدون تاريخ ( ص ٣٥ ) . وانظر  
طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى ترجمة عبدوس بن مالك العطار فقد روى  
عن احمد نحو ذلك وانه من اصول السنة ( ١ : ٢٤١ ، ٢٤٤ ) .

المقتضى لتحريم الخروج ، وفيما يلي ذكر قولهم الثاني ، والرد عليه .  
( ١ ) قول ابي حنيفة :

فمن ابي حنيفة رحمه الله ، قال الجصاص : " وكان مذهبه مشهورا فسي قتال الظلمة وائمة الجور ولذلك قال الازاعي احتملنا ابا حنيفة على كل شىء حتى جاءنا بالسيف يعنى قتال الظلمة فلم نحتمله ، وكان من قوله وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول فان لم يؤتمر له فبالسيف<sup>(١)</sup> .

وقال المكي : " قال ابو حنيفة لما جاءته رسالة من زيد بن علي يطلب فيها العون منه قال لحاملها : لو علمت ان الناس لا يخذلونه ويقومون معه قيام صدق لكنت اتبعه واجاهد معه من خالفه لانه امام حق ، ولكني اخاف ان يخذلوه كما خذلوا اباہ سيدنا الحسين ، لكني اعينه بمالي فيتقوى به علي من خالفه<sup>(٢)</sup> .

فهذا يحتمل انه كان ما يراه اول الامر ثم رجع عنه آخر الامر ، علي ان في رواية المكي ما يبين ان الامام الجائر يستحق الخروج عليه ولكن لا يخرج عليه خوف الفتنة كما صرح به في آخر كلامه .

لكن كلام المحققين كالكمال بن الهمام ، والكمال بن ابي شريف ، وابن عابدين ، واحمد الشلبي صريح في انه لا يجب الخروج على الامام الفاسق في المذهب .  
( ٢ ) قول الشافعي :

نقل عن السبكي قوله : " وذهب الشافعي في القديم الى عزل الامام بالفسق ، واقتصر عليه الماوردي في الاحكام السلطانية<sup>(٣)</sup> . وظاهر هذا الكلام ان الشافعي رحمه الله يرى الخروج على الامام الفاسق ، باعتبار ان الخروج طريق من طرق العزل .

- 
- ( ١ ) احكام القرآن للجصاص ( ١ : ٧٠ ) .
  - ( ٢ ) مناقب الامام ابي حنيفة ( ١ : ٢٦٠ ) .
  - ( ٣ ) الحاشية على حاشية الزرقاني ( ٨ : ٨٠ ) .

الرد عليه :

قد رأينا ان المختار من مذهبه هو مقاله في الجديد بعدم عزل  
الامام بنفسه ، ومؤداه القول بعدم الخروج عليه .<sup>(١)</sup>

( ٣ ) قول مالك :

فقد روى عنه رحمه الله انه كان يفتي ايام خروج محمد النفس الزكية<sup>(٢)</sup>  
على المنصور الخليفة العباسي " بان ليس على مستكره طلاق<sup>(٣)</sup> ، وقيل لما  
قالوا له ان في اعناقنا بيعة المنصور ، فقال : " انما بايعتم مكرمين ، وليس  
على مكروه يمين<sup>(٤)</sup> .

واجيب بان ما كان يفتي به من باب اذاعة حديث الرسول صلى الله  
عليه وسلم ونشر العلم وعدم كتمان<sup>(٥)</sup> . وليس فيه تصريح بجواز الخروج على  
الخليفة ، بالاضافة الى ان الروايات اضطربت في سبب محنته هل كانت  
ياحد السببين المذكورين<sup>(٦)</sup> او غيرهما .

وقال الصاوي رحمه الله : " قال مالك رضي الله عنه دعه - يعني غير  
العدل - وما يواد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم الله من كليهما<sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) الحاشية على حاشية الزرقاني ( ٨ : ٨٠ ) شرح العقائد النسفية ( ص ١٨٥ )  
( ٢ ) هو محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب  
الشهير بالنفس الزكية خرج مع اخيه ابراهيم على ابي جعفر المنصور  
الخليفة العباسي حينما قتل اباهما وجماعة من اقاربهما سنة اربع  
واربعين وقيل خمس واربعين فظفر بهما الخليفة وقتلها في نفس السنة .  
انظر تاريخ الخلفاء ( ص ٢٤٣ ) ، شذرات الذهب ( ١ : ٢١٣ ) .  
( ٣ ) الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء لابن عبد البر ( ص ٤٣٣ ، ٤٤٤ ) .  
( ٤ ) تاريخ الخلفاء ( ص ٢٤٣ ) ، ترتيب المدارك للقاضي عياض ( ١ : ٢٣٠ ) .  
( ٥ ) تاريخ المذاهب الاسلامية لابي زهرة ( ١ : ٢٠٥ ) .  
( ٦ ) انظر ترتيب المدارك ( ١ : ٢٢٨ - ٢٣٢ ) .  
( ٧ ) حاشيته على الشرح الصغير للدردير ( ٦ : ١٤٠ ) ، وانظر احكام  
القرآن لابن العربي ( ٤ : ١٧٢١ ) ، تاريخ المذاهب الاسلامية  
( ١ : ٢٠٣ ) .

الرد عليه :

وهذا وان كان صريحا في لزوم عدم الانحياز لالى الامام الظالم وللخارجين عليه الذين وصفهم بالظلم، الا ان وصفه للخارجين على الامام بالظلم يفهم منه تحريم الخروج عليه باعتباره ظلما فى حد ذاته يحرم ارتكابه .

(٤) قول احمد :

يروى عن احمد بن حنبل قول ثان غير الذى ذهب اليه فى المشهور عنه والذى تقدم قبل قليل ، وهو تحريم الخروج على الامام الفاسق ، وهذا القول الثانى مقتضاه الذم للامام الفاسق والطعن عليه ، ولا يكون هذا الا وقد قدح ذلك فى ولايته .

فقد قال فى رواية حنبل : " واى بلاء كان اكبر من الذى احدث عد والله وعد والاسلام من اماتة السنة؟ يعنى الذى كان احدث قبل المتوكل - اى الواثق - فاحيا المتوكل السنة .

وفى رواية اخرى لحنبل : " كان احمد اذا ذكر المؤمن قال : كان لامؤمن " .  
وفى رواية الاثرم قال احمد فى امرأة لاولى لها : " السلطان " ( اى وليها )  
فقيل له : تقول السلطان بونحن على ماترى اليوم ؟ وذلك فى وقت يمتهن فيه القضاة ، فقال : " انا لم اقل على ماترى اليوم ، انما قلت السلطان " (٢)  
الرد عليه :

وهذا كله ليس نصا فى الباب اذ ليس فيه الكلام عن الخروج على الامام

---

(١) هو احمد بن محمد بن هانى الطائى ويقال الكلبى الاسكافى ابوبكر الاثرم ، صاحب الامام احمد الحافظ الكبير ، له كتاب فى العلل من افراد الحفاظ ، ونقل عن الامام مسائل كثيرة ورتبها ابوابا توفى فى ٢٦١ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٧٠ - ٥٧١) ، طبقات الحنابلة (١ : ٦٦) ، شذرات الذهب (٢ : ١٤١) .  
(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٠) .

وأما القول الاول المشهور عنه فهو نص في الباب .

ادلة القائلين بتحريم الخروج :

استدلوا بالاحاديث الواردة في القول بعدم عزل الامام الفاسق نسي  
المبحث المتقدم . اضاف الى ذلك حديث مرفجة الاشجعي رضى الله عنه قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من اتاكم وامركم جميع على رجل  
واحد يريد ان يشق عصاكم ، او يفرق جماعتكم فاقتلوه <sup>(١)</sup> .  
وفي رواية : " . . . فاضربوه بالسيف كائنا من كان <sup>(٢)</sup> .  
وهو صريح في الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة  
المسلمين ونحو ذلك <sup>(٣)</sup> .  
كما استدلوا بالقاعدة الاصولية : " اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما  
بارتكاب اخفهما <sup>(٤)</sup> .  
ولاشك ان عدم الخروج على الامام مع ظلمه وفسقه اخف ضررا على  
المسلمين من الخروج عليه لما في ذلك من فتنة وفساد اعظم .  
والراجع في هذه المسألة :

المذهب الثاني القائل بتحريم الخروج على ائمة الجور والفسق لما

يأتى :

( ١ ) قوة ادلتهم الانفة الذكر .

( ٢ ) قوله تعالى : " اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ( ٢ ) صحيح مسلم ك الامارة ب ١٤ ح ٥٥٩ ، ٦٠ ( ٣ : ١٤٧٩ ، ١٤٨٠ ) .

( ٣ ) شرح مسلم ( ١٢ : ٣٤١ ) .

( ٤ ) الاشباه والنظائر للسيوطي ( ص ٩٦ ) ، ولا بن نجيم ( ص ٨٩ ) .

( ٥ ) النساء : ٥٩

وهي عامة في طاعة ائمة العدل ، وائمة الجور ، فيما كان طاعة لله  
والرسول صلى الله عليه وسلم كالصلاة خلفهم والجهاد معهم ودفع الزكاة  
اليهم والدخول في المناصب الدينية التي يولونها ما امكن القيام بالحقوق  
وغير ذلك مما هو من حقوقهم .

( ٣ ) الاحاديث في هذا الباب كثيرة كما قال الشنقيطي رحمه الله وكلها  
صحيحة تدل على تحريم الخروج على ائمة المفسق والجور .<sup>(١)</sup>

( ٤ ) ان ما استقر عليه امر اهل السنة حتى صاروا يذكرونه في عقائد هم  
لزوم الجماعة والصبر على ائمة الجور وترك قتالهم وترك القتال فسي  
الفتنة .<sup>(٢)</sup>

( ٥ ) ان ما استدل به ابن حزم ومن وافقه من العلماء رحمهم الله من آيات  
واحاديث ، لاسيما منها المتعلقة بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر عامة وقد خصت باحاديث الباب التي هي متواترة المعنى  
ولا تعارض بين عام وخاص .<sup>(٣)</sup>

واما دعواهم بانها ناسخة لاحاديث الباب فقد ردها ابن تيمية  
رحمه الله .<sup>(٤)</sup>

( ٦ ) واما استدلاله بحديث " من قتل دون ماله فهو شهيد " والايية  
" فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي " التي  
امر الله " ، على قتال كل ظالم معتد ولو كان السلطان .  
فقد اجاب عنه ابن المنذر فيما حكاه عنه القرطبي ، رحمه الله .

- 
- ( ١ ) اضواء البيان ( ١ : ٥٨ ، ٥٩ ) .  
( ٢ ) شرح العقيدة الطحاوية ( ص ٤٢٨ - ٤٢٩ ) ، منهاج السنة النبوية  
( ٢ : ٣١٤ ) ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ( ص ٢٠ ) .  
( ٣ ) الروضة الندية ( ٢ : ٢٦٣ ، ٢٦٤ ) ، نيل الاوطار ( ٧ : ١٩٩ ) .  
( ٤ ) منهاج السنة النبوية ( ٢ : ٣١٧ ) .

قال ابن المنذر رحمه الله: " ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد " ، وقد روينا عن جماعة ممن اهل العلم انهم رأوا قتال اللصوص ودفنهم عن انفسهم واموالهم ، وهذا مذهب ابن عمر ، والحسن البصرى ، وقتادة ، ومالك ، والشافعى ، واحمد واسحاق ، والنعمان - اى ابي حنيفة - وبهذا يقول عوام<sup>(١)</sup> اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله اذا اريد ظلما للاخبار التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يخص وقتا من وقت ، ولا حالا دون حال ، الا السلطان فان جماعة اهل العلم كالمجتمعين على ان من لم يمكنه ان يمنع نفسه وماله الا بالخروج على السلطان ومحاربتة ، انه لا يحاربه ولا يخرج عليه للاخبار الواردة الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم ، وقد تقدم ذلك فى بابہ والحمد لله<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حجر رحمه الله: " كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجتمعين على استثناء السلطان للاثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه<sup>(٣)</sup> .  
ونقل الزرقانى رحمه الله<sup>(٤)</sup> :

( ١ ) عن ابن العربي رحمه الله فى سراجہ فى حديث " الدين النصيحة .. " اما النصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اوجه: منها تعظيمه وطاعته والرضا بحكمه ، واما النصح للسلطان فهو نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب له ما يجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم

( ١ ) عوام جمع عامة كخواص جمع خاصة .

( ٢ ) التذكرة فى احوال الموتى وامور الآخرة للقرطبي ، مطبعة الحلبي

بمصر سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة

( ٢ : ٦٧٧ ) .

( ٣ ) فتح البارى ( ٥ : ١٢٤ ) .

( ٤ ) هو محمد بن عبد الباقي الزرقانى ابو عبد الله الامام العلامة المحدث

الفقيه المالكي من تأليفه شرح الموطأ وشرح المواهب اللدنية . توفى

١١٢٢هـ . انظر شجرة النور الزكية ( ص ٣١٨ ) .



من التعظيم والحرمة والطاعة، ويزيد على النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يحرمه زائدة لكن لعل حادثه باوجه منها الصبر على اذاه ويدعى  
له عند فساد به صلاحه وينبه اذا غفل .

( ٢ ) وعن الطرطوشي رحمه الله في سراجہ : " يعطى السلطان ما طلب من  
الظلم ولا ينازع في ذلك " .

( ٣ ) وعن ابن عبد البر في كتابه " التمهيد " : " . . . واما اهل الحق وهم  
اهل السنة والاثرفقألوا : الصبر على طاعته اولى واوجب واخرى (١) .

وقال ابن تيمية : " والحكمة التي راعاها الشارع صلى الله عليه وسلم  
في النهي عن الخروج على الامراء والندب الى ترك القتال في الفتنة، هي  
خشية وقوع الفساد العظيم من قتل النفوس ونهب الاموال وهتك المحارم  
بلا حصول المصلحة المطلوبة التي يقصدها الخارجون على الامراء وهي ازالة  
المنكر، لانه اذا لم يزل المنكر الا بما هو اشد منه صارت ازالته على هذا  
الوجه منكر . .

وقال : واسباب هذه الفتن مشتركة بين الولاة والرعية، فيتفق ان بعض  
الولاة يظلم باستثارة فلا تصبر النفوس على ظلمه ولا يمكنها دفع ظلمه الا بما  
هو اعظم فسادا منه، ولكن لاجل محبة الانسان لاخذ حقه ودفع الظلم عنه  
لا ينظر في الفساد العام . . وكثير هم او اكثرهم، انما خرجوا وهم يظنون  
انهم يقاتلون لثلاث تكون فتنة ويكون الدين كله لله ومن اعظم ما حركه للقتال  
هو طلب غرضه اما ولاية، واما مالا، كما قال تعالى : " فان اعطوا منها  
رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يستخطون (٢) .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ثلاثة لا يكلمهم  
الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم : رجل على فضل  
ماء بطريق يمنع من ابن السبيل، ورجل بايع اما ما لا يبايعه الا لدينا

( ١ ) حاشية الزرقاني على متن خليل ( ٨ : ٨٢٠٨١ ) .

( ٢ ) التوبة : ٥٨

ان اعطاه ما يريد وفي له والا لم يف له ، ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فاخذها - وهو على غير ذلك - .<sup>(١)</sup>

قال : فاذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة ، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة ، والشارع امر كل انسان بما هو المصلحة له وللمسلمين فامر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهن ، وامر الوعية بالطاعة والنصح وبالصبر على استقشارهم ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الامر مع ظلمهم ، لان الفساد الناشئ من القتال في الفتنة اعظم من فساد ولاة الامور ، فلا يزال اخف الفساد بين باعظهما<sup>(٢)</sup> .

(٧) ان كبار الصحابة والتابعين وافاضلهم في العلم والدين كانوا ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة .

هذا الحسن بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم ، كانوا ينهون الحسين بن علي رضي الله عنه عن الخروج الى العراق<sup>(٣)</sup> ، وكذلك نهاه ابو سعيد الخدري وابو واقد الليثي ، وجابر بن عبد الله ، وابو سلمة بن عبد الرحمن ، والمسور بن مخرمة ، وعمر بنت عبد الرحمن وعبد الله بن جعفر وغيرهم .<sup>(٤)</sup>

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم - رحمهم الله - كانوا ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد وكذلك نهى محمد بن العنقية وابو جعفر الباقر وجميع آل ابي طالب وعبد المطلب عن الخروج .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ك الشهادات ب ٢٢ ( ٣ : ١٦٠ ) ، صحيح مسلم ك الايمان ب ٤٦٦ ح ١٧٣ ( ١ : ١٠٣ ) .  
(٢) منهاج السنة النبوية ( ٢ : ٣١٦ - ٣١٨ ) .  
(٣) منهاج السنة النبوية ( ٢ : ٣١٤ ، ٣١٦ ) .  
(٤) البداية والنهاية ( ٨ : ١٦٣ ، ١٦٤ ) .  
(٥) منهاج السنة النبوية ( ٢ : ٣١٣ ) ، البداية والنهاية ( ٨ : ٢٣٣ ) .

وهذا الحسن البصرى ومجاهد وغيرهما رحمهم الله كانوا ينهون عن الخروج فى فتنة ابن الاشعث .

وكان الحسن البصرى رحمه الله يقول : " ان الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بايديكم ، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع ، فان الله تعالى يقول : " ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون .<sup>(١)</sup> " وكان طلق بن حبيب رحمه الله يقول : " اتقوا الفتنة بالتقوى فليل له اجمل لنا التقوى ، فقال ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله ، وان تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله .<sup>(٢)</sup> " (٣) (٤)

واذا توصلنا من هذا الترجيح الى انه يحرم الخروج على الائمة وان جاروا وظلموا لما يترتب عليه من الفتنة والفساد ، فهذا مقيد بان لا يصل ظلمهم الى حد الكفر البواح ، والاوجب الخروج عليه وقتاله ، كما سبق ذكره فى الخروج على الكافر المرتد .

المبحث الرابع : اذا كان يحرم عزل الامام الفاسق والخروج عليه ، فماذا يجب على المسلمين ؟

سبق ان الامام اذا طرأ عليه فسق وظلم يحرم عزله والخروج عليه لما يترتب على ذلك غالبا من وقوع فساد اكبر من فساد ، وظلم اعظم من ظلمه اذ لا يتصور استسلامه دون احداث مقاومة عنيفة ، مما يؤدي الى فتنة عظيمة

- ( ١ ) المؤمنون : ٧٦  
 ( ٢ ) هو العزى البصرى صدوق عابد لكنه من رؤوس المرجئة ، من اواسط التابعين مات بواسطة بين ٩٠ الى ١٠٠ هـ . انظر المعارف (ص ٢٠٦)  
 ميزان الاعتدال ( ٢ : ٣٤٥ ) ، تقريب التهذيب (ص ١٥٨) .  
 ( ٣ ) رواه احمد وابن ابى الدنيا كذا فى منهاج السنة النبوية ( ٢ : ٣١٣ ) ونحوه فى حلية الاولياء لابي نعيم مطبعة السعادة بمصر ، نشر مكتبة الخانجي ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م ( ٣ : ٦٤ ) .  
 ( ٤ ) منهاج السنة النبوية ( ٢ : ٣١٣ ) .

ينهى الشارع الحكيم عن اثارها ، وقد سبق ذكر الادلة الصحيحة على  
هذا التحريم .<sup>(١)</sup>

واذا كان الامر كذلك ، فماذا يجب على المسلمين ، لاسيما اهل الحل  
والعقد منهم - ان يفعلوه مع الامام في مقابل عدم عزله والخروج عليه ؟  
فالذي نرى - والله اعلم - انه يجب عليهم ان ينكروا عليه فسقه وظلمه  
بالقول والعمل ، كما يجب عليهم ان يصبروا ويصلحوا انفسهم ليصلح لهم  
امامهم .

#### ١ . الانكار عليه بالقول :

وهذا يتمثل في اسداء النصح البالغ له ، والموعظة المؤثرة  
وتعريفه بما ارتكبه من منكر وظلم ، واعلامه بسوء عاقبة ذلك ، وتضييق صدره  
وتخويفه بالله وباليوم الآخر وبما ينتظره من حساب شديد وعذاب اليم اذا لم  
يكف عن ظلمه ، بشرط الا يؤدي ذلك الى مفسدة اعظم من مفسدته .  
وفي هذا قال القاضي عياض رحمه الله : "يجب وعظه وتخويفه  
للاحاديث الواردة في ذلك"<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق ذكر جملة من هذه الاحاديث في مبحث مناصحة الائمة  
ونصرتهم .

ولا يكفي الانكار عليه بالقول ، بل يجب الانكار عليه بالعمل .

#### ٢ . الانكار عليه بالعمل :

وهذا يتمثل في هجره ، وعدم الدخول عليه واعانته على ظلمه ، وعدم  
قبول المناصب التي يأمر فيها بالمعاصي .

فاما الدليل على هجره فقولته تعالى : "ولا تركوا الى الذين ظلموا

(١) انظر (ص ٦٥٠-٥٦٥)

(٢) شرح مسلم (١٢: ٢٢٩) ، الحاشية على حاشية الزرقاني (٨: ٨٠) .

فتصمك النار<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي رحمه الله: "والصحيح في معنى الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية، إذ الدعوى لا تكون إلا عن مودة<sup>(٢)</sup>."

وأما الدليل على عدم الدخول عليه وأمانته على ظلمه فقد سبق ذكر الأحاديث الصحيحة التي جاءت في ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومنها أيضاً ما جاء في عدم قبول المناصب التي يؤمر فيها بالمعاصي أو تكون ذريعة للظلم والمعصية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يكون نسي آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكون لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً<sup>(٤)</sup>."

وفي رواية: "ليأتين على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء، يقدمون شرار الناس، ويؤخرون خيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكون عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً<sup>(٥)</sup>."

وبالإضافة إلى هذا كله، يجب على العلماء بيان حالهم من فسق وفجور وبدعة، وتحذير الأمة من فسادهم وشرهم، وتفنيد مقالاتهم وأعمالهم المخالفة للكتاب والسنة سواها في العبادات أو ما يتعلق بمصالح المسلمين لأنه من مناصحة المسلمين لحديث "الدين النصيحة...<sup>(٦)</sup>".

- (١) هود : ١١٣  
 (٢) الجامع لأحكام القرآن (٩ : ١٠٨) .  
 (٣) انظر (ص ٤٦٢ ، ٤٦٣) .  
 (٤) المعجم الصغير للطبراني (١ : ٢٠٤) عن أبي هريرة، وقال : تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لأبأس به . أ . هـ وفي الميزان (٢ : ٨) : ضعيف جداً . أ . هـ ويتقوى بما بعده .  
 (٥) المطالب العالمة عن أبي سعيد وأبي هريرة (٢ : ٢٣٧) وقال : رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، قال محقق المطالب قال البوصيري رواه أبو يعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٨١) . أ . هـ وهو في مجمع الزوائد (٥ : ٢٤٠) وقال رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة .  
 (٦) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٥ : ١٠٩ : ١١٠) .

ب/٣ لزوم الصبر والسعى فى اصلاح الرعية :

اولا : اما لزوم الصبر على جور الامام وفسقه فواجب على المسلمين ، وقد سبق ذكر ذلك مع الادلة الصحيحة عليه .<sup>(١)</sup>

ثانيا : واما السعى فى اصلاح الرعية ، فلان له سبب ومغزى :

( أ ) اما السبب فى اصلاح الرعية انفسهم :

فهو ان الله تعالى لم يسلط عليهم اما ظالما الا لانهم ظلموا انفسهم ، فوجب علاج المرض الذى تسبب فى ظلم الحاكم لهم ، والسبب الذى يمكن فيهم .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والاثار .

اما الكتاب :

فقوله تعالى : " وكذا لك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون"<sup>(٢)</sup>

اي بسبب ظلمهم ومعاصيهم يسلط الله عليهم الظلمة ليهلكوهم ويذلهم او يكلهم اليهم ولا يعينهم عليهم .<sup>(٣)</sup>

ويكون هذا عذاب من الله وانتقام منه يستحقه الظالمون جزاء على

ظلمهم ونغيهم .<sup>(٤)</sup>

واما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم : " كما تكونون ، كذلك يهزم عليكم"<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر مطالب السمع والطاعة ص ٥٣٣

(٢) الانعام : ١٢٩

(٣) زاد المسير (٣ : ١٢٤) ، الجامع لاحكام القرآن (٧ : ٨٥) ، فتح

القدير (٢ : ١٦٣) بتصرف .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢ : ١٧٧) .

(٥) شعب الايمان للبيهقى عن ابى اسحاق السبعى ، وقال منقطع

روايته ضعيفة ، كذا فى مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى ك الامارة

• (٢ : ١٠٩٧) .

وفي رواية اخرى : " كما تكونوا يولى عليكم <sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث : وان كان ضعيفا كما هو مبين في الهامش ، الا ان معناه صحيح ، واصله ثابت في كتاب الله تعالى في الاية المتقدمة وغيرها من الايات الكثيرة في هذا المعنى ، كقوله تعالى : " وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : " ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم <sup>(٣)</sup> .

وقد استشهد بالرواية الثانية بعض العلماء كالطبرطوشي <sup>(٤)</sup> وابن تيمية <sup>(٥)</sup> على ان فساد الراعى سببه فساد الرعية ، ولم ينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنهما دعماها بالاية الانفة الذكر التي هي اصل في الباب .  
واما الاثار :

فنعن ابن عباس انه قال : " اذا رضى الله عن قوم ولى امرهم خيارهم واذا سخط على قوم ولى عليهم شرارهم <sup>(٦)</sup> .  
وعن كعب انه قال : " لكل زمان ملك يبعثه الله على نحو قلوب اهله فاذا اراد صلاحهم بعث عليهم مصلحا ، واذا اراد هلاكهم بعث عليهم مترفيهم <sup>(٧)</sup> .

وعن الحسن ان بنى اسرائيل سألوا موسى عليه الصلاة والسلام قالوا سل ربك يبين لنا علم رضاه عنا ، وعلم سخطه ، فسأله فقال : انبئهم ان رضائي عنهم ان استعمل عليهم خيارهم ، وان سخطى عليهم ان استعمل عليهم شرارهم <sup>(٨)</sup> .

(١) ضعيف الجامع الصغير (٤ : ١٦٠) وقال اخرجه البيهقي في الشعب مرسلا ، والد يلمى في مسند الفردوس عن ابي بكرة مرفوعا . وهو ضعيف وفي كشف الخفاء (٢ : ١٢٦ ، ١٢٧) قال اخرجه الحاكم عنه ، وكذا ابن جميع في معجمه والقضاعي وفي اسناده مجاهيل .

(٢) الشورى : ٣٠

(٣) الرعد : ١١

(٤) سراج الملوك (ص ١٠١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠ : ٣٥) .

(٦) الجامع لاحكام القرآن (٧ : ٨٥) .

(٧) (٨) رواهما البيهقي كذا في كشف الخفاء (٢ : ١٢٧) ، والرواية

الثانية حكاه الطبرطوشي عن قتادة في سراج الملوك (ص ١٠١) .

وعن الاعمش قال في تفسير قوله تعالى : " وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً " \* ١٥١ \* فسد الناس امر عليهم شرارهم .<sup>(١)</sup>

وقال عبيدة السلماني لعلي رضي الله عنه : يا امير المؤمنين ما بلل ابى بكر وعمر انطاع الناس لهما والدنيا عليهما اضيق من شبر فانسعت عليهما؛ ووليت انت وعثمان الخلافة ولم ينطاعوا لكما، قد اتسعت فصارت عليكما اضيق من شبره فقال : لان رعية ابى بكر وعمر كانوا مثلى ومثل عثمان ، ووعيتى انا اليوم مثلك وشبهك<sup>(٢)</sup> ويعتقد اهل السنة والجماعة ان الله تعالى ماسط علينا ائمة الجور الا اعمالنا ويفهم من الادلة السابقة ان صلاح الراعى مرهون بصلاح الرعية وفساده مرهون بفسادهم .

فالواجب على المسلم ان يدركوا ان الفساد او النقص ليس فى الراعى وولاته فقط بل هو فى الراعى والرعية جميعاً<sup>(٣)</sup> . وانهم اذا ارادوا ان يصلح لهم الراعى والولاية - ان يبدأوا باصلاح انفسهم ثم اصلاح غيرهم مطلق وضعهم الله تحت ايديهم واسترعاهم اياهم وجعلهم مسؤولين عليهم امامة " يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى بقلب سليم .<sup>(٤)</sup>

فاما اصلاح النفوس فيكون بالتوبة من الذنوب وكثرة الاستغفار للعلم بان ما يصيبها فهو من كسبها ، فلا بد اذن من تطهيرها . وقد امر الله برسوله بالتوبة فقال الله تعالى : " وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذى فضل فضله " وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا ايها الناس ، توبوا الى الله فانى اتوب فى اليوم اليه مائة مرة " .<sup>(٥)</sup>

(١) رواه ابن ابى شيبه كما فى كشف الخفاء (٢ : ١٢٧) .

(٢) سراج الملوك (ص ١٠١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ : ٢٠) .

(٤) الشعراء : ٨٨

(٥) هود : ٣

(٦) صحيح مسلم عن الاغر المزنى ك الذكر والدعاء والتوبة ب ١٢ ح ٤٢ (٤) :

\* والجزاء من جنس العمل . . . فاذا اراد الرعية ان يتخلصوا من ظلم الامير الظالم فليتركوا الظلم (شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣) .



وفي رواية قال: " واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة <sup>(١)</sup> .  
ثم بعد التوبة والاستغفار يجب عليها ان تنقل عن الذنوب باجتساب  
المحرمات وفعل الواجبات، وتندم على ما فرطت في الامانات التي انيطت بها  
والتي اموت بادائها على الوجه المطلوب، فخانتها وضيعتها .  
فاذا شعر كل واحد من الرعية بهذا التقصير وادى الواجب الذي  
عليه بكل ما في مكنته وجهده، فعندئذ - وعندئذ فقط - تكون الامة سالحة  
في افرادها واسرها وحكائها وامرائها <sup>(٢)</sup> .  
ومصدق ذلك قوله تعالى: " ان الله لا يغير ما بقوم حتى يفسدوا  
ما بانفسهم <sup>(٣)</sup> .

واما اصلاح الاخرين فيكون بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وقد سبق الكلام عن وجوده وكيفيته وآدابه وشروطه، والتحذير من ازالة المنكر  
بما هو اشد منه لاسيما اذا كان الامر يتعلق بجور الامام .  
والذي يجدر التنبيه عليه هنا هو ان اصلاح النفوس وحده - دون اصلاح  
الاخرين - لا يكفي في رد العذاب الذي اذا حل عم الصالح والطالح، لان  
الله تعالى قال: " وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون <sup>(٤)</sup> ، ولم  
يقل واهلها صالحون، لان صلاحهم لا يكفي اذا لم يتعاطوا الحقوق فيما  
بينهم <sup>(٥)</sup> ولم يقوموا باصلاح ما افسد الناس، وتغيير ما احدثوا من بدع ومنكرات  
وجاء في السنة المطهرة ما يؤكد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: " ان الناس  
اذا رأوا المنكر فلم يغيروه، اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه <sup>(٦)</sup> .

- (١) نفس المصدر السابق والراوي ح ٤١ (٤: ٢٠٧٥) .  
(٢) القواعد الحسان لتفسير القرآن لعبد الرحمن السعدي (ص ١٣١ ١٣٣) .  
بتصرف .  
(٣) الرعد ١١ :  
(٤) انظر (ص ٤٥٠ وما بعدها) .  
(٥) هود : ١١٧ .  
(٦) الجامع لاحكام القرآن (٩: ١٤٤) بتصرف .  
(٧) مسند احمد عن ابي بكر (١: ١٦٤ ١٦٥ ٢٢٩ ٢٣٠ ٥٣٤٣) وصححه شعيب  
الارناؤوط في تحقيق مسند ابي بكر (ص ١٢٨ ١٣٠) وكذا الالباني  
في صحيح الجامع الصغير (٢: ١٧٢) .

فوجب اذن تغيير المكر بالوعظ والارشاد ، والترغيب والترهيب ، لكن  
دون التعرض للسلطان بما يثير الفتن ويسبب اذى اهل السنة والجماعة  
كما حذر الائمة العلماء كاحمد وغيره .<sup>(١)</sup>

وقد سبق قول الحسن البصرى رحمه الله - المحذر من معارضة  
ظلم الحاكم بالقوة وحمل السلاح والمرشد لطريق التخلص من جوره ، وهو  
الاستكانة والتضرع الى الله .<sup>(٢)</sup>

وعنه ايضا انه سمع رجلا يدعوا على الحجاج فقال له : لا تفعل ، انكم  
من انفسكم اتيتم ، انا نخاف ان عزل الحجاج او مات ان يستولى عليكم القردة  
والخنازير فقد روى ان امالك عمالك ، وكما تكونون يولى عليكم .<sup>(٣)</sup>

وفي الدعاء المأثور : " اللهم . . . ولا تسلط علينا من لا يرحمنا"<sup>(٤)</sup>  
(ب) واما المنزى فى اصلاح الرعية : فهو صلاح الراعى فى نهاية الامر ، لان  
الله تعالى كما يولى بعض الظالمين بعضا بما كسبت ايديهم من ظلم وفسق  
فكذلك يولى بعض الصالحين بعضا بطيحا واصلحوا واصلحوا ، وهو مفهوم الادلة  
الانفة الذكر .

(١) انظر (ص ٤٥١ ، ٤٥٣) .

(٢) انظر (ص ٥٦٥) .

(٣) المقاصد الحسنة للسخاوى (ص ٣٢٦) وقال اخرجه الطبرانى . \*

(٤) الجامع الصحيح للترمذى عن ابن عمر ك الدعوات ب . ٨ . ح ٣٥٠٢ (٥) :

٥٢٨) وقال حسن غريب - وعمل اليوم والليله لابي بكر بن السننى  
مطبعة التقدم بالمنيرة القاهرة ، نشر مكتبة التراث الاسلامى بالقاهرة

ح ٤٤٨ (ص ١٣٢) - وسكت عنه - وعمل اليوم والليله للنسائسى

مطابع النجاح الجديدة بالدار البيضاء بالمغرب ، نشر الرئاسة  
العامة للافتاء السعودية ط / ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ح ٤٠٢ (ص ٣١٠)

وسكت عنه - وصححه الحاكم على شرط البخارى ووافقه الذهبى . انظر

المستدرک (١ : ٥٢٨) - وحسنه الالبانى فى الكلم الطيب

(ص ١١٥) .

\* والجملة الاخيرة سبق تخريجها (ص ٥٦٩ ، ٥٧٠) .

## الخاتمة

بهذه الخاتمة تنتهى الرسالة التى تناولت فيها الحديث عن سلطة الحاكم فى الشريعة الاسلامية، والتى ارجو من الله عز وجل ان اكون قد وفقت فيها الى استيعاب ما امكننى استيعابه فى الموضوع، وما انا اذ كرر الان واهم ما توصلت اليه من نتائج فى هذا البحث :

( ١ ) السلطة تطلق على جميع الولايات كالخلافة والامارة والقضاء وغير ذلك كما تطلق على من يتقلد هذه المناصب، وللتمييز بين السلطات يقال سلطة الحاكم او الخليفة، وسلطة الامير، وسلطة القاضى . . . الخ

( ٢ ) سلطة الحاكم مقيدة بالشرع، تلتزم به وتلتزم الرعية به، وتتحاكم هى والرعية اليه عند التنازع، وهى مفوضة باداء الامانة والحكم بالعدل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجلب كل مصلحة ودفع كل مفسدة، وهى مسؤولة ومحاسبة عن ارتكاب كل مفسدة خطأ كانت او عمدا او اهمالا .

( ٣ ) السلطة التشريعية فى الاسلام نوعان :

( أ ) تنزيلية وهى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

( ب ) وتأويلية وهى عمل وقول الائمة العلماء المجتهدين كأبى حنيفة

ومالك والشافعى واحمد وامثالهم رحمهم الله .

فالسلطة الاولى مطلقة عادلة واجبة الاتباع، والثانية مقيدة خاضعة للاولى وتعمل فى الحدود التى رسمتها لها وهى جائزة الاتباع الا فيما اجمعت عليه فهى واجبة الاتباع لان عملها لا يخرج عن نطاق الوحي المنزل .

واما السلطة التشريعية فى غير النظام الاسلامى فهى مطلقه لكنها واحدة واحدة  
ظالمة كافرة بالشرع المنزل، مؤمنة بشرعها الذى يوصف بانها  
شرع مبدل محرف عن المنزل .

( ٤ ) ومن هنا فالسلطة التنفيذية في الاسلام المتمثلة في الحاكم وال خليفة وامرائه وولاته ، وكذلك السلطة القضائية ، وكلتاها خاضعة ومنفصلة للسلطة التشريعية المطلقة العادلة ، وكلتاها تسهم في وضع التشريع الموقول اذا كانت من اهل الاجتهاد ، وتلزم الرعية بالاحكام الاجتهادية التي تتبناها .

اما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في النظام غير الاسلامى فكلتاها خاضعة ومنفصلة للسلطة التشريعية المطلقة الظالمة التي تستمد سلطانها من القانون البشرى .

فالتشريع المطلق والسيادة المطلقة في الاسلام لله وحده ، وفي غير الاسلام للشعب او الحالم المسبد أو غير ذلك . . .

( ٦ ) والفصل بين السلطة التشريعية التنزيلية وباقي السلطات فصل تام لخضوع هذه الاخيرة الى الاولى ، وفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فصل تام في ممارسة القضاء ، ولا يرجع سببه الى ظلم هذه الاخيرة واستبدادها وهضم حقوق الرعية ، وانما يرجع الى كبرورة اشغالها الناجمة عن اتساع رقعة البلاد الاسلامية بسبب الفتوحات . واما الفصل بين السلطات الثلاث في غير النظام الاسلامى ليس فصلا تاما في واقع الامر لما يوجد بينها من التداخل في الاختصاصات وسبب هذا الفصل يرجع الى ظلم السلطة الحاكمة واستبدادها برأيها وهضم حقوق رعاياها .

( ٧ ) يلقب الحاكم المسلم بالقاب جاء استعمالها في التاريخ مرتبا كالاتى : خليفة ، امير المؤمنين ، امام ، ويطلق عليه لقب : سلطان ، ولكل لقب اذلة من الشرع عليه .

( ٨ ) والحاكم خليفة عن قبله وليس عن الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا لان الله عز وجل موصوف بصفات الكمال ، وجعل الانسان الموصوف بصفات النقص خليفة له قدح في صفات كماله ، ويخشى من صاحب هذه المقالة ان تقدح في توحيدده .

( ٩ ) ليس الحاكم رب الرعية حتى يستغنى عنهم ، ولا هو رسول الله اليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله ، انما هو واحد منهم تقلد امرهم بموجب الشريعة المنزلة ثم بموجب البيعة التي تدل على رضاهم به ، وله مالهم من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات ، ويتحمل مسؤولية خطئه وعمدلا مثلما يتحملون . بل هو مسفيون وليس بخابن لما يتحمله من اعباء الخلافة . وما هو الا منفذ للشريعة وليس بمشرع تشريعا مطلقا الا ما كان من باب تأويل الاحكام بما يقتضيه الشرع ، ولهذا يصيب ويخطئ في الاحكام لانه غير معصوم ، ولهذا لا يطاع الا فيما هو طاعة لله تعالى وللرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس له الطاعة المطلقة او العمياء .

( ١٠ ) ولان الناس لا يصلحون فوضى لاحكام لهم ، قررت الشريعة وجوب نصب امام عليهم يحكمهم بكتاب الله وسنة نبيه ، وتجتمع فيه شروط الامامة من اسلام ، وعقل ، وبلوغ ، وحرية ، وذكورة ، وقرشية ، وعدالة واجتهاد ، وكفاءة جسمية ، وكفاءة سياسية وحرية ، وفضلية على غيره .

( ١١ ) كما قررت الشريعة ان الخلافة امانة ورعاية يجب على الخليفة اداؤها في مواضعها على الوجه المطلوب ، والاحوسب على تضييعها امام القضاء الاسلامي ثم امام الله تعالى ، وانها عقد ولاية ووكالة وشركة واجارة يتصرف الخليفة على الرعية بموجبه .

( ١٢ ) هذا ، وترتكز سلطة الحاكم على ثلاثة دعائم هي : البيعة المبرمة بين الحاكم والرعية ، وتطبيق الكتاب والسنة من طرف الحاكم ، والطاعة في غير معصية الله ورسوله من طرف الرعية ، كما ترمى سلطة الحاكم الى تحقيق هدفين اساسيين هما : اقامة امر الدين ، واقامة امر الدنيا به .

( ١٣ ) ويستعين الحاكم في القيام باعباء الخلافة باهل الحل والعقد في الاحكام الشرعية الاجتهادية وفي الامور المباحة التي لانص فيها واستشارته لهم ليست واجبة ولا ملزمة ، فهو يأخذ بالرأى الذي

يغلب على ظنه انه صواب دون اعتبار لاجلبيية او اقلية لانه مجتهد لا يترك رأيه لرأيهم ، وان كان الحق معه لم يلتفت الى مشورتهم ، ووجب عليهم اتباعه ، وان اشاروا عليه بما غاب عنه من حكم شرعي يستند اليه كتاب او سنة مع عدم احتمال له لتأويل وجب عليه اتباعه ، ويكون ذلك اتباعا للكتاب والسنة لا اتباعا لهم .

( ١٤ ) واهل الحل والعقد هم جماعة من الامراء والولاة والعلماء ووجهه الناس الذين تتوفر فيهم شروط العدالة الكاملة ، والرأى الحصيف والعلم المؤدى الى معرفة الامام الاصلح للرعية بالسنة الى جميعهم ، لكن بالنسبة الى العلماء يشترط فيهم الاجتهاد في نوازل الاحكام . وهم الذين يعقدون الخلافة ، ولا يعتبر انعقادها الا بجمهورهم ، والناس في ذلك تبع لهم .

( ١٥ ) وتنعقد الخلافة باحد طرق ثلاث : الاختيار ، والاستخلاف ، والاستيلاء والا لان شرعيان والثالث غير شرعي الا انه يجوز للضرورة .

( ١٦ ) اما الاختيار ، فيجب على اهل الحل والعقد ان يختاروا اصلح المترشحين للامامة ، وانفسهم للامة ، ولا يجوز لهم ان يجبروا احدهم عليها لانها عقد ، والعقود مبنية على التراضي ، الا اذا تعين لها فعندئذ يجبر عليها . وان تكافأ اثنان منهم قدم اكبرهما سننا وان تساويا في جميع الاحوال اقرع بينهما ، ولا يقدم من طلبها لان ذلك يقدر فيه ، وان كان احدهما اعلم او اتقى والاخر اشجع روى في الاختيار ما يوجب حكم الوقت وماتدعو اليه الحاجة ، ولا يقدم المفضل على الافضل الا عند الضرورة ، ولا يجوز عقدها لامين نفسي وقت واحد ولو اتسعت رقعة الاسلام الا للضرورة ، وحيث قلنا للضرورة يجب السعي لاصلاح الاحوال دون اشارة فتنة .

( ١٧ ) والبيعة نوعان : بيعة خاصة لاهل الحل والعقد وهي السابقة وهي فرض عين عليهم ، وبيعة عامة لجميع الناس هي لاحقة وتابعة

للبيعة الخاصة وهي فرض كفاية عليهم ، لان معرفة الامام لا يجب على احد بعينه سوى اهل الشورى .

ولا بد ان تكون البيعة مستوفية للاركان والشروط ، وان تكون على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالخصوص ، وكل شرط فيها خالف الكتاب والسنة فهو باطل كايمان البيعة .

وهي لا تكون الا لامام المسلمين على ما ذكرنا من القيود ، والا لامير الجيش بقصد المعاهدة على عدم الفرار من الزحف ، وماعدا ذلك فلا تصح لشيخ الطريقة او الصوفي او غيرها لما فيها من البدعة المحرمة . ويحرم نقضها للوعيد الشديد على ناقضها ، ولا يجوز تأخيرها اكثر من ثلاثة ليال لفعل الصحابة رضى الله عنهم ، والسنة انها تقع في المسجد ومصافحة الامام للمقيمين بالعاصمة ، ومصافحة نائبه في الامصار ، وتجوز بالمكاتبة لاصحاب الاعذار .

( ١٨ ) واما الاستخلاف فهو سنة ولا يجوز فيه الميراث باتفاق اهل السنة والجماعة ، ويجب ان يكون مستوفيا للاركان والشروط ، ولا يعتبر وحده كافيا فلا بد من البيعة . ومدرج عليه الخلفاء من جعله في الاولاد والاقارب فهو مخالف للسنة ولا يجوز الا عند الضرورة ويجب السعي في اصلاح الاوضاع لتعود الى مجراها العادي دون اثاره الفتن .

ويشترط في ولي العهد ان يكون مستجمعا لشروط الامامة ، راضيا بها وقت العهد ، وتنتقل اليه الامامة بعد موت العاهد وبعد البيعة . ولا يجوز للعاهد ان يعزله بعد استخلافه الا اذا تغيرت حاله ويستشير اهل الحل والعقد في استخلافه وعزله ، ويجوز له ان يجعلها في جماعة على الترتيب اذا كانوا صالحين ، والاصح عهد الصالح ولم يصح عهد الفاسق .

( ١٩ ) واما الاستيلاء فهو جائز للضرورة باتفاق اهل السنة والجماعة.

فوجب طاعة في غير معصية والجهاد معه ، ولا يخرج عليه حقنا لدماء المسلمين ، سواء كان مستجمعا لشروط الامامة او لا .

اما المتغلب الكافر فلا تنعقد امامته بالاجماع ، ويجب على المسلمين ان يتفقوا على قاض يحكم بينهم ، وامام يصلى بهم ، وان لا يطيعوهم بل يجب عليهم ان يتوبوا الى الله من ذنوبهم ثم يعدوا لهم ما استطاعوا مما يلزم لجهادهم حتى يخرجوهم عن بلادهم ، ويعود الامر اليهم ، ولا بد من ان يكون الجهاد تحت راية اسلامية ومع امير يتفقون على بيعته .

( ٢٠ ) هذا ، وان سلطة الحاكم او الخليفة تتمثل في صلاحيات واسعة

النطاق ، ذكر منها البعض فيما سبق ، ومعظمها يرجع الى مارسمته له الشريعة من واجبات وحقوق ، وهو يشكل حدود سلطته التي لا يحق له ان يتجاوزها ، ومن هنا كانت سلطته مقيدة وليست مطلقة وكان لهذا التقييد نتائج تجعل في الحساب وهي ما ذكره بعد الواجبات والحقوق .

اما الواجبات فقد جمعناها في سبع وظائف ، وهي كالآتي :

( ٢١ ) الوظيفة الدينية والخلقية : وهي اكبر واجب يقوم به حاكم المسلمين

واكبر مظهر من مظاهر سلطته ، وتتمثل في حفظ الدين والاخلاق ولا يتم ذلك الا بامرهم :

الامر الاول : تعليم اصول الدين وفروعه على طريقة السلف الصالح ، ونشر ذلك بين اوساط المسلمين عن طريق المدارس والمساجد وسائر وسائل التربية والتعليم والاعلام الخيرية ، واخبارهم بان لكل جريمة يرتكبونها عقوبة يستحقونها ليكونوا على بينة من امرهم ، ودعوة الكفار والمشركين الى الدين بالتي هي احسن ، ولا سيما عن طريق التجار كما فعل اجدادنا رحمهم الله ورضى عنهم .



الامر الثانى : منع الانحراف فى الدين والاخلاق بدحض البدع والضلالات ودفع الشكوك والشبهات ، وكبح الارادات والشهوات وابطال المذاهب الهدامة ، الفكرية والاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها ، ولو ادى ذلك الى قتل المنحرفين كالمتردين والزنادقة والسحرة ، ورووس البدعة والدعاة اليها ، والممتنعين من بعض الشرائع او كلها ، والملحليين اخلاقيا والدعاة الى الدعارة وغيرهم من العصاة المعاندين المنشرين للشو والفساد . بالاضافة الى قتال الكفار والمشركين الممتنعين من الدخول فى الاسلام بعد ان بلغتهم الدعوة .

ولا يكتفى بذلك من امام المسلمين الا اذا كان هو نفسه ذا خلق ودين ملتزما بتعاليم الشريعة الاسلامية ، حاكما بها ، والا اذا بدأ بسياسة نفسه واصلاحها قبل سياسة رعيته واصلاحهم ، والا اذا قصد الاحسان اليهم والرحمة بهم .

( ٢٢ ) الوظيفة الادارية : وهى من ابرز مظاهر سلطة الحاكم اذا مارسها على حقيقتها ، اذ بموجب هذه الصلاحية يعين الوزراء والامراء وسائر الولاة من اصالح من تتوفر فيهم شروط الولاية كل بحسبه ، ويتفقد احوالهم ، ويحاسبهم على اعمالهم ، ويعاقبهم اذا ظلموا الرعية او طرأ عليهم فسق ويقيم عليهم القصاص او الحد اذا استوجبوه ، بل ويعزلهم عند الحاجة الى ذلك ، ويستبدلهم بمن هم اصالح وانفع للمسلمين . كل ذلك امانة على كاهله يجب ادائها كاملة غير منقوصة فلا يولى المناصب من طلبها او حرص عليها ، ويسعى فى اعداد الامناء الاكفاء من موظفى الدولة ، ويحذرهم من قبول الهدايا او الرشوة ويعاقبهم على اخذها .

( ٢٣ ) الوظيفة الامنية والدفاعية : باحكامها تظهر قوة السلطة الحاكمة وبافلاتها يظهر ضعفها ، والمقصود بالامن والدفاع : تأمين السبل من اللصوص وقطاع الطرق وسائر المفسدين فى الارض ، وتأمين معاش

العباد ، ليتم الاستقرار في البلاد ، وتحصين الشهور والقلاع والمعسكرات  
بالعدة الكاملة لمنع هجومات الأعداء على الحدود الخارجية  
للبلاد ، ورد أطماعهم التوسعية .

(٢٤) وظيفة العدل : وهي من أبرز مظاهر سلطة الامام الاعظم ، لانها  
تمثل مصدر الزام للرعية ومن يعيش تحت ظل الاسلام بتنفيذ الاحكام  
الشرعية واقامة الحدود والقصاص ، والتي بها ينتشر العدل في  
ربوع البلاد ، وتستوفي الحقوق للعباد . وينشأ العدل من خلق  
القسمه والتسوية ، فاذا قام الامام العادل بهذا الواجب فلا سبيل  
للنفوس الى اذاه والتسلط عليه ، الا انها لاتنقاد اليه حتى يبذل  
اليهم الاحسان ومنشؤه خلق الايثار . فلا يحل له تعطيل الاحكام  
والحدود والقصاص ولا المحاباة فيها ولا التمييز بين الشريف والوضيع  
والعربي والاعجمي ، والامير والمأمور . . . . باتفاق .

(٢٥) الوظيفة المالية والاقتصادية : وهي من اهم وظائف الخليفة لما تحقق  
للرعية من مصالح ضرورية وحاجية وكمالية تتعلق بالمعاش الذي لا بد  
لهم منه ، ليتفرغوا للعبادة التي خلقوا من اجلها ، وليستعدوا  
للمعاد . ويلعب المال والاقتصاد دورا بارزا في رفع مستوى  
المعيشة وتوفير الحياة الكريمة لكل فرد من افراد المجتمع الاسلامي  
وفي النهوض بالمشاريع الاقتصادية الضخمة في مختلف مجالات الحياة  
لتزدهر البلاد وتحقق اعلى مستوى من الحضارة الاسلامية .  
وهذا يتطلب من رئيس الدولة واعوانه اخذ الاموال السلطانية  
من صدقة وفيه وخمس الغنيمة ، من حلها وصرقها في مواضعها  
وعدم منع مستحقيها ، اذ انهم قساما لهذا المال الذي هو امانة  
بين ايديهم ، وليسوا ملاكا له ، انما المالك الحقيقي هو الله  
تبارك وتعالى . كما يتطلب من الرعية دفع ما يجب عليهم في المال  
اليهم ولو كانوا جائرين ، لاسيما فيما يتعلق بزكاة الاموال الظاهرة .

ولا بد للامام الاعظم من تشييد اقتصاد اسلامي عادل ، يرتكز على اسس اعتقادية واخلاقية وتشريعية سليمة ، ويستخدم طرقا شرعية في تنظيم ثروات البلاد تنظيما انتاجيا وتوزيعيا وتداوليا واستهلاكيا لتحقيق العدل والتكافل الاجتماعي ، والاكتفاء الذاتي بل والتفوق على البلدان الكافرة وعدم الوقوع في تبعيتها ، ولا يتم هذا الا بمشاركة الرعية مما يتطلب من الدولة ان تولد فيهم الشعور الديني والخلقى ليتحركوا بموجبه في جميع النشاطات الاقتصادية مبتعدين عما حرم الله ورسوله وعن كل ما فيه ضرر للمسلمين ، ولو حصل من بعضهم ما ينافي الشريعة لوجب على الدولة ان تتدخل لايقافه وعقوبة فاعله .

(٢٦) الوظيفة العمرانية : وتتمثل في تحقيق العمران البشرى ، والفلاحى والحيوانى ، والسكنى ، والصحى ، والعلمى ، والصناعى ، والتجارى بناء على القاعدة القائلة بان الارض تتسع للبشر مكانا وورقا ، وبناء على ان هذا العمران الدنيوى بمختلف جوانبه ليس الا وسيلة لعبادة الله وحده ونبذ جميع الطواغيت الموجودة فى الارض ، ولنيل رضا الله وثوابه والبعد عن سخطه وعقابه فى الآخرة . ويجب على الامام ان يحيط هذا العمران بالعدل اذا اراد حفظه من الخراب ، لان سبب خراب العمران الظلم .

(٢٧) الوظيفة السياسية : وتتمثل فى وضع خطة سياسية عادلة ترعى مصالح الامة الدينية والدنيوية ، فى داخل البلاد وخارجها ، وتسمى السياسة الشرعية لانها تلتزم الشرع ، وهذا ما يجب على الخليفة القيام به احسن قيام ليستقيم امر الاسلام والمسلمين ، كما يجب عليه البعد عن كل سياسة جائرة تقتضى تحكيم الضلالات والجهالات ، والبدع والاهواء ، وتستمد اصولها من القوانين الوضعية القديمة او الحديثة ، وتعتمد على اساليب التخويف والارهاب ونحو ذلك ، مما هو من عادات الجبايرة .

وكل الوظائف السابقة داخلة فيما يسمى بالسياسة الداخلية ، وتبقى السياسة الخارجية منحصرة في دعوة اهل الكتاب والمجوس الملحقين بهم الى الاسلام او الجزية او الحرب ، ودعوة اهل الشرك والوثنية الى الاسلام او الحرب حتى يكون الدين كله لله تبارك وتعالى ، وهذا ما استقر عليه امر الجهاد في آخر مرحلة التشريع النبوي الحكيم ثم في عهد الصحابة الكرام .

ومعتقد اهل السنة والجماعة ان الجهاد ماض مع كل امام او امير ، بر او فاجر ، لا غدر ، في كل سنة مرة على الاقل الا لمانع شرعي ، وانه ليس حربا دفاعية كما يحب المنهزمون المتأثرون بالامم الكافرة والمشاركة وليس لفاية الغلبة وسفك الدماء ونهب الاموال والتوسع كما يدعيه الكفار والمشركون ، وانما هو حرب مشروعة في كل زمان ومكان مادامت فتنة الكفر والشرك قائمة ، فاذا زالت هذه الفتنة زالت الحرب وحل السلام ، فالقضية قضية عقيدة قبل كل شيء ، ونسراية التوحيد فسي جميع انحاء العالم .

ويجوز للإمام ان يبرم معاهدة مع اهل الكتاب او مع المشركين ، حسب ماتليه المصلحة الراجحة وفي حدود ماتبيحه الشريعة الحاكمة ، وعندئذ يجب عليه الوفاء بهذه المعاهدة لان الاسلام حرم الغدر بالعهود ، واذا غدر العدو وجاز له ان ينبذ اليهم عهدهم ويحاربهم باتفاق .

( ٢٨ ) واما عن حقوق الامام فهي تمثل الجانب الثاني من سلطته ولا تقل اهمية على الجانب الاول وهو الواجبات ، لاسيما انها بمثابة الدعائم التي تساعد على اداء واجباته نحو الرعية .

وحقوق الامام هي السمع والطاعة والنصر والنصيحة ، وتجب على الرعية بالكتاب والسنة والاجماع والسمع والطاعة مقيدان بشرط وهي :  
( أ ) ان يكون الامام في طاعة الله ورسوله ، اي يقودهم بالكتاب والسنة .

- ( ب ) ان يأمر بما هو فى طاعة الله ورسوله .  
( ج ) ان يأمر بما هو فى استطاعة الرعية ولا يشق عليهم .  
( د ) ان لا يطرأ عليه ما يوجب عزله والخروج عليه .
- والامام الجائر يطاع فى غير معصية الله ورسوله لما يترتب على الخروج عن طاعته من الفساد الذى يكون اعظم من فسادهم كما يعتقد اهل السنة والجماعة ، وتقبل منه المناصب الدينية اذا تمكن اصحابها من العمل بما يوافق الحق ، ولا ينفذ امره باقامة العقوبات الا فيما يوافق العدل ، على القول الراجح .
- ولا يقدم امر الامام على امر الله ورسوله لانه كفر وفسوق وظلم، وتوعد الله فاعله بالتعرض للفتنة او العذاب الاليم فى الدنيا او الآخرة او فيهما معا .
- ( ٢٩ ) واما النصر والنصيحة فيجبان على الرعية سواء كان الامام عادلا او جائرا .
- والعادل ينصر على اعدائه ويحان عليهم بكل وسيلة مشروعة ولو ادى ذلك الى قتالهم ، ويقدم له النصيح فيما يخطىء ويرشد الى الصواب .
- والجائر ينصر وينصح بوعظه والانكار عليه ، ودفع ظلمه بما امكن مالم يود الى مفسدة اعظم من مفسدته ، ولا يتقدم لذلك الا ذوى العلم والورع والرفق والصبر على المكاراه لانهم اقوى الناس على هذا الامر ولا يخشون الا الله ، ولا يريدون علوا على البشر ولا فسادا فى الارض ولا رياء .
- ويحرم الدخول عليه لمن يخشى على نفسه المداينة ، ويجب على من يشق من نفسه القدرة على تغيير المنكر .
- ومن صدقه بكذبه واعانه على ظلمه فقد عصى الله وارتكب كبيرة من الكبائر .

ويُدعى له بالصلاح دون مبالغة أو اطراء ، لانه لا يستحق ذلك ويحرم على من فعله ، ولا يجوز سبه ، ولا ينصح امام الناس لان ذلك يشينهم ويثير غضبهم وحقد هم ، ولا يقصد بنصحه التعيير فان ذلك محرم ، وعلى هذا كانت طريقة السلف الصالح .  
ويجب على الامام قبول النصيحة ولو كانت مرة ، لان ذلك من صفات المؤمنين .

( ٣٠ ) واما عن نتائج تقييد سلطة الحاكم ، فانه اذا تجاوز الحاكم حدود سلطته المتمثلة في الواجبات والحقوق ، وحاد عن القيود التي رسمتها الشريعة ، بان جار او فسق ، فانه يتعرض للمساءلة والمحاسبة عن خطئه وعمده واهماله كأي فرد من افراد الامة ، لان الشريعة تسوي بينهم جميعا في الحقوق والواجبات والتبعات ، وتقرر لكل جريمة عقوبة امام القضاء ثم امام الله تعالى .

ولذا يجب على الامام ما يجب على افراد الرعية من قصاص وحدود وضمان المتلفات ، ويحكم عليه بذلك وينفذ الحكم اقرب القضاة اليه .

( ٣١ ) ومن العقوبات التي يتعرض لها الامام العزل والخروج عليه اذا ارتد عن الاسلام ، او ترك شريعة من الشرائع ، او حكم بغير ما نزل الله باتفاق .

وينعزل الامام بزوال العقل اتفاقا ، وبذهاب الحواس كالبصر والصمم والخرس ، وبذهاب الاعضاء كقصد اليدين او الرجلين او احدهما ، وكذا بالهرم والمرض المزمن ، عند الجمهور ، لان ذلك نقص في البدن يؤثر في النهوض باعباء الخلافة وحقوق الامة .

وكذا ينعزل اذا وقع اسيرا في ايدي البغاة المشركين او المسلمين وكان غير مرجو الخلاص ، او تغلب عليه امام آخر .

اما الفسق والجور والبدعة بما هو دين الكفر البواح ، فلا ينعزل به الامام على قول جماهير اهل السنة والجماعة لقوة ادلتهم .

ويجوز للامام ان يخلع نفسه اذا رأى فيها ما يقدح فى امامته ، اولمصلحة راجحة كحقن دماء المسلمين كما فعل الحسن بن على رضى الله عنهما .  
(٣٢) واذا كان الخروج على الامام المرتد واجب باتفاق ، فانه يحرم الخروج على الامام العادل باتفاق ، كما يحرم الخروج على الامام الجائر عند جماهير اهل السنة والجماعة لقوة ادلتهم .

(٣٣) والواجب على المسلمين حينئذ لزوم الصبر على جوره والسعى فى اصلاح الراعى والرعية .

اما اصلاح الراعى فبالانكار عليه بالقول كالموعظة المؤثرة فى السر والصدع بالحق فى وجهه فى ليلين ، وبالانكار عليه بالعمل كعدم الدخول عليه واعانتة على ظلمه وقبول المناصب التى يأمر فيها بالمعاصى .  
واما اصلاح الرعية فبالتوبة من الذنوب التى هى سبب تسلط الامام الجائر عليهم ، وبالاستكانة والتضرع الى الله ولزوم تقواه ، وبالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تنقل المعاصى فى الرعية .

والحمد لله تبارك وتعالى اولا وآخرا ، صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وسائر الانبياء ، وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين . .

الفهارس

- ( ١ ) فهرس الايات
- ( ٢ ) فهرس الاحاديث
- ( ٣ ) فهرس الآثار
- ( ٤ ) فهرس الاعلام
- ( ٥ ) فهرس المراجع والمصادر
- ( ٦ ) فهرس الموضوعات



## ( ١ ) فهرس الآيات الواردة في الرسالة

حرف الالف

صفحة

- ( ١ ) أشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات (المجادلة: ١٣) ١٧٣
- ( ٢ ) اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء (الاعراف: ٣) ٧
- ( ٣ ) اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله (التوبة: ٣١) ١٩
- ( ٤ ) اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم (يوسف: ٥٥) ٤٤١، ٢٧٢
- ( ٥ ) ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (النحل: ١٢٥) ٣٩٣، ٢٥٣
- ( ٦ ) اذهبوا الى فرعون انه طغى (طه: ٤٣، ٤٤) ٤٥٤، ٢٥٣
- ( ٧ ) اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن (المتحنة: ١٠) ٤١٢
- ( ٨ ) اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا (الحج: ٣٩) ٤٠٥
- ( ٩ ) اكالون للسحت (المائدة: ٤٢) ٢٧٧
- ( ١٠ ) الم تر ان الله سخر لكم ما في السموات وما في الارض  
وابسغ عليكم نعمه (لقمان: ٢٠) ٣٤٩
- ( ١١ ) الا الذين عاهدتم من المشركين (التوبة: ٤) ٤١٠
- ( ١٢ ) ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله (الشورى: ٢١) ١٦، ٤٣٩، ٤١٤، ٥١٤
- ( ١٣ ) ان اتبع الا ما يوحى الى (الاحقاف: ٩) ٢٤٠
- ( ١٤ ) ان تبدوا الصدقات فنحنها هي وان تخفوها (البقرة: ٢٧١) ٣٢٣، ٣١١
- ( ١٥ ) ان تنصروا الله ينصركم (محمد: ٧) ٤٠٢
- ( ١٦ ) ان الحكم الا لله (يوسف: ٤٠) ١٧
- ( ١٧ ) ان عندكم من سلطان بهذا (يونس: ٦٨) ٣
- ( ١٨ ) ان يتبعون الا الظن (النجم: ٢٨) ١٢٥
- ( ١٩ ) ان الارض يورثها من يشاء (الاعراف: ١٢٨) ٤٠٥
- ( ٢٠ ) ان خير من استأجرت القوى الامين (القصص: ٢٦) ١١٦، ١١٣
- ( ٢١ ) ان الظالمين لهم عذاب اليم (ابراهيم: ٢٢) ٤٤٨
- ( ٢٢ ) ان فرعون علا في الارض (القصص: ٤) ٢٣٩

(٢٣) ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم (البقرة: ٢٤٧)

٥٣٧ ١٢٢ ١١٦ ١١٢ ١٠٦

(٢٤) ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (الرعد: ١١)

(٢٥) ان الله يأمر بالعدل والاحسان (النحل: ٩٠)

(٢٦) ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهليها (النساء: ٥٨)

٣٨٨ ٢٩٢ ٢٦٥ ٢٤٣ ١٢٦ ٦٩

(٢٧) ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله (الفتح: ١٠)

(٢٨) ان الذين يحيون ان تشيع الفاحشة (النور: ١٩)

(٢٩) ان الذين يضلون عن سبيل الله (ص: ٢٦)

(٣٠) انا انزلنا اليك الكتاب بالحق (النساء: ١٠٥)

(٣١) انا عرضنا الامانة على السموات والارض (الاحزاب: ٧٢)

(٣٢) انا نحن نزلنا الذكر (الحجر: ٩)

(٣٣) انما جزاء الذين يحاربون الله (المائدة: ٣٣)

(٣٤) انما الصدقات للفقراء والمساكين (التوبة: ٦٠)

(٣٥) انه ليس له سلطان (النحل: ٩٩)

(٣٦) انى جاعل فى الارض خليفة (البقرة: ٣٠)

(٣٧) انى جاعلك للناس اماما (البقرة: ١٢٤)

(٣٨) اولم يسيروا فى الارض فينظروا (غافر: ٢١)

(٣٩) اياك نعبد واياك نستعين (الفاتحة: ٥)

### حرف الباء

(٤٠) بما استحفظنوا من كتاب الله (المائدة: ٤٤)

### حرف التاء

(٤١) تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله (يوسف: ٤٧ ٤٨) ٣٤٦

- ٣٠٤٤٢٩٧ (٤٢) تلك حد ود الله فلا تعتدوها (البقرة : ٢٢٩)  
٢٩٧ (٤٣) تلك حد ود الله فلا تقربوها (البقرة : ١٨٧)  
٤٠٥٤٢٤٠ (٤٤) تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض  
٤٦٢٤٤٥٩ (القصص : ٨٣)

حرف الشاء

- ٣٤٦ (٤٥) ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا فمنهم ظالم لنفسه (فاطر: ٣٢)  
٣٠٨٤٥٢ (٤٦) ثم جعلناكم خلائف في الأرض (يوسف : ١٤)

حرف الخاء

- ٢٥٦ (٤٧) خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین (الاعراف: ١٩٩)  
٣١٤ (٤٨) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيم بها (التوبة: ١٠٣)  
٤٢٥ (٤٩) خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا (البقرة : ٩٣)

حرف الراء

- ٨٧ (٥٠) الرجال قوامون على النساء (النساء : ٣٤)

حرف الزاي

- ٣٨ (٥١) زين للناس حب الشهوات من النساء (آل عمران : ١٤)

حرف الشين

- ١٦ (٥٢) شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك (الشورى: ١٣)  
١٦ (٥٣) شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول فرورا (الانعام: ١١٢)

حرف الفاء

- (٥٤) فاتقوا الله ما استطعتم (التغابن: ١٦) ٤٢٥٤ ٢٦٩٤ ١٢٦٥ ١٠٤
- (٥٥) فاعبده وتوكل عليه (هود: ٢٣) ٢٥٧
- (٥٦) فاعتبروا يا اولى الانصار (الحشر: ٢) ١٧٤
- (٥٧) فاعلم ان لا اله الا الله (محمد: ١٩) ٤٥٥
- (٥٨) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (التوبة: ٥) ٤٠٤
- (٥٩) فاذا عزمتم فتوكل على الله (آل عمران: ١٥٩) ١٥٧
- (٦٠) فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض (الجمعة: ١٠) ٣٨٤
- (٦١) فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب (محمد: ٤) ٤٠٨
- (٦٢) فاذا انسلخ الاشهر الحرم (التوبة: ٥) ٤٠٨
- (٦٣) فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون (التوبة: ٥٨) ٥٦٤
- (٦٤) فان تنازعتن فى شىء (النساء: ٥٩) ١٥٨٤ ٥٨٤ ١٨٤ ١٧
- (٦٥) فان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك (آل عمران: ١٨٤) ٥١٤
- (٦٦) فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون (الانعام: ٣٣) ٥١٤
- (٦٧) فتولى عنهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم (الامراف: ٧٩) ٤٨٥
- (٦٨) فرجل وامرأتان ممن ترضون (البقرة: ٢٨٢) ٩٠
- (٦٩) فعال لما يريد (البروج: ١٦) ٢٤٠٤٤١
- (٧٠) فلا تخشوا الناس واخشون (المائدة: ٤٤) ٤٥٩
- (٧١) فلا تهنوا وتدعوا الى السلم (محمد: ٣٥) ٤١١٤٠٦
- (٧٢) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك (النساء: ٦٤) ٦٥
- (٧٣) فليحذر الذين يخالفون عن امره (النور: ٦٣) ٤٤٠٤٤٣٧
- (٧٤) فمن اعتدى عليكم فاعتدوا (البقرة: ١٩٤) ٣٠٢٤٢٦
- (٧٥) فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله (البقرة: ٢٥٦) ٢٤٧

حرف القاف

- (٧٦) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (التوبة: ٢٩) ٤٠٤٤٠٣٤٣٩٦  
 (٧٧) قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون (التوبة: ٦٦٤٦٥) ٥١٤  
 (٧٨) قل رأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا (يونس: ٥٩) ٥١٤  
 (٧٩) قل ان كان للرحمن ولد فأنا اول العابدين (الزخرف: ٨١) ٨٥  
 (٨٠) قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي (الكهف: ١١٠) ٢٣٨  
 (٨١) قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق (الاعراف: ٣٢) ٣٧١

حرف الكاف

- (٨٢) كتب عليكم القتال وهو كره لكم (البقرة: ٢١٦) ١١٦  
 (٨٣) كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف (آل عمران: ١١٠) ٦٨  
 (٨٤) كونوا قوامين بالقسط (النساء: ١٣٥) ١٢٦

حرف اللام

- (٨٥) لتبيننه للناس (آل عمران: ١٨٧) ٤٥٩  
 (٨٦) لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان (الحديد: ٢٥) ٣٨٥٤٢٩٤٤٤  
 (٨٧) لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (المائدة: ٤٨) ١٦  
 (٨٨) للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم (الحشر: ٨-١٠) ١٦٣  
 (٨٩) لله ملك السموات والارض وما فيهن (المائدة: ١٢٠) ٣٤٨  
 (٩٠) الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة (الحج: ٤٨) ٦٧٤٤٤  
 (٩١) الذين يوفون بعهد الله (الرعد: ٢٠) ٤١٤٤١٠  
 (٩٢) الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة (البقرة: ٣) ١٥٣

( ٥٩٣ )

حرف الميم

( ٩٣ ) من كفر بالله من بعد ايمانه الامن اكره (النحل: ١٠٦) ٥١٨٠٥١٤

حرف النون

( ٩٤ ) نحن قسمنا بينكم معيشتكم في الحياة الدنيا ورفعنا (الزخرف: ٣٢) ٣٥٠

حرف الهاء

٣

( ٩٥ ) هلك عنى سلطانيه (الحاقة: ٢٩)

( ٩٦ ) هوانشأكم من الارض واستعمركم فيها (هود: ٦١) ٣٧٤٠٣٥٠٤٧٣

( ٩٧ ) هو الذى جعلكم خلائف الارض (الانعام: ١٦٥) ٣٥٠٠٤٣١

حرف الواو

( ٩٨ ) وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (الاسراء: ٢٦) ٣٦٩

( ٩٩ ) وآتوا اليتامى اموالهم (النساء: ٢) ٨٥

( ١٠٠ ) وآتوهم ما انفقوا (المتحنة: ١٠) ٤١٣

( ١٠١ ) وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (النور: ٣٣) ٣٠٨

( ١٠٢ ) وآتينا موسى سلطانا مبينا (النساء: ١٥٣) ٣

( ١٠٣ ) واجعل لى من لدنك (الاسراء: ٨٠) ٣

( ١٠٤ ) واحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم (المائدة: ٩٦) ٣٧١

( ١٠٥ ) واذا جاءهم امر من الامن (النساء: ٨٣) ١٣٣

( ١٠٦ ) واستعينوا بالصبر والصلاة (البقرة: ٤٥) ٢٥٩

( ١٠٧ ) واصبر كما صبر اولو العزم (الاحقاف: ٣٥) ٤٥٧

( ١٠٨ ) واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا (المائدة: ٩٢) ٤٣٧

- ( ١٠٩ ) واعدوا لهم ما استطعتم من قوة (الأنفال : ٦٠) ٢٨٩
- ( ١١٠ ) واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير (الحجرات : ٧) ٢٥٨
- ( ١١١ ) واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنه (الأنفال : ٢٨) ٢٦٧
- ( ١١٢ ) واعلموا انما غنمتم فان لله خمسها (الأنفال : ٤١) ٣٣١
- ( ١١٣ ) والكاذمين الفيض والعافين عن الناس (آل عمران : ١٣٤) ٢٥٩
- ( ١١٤ ) واقم الصلاة طرفي النهار (هود : ١١٤) ٢٥٩
- ( ١١٥ ) واقموا الصلاة وآتوا الزكاة (البقرة : ٤٣) ٣٠٩٤١٥٢
- ( ١١٦ ) وامر بالمعروف وانه عن المنكر (لقمان : ١٧) ٤٥٧
- ( ١١٧ ) وامرهم شورى بينهم (الشورى : ٣٨) ١٦٤٤١٥١
- ( ١١٨ ) واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم علي سوا (الأنفال : ٥٨) ٤١٦
- ( ١١٩ ) وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (الحديد : ٢٥) ٣٨٣
- ( ١٢٠ ) وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (الحديد : ٧) ٣٥٠
- ( ١٢١ ) وان احكم بينهم بما انزل الله (المائدة : ٤٩) ٢٤٠٤٥٨٤٢٨
- ( ١٢٢ ) وان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه (الشورى : ١٣) ٦٢
- ( ١٢٣ ) وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا (هود : ٣) ٥٧١
- ( ١٢٤ ) وان جنحوا للسلم فاجنح لها (الأنفال : ٦١) ٤١١٤٤٠٦
- ( ١٢٥ ) وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصدحوا بينهما (الحجرات : ٩) ٥٥٢٤١٨٩
- ( ١٢٦ ) وان الظالمين بعضهم اولياء بعض (الجاثية : ١٩) ٤٤٧
- ( ١٢٧ ) وان الظالمين لهم عذاب اليم (الشورى : ٢١) ٢٦
- ( ١٢٨ ) وان الظن لا يغني عن الحق شيئا (النجم : ٢٨) ١٢٨
- ( ١٢٩ ) وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم (التوبة : ١٢) ٤١٦
- ( ١٣٠ ) وانك لعلى خلق عظيم (ن : ٤) ٢٥٦٥٢٤٥
- ( ١٣١ ) وانه لذكر لك ولقومك (الزخرف : ٤٤) ٩٩
- ( ١٣٢ ) واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم (الاحزاب : ٢٧) ٣٣٨
- ( ١٣٣ ) ووفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا (الاسراء : ٣٤) ١٩٩

- (١٣٤) وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم (النحل: ٩١) ٤١٤٤١٩٩
- (١٣٥) وبالوالدين احسانا ويذى القربى واليتامى والمساكين (النساء: ٣٦) ٣٦٩
- (١٣٦) وتعاونوا على البر والتقوى (المائدة: ٢) ٥٥٢٤٤٤٨٤٤٢٣٥٢٤٤
- (١٣٧) وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين (الحجر: ١٣١) ٣٤٩
- (١٣٨) وجعلناهم ائمة يدعون الى النار (القصص: ٤٤) ٣٤
- (١٣٩) والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة (النحل: ٨) ٣٧٢
- (١٤٠) وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفثت فيه غم القوم (الانبياء: ٧٨) ١٧٤
- (١٤١) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (النور: ٢) ٥٠٣
- (١٤٢) وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين (آل عمران: ٣٩) ١١٩
- (١٤٣) وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون (الشعراء: ٢٢٧) ٤٦٨٤٢٠٩
- (١٤٤) والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا (المائدة: ٣٨) ٥٠٣
- (١٤٥) وشاورهم في الامر (آل عمران: ١٥٩) ١٦٤٤١٤٥٤١٣٣٤١١١
- (١٤٦) وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم (النور: ٥٥) ٤٠١٤٢٠٧
- (١٤٧) وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم (البقرة: ١٩٠) ٤٠١
- (١٤٨) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (التوبة: ٢٩) ٣٩٦ - مكررة -
- (١٤٩) وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة (التوبة: ٣٦) ٤٠٤٤٣٩٨
- (١٥٠) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله (الانفال: ٣٩) ٤٠٤٤٣٩٤٤٦٦
- (١٥١) وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن (فصلت: ٢٦) ٤٢٦
- (١٥٢) وقد خاب من حمل ظلما (طه: ١١١) ٢٩٥
- (١٥٣) وقرن في بيوتكن (الاحزاب: ٣٣) ٨٧
- (١٥٤) وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس (المائدة: ٤٥) ٥٠٠٤٣٠٣٤٣٠٢
- (١٥٥) وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون (الانصاف: ٢٩) ٥٦٩٤٤٣٣
- (١٥٦) ولئن اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليغضب (هود: ١٠٤) ٢٥٩



- (١٥٧) ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويأمرون بالمعروف (آل عمران : ١٠٤)  
٤٥٢٤٦٨٤٤٤٨
- (١٥٨) ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون  
٥٦٦ (المؤمنون : ٧٦)
- (١٥٩) ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معاش (الاعراف : ١٠) ٣٥٠
- (١٦٠) ولقد نعلم انه يضيق صدرك (الحجر : ٩٧) ٢٦٠
- (١٦١) ولكم في القصص حياة (البقرة : ١٧٩) ٥٠٠٠٤٣٠٢
- (١٦٢) ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني باخ لكم من ابيكم (يوسف : ٥٩) ٣٤٦
- (١٦٣) ولا تؤتوا السفهاء اموالكم (النساء : ٥) ٨٠
- (١٦٤) ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (البقرة : ١٨٨) ٢٧٧
- (١٦٥) ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون (ابراهيم : ٤٢) ٤٦٨
- (١٦٦) ولا تركنوا الي الذين ظلموا (هود : ١١٣) ٤٦٨٤٤٤١٤٤٣٨٤٢٣٢  
٥٦٨٤٥٦٧
- (١٦٧) ولا تستوي الحسنة ولا السيئة (فصلت : ٣٤ - ٣٦) ٢٦٠
- (١٦٨) ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون (آل عمران : ١٣٩) ٤٠٦
- (١٦٩) ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (النساء : ٤١) ٥١٦٤٢٣٠٤٧٧٤٥٩
- (١٧٠) ولو اتبع الحق اهواءهم (المؤمنون : ٧١) ٢٥٨
- (١٧١) ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات (الاعراف : ٩٦) ٣٥١
- (١٧٢) والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم (النور : ١١) ٤٦٨
- (١٧٣) والذي استجابوا لربهم واقاموا الصلاة (الشورى : ٣٨) ١٥٣
- (١٧٤) والذي اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (الفرقان : ٦٧) ٣٤٦٤٣٠٦
- (١٧٥) والذي جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا (الحشر : ١٠) ٣٢٧٤١٦٣
- (١٧٦) والذي يرمن المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم (النساء : ٤) ٥٠٣

- (١٧٧) وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله (الشورى: ١٠) ١٧
- (١٧٨) وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله (النساء: ٦٤) ٢٤١
- (١٧٩) وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم (الشورى: ٣٠) ٥٧٠٠٢٣٢
- (١٨٠) وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليهم من خيل  
ولا ركاب (الحشر: ٦) ٣٢٤
- (١٨١) وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذو  
القربى (الحشر: ٧) ٣٢٧
- (١٨٢) وما جعل عليكم في الدين من حرج (الحج: ٧٨) ١٤٣
- (١٨٣) وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (الذاريات: ٥٦) ٢٥٧٠٢٤٦٠٦٤  
٣٧٤٠٣٥٠
- (١٨٤) وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى (الانفال: ١٧) ١٥٧
- (١٨٥) وما عند الله خير وابقى (الشورى: ٣٦ - ٤٣) ١٥١
- (١٨٦) وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون (هود: ١١٧) ٥٧٢
- (١٨٧) وما كان ربك نسيا (مريم: ٦٤) ٥٥٤
- (١٨٨) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله  
امرا ان يكون (الاحزاب: ٣٦) ٣٠٤
- (١٨٩) وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل (آل عمران: ١٦١) ٣٣٧
- (١٩٠) وما كان لى عليكم من سلطان (ابراهيم: ٢٢) ٣
- (١٩١) وما كان المؤمنون لينفروا كافة (التوبة: ١٢٢) ٣٩٥
- (١٩٢) وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (الاسراء: ١٥) ٣٩٣
- (١٩٣) وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (النجم: ٤٣، ٤٤) ١٧٢٠٩٣
- (١٩٤) ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا (الاسراء: ٣٣) ٤
- (١٩٥) ومن كان غنيا فليستعفف (النساء: ٦) ٣٠٧
- (١٩٦) ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (المائدة: ٤٤) ٥٥٠١٦  
٥٢١٠٤٤٠٠٤٣٩
- (١٩٧) ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون (المائدة: ٤٥) ٥٨



- (٢١٥) يا ايها الذين آمنوا اعبدا ربكم الذي خلقكم (البقرة: ٢١) ٣٤٩
- (٢١٦) يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم (محمد: ٧) ٤٠١
- (٢١٧) يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب  
والالزام رجس (المائدة: ٩٠) ٣٦٠
- (٢١٨) يا ايها الذين آمنوا افوا بالعقود (المائدة: ١) ٤١٤
- (٢١٩) يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا (التوبة: ٣٧-٣٨) ٣٩٦
- (٢٢٠) يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (النساء: ٢٩) ١٩٣
- (٢٢١) يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين  
(النساء: ١٤٤) ٢٣٢٥٧٧
- (٢٢٢) يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء (المائدة: ٥١) ٢٣٢
- (٢٢٣) يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم  
(الانفال: ٢٧) ٤٨٦ ٢٦٧ ١٢٦
- (٢٢٤) يا ايها المدثر قم فانذر (المدثر: ٢٤١) ٤٥٥
- (٢٢٥) يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا (الحجرات: ١٣) ٤٩٣
- (٢٢٦) يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعينك علي (الممتحنة: ١٢) ١٨٧
- (٢٢٧) يا بني آدم قد انزلنا عليك لباسا يوارى سوءاتكم وريشا (الاعراف: ٢٦) ٣٧١
- (٢٢٨) يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس  
بالحق (ص: ٢٦) ٢٨ ٢٥ ٥ ٢٤ ٣ ١٤ ٢٤ ٤٨٧ ٢٨٤
- (٢٢٩) يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة (العنكبوت: ٥٦) ٣٧٦ ٣٤٩
- (٢٣٠) ياخذون عرض هذا الاذني (الاعراف: ١٦٩) ٢٧٧
- (٢٣١) يحكم بها النبيين الذين اسلموا (المائدة: ٤٤) ٢٨
- (٢٣٢) يحكم به ذوا عدل منكم (المائدة: ٩٥) ١٧٤
- (٢٣٣) يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم (الشعراء: ٨٨) ٥٧١
- (٢٣٤) اليوم اكملت لكم دينكم (المائدة: ٣) ١٧٢

## ( ٢ ) فهرس الاحاديث الواردة في الرسالة

صفحة

حرف الالف

- ( ١ ) ابايكم علي ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم ١٨٧
- ( ٢ ) اتشفع في حد من حدود الله؟ انما ضل من قبلكم كان اذا سرق فيهم .. ٤٦٠٤٤٥٩
- ( ٣ ) الائمة من قريش ولهم عليكم حق ٩٧
- ( ٤ ) اتى برجل قد شرب الخمر ٥٠٤
- ( ٥ ) ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به ٥٤٧
- ( ٦ ) اتقوا الظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة ٢٩٥
- ( ٧ ) اخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأى الحباب بن المنذر ١٦٩
- ( ٨ ) آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار ٤٦٠
- ( ٩ ) اخرجوا الى منكم اثني عشر تقيبا ٢٠٥٤١٣٤
- ( ١٠ ) ادعى لى ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا ١٢٨٤١٢٢٥١٠١
- ( ١١ ) ادوا الخياط والمخيط ، فان الغلول عار ٣٣٧
- ( ١٢ ) اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم ١٠٥
- ( ١٣ ) اذا بويح لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما ١٨٤
- ( ١٤ ) اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب ١٧٤٤١٤٨
- ( ١٥ ) اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احد هم ٤٤٤٣٦٥٣٥
- ( ١٦ ) اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه ١٦٩
- ( ١٧ ) اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن ١٠٠
- ( ١٨ ) ارجع فلن استعين بمشرك ٧٨
- ( ١٩ ) اسرقت ردا؟ هذا؟ قال : نعم ، فامر به ان تقطع يده ٣٠٢
- ( ٢٠ ) اسمعوا هل سمعتم انه سيكون بعدى امراء ٤٦٣٥٤٤٤
- ( ٢١ ) اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ٣٦٠

- (٢٢) اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان  
رأسه زبيبة  
٤٤١٤ ٤٢٥٤ ٢٢٧٤ ٨٤
- (٢٣) اشد اهل النار عذابا يوم القيامة من قتل نبيا  
٢٩٥
- (٢٤) اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرط  
٢٤٠
- (٢٥) افاء الله خيبر فاقترهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
٣٤٠
- (٢٦) افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر  
٤٥٢٤ ٥٣٤٦
- (٢٧) افضل الكسب بيع مجرور  
٣٦١
- (٢٨) افتتحنا خيبر ولم نغرم ذهبا ولا فضة، انما غنمنا البقر  
٣٣٨
- (٢٩) اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر  
٣٣٠
- (٣٠) اقم عندنا حتى تأتينا الصدقة  
٣٢٣
- (٣١) اقيموا حدود الله في القريب والبعيد  
٢٩٩
- (٣٢) الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال  
٤٦٠٤ ٤٥٩
- (٣٣) الا انى اتيت القرآن ومثله معه  
٥١٥٤ ٥١٤
- (٣٤) الاكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته  
٤٨٨٤ ٢٧٤٤ ١٦٠٤ ٥١٤ ٣٦٤ ٣٤٤ ٢٨٤ ٨
- (٣٥) الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا  
٢٨٩
- (٣٦) الامن ولى عليه وال فراه يأتى شيئا من معصية الله  
٤٦١
- (٣٧) امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله  
٥٢٠٤ ٤٠٠٤ ٣٩٨
- (٣٨) امر صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يحكم في بني قريظة  
١٤٨
- (٣٩) امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه على الحجيج  
٢٥٤
- (٤٠) امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة  
٢٦٩
- (٤١) انصر اخاك طالما او مظلوما  
٤٥٠
- (٤٢) انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم  
٣٩٤
- (٤٣) انصرفنا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم  
٤١٤
- (٤٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وامر عليهم اسامة  
٢٦٩
- (٤٥) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ارض بني النضير وارض  
٣٣٨
- بني قريظة

- (٤٦) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل سرية فاستقرأهم  
فقراً شيخ ١٠٧
- (٤٧) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر عامل اهل خيبر ٣٤٠
- (٤٨) ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ٢٨١
- (٤٩) ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه ٤٥٧
- (٥٠) ان لا يقتل امرأة ولا عسيفا ٤٠١
- (٥١) انه جعل للفرس سهمين ٣٣٦٤٢٩٠
- (٥٢) انه ذهب فرس لابن عمر فاخذه العدو وظهر عليه المسلمون  
فرد عليه ٣٣٣
- (٥٣) انه كان يعرض نفسه على القبائل ويعددهم بالظهور ١٠٠
- (٥٤) انا سيد الناس يوم القيامة ١٤
- (٥٥) انا والله لانولي على هذا العمل احد سألته ٢٧٠٠١٨١
- (٥٦) انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها ٤٦٩
- (٥٧) ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله ٤٥٧
- (٥٨) ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ٤٧٧
- (٥٩) ان الله يهيد هذا الدين بالرجل الفاجر ٣٩٩٤١٨٢
- (٦٠) ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين ١٠٧
- (٦١) ان الله اذا استرعى عبدا الخلافة ٤٩١
- (٦٢) ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ٩٩
- (٦٣) ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ٣٢١
- (٦٤) ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ٢٣٨
- (٦٥) ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها ٢٣١٤٢٠٧
- (٦٦) ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك ام ضيعه ٤٨٩٤٥٢
- (٦٧) ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ٢٩٠
- (٦٨) ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق ٤٧٣
- (٦٩) ان الله هو القابض الباسط الرازق ٣٦٥

- ٣٦٠ (٧٠) ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
- ٢٥٦ (٧١) ان الله يأمرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
- ٢٤٥ (٧٢) ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا
- ١٦٦ (٧٣) ان امتي لا تجتمع علي ضلالة
- ٤٥٦ (٧٤) ان الحلال بين والحرام بين
- ٢١٤ (٧٥) ان العلماء ورثة الانبياء
- ٢٠٠ (٧٦) ان الفادر ينصب الله له لواء
- ٤٩٣ (٧٧) ان آل ابي " يعني فلان "
- ٢٦٠ (٧٨) ان فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والاناة
- ٩٦ (٧٩) ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد
- ٢٥٧ (٨٠) ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا
- ٥٧٢ (٨١) ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه
- ٤٤٦٥ ٢٧١ (٨٢) ان المقسطين علي منابر من نور عن يمين الرحمن
- ٣٤ (٨٣) انما اخاف علي امتي الائمة المضلين
- ٣٠٥ (٨٤) انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل
- ٣٢١ (٨٥) ان شئتما اعطيتهما ولا حظ فيها لغني
- ٤٧٥ (٨٦) انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق
- ٥١٧٥ ٤٦٣٥ ٤٤٣٥ ٢٣٢ (٨٧) انه يستعمل عليكم امراء فتعرفن وتنكرن
- ٥٣٤٥ ٤٧٠٥ ٤٣٢٥ ٣٢٠ (٨٨) انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها
- ٣٣٨٥ ٣٢٧ (٨٩) ايما قرية افتتحتموها واقمتم فيها
- ٢٩٥ (٩٠) اهل الجنة ثلاثة ذوسلطان مقسط
- ٢٠٢٥ ١٩٦٥ ١٩١٥ ٢١٣ (٩١) اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
- ١٤٨ (٩٢) الايم احق بنفسها من وليها
- ٥٠٩٥ ٢٩٩ (٩٣) ايها الناس انما ضل من قبلكم
- ١٢٥ (٩٤) اياكم والظن فان الظن كاذب الحديث



حرف الباء

- (٩٥) بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء  
٤٧٧ الزكاة والنصح لكل مسلم
- (٩٦) بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة  
٤٧٧
- (٩٧) بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان  
١٨٨ لا اله الا الله
- (٩٨) بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة  
٥١٦٤٤٧٠٤٤٢٣٤٤٢٥٤١٨٧٤٤  
في منشطنا
- (٩٩) بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرب  
١٨٧
- (١٠٠) بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهم مصدقا  
٤٩٨٤٢٧٩
- (١٠١) بعث النبي صلى الله عليه وسلم سعاته الى الامصار على الصدقة ٣١٦
- (١٠٢) بعث ألى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بينه اربعة ٣٢٤
- (١٠٣) بعثت لاتم محاسن الاخلاق  
٢٥٧
- (١٠٤) بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية  
٣٩٧ من مجوس حجر
- (١٠٥) بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم تقسا اقبل  
٤٩٧ رجل فاكب عليه
- (١٠٦) البر حسن الخلق  
٢٥٧

حرف التاء

- (١٠٧) تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى  
٣٧٥
- (١٠٨) تعا فوا الحد ود فيما بينكم  
٣٠١
- (١٠٩) تعوذوا من رأس السبعين وامارة الصبيان  
٨١
- (١١٠) تكون النبوة فيكم ماشاء الله ثم يرفعها اذا شاء ان يرفعها  
٣١٤٣٠

٢٥٢ ( ١١١ ) تكون امتي فرقتين فتخرج بينهما مارقة

حرف الشاء

- ٣٩٨ ( ١١٢ ) ثلاث من اصل الايمان : الكف عن قال لاله الا الله  
٢٠٠ ( ١١٣ ) ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة  
٤٦٥ ( ١١٤ ) ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة  
٢٨٢ ( ١١٥ ) ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون  
٤٧٨ ( ١١٦ ) ثلاثة لا يغل عليهن قلب مسلم  
٣٢٢ ( ١١٧ ) ثم اتاه مال فجعله في صنف الغارمين

حرف الجيم

- ٣٣٦ ( ١١٨ ) جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما  
٣٩٨ ( ١١٩ ) الجهاد واجب مع كل امير برا كان او فاجرا

حرف الحاء

- ٢٥٠ ( ١٢٠ ) حذ الساحر ضربة بالسيف  
٤٦٨ ( ١٢١ ) الحج عرفة  
٤١٩ ( ١٢٢ ) الحرب خدعة  
٤٩٣ ( ١٢٣ ) الحسب المال والكرم والتقوى  
٣٥٩ ( ١٢٤ ) الحلال بين والحرام بين وبينهما

حرف الخاء

- ( ١٢٥ ) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحي او فطر الى  
المصلى

- (١٢٦) الخلافة بعدى فى امتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك ٢١٤  
(١٢٧) خيار ائمتكم الذين تحبونهم ٥١٨٤٤٧٠٤٤٣٢٤٣٤  
(١٢٨) خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ٤٥٣  
(١٢٩) الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة ٣٩٩

حرف الدال

- (١٣٠) دعونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم ١٧٢  
(١٣١) الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال : لله ولرسوله ٤٧٦٤٤٢٢٤٩

حرف الراء

- (١٣٢) رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه امرأة مقتولة ٤٠٨  
(١٣٣) رأيت انى هزرت سيفا فانقطع ١٦١  
(١٣٤) رفع القلم عن ثلاثة ٨٠

حرف السين

- (١٣٥) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم قال  
مشاورة اهل الراى ١٦٥  
(١٣٦) سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٤٧٤  
(١٣٧) سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل الاظله ٤٤٦٤٢٩٤  
(١٣٨) ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ١٦٤  
(١٣٩) السلطان ولى من لا ولى له ٥  
(١٤٠) السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ٤٢٢٤١٥٧٤٤٥  
٥٢٣٤٤٢٩٤٢٥  
(١٤١) سنن وابهم سنة اهل الكتاب ٣٩٧

( ٦٠٧ )

١٣ (١٤٢) السيد الله تبارك وتعالى

حرف الشين

١٦٢ (١٤٣) شا ورن النبي صلى الله عليه وسلم عليا واسامة فيما رمى به اهل الافك

٣٣٦ (١٤٤) شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعطى للفارس سهمين

حرف الصاد

٤٠٧ (١٤٥) صالح النبي صلى الله عليه وسلم ييهود خيبر على مال يؤدونه

٤٠٧ (١٤٦) صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية

٣٢١ (١٤٧) الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم

حرف الطاء

٤٩٨ (١٤٨) طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة اسيد بن حضير

٣٨٢ (١٤٩) طلب العلم فريضة على كل مسلم

حرف الضاد

٥٠٣ (١٥٠) ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد

حرف العين

١٦٦ (١٥١) عليكم بالجماعة فان يد الله مع الجماعة

١٩١٠١٤٣ (١٥٢) عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

٥١٩ (١٥٣) العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

حرف الفاء

- ٤٨٨ (١٥٤) فاذا ضيقت الامانة فانتظر الساعة  
٣٢٣٥٣١٦٤٣١٤٥٣٠٩ (١٥٥) فاعلم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم  
٢٢٤ (١٥٦) فعليكم بزيد بن حارثة فان اصيب زيف فجعفر  
(١٥٧) فعن معادن العرب تسألون : خيارهم في الجاهلية خيارهم  
٤٩٣ في الاسلام

حرف القاف

- ٣٤١ (١٥٩) قد اجرنا من اجرت يام هاني  
٣٩٤ (١٦٠) قد اغار على بنى المصطلق وهم غارون  
٩٧ (١٦١) قد موا قريش ولا تقدر موها  
٣٣٨ (١٦٢) قسم ارض بنى النضير وارض بنى قريظة ولم يقسم فدك  
٣٣٣ (١٦٣) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل  
١٣ (١٦٤) قولوا بقولكم ولا يستويونكم  
٥٣٥ (١٦٥) قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا  
٤٣٤ (١٦٦) قوم يستنون بغير سنتي  
١٤ (١٦٧) قوموا لسيدكم  
٢٥٢ (١٦٨) القدرية مجوس هذه الامة

حرف الكاف

- ٢٧٧ (١٦٩) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية  
٣٦٦ (١٧٠) كان لسمرة بن جندب عضد من نخل في حائط رجل من الانصار  
٢٥٦٦٢٤٥ (١٧١) كان خلقه القرآن

|                |                                                                     |
|----------------|---------------------------------------------------------------------|
| ٥٧١٤٥٧٠        | كما تكونون كذالك يؤمر عليكم (١٧٢)                                   |
| ٣٩٣٣٦          | كان اذا امر اميرا على جيش او سرية (١٧٣)                             |
| ٣٢٦            | كانت اموال بني النضير مما افاء الله (١٧٤)                           |
| ٣١٩٤١٩٤٤١٨٤٤٣٢ | كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء (١٧٥)                              |
| ٤٢٩            | كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة (١٧٦) |

### حرف اللام

|          |                                                                  |
|----------|------------------------------------------------------------------|
| ٢٦٩      | لا عطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله (١٧٧)                   |
| ٥٥٣٤٤٥٢  | لتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر (١٧٨)                           |
| ٢٧٨      | لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي (١٧٩)           |
| ٢٨٧      | لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فيها حدثا (١٨٠)         |
| ٢٠٨      | لقد هممت او اردت ان ارسل الي ابي بكر وابنه (١٨١)                 |
| ٤١٨      | لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره (١٨٢)                |
| ٢٦٩٤٢٢٣  | لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم القوم الى مؤتة (١٨٣)            |
| ٣٣٥      | لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم (١٨٤)      |
| ١٧٣      | لما نزلت "يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا..." (١٨٥) |
| ٢٦٦٦١٨   | لن تجتمع امتي على الضلالة (١٨٦)                                  |
| ٩٢٤٨٩٤٨٨ | لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة (١٨٧)                                |
| ١٦٥      | لو اجتمعتم في مشورة ما خالفتم كما (١٨٨)                          |
| ٤٣٥      | لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا (١٨٩)                               |
| ١٨٠٥١٢٩  | لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول (١٩٠)                     |
| ٥٦٨      | ليأتين على الناس زمان يكون عليكم امراء سفهاء (١٩١)               |
| ٣٨٠      | ليس لابن آدم حق سوى هذه الخصال (١٩٢)                             |
| ٣٣       | اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل (١٩٣)                |
| ٤٢٩٤٢٥٨  | اللهم من ولي امر امتي شيئا فشق عليهم (١٩٤)                       |

- ٥٧٣ (١٩٥) اللهم . . . . ولا تسلط علينا من لا يرحمنا
- ٢٦٠ (١٩٦) ليس الشديد بالصرعة انما الشديد من يملك
- ٣٢٢ (١٩٧) لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
- ١٩٠ (١٩٨) لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
- ٤٠٦ (١٩٩) لا تزال عصابة من امتي يقاتلون علي امر الله
- ٤٧٤ (٢٠٠) لا تسبوا الائمة وادعوا لهم بالصلاح
- ٤٧٣ (٢٠١) لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك
- ٤٧٣ (٢٠٢) لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا
- ٣٦٢ (٢٠٣) لا ضرر ولا ضرار
- ٥٥٣٤٤٢٩٤٤١ (٢٠٤) لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف
- ٢١٣ (٢٠٥) لا نورث ما تركناه صدقة
- ٣٩٦ (٢٠٦) لا هجرة ولكن جهاد ونية
- ٣٦٤ (٢٠٧) لا يحتكر الا خاطيء
- ٢٦٢ (٢٠٨) لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
- ٢٦٢ (٢٠٩) لا يخلن رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان
- ٢٢٦ (٢١٠) لا يخلن رجل بامرأة الا مع ذي محرم
- ٢٣٩ (٢١١) لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
- ٩٦ (٢١٢) لا يزال هذا الامر في قرين ما بقي منهم اثنان

### حرف الميم

- ١٩٤ (٢١٣) ما بال رجال يشترطون شر وطا ليست في كتاب الله
- ٢٧٦ (٢١٤) ما بال الرجل نبعثه فيأتي يقول هذا لكم وهذا اهدى الي
- ١٦٠ (٢١٥) ماترون في هولاء الاسارى
- ١٤٦ (٢١٦) ماتشبرون علي في قوم يسبون اهلي
- ٤٦٦ (٢١٧) ما ذئبان جائعان ارسلنا في حظيرة

- ٩٢٤٨٩٤٤٨ مارآه المسلمون حسنا فهو حسن (٢١٨)
- ٣٠٣ مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء في القصاص (٢١٩)
- ٢٥٧ ماشىء اثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق (٢٢٠)
- ٤٠٢ ماكانت هذه لتقاتل (٢٢١)
- ٤٩٠٤٢٥٩ مامن امير يلى امر المسلمين (٢٢٢)
- ٢٦٠ مامن جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة (٢٢٣)
- ٤٩٠٤٢٥٩٤١٢٣ مامن عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها (٢٢٤)
- ١٦١ ماينبغى لنبى اذا لبس لامته ان يضعها (٢٢٥)
- ٣٦٩ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم (٢٢٦)
- ٣٤٠٤٣٣٩ منحت العراق درهمها وقفيزها (٢٢٧)
- ٥٠٦٤٥٦١٤١٨٤ من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد (٢٢٨)
- ٢٩٠ من احتسب فرسا في سبيل الله (٢٢٩)
- ٣٦٥ من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام (٢٣٠)
- ١٩٧٤١٩٦ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٢٣١)
- ٣٥٧ من احيا ارضا ميتة فهي له (٢٣٢)
- ٢٦٧٤١٢٣ من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة (٢٣٣)
- ٢٧٦ من استعملناه على عمل ففرقناه رزقا (٢٣٤)
- ٣٨٠٤٢٨٦ من اصبح آمنا في سربه معافا في جسده (٢٣٥)
- ٣٠٣ من اصيب يدم او خيل والخيل الجراح فهو بالخيار (٢٣٦)
- ٣٦٦ من اعتق شركا في عبد (٢٣٧)
- ٣٤١ من اغلق بابه فهو آمن (٢٣٨)
- ٤٧٤٤٤٧١٤٣٧ من اهان سلطان الله في الارض اهان الله (٢٣٩)
- ٥١٨٤٢٥٠٤١٦٢ من يدل دينه فاقتلوه (٢٤٠)
- ٢٩٩ من حالت شفاعة دون حد من حدود الله (٢٤١)
- ٤١٨٩٤١٨٣٤٥٧٤٤٥ من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة (٢٤٢)
- ٥٥١٤٢٠٢٥١٩٩٤١٩٧٤١٩٠



- ٥٣٣ من رأى من اموره شيئا يكرهه فليصبر (٢٤٣)
- ٤٩٩٤٥٥٣٤٥٢٧ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده (٢٤٤)
- ٤٨٢ من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٢٤٥)
- ٤٦٥ من سكن البادية جدا ومن اتبع الصيد غفل (٢٤٦)
- ١٩٦ من سن في الاعلام سنة حسنة (٢٤٧)
- ٢٧٠ من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه (٢٤٨)
- ٢٨٩ من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصي (٢٤٩)
- ٣٧٧ من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها (٢٥٠)
- ٣٣٨ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد (٢٥١)
- ٥٠٠ ٥٥٤ من قتل دون ناله فهو شهيد (٢٥٢)
- ٣٣٣ من قتل قتيلا له عليه بينة (٢٥٣)
- ٥٠٠ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٢٥٤)
- ٤١٨ من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده (٢٥٥)
- ٣٧٠ من كان له فضل ظهر فليعد به (٢٥٦)
- ٣٨ من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم (٢٥٧)
- ٤٦٢ من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه اوشى فليتحلله (٢٥٨)
- ٤٧٠ ٤٦١ ٢٠٠ من كره من امير شيئا فليصبر (٢٥٩)
- ٤٦٢ من نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم (٢٦٠)
- ٣٩٠ من نظر الى مؤمن يخيفه بها في غير حق اخافه الله تعالى (٢٦١)
- ٤٩٧ ٣٠٢ المؤمنون تتكافأ دماؤهم (٢٦٢)
- ٣٥٨ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (٢٦٣)

### حرف النون

- ٣٦٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى (٢٦٤)
- ٣٦٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب (٢٦٥)

- ٤٠٨ (٢٦٦) نهى عن قتل النساء والصبيان  
٩٦ (٢٦٧) الناس تبع لقريش في هذا الشأن

حرف الباء

- ٢٧٦ (٢٦٨) هدايا الامراء غلول  
٢٣٨ (٢٦٩) هون عليك فاني لست بملك

حرف الواو

- ٤١١ (٢٧٠) وادع النبي صلى الله عليه وسلم يهود كافة على غير جزية  
٥٧٢ (٢٧١) واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة  
(٢٧٢) ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا واسامة حين  
١٤٦ استلبت الوحي يسألها  
٥٩ (٢٧٣) وقف تركت فيكم مالم تظلو ان اعتصمتم بهما  
٣٦٤ (٢٧٤) ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق  
١٢٢ (٢٧٥) ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه  
٣٠٠ (٢٧٦) والذي نفسي بيده لا قضين بينكم بكتاب الله  
٤٥٢ (٢٧٧) والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر  
٥٢٢٤٦٠٤٣٦ (٢٧٨) ولو استعمل عليكم عبد مجدع اسود يقودكم بكتاب الله  
٣٠٧ (٢٧٩) والله ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم  
١٩١ (٢٨٠) والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط  
١٩٢٤١٩١٤١٨٤ (٢٨١) ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده  
٣٠٤ (٢٨٢) ومن قتل فهو قود يده ومن حال دونه فعليه لعنة الله

حرف اليا

- ٤٨٩٤ ٢٧٠٤ ١١٣٤ ٥١ (٢٨٣) يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة
- ١١٣ (٢٨٤) يا ابا ذر انك ضعيف . . فلاتأمن على اثنين ولا تولعن مالهيم
- ٤٩٤ (٢٨٥) يا ايها الناس الا ان ربكم واحد
- ٤٥٩ (٢٨٦) يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل
- ٥٧١ (٢٨٧) يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة
- ٢٥٨ (٢٨٨) يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق
- ٢٩٥ (٢٨٩) يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي
- ٢٧٠ (٢٩٠) يا عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها
- ١٩ (٢٩١) يا عدي اطرح عنك هذا الوثن
- ٣٨٩ ١٠٨ (٢٩٢) يا ابي الله ذلك والمسلمون
- ٣٨٩ (٢٩٣) يا ابي على الناس زمان يستحل فيه خمسة اشياء
- ١٧٩ ١٢٢ ١٠٨ (٢٩٤) يوم القوم اقرأهم لكتاب الله
- ٣٩ ٣٠٤ (٢٩٥) يؤتى بالولادة يوم القيامة فيقول الرب تعالي
- ٢٣٩ (٢٩٦) يخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران
- ٥٣٤ ٤٣١ (٢٩٧) يكون بعدى ائمة لا يهتدون بهداى
- ٣٤٣ (٢٩٨) يكون في آخر امتى خليفة
- ٥٦٨ (٢٩٩) يكون في آخر الزمان امراء ظلمة
- ٢٩٥ (٣٠٠) يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة، وحده  
يقام في الارض

## ( ٣ ) فهرس الاثار الواردة في الرسالة

حرف الالف

## صفحة

- ( ١ ) ابايحك على سدة الله والخليفتين من بعده ١٩١
- ( ٢ ) اتى عثمان بالوليد وقد صلى بهم الصبح شاربا فشهد عليه  
اثنان فجلده عثمان ٥٠٤
- ( ٣ ) اتق الله في الرعية واعلم انه من خاف الموت خشى القوت ٢٨٢
- ( ٤ ) اتيت سعد بن ابى وقاص فقلت عندي مال واريد اخراج زكاته ٣٢٠
- ( ٥ ) اتيناك لتحكم بيننا ٤٩٥
- ( ٦ ) اختص عمر بجماعة من القراء كهولا وشبابا ١٥٤
- ( ٧ ) اخذته صحيحا سليما فانت له ضامن ٤٩٥
- ( ٨ ) اذا رضى الله عن قوم ولى امرهم خيارهم واذا سخط ٥٧٠
- ( ٩ ) اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا ٢٨٦
- ( ١٠ ) ارسل عمر الى امرأة في شىء بلغه عنها فذعرها ففزعته  
فاجبهضت ذابطنها فاستشار عليا ٥٠٠٠٤٥٣
- ( ١١ ) استعمل عمر مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال ياهنى  
اضم جناحك عن المسلمين ٣٧٨
- ( ١٢ ) اعلموا ان دين الله امانة ٤٨٧
- ( ١٣ ) افاء الله خيبر فاقروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٤٠
- ( ١٤ ) اقتلوا كل ساحر قال راوى الحديث فقتلنا ثلاث سواحر في يوم ٢٥٠
- ( ١٥ ) اقبلونى اقبلونى ٥٤٨
- ( ١٦ ) الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها ١٣٣
- ( ١٧ ) الا وانته ليس لى امر د ونكم الا ان مفاتيح مالكم معى الا وانته  
ليس لى ٣٩
- ( ١٨ ) اليس ترضون بما اصنع؟ قلنا بلى يا خليفة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ٣٣

- (١٩) امام عادل خير من مطر وابل . . . وسلطان ظلم غشوم  
 ٤٣٥ خير من فتنة تدوي
- (٢٠) امدد يدك ابايعدك  
 ١٣٩
- (٢١) امر الله تعالى بالصبر عند الغضب  
 ٢٦٠
- (٢٢) امر عمر عماله فكتبوا اموالهم منهم سعد بن ابي وقاص  
 ٢٧٥
- (٢٣) ان ابعت الي بعبد الرحمن علي قتب  
 ٥١٠
- (٢٤) ان رجلا استأذن عمر بن عبد العزيز في ان يتعاهد له  
 بالعراق ضيعة وولك ا  
 ٢٧٤
- (٢٥) انه سمع خطبه عمر الاخرة  
 ٢٠١
- (٢٦) ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني  
 ٢٠٨
- (٢٧) ان سئتم اخبرتكم بما استحل من مال الله  
 ٣٩
- (٢٨) ان عشت الي قابل لا تفتح قرية  
 ٣٤٢
- (٢٩) ان عائشة قد سارت الي البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم  
 ٨٩
- (٣٠) ان كان ظلمك لا قيدك منه  
 ٤٩٩ ٢٧٩
- (٣١) ان اتخاذهم اربابا يعني سادة من دين الله يطيعونهم  
 في معاصي الله  
 ١٩
- (٣٢) ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين له  
 ٤٦٤
- (٣٣) ان الله اعز الاسلام ولم نعد بحاجة  
 ٣٥٤
- (٣٤) ان ابا برزة مر على ابي بكر وهو يتفريط على رجل فسأله عنه  
 ليضرب عنقه فقال له ما كان ذلك لاحد بعد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 ٤٤٧
- (٣٥) ان بني اسرائيل سألوا موسى عليه الصلاة والسلام قالوا  
 سل ربك يبين لنا علم رضاه عنا  
 ٥٦٩
- (٣٦) ان الله قد امرك ان تقوى في منزلك  
 ٩٤
- (٣٧) ان الناس تشاحوا في الاذان يوم القادسية فاقرع بينهم سعد  
 ١٨٠
- (٣٨) انا والله ما وجدنا قايما حضرنا من امرنا اقوى من مبايعة ابي بكر  
 ٢٠٣

- ٢٤٨ (٣٩) انما بعثت عمالي اليكم ليعلموكم كتاب ربكم  
٥٠٤ (٤٠) انه لم يتقياً حتى شربها  
٣٠٧ (٤١) اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم  
٢٦٩ (٤٢) اني لاستعمل الرجل وادع خيرا منه  
٤٩٩٤ ٤٩٨٤ ٢٧٩ (٤٣) اني لم ابعث عمالي عليكم ليضربوا  
٣٢٨ (٤٤) اول من وضع ديوان العطاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
٣٧٩ (٤٥) اول من مصر الامصار عمر بن الخطاب  
٢٤١ (٤٦) ايها الناس انما انا متبع ولست بمبتدع  
٣٠٧ (٤٧) ايها الناس انه لم يبلغ ذو حق في حقه ان يطاع  
٤٦٤ (٤٨) ايهاكم ومواقف الفتنة قيل وما هي؟ قال : ابواب الامراء

#### حرف الباء

- ١٩٢ (٤٩) بايع ابن عمر عبد الملك بن مروان بالمكاتبه  
(٥٠) بايع الصحابة الخلفاء الراشدين في مسجد رسول الله  
١٩٢ صلى الله عليه وسلم  
٣١٦ (٥١) بعث ابوبكر الصديق رضى الله عنه انسا على الصدقة  
٣١٦ (٥٢) بعث عمر بن الخطاب عبد الله بن الساعدي عليها

#### حرف التاء

- ٤٨٢ (٥٣) تحب ان يخبرك رجل بغيوبك

#### حرف الجيم

- ١٥٥ (٥٤) جاءت جده الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها  
٣١٢ (٥٥) جئت عمر بن الخطاب بما نثني درهم قلت

- ٢٤٨ (٥٦) جئنا لنخرج الناس من عبادة الناس الى عبادة الله  
١٦٧ (٥٧) الجماعة ابوبكر وعمر قيل له : قد ماتا  
١٦٨ (٥٨) الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك

حرف الخاء

- ١٦٨ (٥٩) خالف عمر رضى الله عنه اغلبيه الصحابة بتوقيف ارض السواد  
(٦٠) الخلافة فى قریش ما بقى اثنان ليس لاحد من الناس ان  
٩٦ يننازعهم فيها

حرف الدال

- ٣١٥ (٦١) دفع جماعة من الصحابة زكاة الاموال الظاهرة الى الامام

حرف الراء

- ١٦٢ (٦٢) رأى ابوبكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل  
٤٩٩ (٦٣) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه  
٤٨٥ (٦٤) رحم الله امرأ اهدى الى عيوى

حرف السين

- (٦٥) سألت ابن عمر فقال ادفعها (اي الزكاة) اليهم وان اكلوا  
٣٢٠ بها لحم الكلاب  
٤٣٦ السحت : الرشوة فى الحكم  
٥٥ (٦٦) السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل : ايها الامير

حرف الصاد

- (٦٧) صلى عبد الله بن عمر باهل المدينة زمن الحرة وقال نحن مع من  
غلب  
٥٤٣٥٢٢٨  
١٣٢ (٦٨) صدقنا من الناس اذا صلحا

حرف الضاد

- (٦٩) ضعوها (اي الزكاة) في مواضعها  
٣١٨

حرف العين

- (٧٠) عزل على ابا الاسود فقال له لم عزلتني  
٢٨١  
(٧١) عزل عمر خالد بن الوليد من قيادة الجيوش  
٢٨١  
(٧٢) عزل عمر شرحبيل عن ولاية الشام وولى معاوية  
٢٨١٥٢٨٠  
(٧٣) العلم امام العمل والعمل تابعه  
٤٥٦  
(٧٤) عليكم بالطاعة والجماعة فانها حبل الله  
٤٧١

حرف الفاء

- (٧٥) فانفذ لا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت امرك ولا انهاك  
٢٤١  
(٧٦) فاني وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان  
٢٤١٥٣٩  
(٧٧) فلما افتتح السواد شاور عمر الناس  
١٦٣  
(٧٨) فلما قرر ابو بكر هذا (اي قتال مانعى الزكاة) للصحابه  
١٦٢ رجعوا الى قوله



حرف القاف

- (٧٩) قاتل ابوبكر مع المهاجرين والانصار على منع الصدقة ٣١١  
 (٨٠) قال عمر في آية الصدقات هذه لهؤلاء ٣٢٠  
 (٨١) قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان ، وبالسيف اخذ الملك ٢٢٩  
 (٨٢) قد كان جماجم العرب في يدي يحاربين من حاربت ٥٤٦  
 (٨٣) قدم عمر وجنوده الى الشام فامتنع من دخولها بسبب الوباء ١٦٨  
 (٨٤) قسم ابوبكر المال بين الناس بالسوية ٣٢٩  
 (٨٥) قصة تأخر علي عن بيعته ابي بكر ١٤٤  
 (٨٦) قل لي في وجهي ما اكوه فان الرجل لا ينصح اخاه حتى ٤٨٥

حرف الكاف

- (٨٧) كان ابوبكر وعثمان اذا اعطيا الناس اعطياتهم سألوا احدهم ٣١٢  
 (٨٨) كان ابوبكر وعمر اذا ورد عليهما حكم لم يجداه في كتاب ١٦٦  
 الله ولا في سنة نبيه  
 (٨٩) كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد ٣٤٣  
 (٩٠) كانت بيعة ابي بكر في سقيفة بني ساعدة يوم وفاة النبي ٢٠١  
 (٩١) كانت بيعة عامة للناس لعثمان ثلاث ليال من مقتل عمر ٢٠٢  
 (٩٢) كانت بيعة الناس لابي بكر بعد يوم وفاة النبي ٢٠١  
 (٩٣) كانت بيعة الناس لسلي في الفد من مقتل عثمان ٢٠١  
 (٩٤) كانت عائشة رضي الله عنها اذا قرأت هذه الاية تبكي ٩٤٨٨  
 حتى تبل خمارها  
 (٩٥) كانت لسومة بن جندب عضد من نخل في حائط رجل من الانصار ٣٦٦  
 (٩٦) كان عمر بن الخطاب اذا بعث عاملا اشترط عليه ٢٧٤  
 (٩٧) كان عمر بن الخطاب يفرض الخطاء لكل مولود ٣٧٥

- ٢٧٥ (٩٨) كان عمر بن الخطاب يكتب الي عماله ان يوائمه بالموسم  
 ٤٧٣ (٩٩) كان كهار الصحابة ينهون عن سب الامراء  
 ٣٢٨ (١٠٠) كتب عمر رضى الله عنه جميع الناس  
 ٥٤٦ (١٠١) كوهت ان اقتلكم على الملك  
 (١٠٢) كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ١٢٤ فنخير ابا بكر  
 ١٦٣ (١٠٣) كيف اقسمه لكم (السواد) وادع من يأتي بخير قسم

### حرف السلام

- ٢٨٠ (١٠٤) لا عزلن ابا مريم واولين رجلا اذا رآه الفاجر  
 ٣٣٠ (١٠٥) لعن عشت الى هذا العام المقبل لالحقن آخر الناس باولهم  
 ٣٣ (١٠٦) لست بخليفة الله ولكن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ٥٧٠ (١٠٧) لكل زمان ملك يبعثه الله على نحو قلوب اهله  
 (١٠٨) لما ثقل ابو بكر اشرف على الناس من كوة فقال : ابي عهدت  
 ٢١٦ عهدا افترضونه؟  
 ٢١٥ (١٠٩) لما ثقل ابو بكر دعا عبد الرحمن بن عوف . . . فاستشارهم  
 (١١٠) لما جاء من الفتوح فضل قال لا اجعل من قاتل مع  
 ٣٢٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ٢٨٢ (١١١) لما جعل عمر الخلافة شورى  
 ٨٩ (١١٢) لما سار طلحة والزبير وعائشة الى البصرة  
 ٢١٦ (١١٣) لما عهد عمر بالخلافة الى الستة وجعلها شورى  
 (١١٤) لو علمت ان احدا من الناس اقوى على هذا الامر مني  
 ٢٢٣ لكنت اقدم فتضرب  
 ٣٤٢٤٣٣٩ (١١٥) لولا آخر المسلمين ما اقتسمت  
 (١١٦) لولا ان اترك الناس بيانا ليس لهم شىء ما فتحت على  
 ٣٣٩ قرية الاقسمتها

- ( ١١٧ ) لومات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت ان يسألني  
الله عنه ٣٩٢
- ( ١١٨ ) ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة كالكفر بالله واليوم الآخر ٥٢١
- ( ١١٩ ) ليس لاحد من الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يقبل الهدية ٢٧٧
- ( ١٢٠ ) اللهم انى لم ارد بذلك الا صلاحهم ٢١٠

حرف الميم

- ( ١٢١ ) ما انا احق بهذا الفى منكم وما احد منا احق به ٣٣٠
- ( ١٢٢ ) ما اجد بهذا الامر من هولاء الفراء والرهبان الذى توفى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ٢٠٩
- ( ١٢٣ ) ما بال هذا الامر فى اقل قرية قلة واذ لهم ذلة ١٠١
- ( ١٢٤ ) ما حصل فى مشاورة عبد الرحمن بن عوف الناس فى شأن عثمان ٢٠٣
- ( ١٢٥ ) ما كنت لاقم حدا على احد فيموت فاجد فى نفسى  
الاصحاب الخمر ٥٠١
- ( ١٢٦ ) ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة ٥٢٠
- ( ١٢٧ ) ما مشى قوم الى سلطان الله فى الارض ٤٧١
- ( ١٢٨ ) ما يزع الله بالسلطان اكثر مما يزع بالقرآن ٦
- ( ١٢٩ ) محاورة عمر بن هبيرة مع الحسن البصرى وعامر الشعبي ٤٤٧
- ( ١٣٠ ) مخالفة ابي بكر الصحابة فى انفاذ جيش اسامة ١٦٨
- ( ١٣١ ) مخالفة عثمان للصحابة لما اشاروا عليه بقتال الثوار ١٦٣
- ( ١٣٢ ) مر ابو هريرة على ابي بكر وهو يتفخيط على رجل من اصحابه ٤٤٧
- ( ١٣٣ ) من استعملت على اهل الوادى فقال : ابن ابى ١٠٧
- ( ١٣٤ ) من دعا لظالم بالبيتاء فقد احب ان يعصى الله فى ارضه ٤٧٢
- ( ١٣٥ ) من عبد الله بغير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح ٤٥٦

٤٨٢ (١٣٦) المؤمن يستر وينصح والفاجر يبهتك ويعير

حرف النون

٤٦٨ (١٣٧) نزلت الآية . . . "والذى تولى كبره" فى عبد الله بن ابي

حرف الباء

٣١١ (١٣٨) هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين

٢٠٩ (١٣٩) هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة فى آخر عهده بالدنيا

٣٤٨ (١٤٠) الهدى الصالح والسمت الحسن

١٩٣ (١٤١) هل انت يا على مبايعى ان وليتك هذا الامر على سنة الله

٣٣ (١٤٢) وقد قيل لابي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة

٢٤١ (١٤٣) والذى نفسى ابي بكر بيده لو ظننت ان السباع تخطفنى

٢٥٨ (١٤٤) والله لا يريدن ان اخرج لهم المرة من الحق

١٦٢ (١٤٥) والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٥ (١٤٦) والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه

٣٢٧٤٣٩ (١٤٧) والله الذى لا اله الا هو ما احد الا وله فى هذا المال حق

٩٧ (١٤٨) ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قريش

حرف لام الف

٥١٠ (١٤٩) لا اعلمن احد وقع فى شىء مما نهيت عنه الا اضعفت العقوبة له

٤٦٤ (١٥٠) لا تغش ابواب السلاطين فانك لا تصيب

٥٣ (١٥١) لا خير فيكم اذا لم تقولوها ولا خير فينا

٥٤٣ (١٥٢) لا اقاتل فى الفتنة واصلى مع من غلب

٤٣٤ (١٥٣) لا بد للناس من امارة برة كانت او فاجرة

٥٤٨ (١٥٤) لا ثقيلك ولا نستقبلك

حرف الياء

- ٣٤٤ (١٥٥) يا امير المؤمنين ان ابي هلك وسهمه ثابت في السواد  
٣٣٠ (١٥٦) يا امير المؤمنين ان كان الله ساق الهجرة الينا فنصرناها  
٣٠٧ (١٥٧) يا امير المؤمنين لو وسعت علي نفسك في النفقة  
٢٤٣ (١٥٨) يحق علي الامام ان يحكم بما انزل الله وان يودي الامانة  
٣٤٣ (١٥٩) يوشك اهل العراق ان لا يجبي اليهم قفيز

( ٤ ) فهرس الاعلام الواردين فى الرسالة

( أ ) باب الاسماء :

حرف الالف

- ٣٩١ ( ١ ) ابراهيم بن موسى بن محمد ابواسحاق الشهير بالشاطبي  
٢١٥ ( ٢ ) ابراهيم بن محمد المهدي بن عبد الله ابى جعفر المنصور  
١٣٨ ( ٣ ) ابراهيم بن محمد بن مهران الاسفراييني  
٥١٣ ( ٤ ) احمد ابو العباس الصاوي  
٧٧ ( ٥ ) احمد بن على ابوبكر الرازي الجصاص  
٥٣٠ ( ٦ ) احمد بن محمد بن الحجاج ابوبكر المروزي  
٣١٠ ( ٧ ) احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي  
٥٦٠ ( ٨ ) احمد بن محمد بن هانى ابو بكر الاثرم  
٥٣٠ ( ٩ ) احمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير  
( ١٠ ) اسماعيل بن اسحاق بن جماد بن زيد بن درهم الشهير  
٢١ باسماعيل القاضي  
١٢٩ ( ١١ ) اسماعيل بن عمرو بن سعد الملقب بصاحب الاعوض

حرف التاء

- ٣٤٩ ( ١٢ ) توماس مالتوس

حرف الحاء

- ٤٤٠ ( ١٣ ) حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب ابوسليمان البستي  
٤٨٨ ( ١٤ ) حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي

- ٤٧٤ (١٥) الحسين بن الحسن بن محمد بن ابو عبد الله الحلبي  
١١٩ (١٦) الحسين بن مسعود بن محمد ابو محمد البغوي

حرف الزاي

- (١٧) زيد بن اسلم العدوي ابو عبد الله العمري مولى عمر بن الخطاب ٧٤

حرف السين

- (١٨) سعيد بن عمرو بن زيد بن نفيل صحابي جليل ٢١٠

حرف الشين

- (١٩) شهاب الدين محمد بن السيد عبد الله افندي الوسي ١٧١

حرف الطاء

- (٢٠) طلق بن حبيب العنزي البصري ٥٦٦

حرف العين

- (٢١) عبدوس بن مالك العطار ٢٤٨  
٨٨ (٢٢) عبدالحق بن غالب المعروف بابن عطية  
(٢٣) عبد الرحمن بن احمد بن رجب ابو الفرج زين الدين  
٤٦٤ الشهير بابن رجب  
٥٣٠ (٢٤) عبد الرحمن ابو محمد بن الاشعث بن قيس الكندي  
(٢٥) عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضر بن محمد بن  
٥٤٠ علي بن تيمية (الجد)

- ١٤٢ (٢٦) عبد الكريم بن محمد الشهير بالرافعي  
٥٥ (٢٧) عبد الله بن ثوب  
٥٣٣ (٢٨) عبد الله بن سعيد بن ابي جصة  
٢١ (٢٩) عثمان بن سعيد بن عثمان المعروف بابن الصيرفي  
٤٥٠ (٣٠) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ابوالحسن البكري القرطبي  
٣٨٧ (٣١) علي بن عقيل بن محمد المتكلم الحنبلي  
١٧١ (٣٢) علي بن محمد بن ابراهيم الشهير بالخازن  
١٧٧ (٣٣) علي بن محمد بن احمد السمناني  
٢١٤ (٣٤) علي بن موسى بن جعفر الصادق الملقب بالرضا  
١٨٠ (٣٥) عمر بن محمد بن رجاء ابو حفص العكبري  
٤٤٧ (٣٦) عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي ابو المثنى الفزاري  
(٣٧) عياض بن موسى بن عياض ابوالفضل اليحصبي الشهير  
٧٨ بالقاضي عياض

حرف القاف

- ١٢٩ (٣٨) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

حرف الميم

- ٤٢٢ (٣٩) محمد بن ابراهيم بن سعد بن جماعة  
٥٥٥٤٥٥٤ (٤٠) محمد بن ابراهيم بن علي المعروف بابن الوزير اليماني  
١٤٢ (٤١) محمد بن احمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير  
١٣٧ (٤٢) محمد بن احمد بن عبد الله بن خويز منداد  
١٤٢ (٤٣) محمد بن احمد جلال الدين المحلي  
٥٥٩ (٤٤) محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن الملقب بالنفس الزكية



- ٢١٥ محمد بن عمر الواقدي (٤٥)  
٥٦٣ محمد عبد الباقي ابو عبد الله الزرقاني (٤٦)  
٢٦٣ محمد عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بالكمال بن الهمام (٤٧)  
٤٣٦ محمد بن محمد بن محمد بن عرفة ابو عبد الله الورغي التونسي (٤٨)  
١٦٧ محمد بن ميمون ابو حمزة السكري (٤٩)  
٢٦١ محمد بن الوليد المعروف بابن رندقة الطوطوشي (٥٠)  
٣٣٠ مختار بن محمود بن محمد ، صاحب القنية (٥١)  
٥٤٥ مسعود بن عمرو المعروف بسعد الدين التفتزاني (٥٢)  
٤٨٥ ميمون بن مهران ابو ايوب الجزري (٥٣)

حرف الواو

- ٤٤٩ الوليد بن عقبة بن ابي معيط الاموي (٥٤)

حرف الياء

- ٢٠٣ يحيى بن يحيى بن كثير وسلاس ابو محمد (٥٥)

(ب) باب الكئي :

- ١٧١ ابو محمد بن جزى الكلبى (٥٦)

فهرس المراجع والمصادر (٥)

حرف الالف

- (١) الاحكام السلطانية لعلی بن محمد بن حبيب ابی الحسن الطوردي  
طبع ونشر مصطفى البابی الحلبي القاهرة ط/٣ ء ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- (٢) الاحكام السلطانية لمحمد بن الحسين ابی يعلى الفراء، طبع ونشر  
مصطفى البابی الحلبي القاهرة ط/٢ ء ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- (٣) احكام القرآن لاحمد بن على الرازی الجصاص ط/ الاوقاف بدار الخلافة  
الاسلامية ١٣٣٥ هـ نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- (٤) احكام القرآن لمحمد بن ادريس ابی عبدالله الشافعي ، ط/ دارالكتب  
العلمية بيروت ط/ ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- (٥) احكام القرآن لابی بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي  
ط/ عيسى البابی الحلبي ط/ ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- (٦) احكام القرآن لأكسيا الهراس الطوري مطبعة حسان ، القاهرة ، نشر  
دار الكتب الحديثة .
- (٧) احكام اهل الذمة لابن قيم الجوزية ط/ دار العلم للملايين بيروت ط/ ٢  
١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- (٨) ادب القاضي للماوردي مطبعة الارشاد بغداد ، نشر وزارة الاوقاف  
العراقية .
- (٩) ادب الدنيا والدين للماوردي ، دار الكتب العلمية ط/ ١٣٩٨ هـ /  
١٩٧٨ م .
- (١٠) الادب المفرد للبخارى المطبعة العربية باكستان ، نشر الكتبة الاثرية  
جامع مسجد اهل الحديث باغوالی .

- (١١) الاداب الشرعية و المنح المرعية لابن مفلح المقدسى ، نشر مكتبة  
الرياض للمحديثة ط/ ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- (١٢) اساس البلاغة للزمخشري ، نشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- (١٣) الاشباه والنظائر للسيوطى دار احياء الكتب العربية عيسى البابسى  
الحدبى .
- (١٤) الاشباه والنظائر لابن نجيم ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ، نشر مؤسسة  
الحدبى بالقاهرة .
- (١٥) اصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ط/ ٣ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م بفداد .
- (١٦) اصول الدين لابي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى ، دار الكتب  
العلمية بيروت ط/ ٣ ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- (١٧) اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الامين بن محمد  
المختار الشنقيطى ط/ ٢ ، ١٤٠٠هـ / ١٩٧٩م مطبعة المدنى مصر .
- (١٨) الاعلام لخير الدين الزركلى ط/ ٣ ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م بيروت .
- (١٩) الام لمحمد بن ادريس ابي عبد الله الشافعى ط/ دار المعرفة بيروت  
١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- (٢٠) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن هبيرة الحفيد ط/ دار الكتاب  
الجديد ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .
- (٢١) الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام مطبعة عبد اللطيف حجازى ، نشر  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- (٢٢) الابانة لابي الحسن الاشعري نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة  
المنورة ١٩٧٥م .
- (٢٣) اتحاف الجماعة بما جاء فى الفتن والملاحم واشراط الساعة للتوحيجرى  
مطابع الرياض ط/ ١٣٩٤هـ .
- (٢٤) احياء علوم الدين لابي حامد الغزالى مطبعة الاستقامة نشر المكتبة  
التجارية الكبرى ، القاهرة .

- (٢٥) الاحكام في اصول الاحكام لسيف الدين الامدى ط/ دار الاتحاد  
العربي للطباعة بمصر ط/ ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م نشر مؤسسة الحلبي  
بالقاهرة .
- (٢٦) الاحكام في اصول الاحكام لمحمد بن علي بن حزم ، مطبعة العاصمة  
بالقاهرة نشر زكريا يوسف .
- (٢٧) الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام لمحمد بن ادريس ابي العباس  
شهاب الدين القرافي ، نشر مكتبة المطبوعات الاسلامية ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧  
(٢٨) الاختيارات الفقهية لابن تيمية الحفيد ، نشر دار المعرفة بيروت .
- (٢٩) ارشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني طبع ونشر مصطفى البابسي  
الحلبي ، القاهرة .
- (٣٠) ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين  
الالباني طبع ونشر المكتب الاسلامي ط/ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- (٣١) الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابي عمر يوسف بن عبد البر بهامش  
الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ط/ مكتبة الكليات الازهرية  
١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .
- (٣٢) الاسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ط/ دار الشروق .
- (٣٣) الاسلام واطرافنا السياسية لعبد القادر عودة ط/ مؤسسة الرسالة  
بيروت .
- (٣٤) الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية لمحمد عبده ، مطبعة محمد علي  
صبيح ، القاهرة ط/ ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م .
- (٣٥) اصلاح المساجد من البدع والعوائد لمحمد جمال الدين القاسمي  
نشر المكتب الاسلامي بيروت ط/ ٢ ، ١٣٩٠هـ .
- (٣٦) الاصابة في تمييز الصحابة لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط/  
مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

- (٣٧) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية مطبعة النهضة الجديدة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، نشر مكتبة الكليات الأزهرية
- (٣٨) الاعتصام للشاطبي، مطابع شركة الاعلانات الشرقية نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- (٣٩) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية، دار المعرفة للطباعة والنشر ط/٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- (٤٠) الافصاح عن معاني الصحاح لابي المطرف محمد بن هدير مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٣٩٨هـ نشر المكتبة السعدية بالرياض .
- (٤١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية الحفيد مطابع المجد التجارية بالرياض .
- (٤٢) الاقتصاد في الاعتقاد للقرظي، طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي مصر.
- (٤٣) الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية لمحمود محمد بابلي، طبع دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٥م .
- (٤٤) اقتصادنا لمحمد باقر الصدر دار الكتاب اللبناني بيروت ط/١٣٩٨هـ/١٩٧٧م .
- (٤٥) الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء لابي عمر يوسف بن عبد البر ط/دار الكتب العلمية بيروت .
- (٤٦) الايمان لابن تيمية الحفيد طبع ونشر المكتب الاسلامي ط/٢، ١٣٩٢هـ.

#### حرف الباء

- (٤٧) البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط/٣ .
- (٤٨) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الازرق، ط/دار الحديث بغداد ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م نشر وزارة الاعلام العراقية .

- (٤٩) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني مطبعة الامام بالقاهرة ١٣٧٢هـ  
نشر زكريا يوسف .
- (٥٠) بدائع المنن في جمع وتوثيق مسند الشافعي والسنن لاحمد عبد الرحمن  
البننا الشهير بالساعاتي ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م طبع دار الانوار للطباعة  
والنشر .
- (٥١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، دار الفكر بيروت .
- (٥٢) البداية والنهاية لاسماعيل بن كثير ابي الفداء ط/٣ ، ١٩٨٠م ، نشر  
مكتبة المعارف بيروت .

#### حرف التاء

- (٥٣) التاج المكلل من مآثر الطراز الاخر والاول للسيد صديق حسن خان  
المطبعة الهندية العربية بمباي ط/٢ ، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٩م .
- (٥٤) التاج والاكليل لمحمد بن يوسف العبد وسي ابو عبد الله الشهير  
بالمواق بهامش مواهب الجليل للخطاب طبع ونشر مكتبة النجاح ليبيا .
- (٥٥) تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي نشر دار الفكر  
١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- (٥٦) تاريخ عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن علي الجوزي ابو الفرج ، دار  
احياء علوم الدين للطباعة والنشر ، دمشق .
- (٥٧) تاريخ المذاهب الاسلامية لمحمد ابي زهرة ، دار وهدان للطباعة  
والنشر بمصر .
- (٥٨) التاريخ الكبير لمحمد بن احمد بن عثمان شمس الدين الذهبي ، مطبعة  
دار الكتب ١٩٧٣م نشر وزارة الثقافة المصرية .
- (٥٩) تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام لابن فرحون بهامش  
فتح العلي المالك لمحمد عيش مطبعة مصطفى البابي الحلبي  
ط/١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .

- (٦٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعبدالله بن يوسف الزيلعي  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت تصوير ط/١ .
- (٦١) تحفة الاحوذى شرح الجامع الصحيح للترمذى لمحمد بن عبد الرحمن  
ابن عبد الرحيم ابى على المياو كهورى ، مطبعة المعرفة بالقاهرة ، ط/٢  
١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
- (٦٢) تحفة الاشراف ليوسف بن الزكي ابى الحجاج جمال الدين المزي  
المطبعة القيمة ونشر دار القيمة بمباى الهند ط/١ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- (٦٣) تذكرة الحفاظ للذهبي تصوير ط/دار المعارف العثمانية الدكن الهند  
١٩٥٦م نشر دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- (٦٤) التذكرة فى احوال الموتى وامور الآخرة للمحمد بن احمد بن ابى بكر  
ابو عبد الله شمس الدين القرطبي مطبعة الحلبي بمصر . ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م  
نشر مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة .
- (٦٥) تربيتنا الروحية لسعيد حوى دار الكتب العربية بيروت ، دمشق ط/١  
١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- (٦٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعيان مذهب مالك لعياض بن  
موسى بن عياض ابو الفضل اليحصبي ، ط/فؤاد ببيان جونيه ، لبنان نشر  
مكتبة الحياة بيروت .
- (٦٧) التشريع الجنائى الاسلامى لعبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- (٦٨) التعليقات السنوية على الفوائد البهية لابي الحسنات محمد عبد الحى  
اللكوى الهندى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- (٦٩) التعليم الدينى فى السودان لمحمد المبارك عبد الله ، مطبعة الحكومة  
بالخرطوم ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
- (٧٠) تفسير ابى السعود ادارة طباعة الجمعية العلمية الازهرية ط/١٣٤٧هـ  
١٩٢٨م نشر دار العصور بمصر .

- (٧١) تفسير اسماء الله الحسنى لابراهيم بن السرى الزجاج ابواسحاق مطبعة محمد هاشم ١٣٩٥ هـ .
- (٧٢) تفسير القرآن العظيم لاسماعيل بن كثير ابى الفداء عماد الدين طبع دار احياء التراث العربى بيروت ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م نشر دار المعرفة بيروت .
- (٧٣) تفسير العرافى مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ط/٤ ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- (٧٤) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا مطبعة المنار بمصر ط/١ ، ١٣٢٥ هـ .
- (٧٥) تقريب التهذيب لاحمد بن على بن حجر العسقلانى ، دار نشر الكتب الاسلامية كوجرا نواله باكستان ط/١ ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- (٧٦) تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .
- (٧٧) التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للاسنوى مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ط/٢ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- (٧٨) تفهيم المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادى طبع ونشر مصطفى البابى الحلبي بمصر ط/٢ ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- (٧٩) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى دار الفكر ودار صادر، بيروت .
- (٨٠) تهذيب اللغة للازهري مطابع سجل العرب بالقاهرة، نشر السدار المصرية للتأليف والترجمة .
- (٨١) تهذيب مختصر سنن ابى داود لابن قيم الجوزية بهامش المختصر ومعالم السنن طبع ونشر مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة ط/ مصورة عن ط/ ١٣٦٧ هـ .
- (٨٢) تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب طبع ونشر المكتب الاسلامى بيروت دمشق ط/٤ مصورة ١٤٠٠ هـ .



- (٨٣) تيسير اللطيف الدنان في خلاصة تفسير القرآن لعبد الرحمن بن ناصر السعدي نشر مكتبة دار المعارف بالرياض ط/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- (٨٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة مكة للطباعة والاعلام مصورة في ١٣٨٩هـ نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

حرف الجيم

- (٨٥) الجامع لاحكام القرآن لمحمد بن احمد ابى عبد الله شمس الدين الانصارى القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية تصوير دار القلم ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
- (٨٦) جامع الاصول للمبارك بن محمد ابى السعادات مجد الدين ابن الاثير الجزرى نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
- (٨٧) جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبد البر ابوعمر مطبعة العاصمة بالقاهرة ط/٣ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- (٨٨) جامع البيان عن تأويل القرآن لمحمد بن جرير ابو جعفر الطبرى ، طبع ونشر مصطفى البابى الحلبي ط/٢ ، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م .
- (٨٩) جامع التحصيل في احكام المواسيل لخليل بن كيكلى ابى سعيد صلاح الدين العلائى ط/١ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م بالدار العربية للطباعة - العراق نشر وزارة الاوقاف .
- (٩٠) الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى بن سورة ابى عيسى الترمذى طبع ونشر مصطفى البابى الحلبي بمصر ط/٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

- (٩١) جامع العلوم والديك لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد ابوالفرج زين الدين الشيرباني رجب دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- (٩٢) جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب نشر مكتبة وهبة بمصر ط/١ ١٩٦٤
- (٩٣) الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ابي محمد تصوير عن ط/١ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض.
- (٩٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، دار الفخر العربي .
- (٩٥) جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد الاسندي ابوبكر طبع دار صادر، تصوير ط/الهندية بدار المعارف العثمانية ١٣٤٥ هـ .
- (٩٦) جلاء العينين في محاكمة الاحمد بن نعمان بن محمود بن عبد الله ابو البركات خير الدين الشيرباني الالوسي البغدادي، ط/دار الكتب العلمية بيروت .
- (٩٧) الجهاد لسيد قطب، توزيع الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية بالكويت .
- (٩٨) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل لعبد السميع صالح الابي الازهرى طبع ونشر دار احيا الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر.

#### حرف الحاء

- (٩٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصكفي تأليف ابن عابدين طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ط/٢ ١٣٨٦ هـ .
- ١٩٦٦ م .
- (١٠٠) حاشية محمد بن عرفة شمس الدين الدسوقي طبع دار احيا الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر .

- (١٠١) حاشية احمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدرديرة مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- (١٠٢) حاشية احمد الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت تصوير ط/٢ .
- (١٠٣) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد ابن القاسم العاصمي النجدي المطابع الاهلية لاؤفست بالرياض ط/١٤٠٠هـ .
- (١٠٤) حاشية القليوبي على شرح المنهاج للمحلي طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر .
- (١٠٥) حاشية محمد بن عبد الباقي الزرقاني على متن خليل .
- (١٠٦) حاشية محمد بن المدني على كنون على حاشية الزرقاني .
- (١٠٧) حاشية المغربي على نهاية المحتاج للرملي مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط/١٣٨٦هـ .
- (١٠٨) الحسبة لاحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ابي العباس تقي الدين طبع دار العلوم بالقاهرة نشر دار الاسلام بالقاهرة .
- (١٠٩) حقوق الانسان في الاسلام لعلي عبد الواحد وافي دار نهضة مصر للطباعة والنشر ط/٥٥ ١٣٩٨هـ/١٩٧٩م .
- (١١٠) حلية الاولياء لاحمد بن عبد الله بن احمد ابو نعيم الاصبهاني مطبعة السعادة بمصر نشر مكتبة الخانجي ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م .

#### حرف الخاء

- (١١١) الخراج ليعقوب بن ابراهيم ابي يوسف القاضي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- (١١٢) الخراج ليحيى بن آدم مطبوع مع الخراج لابي يوسف دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- (١١٣) الخروشي على مختصر خليل دار صادر بيروت .

حرف الدال

- (١١٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي  
دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
- (١١٥) الدر المختار شرح تنوير الايضار للحصكفي، طبع مصطفى البابي  
الحلبي بمصر ط/٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ م.
- (١١٦) الدستور القرآني لمحمد عزة دروزة، دار احياء الكتب العربية لعيسى الحلبي  
بمصر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦ م.
- (١١٧) الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي لفتحى عبد الكريم مطبعة حسان  
بالقاهرة نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .
- (١١٨) الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي لمنير حميد البياتي الدار  
العربية للطباعة بغداد ط/١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م.
- (١١٩) الديباج المذهب لابراهيم بن علي بن فرحون ابواسحاق - دارالنصر  
للطباعة بالقاهرة، دار التراث والنشر بالقاهرة .
- (١٢٠) ديوان الضعفاء والمتروكين لمحمد بن احمد بن عثمان ابى عبد الله  
الذهبي مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧ م.

حرف الذال

- (١٢١) ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث لعبد الغنى  
النايلسي نشر بطهران .
- (١٢٢) ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن شهاب الدين ابوالفرج زين  
الدين الشهير بابن رجب، مطبعة السنة المحمدية ط/٢، ١٣٧٢هـ  
١٩٥٢ م، نشر دار المعرفة بيروت .

حرف الراء

- (١٢٣) رسالة ابن رجب الحنبلي في شرح حديث "ما ذئبان جائعان" ضمن  
مجموعة الرسائل المنيرية، نشر ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٦هـ.
- (١٢٤) الروح لابن قيم الجوزية طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد  
الدكن الهند .
- (١٢٥) الروض للباسم في الذب عن سنة ابي القاسم لمحمد ابو عبد الله  
المعروف بابن الوزير اليماني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت  
١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- (١٢٦) روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي ابوزكريا يحيى الدين  
طبع ونشر المكتب الاسلامي بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- (١٢٧) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان ابي حاتم البستي  
دار الكتب العلمية بيروت ط/١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- (١٢٨) روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن محمد ابو القاسم السمناني  
مطبعة اسعد بغداد ١٩٧٠م .
- (١٢٩) الروضة الندية للسيد صديق حسن خان، نشر دار المعرفة بيروت  
١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- (١٣٠) رياسة الدولة لمحمد رأفت عثمان مطبعة السعادة بمصر، نشر  
دار الكتاب الجامعي بمصر .
- (١٣١) رياض الصالحين للنووي، طبع ونشر المكتب الاسلامي ط/١٣٩٩  
١٩٧٩م .

حرف الزاي

- (١٣٢) زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي  
ابو الفرج جمال الدين طبع ونشر المكتب الاسلامي دمشق تصوير  
ط/١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

- (١٣٣) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية تصوير/٣ ،  
١٩٣٩٢هـ/١٩٧٣م دار الفكر بيروت .
- (١٣٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لاحمد بن محمد بن علي بن حجرالهيتمي  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط/٣ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- حرف السين
- (١٣٥) سراج الملوك لمحمد بن محمد بن الوليد ابي بكر الفهرى الطرطوشي  
المطبعة الازهرية ط/١ ، ١٣١٩هـ .
- (١٣٦) السراج المنير في تنبيه جماعة التبليغ على اخطائهم لمحمد تقى الدين  
الهلالى الحسينى مطبعة دار النجاح الجديدة بالدار البيضاء  
المغرب ط/١ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- (١٣٧) سلسلة الاحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الالباني ، طبع ونشر  
المكتب الاسلامى دمشق بيروت .
- (١٣٨) سلسلة الاحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الالباني ، طبع ونشر  
المكتب الاسلامى ، دمشق ، بيروت .
- (١٣٩) السلطات الثلاث لسليمان الطماوى ، دار الفكر العربى بيروت ط/٣  
١٩٧٤م .
- (١٤٠) سنن احمد بن شعيب بن علي بن بحر ابي عبدالرحمن النسائى  
المكتبة العلمية بيروت ط/مصورة .
- (١٤١) سنن علي بن عمر الدارقطنى ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة  
١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
- (١٤٢) سنن سليمان بن الاشعث ابي داود السجستانى الازدى نشر  
دار احياء السنة النبوية .
- (١٤٣) سنن محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه ابي عبدالله دار احياء التراث  
العربى بيروت ط/مصورة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

- (١٤٤) السنن الكبرى لاحمد بن الحسين بن علي ابى بكر البيهقي  
دار الفكر بيروت .
- (١٤٥) السوق الاسلامة المشتركة لمحمود محمد بابلي مطبعة المدينة  
بالرياض ط ٢/ ١٩٧٦ م .
- (١٤٦) السياسة الشرعية لاحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية ابى العباس تقى  
الدين ، نشر دار الكتاب العربى بمصر .
- (١٤٧) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف مطبعة التقدم بالمنيرة القاهرة  
ط/١٣٩٧هـ/١٩٧٧ م .
- (١٤٨) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى ابو الفرج ، دار الفكر بيروت .
- (١٤٩) سيرة النبی صلی الله عليه وسلم لعبد الملك بن هشام ابى بكر  
دار الفكر بيروت .
- (١٥٠) سيرة النبی صلی الله عليه وسلم لاسماعيل بن كثير ابى الفداء مطبعة  
عيسى البابى الحلبي بمصر ط/١٣٨٥هـ/١٩٦٥ م .

### حرف الشين

- (١٥١) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها  
تصوير ط/١، ١٣٤٩هـ، نشر دار الكتاب العربى بيروت .
- (١٥٢) شذرات الذهب فى اخبار من ذهب لعبد الحى بن العماد  
الحنبلی دار السيرة بيروت .
- (١٥٣) شرح ادب القاضي لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخارى حسام الدين  
المعروف بالصدر الشهيد ، مطبعة الارشاد بغداد ، نشر وزارة  
الاوقاف العراقية ط/١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧ م .
- (١٥٤) الشرح والابانة على اصول السنة والديانة لعبيد الله بن محمد ابو  
عبد الله العكبرى المعروف بابن بطة رسالة ماجستير لرضى معطى .

- (١٥٥) شرح السنة للعسمن بن مسعود ابي محمد البقوى طبع ونشر  
المكتب الاسلامي بيروت ط/١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
- (١٥٦) شرح العقائد النسائية لمسعود بن عمرو سعد الدين التفتزاني  
دار الطباعة العامة استنبول ط/ مصورة عن ط/ ١٣٠٢ هـ .
- (١٥٧) شرح معاني الاثار لاحمد بن محمد بن سلامة ابي جعفر الطحاوي  
مطبعة الانوار المحمدية بالقاهرة .
- (١٥٨) شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن محمد بن ابي العزالحنفي  
طبع ونشر المكتب الاسلامي بيروت ط/ ١٣٩١ هـ .
- (١٥٩) شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بابن  
الهمام ط/ مصورة عن ط/ ١٣٤٠ هـ نشر دار احياء التراث العربي  
بيروت .
- (١٦٠) شرح مسلم ليحيى بن شرف ابي زكريا محيي الدين النووي طبع ونشر  
دار الفكر بيروت ط/ ٢/ مصورة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- (١٦١) شرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس البهوتي نشر المكتبة  
السلفية بالمدينة المنورة .
- (١٦٢) شرح منهاج الوصول في علم الاصول للبيضاوي تأليف عبد الرحيم  
جمال الدين الاستوي مطبعة محمد علي صبيح بالازهر مصر .
- (١٦٣) شرح منهاج الطالبين للنووي تأليف جلال الدين المحلي مطبعة  
دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر .
- (١٦٤) الشرح الصغير على اقرب الصالك الى مذهب مالك لاحمد بن محمد  
ابن احمد الدردير ابي البركات مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر
- (١٦٥) الشرح الكبير للدردير طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي  
الحلبي بمصر .
- (١٦٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض بن موسى بن عياض ابوالفضل  
اليحصبي القاضي دار الكتب العلمية بيروت ط/ مصورة ١٣٩٩ هـ /  
١٩٧٩ م .



- (١٦٧) الشورى فى الاسلام لحسين هويدى مكتبناار الاسلامىة بالكويت ط  
١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- (١٦٨) الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى لعبد الرحمن عبد الخالق  
الدار السلفية ودار القلم بالكويت ط / ١٩٧٥م .
- (١٦٩) الشورى واثرها فى الديمقراطية لعبد الحميد اسماعيل الانصارى  
المطبعة السلفية ومكتبها بالقاهرة ط / ١٤٠٠هـ .

حرف الصاد

- (١٧٠) صبح الاعشى فى صياغة الانشاء لاحمد بن على ابى العباس القلقشندى  
ط/ مصورة عن الطبعة الاميرية مطابع كوستا بالقاهرة، نشر وزارة الثقافة  
والارشاد بمصر .
- (١٧١) صحيح الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الالبانى ، طبع ونشر  
المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق ط/ ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .
- (١٧٢) صحيح محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابى عبد الله البخارى مؤسسة  
اليف اوفست باستانبول ط/ ١٩٧٩م ، نشر المكتبة الاسلامية باستنبول .
- (١٧٣) صحيح مسلم بن الحجاج ابى الحسن القشيري النيسابورى نشر  
رقاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض  
ط/ مصورة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- (١٧٤) الصحاح للجوهري ، دار العلم للملايين بيروت .
- (١٧٥) صفوة الصفوة لابن الجوزى ابى الفرج ، دار المعرفة للطباعة  
والنشر ط/ ٢ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- (١٧٦) الصواعق المحرقة فى الرد على اهل البدع والزندقة لاحمد بن  
حجر شهاب الدين الهيثمى ، المطبعة الميمنية لمصطفى البابسى  
الحلبى بمصر ط/ ١٣٢٤هـ .

حرف الضاد

- (١٧٧) ضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الالباني، طبع ونشر  
المكتب الاسلامي بيروت، دمشق ط/٢٠١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

حرف الطاء

- (١٧٨) طبقات الحفاظ لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي مطبعة  
الاستقلال الكبرى ط/١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، نشر مكتبة وهبة بمصر .
- (١٧٩) طبقات الحنابلة لمحمد بن ابي يعلى ابي الحسين القاضي، مطبعة  
السنة المحمدية بمصر، نشر دار المعرفة بيروت .
- (١٨٠) طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابي  
نصرتاج الدين السبكي مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ط/١ ،  
١٣٨٤هـ/١٩٦٥م .
- (١٨١) طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي طبع دار الكتب العلمية  
ط/١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- (١٨٢) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ابي عبد الله البصري، دار صادر  
بيروت .
- (١٨٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، طبع شركة  
علاء الدين بيروت، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- (١٨٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية، نشر  
دار الكتاب العربي بيروت .

حرف الظاء

- (١٨٥) ظاهرة الفلوفى التكفير ليوسف القرضاوى دار الاعتصام بالقاهرة .

حرف الحسين

- (١٨٦) العدد الثامن للاجتماعية لسيد قطب طبع ونشر دار الشروق بروتط/مصورة  
٠ م١٩٧٤/هـ١٣٩٤
- (١٨٧) علم الدولة لاحمد توفيق ، مطبعة النهضة بمصر تصويرط/١، ١٣٣٤هـ  
٠ م١٩٥٣
- (١٨٨) عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة لسليمان محمد  
الطماوى ط/١٩٦٩ م٠
- (١٨٩) عمل اليوم والليلة لاحمد بن محمد بن اسحاق ابى بكر الشهير بابن  
السنى مطبعة التقدم بالمنورة القاهرة، نشر مكتبة التراث الاسلامى  
بالقاهرة .
- (١٩٠) عمل اليوم والليلة للنسائي مطابع النجاح الجديدة بالدار البيضاء  
العربية، نشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة  
والارشاد بالرياض ١٤٠١هـ/١٩٨١ م٠
- (١٩١) العواصم من القواصم لابي بكر بن العربي تحقيق محب الدين الخطيب  
٠ م١٩٧١/هـ١٣٩١
- (١٩٢) عون المعبود شرح سنن ابى داود لمحمد شمس الحق عظيم آبادى  
مطابع المجد بالقاهرة ط/٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨ م، نشر المكتبة  
السلفية بالمدينة المنورة .

حرف الفين

- (١٩٣) غاية المرام فى تخريج احاديث الحلال والحرام لمحمد ناصر الدين  
الالبانى طبع ونشر المكتب الاسلامى ط/١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م٠
- (١٩٤) غيات الامم فى التيات النظم لابي المعالى الجوينى مطابع جريدة  
السفير اسكندرية بمصر فى ١٩٧٩ م نشر دار الدعوة .

حرف الفاء

- (١٩٥) فتح الباري شرح صحيح البخارى لاحمد بن على بن حجر العسقلانى  
المطبعة السلفية بالقاهرة ط/١٣٨٠ هـ .
- (١٩٦) فتح البيان فى مقاصد القرآن للسيد صديق حسن خان ، مطبعة  
العاصمة بالقاهرة ط/١٩٦٥ م .
- (١٩٧) فتح القدير لمحمد بن على بن معمد الشوكانى طبع ونشر مكتبة  
ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ط/٢ ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- (١٩٨) الفرد والدولة فى الشريعة الاسلامية لعبد الكريم زيدان ، نشر  
الاتحاد الاسلامى العالمى للمنظمات الطلابية بالكويت ط/١٣٩٥ هـ  
٠ ١٩٧٥ م .
- (١٩٩) الفرق بين النصيحة والتعبير لابن رجب الحنبلى ط/٢ ، ١٤٠٢ هـ  
١٩٨٢ م نشر المكتبة القيمة بالقاهرة .
- (٢٠٠) الفصل فى الملل والاهواء والنحل لمحمد بن على احمد بن سعيد بن  
حزم ابى محمد ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت تصوير ط/٢ ،  
٠ ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- (٢٠١) فضائح الباطنية مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت (لأبي حامد الغزالي)
- (٢٠٢) فقه الزكاة ليوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة ط/٣ ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م
- (٢٠٣) الفقيه والمتفقه لاحمد بن على بن ثابت ابى بكر الخطيب البغدادي  
دار الكتب العلمية بيروت ط/٢ مصورة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- (٢٠٤) الفوائد البهية لآبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى ، دار المعرفة  
للطباعة والنشر بيروت .
- (٢٠٥) الفواكه الدوانى لاحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى على رسالة  
ابى زيد القيروانى مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ط/٣ ، ١٣٧٤ م

٠ ١٩٥٥ م  
(٢٠٦) السيرة النبوية لمحمد الغزالي طبعته حسانة العامرة ط/٧/١٩٧٦ م ، نشر دار الكتب الحديثة  
لتوزيع عيسى عامر بعابدين القاهرة - تحقيق محمد ناصر الدين الألبان -

- (٢٠٦) <sup>مكرر</sup> فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي تأليف محمد المدعو عبد  
الروف المناوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط/٢/١٣٩١هـ  
٠ ١٩٧٢ م  
(٢٠٧) في ظلال القرآن لسيد قطب، طبع ونشر دار الشروق ط/١٣٩٦هـ .

### حرف القاف

- (٢٠٨) قصص الانبياء لاسماعيل بن كثير ابي الفداء ، دار مصر للطباعة  
بالقاهرة ، نشر دار الحديث بالقاهرة ط/ مصورة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م .  
(٢٠٩) قاموس المنهل لسهمل ادريس وجبور عبد النور المطابع الاهلية  
اللبنانية بيروت ط/ ١٩٧٠ م ، نشر دار الاداب ودار العلم للملايين .  
(٢١٠) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي طبع ونشر المطبعة  
والمكتبة الحسينية تصويرو ط/ ١٣٤٤ هـ .  
(٢١١) قواعد الاحكام لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي ابي عمر عزالدين  
"سلطان العلماء" دار الكتب العلمية بيروت .  
(٢١٢) القواعد الحسان لتفسير القرآن لعبد الرحمن بن ناصر السعدي  
مكتبة المعارف بالرياض ط/ ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .  
(٢١٣) القواعد النورانية لاحمد بن عبد الحلوم بن تيمية ابي العباس تقى  
الدين دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط/ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .  
(٢١٤) القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب الحنبلي ، نشر دار المعرفة  
بيروت .

### حرف الكاف

- (٢١٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد بن احمد بن  
عثمان ابي عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار الكتب العلمية  
بيروت ط/ ١/ مصورة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

- (٢١٦) الكافي في فقه اهل المدينة ليوسف بن عبد البرابي عمر النعمري  
القرطبي مطبعة دار الهدى بالقاهرة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- (٢١٧) الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري على طائفة الكرم محمد بن محمد أبي الحسن دار الكتاب العربي بيروت ط ١٣٨٧/١٩٦٧م
- (٢١٨) الكبائر لمحمد بن عثمان أبي عبد الله شمس الدين الذهبي شربل الإسلام بيروت ط ١٣٩٨/١٩٧٨م
- (٢١٩) كتاب الايمان لعبد الله بن محمد بن أبي شيبه أبي بكر العيسوي  
دار مصر للطباعة ، نشر دار الارقم بالكويت .
- (٢٢٠) كتاب الجامع لعبد الله بن ابي زيد ابي محمد القيرواني ، مؤسسة  
الرسالة للطباعة والنشر بيروت ط / ١ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- (٢٢١) كتاب السنة بذييل الرد على الجهمية والزنادقة لاحمد بن محمد بن  
حنبل ابي عبد الله ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
- (٢٢٢) كتاب السنة لعمر بن ابي عاصم ابي بكر الشيباني طبع ونشر المكتب  
الاسلامي ط / ١ مصورة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- (٢٢٣) كتاب المسند من المسائل لاحمد بن حنبل برواية ابي بكر الخلال  
(مخطوط) مصر من المتحف البريطاني كاتلوج شرقي ٢٦٧٥ رقم  
SCH ٤٨٤٩
- (٢٢٤) كتاب الورع لاحمد بن حنبل
- (٢٢٥) كشف الاستار عن زوائد الجزار لعلي بن ابي بكر نور الدين الهيثمي  
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر تصوير ط / ١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- (٢٢٦) كشف الخفاء ومزيل الالباس لاسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي  
ط / ٣ مصورة ١٣٥١هـ دار احياء التراث العربي بيروت .
- (٢٢٧) كشف القناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، مطبعة الحكومة  
بمكة المكرمة ط / ٢ ، ١٣٩٤هـ .
- (٢٢٨) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل لمحمود  
ابن ابي القاسم الزمخشري الخوازمي ، طبع ونشر مصطفى البابي  
الحلبي بمصر ط / ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

- (٢٢٩) كلمة الاخلاص لابن رجب الحنبلي طبع ونشر المكتب الاسلامي بيروت ، ط/٤٤ ، ١٣٩٧ هـ .

### حرف الـلام

- (٢٣٠) لباب التأويل في معاني التنزيل لعلي بن محمد بن ابراهيم علاء الدين البغدادي الشهير بالخازن ، طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي بمصر ط/٢٠ ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .
- (٢٣١) اللآلئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعة لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، مؤسسة جواد للطباعة ، نشر دار المعرفة بيروت .

### حرف الميم

- (٢٣٢) مآثر الانافة في معالم الخلافة لاحمد بن علي القلقشندى ط/٢ ، ١٩٨٠ م نشر عالم الكتب بيروت .
- (٢٣٣) مبادئ الاقتصاد لمحسون بهجت جلال ، مطابع دار القلم بيروت ط/١ ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م نشر مؤسسة الانوار بالرياض .
- (٢٣٤) المبسوط للسرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط/١ مصورة .
- (٢٣٥) المجتمع الاسلامي واصل الحكم لمحمد الصادق عفيفي ، دار الاعتصام لطبع والنشر بالقاهرة ط/١ ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- (٢٣٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن ابي بكر نور الدين الهيثمي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت - ط ٢ - ١٩٦٧ م .
- (٢٣٧) مجموع فتاوى احمد بن عبد الحليم ابن تيمية ابي العباس تقي الدين طبع ونشر مطابع دار العربية بيروت تصوير ط/١ ، ١٣٩٨ هـ .
- (٢٣٨) المجموع شرح المذهب للنووي وتكلمته لمحمد نجيب المطيعي ، مطبعة عابدين بمصر ، نشر مكتبة الارشاد بجدة .
- (٢٣٩) مجموعة رسائل حسن البناء نشر دار الشهاب بالقاهرة .

- (٢٤٠) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية الحفيد توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
- (٢٤١) محاضرات في الاقتصاد لابي سدة الاستاذ بجامعة ام القرى قسم الدراسات العليا فرع الفقه والاصول - السدة المنهجية لتحضير الماجستير ١٣٩٩هـ / ١٤٠٠هـ .
- (٢٤٢) المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن تيمية ابي البركات مجد الدين ، مطبعة السنة المحمدية ط / ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .
- (٢٤٣) المحلى لعلى بن احمد بن سعيد بن حزم ابي محمد الاندلسي دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ، ومكتبة الجمهورية العربية ط / ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- (٢٤٤) مختصر الترفيب والترهيب انتقاء ابن حجر العسقلاني مطبعة على بريس ط / مصورة ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م ، نشر دار احياء المعارف ، مالكاؤل ناسك بالهند .
- (٢٤٥) مختصر سنن ابي داود للمنذرى مطبعة ومكتبة السنة المحمدية بالقاهرة ط / مصورة عن ط / ١٣٦٧هـ .
- (٢٤٦) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة لابن قيم الجوزية اختصار محمد بن الموصلي ، توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والدعوة والارشاد .
- (٢٤٧) مختصر منهاج القاصدين لعبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ابو محمد المقدسي الحنبلي ، نشر مكتبة دار البيان دمشق ط / مصورة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- (٢٤٨) المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل لعلى بن محمد بن علي ابو الحسن علاء الدين المعروف بابن اللحام طبع دار الفكر دمشق ط / ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، نشر جامعة ام القرى .



- (٢٤٩) مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي  
ابى البركات طبع المكتبة الاموية بيروت دمشق ، نشر مكتبة الغزالي  
حماة سوريا .
- (٢٥٠) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة  
الرسالة ط/٦ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م نشر مكتبة القدس ، بغداد .
- (٢٥١) المدخل لدراسة الفقه الاسلامي لحسين حامد ، طبع دار نشر  
الثقافة بالقاهرة ط/٢ ، ١٩٧٩م ، نشر مكتبة المتنبى بالقاهرة .
- (٢٥٢) المدونة الكبرى للامام مالك بن انس ومطبعة السعادة بمصر ، نشر  
دار صادر بيروت .
- (٢٥٣) مذكرة اصول الفقه لمحمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي  
طبع دار الاصفهاني بجدة ، نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- (٢٥٤) المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ، طبع ونشر المكتب  
الاسلامي بيروت ط/٣ .
- (٢٥٥) مراتب الاجماع لابن حزم الاندلسي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- (٢٥٦) مسائل الامام احمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ، طبع المكتب  
الاسلامي بيروت دمشق ط/١ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- (٢٥٧) المسامرة في شرح المسامرة للكمال بن ابي شريف ط/١ بالمطبعة  
الكبرى الاميرية ببولاق مصر ١٣١٧هـ .
- (٢٥٨) المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله بن محمد ابي عبد الله  
الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص لمحمد بن احمد بن عثمان  
شمس الدين الذهبي نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- (٢٥٩) المستصفي لمحمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي ، شركة  
الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ط/١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- (٢٦٠) مسند ابي بكر لاحمد بن علي بن سعيد ابي بكر المروزي طبع المكتب  
الاسلامي ط/٣ ، ١٣٩٩هـ .

- (٢٦١) مسند الامام احمد بن حنبل ، نشر دار صادر بيروت .
- (٢٦٢) مسند الامام احمد بن حنبل تحقيق احمد محمد شاكر ، دار المعارف للطباعة والنشر ط/١٣٦٥هـ/١٩٤٦م .
- (٢٦٣) مسند الامام محمد بن ادريس بن العباس ابو عبد الله الشافعي دار الكتب العلمية بيروت ط/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- (٢٦٤) المسؤولية لمحمد امين المصري ، طبع المكتب الاسلامي ط/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، نشر وتوزيع دار الارقم بالكويت .
- (٢٦٥) مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي طبع ونشر المكتب الاسلامي بيروت دمشق ط/٢هـ/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- (٢٦٦) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه لاحمد بن ابى بكر بن اسماعيل ابى العباس الكفاني البوصيري دار العربية للطباعة والنشر بيروت ط/١٤٠٢هـ/١٩٨٣م .
- (٢٦٧) مصنف ابن ابى شيبة عبد الله بن محمد ابى بكر ، طبع ونشر السدار السلفية بمباي الهند ط/٢هـ/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- (٢٦٨) مصنف عبد الرزاق بن همام ابى بكر الصنعاني مطابع دار القلم بيروت ط/١٣٩٢هـ ، نشر المجلس العلمى بجوهانسبورج - جنوب افريقيا .
- (٢٦٩) مصنفة النظم الاسلامية لمصطفى كامل وصفي ، مطبعة الامانة ، ط/١٣٩٧هـ/١٩٧٧م نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .
- (٢٧٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني المطبعة العصرية بالكويت ط/١ مصورة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
- (٢٧١) معالم التنزيل للحسين بن مسعود ابى محمد الفراء البغوي ، طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي بمصر ط/٢هـ/١٣٧٥هـ/١٩٥٥م .
- (٢٧٢) معالم السنن لحمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي ابوسليمان الخطابي بهامش مختصر سنن ابى داود للمنذرى ، طبع ونشر مكتبة السنة المحمدية القاهرة ط/مصورة عن ط/١٣٦٧هـ .

- (٢٧٣) معالم القربة لمحمد بن محمد بن احمد القرشي المعروف بابن  
الاخوة طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م .
- (٢٧٤) معجم مقاييس اللغة لاحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي  
ابي الحسن ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ط/٢ ، ١٣٩٠ هـ  
١٩٧٠ م .
- (٢٧٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام لعلي بن خليل  
ابي الحسن علاء الدين الطرابلسي الحنفي طبع ونشر مصطفى  
البابي الحلبي بمصر ط/٢ ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- (٢٧٦) المعارف لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ابي محمد الدينوري ، دار  
احياء التراث العربي بيروت ط/٢ ، صورة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- (٢٧٧) المعتمد في اصول الدين لمحمد بن الحسيني ابي يعلى الفراء  
طبع دار المشرق بيروت ١٩٧٤ م .
- (٢٧٨) المعجم الصغير لسليمان بن احمد بن ايوب ابي القاسم اللخمي  
الطبراني مطبعة دار المعرفة القاهرة نشر المكتبة السلفية بالمدينة  
المنورة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- (٢٧٩) المعجم الكبير للطبراني مطبعة الوطن العربي ط/١ ، ١٤٠٠ هـ /  
١٩٨٠ م نشر وزارة الاوقاف العراقية .
- (٢٨٠) المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة  
دار الكتب المصرية بالقاهرة ط/٢ ، صورة عن ط/١ ، ١٩٤٥ م ، نشر  
دار احياء التراث العربي بيروت .
- (٢٨١) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي للفيف من المستشرقين  
نشر الدكتور اي . فينسك بجامعة ليدن مكتبة بريل بليدن ، ط/٢ ، صورة  
عن ط/١ ، ١٩٣٦ م .
- (٢٨٢) مغني الضعفاء لمحمد بن المدني عثمان ابي عبد الله شمس الدين  
الذهبي

- (٢٨٣) مفاصل المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج لمحمد الشريفي  
الخطيب، طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م .
- (٢٨٤) المغني لاحمد بن محمد بن قدامة ابي محمد المقدسي الحنبلي  
المطبعة اليوسفية بمصر نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر .
- (٢٨٥) مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير للفخر الرازي ، نشر دار الكتب  
العلمية بطهران تصوير ط/٢ .
- (٢٨٦) مفتاح الوصول في علم الاصول لمحمد بن احمد ابي عبد الله المالكي  
الشريف التلمساني ، منشورات الوحدة العربية بالدار البيضاء  
المغرب .
- (٢٨٧) مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي ، نشر مكتبة الوحدة العربية  
بالدار البيضاء المغرب .
- (٢٨٨) مقدمات محمد بن احمد بن رشد ابي الوليد ( الجد ) تصوير  
ط/مطبعة السعادة بمصر ، نشر دار صادر .
- (٢٨٩) مقدمة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون دار احياء التراث العربي  
بيروت .
- (٢٩٠) مناقب الامام ابي حنيفة للذهبي ، دار الكتاب العربي بمصر ط١٣٦٦هـ
- (٢٩١) مناقب الامام ابي حنيفة للمكي دار المعارف بحيدرآباد الدكن  
الهند ط/١ ، ١٣٢١هـ .
- (٢٩٢) مناقب الامام الشافعي لاحمد بن الحسين ابي بكر البيهقي ط/١ ،  
١٣٩١هـ نشر دار التراث .
- (٢٩٣) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود ، لاحمد عهد  
الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، نشر المكتبة الاسلامية ط/٢ ، ١٤٠٠هـ
- (٢٩٤) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز لمحمد الامين بن محمد  
المختار الشنقيطي بذيل تكملة اضواء البيان لمحمد عطية سالم .
- (٢٩٥) منهج الصحوة الاسلامية لاحمد النجار ، توزيع رابطة العالم الاسلامي  
بام القرى ط/١٩٧٧م .

- (٢٩٦) منهاج الاسلام في الحكم لمحمد لاسد و دار العلم للملايين بيروت  
ط/م مصورة ١٩٧٨ م .
- (٢٩٧) منهاج الطالبين ليحيى بن شرف لمبي زكريا النووي و دارالعرفوة  
للطباعة والنشر بيروت .
- (٢٩٨) منهاج السنة النبوية لاحمد بن عبد الحلوم بن تيمية ابي العباس  
تقي الدين نشر مكتبة الرياض الحديثة .
- (٢٩٩) المنتقى في شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد ابو الوليد  
الباجي ، مطبعة السعادة بمصر ط/١ ، ١٣٣٢ هـ / نشر دارالكتاب  
العربي بيروت .
- (٣٠٠) المنتقى من منهاج الاعتدال (وهو مختصر منهاج السنة النبوية)  
لمحمد بن احمد بن عثمان ابي عبد الله شمس الدين الذهبي .
- (٣٠١) المنهل العذب المورود شرح سنن ابي داود لعبد الوهاب بن  
علي بن عبد الكافي ابي نصر تاج الدين السبكي ، طبع دار احياء  
التراث العربي بيروت ، نشر المكتبة الاسلامية ط/١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- (٣٠٢) موارد الظمآن الزوائد ابن حبان لعلي بن ابي بكر نور الدين  
الهيثمي طبع دار الكتب العلمية بيروت ، نشر مكتبة المعارف  
بالرياض .
- (٣٠٣) موطأ الامام مالك بن انس ، دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي  
الخلبي بمصر .
- (٣٠٤) الموافقات لابراهيم بن موسى ابي اسحاق المعروف بالشاطبي  
مطبعة المدني بالقاهرة ، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح  
بالقاهرة .
- (٣٠٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن احمد بن عثمان ابي  
عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر  
بيروت ط/م مصورة عن ط/١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .

حرف النون

- (٣٠٦) نظام الاسلام - الاقتصاد لمحمد المبارك دار الفكر بيروت ط/١  
١٣٩٢هـ/١٩٧٨م .
- (٣٠٧) نظام الحكم في الاسلام لمحمد يوسف موسى ، نشر دار الكتاب العربي  
بالقاهرة ط/٢ .
- (٣٠٨) نظام الحكم في الاسلام لمحمد فاروق النبهان ، دار السياسة  
نشر جامعة الكويت ١٩٧٤م .
- (٣٠٩) نظام الحكم في الشيعة والتاريخ الاسلامي لثاfer القاسمي  
دار النقاش ط/٢ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .
- (٣١٠) النظام الدستوري في الاسلام لمصطفى كمال وصفي ، مطبعة  
الامانة ط/١ ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .
- (٣١١) النظام السياسي في الاسلام لمحمد عبدالقادر ابوفارس ، مكتبة  
الرسالة الحديثة للطباعة والنشر ، عمان - الاردن .
- (٣١٢) النظام السياسي للدولة الاسلامية لمحمد سليم العوا ، نشر المكتب  
المصري الحديث ط/١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- (٣١٣) نظرية العقد لابن تيمية (الحفيد) دار المعرفة للطباعة والنشر  
بيروت .
- (٣١٤) نظرية القيمة لحسين عمر دار الشروق جدة ط/٤ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
- (٣١٥) النظرية الاسلامية في الدولة لحازم عبدالمتعال الصعيدي ، مطبعة  
دار التأليف بمصر ط/١ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .
- (٣١٦) النظريات السياسية الاسلامية لمحمد ضياء الدين الريس ط/١ ،  
١٩٧٩م نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة .
- (٣١٧) نقد مراتب الاجماع لابن تيمية مطبوع مع مراتب الاجماع لابن حزم  
دار الكتب العلمية - بيروت .

- (٣١٨) نهاية المحتاج في شرح المنهاج لمحمد بن ابي العباس بن شهاب  
الدين شمس الدين الرطبي الشهير بالشافعي الصغير، طبع ونشر  
مصطفى البابى الحلبي بمصر ط/١٣٨٦ هـ .
- (٣١٩) النهاية في غريب الحديث والاثار للمبارك بن محمد ابي السعادات  
مجد الدين الجزيري<sup>بن الاثير</sup> نشر المكتبة لاسلامية ط/١٣٨٣ هـ /  
٠ م١٩٦٣

حرف الهاء

- (٣٢٠) الهداية شرح بداية المبتديء لعلي بن عبد الجليل ابي الحسن  
برهان الدين المرغيناني مطبوع باعلى شرح فتح القدير للكمال بن  
الهمام، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت .

حرف الواو

- (٣٢١) الوحي المحمدي لسيد محمد رشيد رضا ، طبع شركة الطباعة الفنية  
المتحدة بمصر ط/١٣٨٠ هـ /١٩٦٠ م، نشر مكتبة القاهرة .

فهرس الموضوعات (٦)

| صفحة  |                                                             |
|-------|-------------------------------------------------------------|
| أ- و  | المقدمة                                                     |
| ١     | <u>الباب الاول : تمهيد في سلطة الحاكم</u>                   |
| ٢     | الفصل الاول : في السلطة                                     |
| ٢     | المبحث الاول : تعريف السلطة                                 |
| ٢     | المطلب الاول : السلطة لفة                                   |
| ٥-٢   | المطلب الثاني : السلطة في القرآن                            |
| ٦-٥   | المطلب الثالث : السلطة في السنة                             |
| ٩-٧   | المبحث الثاني : خصائص السلطة في الاسلام                     |
| ١١-١٠ | المبحث الثالث : السلطات الثلاث في المفهوم الديمقراطي الحديث |
| ١٢    | المبحث الرابع : موقف الاسلام من السلطات الثلاث              |
| ١٥-١٢ | المطلب الاول : تمهيد                                        |
|       | المطلب الثاني : موقف الاسلام من السلطة التشريعية في المفهوم |
| ٢٢-١٥ | الديمقراطي الحديث                                           |
|       | المطلب الثالث : موقف الاسلام من السلطة التنفيذية في المفهوم |
| ٢٣-٢٢ | الديمقراطي الحديث                                           |
|       | المطلب الرابع : موقف الاسلام من السلطة القضائية في المفهوم  |
| ٢٤-٢٣ | الديمقراطي الحديث                                           |
| ٢٦-٢٥ | المطلب الخامس : موقف الاسلام من الفصل بين السلطات الثلاث    |
| ٢٧    | الفصل الثاني : في الحاكم                                    |
| ٢٧    | <u>المبحث الاول : تعريف الحاكم</u>                          |
| ٢٧    | المطلب الاول : تعريفه لفة                                   |
| ٢٧    | المطلب الثاني : تعريفه شرعا                                 |
| ٣٠    | المبحث الثاني : القاب الحاكم                                |
| ٣٠    | المطلب الاول : الخليفة                                      |



|         |                                                                     |
|---------|---------------------------------------------------------------------|
| ٣٠      | الفرع الاول : تعريفه لفة                                            |
| ٣٠      | الفرع الثاني : تعريفه شرعا                                          |
| ٣١      | الفرع الثالث : مشروعية تسمية (ال خليفة)                             |
| ٣٣      | الفرع الرابع : عن كائن خلافة آدم؟                                   |
| ٣٤      | المطلب الثاني : الامام                                              |
| ٣٤      | الفرع الاول : تعريفه لفة                                            |
| ٣٤      | الفرع الثاني : تعريفه شرعا                                          |
| ٣٥      | المطلب الثالث : امير المؤمنين                                       |
| ٣٥      | الفرع الاول : تعريف الامير لفة                                      |
| ٣٥      | الفرع الثاني : تعريفه شرعا                                          |
| ٣٧      | المطلب الرابع : السلطان                                             |
| ٣٨      | المبحث الثالث : مركز الخليفة في الامة                               |
| ٣٨      | المطلب الاول : الخليفة احد المسل من لا يمتاز عليهم بشي <sup>٩</sup> |
| ٤٠      | المطلب الثاني : الخليفة منفذ وليس بمشرع                             |
| ٤٠      | المطلب الثالث : الخليفة ليس بمعصوم وطاعته غير مطلقة                 |
| ٤١ - ٤٢ | المطلب الرابع : الخليفة مسئول عن خطئه ومعصيته                       |
| ٤٣      | الفصل الثالث : في سلطة الحاكم                                       |
| ٤٣ - ٤٩ | المبحث الاول : وجوب اقامة سلطة الحاكم                               |
| ٥٠      | المبحث الثاني : طبيعة سلطة الحاكم                                   |
| ٥٠ - ٥٢ | المطلب الاول : السلطة امانة ومسئولية                                |
| ٥٣ - ٥٤ | المطلب الثاني : السلطة عقد ولاية ووكالة وشركة                       |
| ٥٤ - ٥٦ | المطلب الثالث : السلطة عقد اجارة                                    |
| ٥٧      | المبحث الثالث : دعائم سلطة الحاكم                                   |
| ٥٧      | المطلب الاول : البيعة                                               |
| ٥٨ - ٦٠ | المطلب الثاني : تطبيق الكتاب والسنة من قبل الحاكم                   |
| ٦٠ - ٦١ | المطلب الثالث : السمع والطاعة من قبل الرعية                         |

|           |                                                            |
|-----------|------------------------------------------------------------|
| صفحة      |                                                            |
| ٦٢        | المبحث الرابع : اهداف سلطة الحاكم                          |
| ٦٢        | المطلب الاول : اقامة امر الدين                             |
| ٦٣        | اولا : اقامة التوحيد                                       |
| ٦٤        | ثانيا : اقامة الشرائع والفرائض                             |
| ٦٥ - ٦٦   | ثالثا : تنفيذ الاحكام وتطبيق الحدود والمقاص                |
| ٦٦ - ٦٧   | رابعا : نشر الدعوة الى الله والجهاد في سبيله               |
| ٦٧ - ٦٨   | خامسا : اقامة الامور بالمعروف والنهي عن المنكر             |
| ٦٨ - ٧٠   | المطلب الثاني : اقامة امر الدنيا                           |
| ٧١        | اولا : المجال الاداري                                      |
| ٧٢        | ثانيا : المجال المالي                                      |
| ٧٢        | ثالثا : المجال القضائي                                     |
| ٧٣        | رابعا : المجال الاقتصادي والزراعي والتجاري                 |
| ٧٣ - ٧٤   | خامسا : المجال العمراني                                    |
|           | <u>الباب الثاني : في اسناد السلطة الى الحاكم</u>           |
|           | <u>الفصل الاول : في المسند اليه وهو الحاكم، ويشتمل على</u> |
| ٧٦        | الشروط المطلوبة فيه :                                      |
| ٧٦ - ٧٩   | المبحث الاول : شرط الاسلام                                 |
| ٨٠ - ٨١   | المبحث الثاني : شرط البلوغ                                 |
| ٨٢ - ٨٣   | المبحث الثالث : شرط العقل                                  |
| ٨٤ - ٨٦   | المبحث الرابع : شرط الحرية                                 |
| ٨٧ - ٩٥   | المبحث الخامس : شرط الذكورة                                |
| ٩٦ - ١٠١  | المبحث السادس : شرط القرشية                                |
| ١٠٢ - ١٠٥ | المبحث السابع : شرط العدالة                                |
| ١٠٦ - ١١٠ | المبحث الثامن : شرط العلم                                  |
| ١١١ - ١١٥ | المبحث التاسع : شرط الكفاية السياسية والحربية              |
| ١١٦ - ١٢٠ | المبحث العاشر : شرط الكفاية الجسمية                        |

|         |                                                                   |
|---------|-------------------------------------------------------------------|
| صفحة    |                                                                   |
| ١٣١-١٢١ | المبحث الحادى عشر : شرط الافضلية                                  |
|         | <u>الفصل الثانى</u> : فى السند وهو اهل الحل والعقد وما يتعلق      |
| ١٣٢     | بهم من احكام                                                      |
| ١٣٢     | المبحث الاول : فى تعريفهم ومشروعية اعتبارهم وشروطهم وعدد هم       |
| ١٣٤-١٣٢ | المطلب الاول : تعريفهم                                            |
| ١٣٥-١٣٣ | المطلب الثانى : مشروعية اعتبارهم                                  |
| ١٣٨-١٣٥ | المطلب الثالث : شروطهم : العدالة الجامعة ، العلم ، الرأى والتدبير |
| ١٤٤-١٣٨ | المطلب الرابع : عدد هم                                            |
| ١٤٥     | المبحث الثانى : الشورى واحكامها                                   |
| ١٤٥     | المطلب الاول : تعريفهم                                            |
| ١٤٧-١٤٥ | المطلب الثانى : مشروعيتهم                                         |
| ١٥٦-١٤٧ | المطلب الثالث : حكمها                                             |
| ١٦٩-١٥٦ | المطلب الرابع : هل الشورى ملزمة؟                                  |
| ١٧٥-١٧٠ | المطلب الخامس : مجالات الشورى                                     |
| ١٧٥     | المطلب السادس : فوائد الشورى                                      |
| ١٧٦     | <u>الفصل الثالث</u> : فى طرق اسناد السلطة الى الحاكم              |
| ١٧٦     | المبحث الاول : طريق الاختيار                                      |
| ١٧٧     | المطلب الاول : فى معنى الاختيار ومشروعيته ومراحله                 |
|         | المطلب الثانى : مرحلة تصفح اهل الامامة وفيه عشر مسائل تسع         |
| ١٨٢-١٧٧ | منها فى احوالهم                                                   |
| ١٨٥-١٨٢ | المسألة العاشرة : هل يجوز عقد الخلافة لشخصين فى وقت واحد          |
| ١٩٩-١٨٦ | المطلب الثالث : مرحلة البيعة الخاصة ، وفيه ثلاث عشرة مسألة        |
|         | هى ( تعريف البيعة ، مشروعيته ، حكمها ، هل تجب معرفة الامام        |
|         | على كل مسلم ، صورة البيعة ، اركانها ، اسبابها ، شروط صحتها ،      |
|         | مبطلاتها ، ايمان البيعة ، لمن يكون البيعة ، اهميتها ، حكم نقضها ) |

|         |                                                               |
|---------|---------------------------------------------------------------|
|         | المطلب الرابع : البيعة العامة وفيها مسائل ( متى تقع           |
| ٢٠٠-٢٠٦ | اين تقع، القصد بها، كيف تتم )                                 |
| ٢٠٧-٢١٧ | المبحث الثاني : طريق الاستخلاف                                |
|         | المطلب الاول : احكام الاستخلاف وفيه مسائل : ( معناه، مشروعيته |
|         | حكاه، القصد به، اركانه، شروط صحته، هل الامامة تورث؟ هل        |
|         | يجوز للامام ان ينفرد بعقد البيعة لولى العهد )                 |
|         | المطلب الثاني : احكام ولى العهد، وفيه مسائل ( متى تعتبر       |
|         | شروط الامامة فيه، ومتى يعتبر قبوله، واذا امتنع القبول، ومتى   |
|         | تنقل الخلافة اليه، وهل يجوز للامام العاهد ان يعزله، واذا عهد  |
|         | الى جماعة هل لاهل الاختيار ان يعدلوا عنها، وهل يجوز لهم       |
|         | ان يختاروا واحدا منها فى حياة الامام، وهل للامام ان ينص على   |
| ٢١٧-٢٢٦ | اهل الاختيار، وهل له ان تترتب الامامة فى جماعة )              |
| ٢٢٧     | المبحث الثالث : طريق الاستيلاء                                |
| ٢٢٧-٢٢٩ | المطلب الاول : معناه وحكمه والدليل عليه                       |
|         | المطلب الثاني : حالات الاستيلاء ومنها حالة المتغلب الكافر     |
| ٢٢٩-٢٣٣ | وما يجب من السعى فى ازالته                                    |
| ٢٣٥     | الباب الثالث : تقييد سلطة الحاكم ونتائجه                      |
| ٢٣٥     | تمهيد                                                         |
| ٢٣٥-٢٣٦ | اولا : السلطة فى غير الاسلام مطلقة                            |
| ٢٣٦-٢٣٧ | ثانيا : من نتائج السلطة المطلقة عدم المساواة امام القانون     |
| ٢٣٧-٢٤١ | ثالثا : تقييد سلطة الخليفة فى الاسلام                         |
| ٢٤٢-٢٤٤ | رابعا : حدود سلطة الخليفة                                     |
| ٢٤٥     | الفصل الاول : واجبات الخليفة                                  |
| ٢٤٥-٢٤٦ | المبحث الاول : الوظيفة الدينية والخلقية                       |
| ٢٤٦     | المطلب الاول : الوظيفة الدينية                                |
| ٢٤٦-٢٤٨ | اولا : نشر الدين والدعوة اليه                                 |
| ٢٤٨-٢٥٥ | ثانيا : منع الانحراف عن الدين                                 |

| صفحة    |                                                                |
|---------|----------------------------------------------------------------|
| ٢٥٥     | المطلب الثاني : الوظيفة الخلقية                                |
| ٢٥٥     | اولا : الالتزام بالاخلاق الاسلامية                             |
| ٢٦٤-٢٦١ | ثانيا : منع الانحراف عن الاخلاق الاسلامية                      |
| ٢٦٥     | المبحث الثاني : الوظيفة الادارية                               |
| ٢٦٥     | المطلب الاول : تولية الوزراء والامراء والولاة                  |
| ٢٦٧-٢٦٦ | اولا : ان تتوفر فيهم الشروط                                    |
| ٢٦٩-٢٦٧ | ثانيا : ان يكونوا اصلح الموجودين من التقات الى قرابة           |
| ٢٧٢-٢٧٠ | ثالثا : منع من طلب الولاية او حرص عليها                        |
| ٢٧٣-٢٧٢ | رابعا : اعداد الموظفين الاكفاء والامناء                        |
| ٢٧٣     | المطلب الثاني : تفقد احوال الامراء والولاة ومحاسبتهم           |
| ٢٧٤-٢٧٣ | اولا : تفقد احوالهم                                            |
| ٢٨٤-٢٧٥ | ثانيا : محاسبتهم ومعاقبة من يستحق ذلك                          |
| ٢٨٥     | المبحث الثالث : الوظيفة الامنية والدفاعية                      |
| ٢٨٨-٢٨٥ | المطلب الاول : الوظيفة الامنية                                 |
| ٢٩١-٢٨٨ | المطلب الثاني : الوظيفة الدفاعية                               |
| ٢٩٢     | المبحث الرابع : وظيفة العدل                                    |
| ٢٩٣     | المطلب الاول : معنى العدل عند المفسرين                         |
| ٢٩٤     | المطلب الثاني : اقسام العدل                                    |
| ٢٩٤     | المطلب الثالث : فضائل العدل                                    |
| ٢٩٦     | المطلب الرابع : منشأ العدل والظلم والاحسان                     |
| ٢٩٨-٢٩٧ | المطلب الخامس : مجال الحكم بالعدل                              |
| ٢٩٨     | المطلب السادس : الحكمة من مشروعية الحد ود                      |
| ٣٠٥-٢٩٨ | المطلب السابع : تقسيم الحد ووجوه الحد ود الله وحدود العباد     |
| ٣٠٥     | المطلب الثامن : المساواة والعدل                                |
| ٣٠٦     | المبحث الخامس : الوظيفة المالية والاقتصادية                    |
| ٣٠٨-٣٠٦ | المطلب الاول : الوظيفة المالية : جباية وقسمة الاموال السلطانية |

## صفحة

|         |                                                            |
|---------|------------------------------------------------------------|
|         | اولا : الصدقة :                                            |
| ٣٢٠-٣٠٨ | (١) جباية الصدقة وحكم دفع زكاة الاموال الباطنة والظاهرة    |
|         | (٢) قسمة الصدقة وهل يجوز دفعها الى صنف من الاصناف          |
| ٣٢٤-٣٢٠ | الثمانية ؟                                                 |
| ٣٢٤     | ثانيا : الفى *                                             |
| ٣٢٦-٣٢٥ | (١) جباية الاموال التي يشتمل عليها الفى *                  |
| ٣٣١-٣٢٨ | (٢) قسمة الفى * وهل يخمس ؟ وهل يعطى الناس بالتسوية ؟       |
| ٣٣١     | ثالثا : الغنيمة                                            |
|         | (١) الاموال المنقولة : جمعها وقسمتها ( اين تقسم وكيف       |
| ٣٣٦-٣٣١ | يقسم الخمس والاربعة الباقية ؟ )                            |
| ٣٤٤-٣٣٧ | (٢) الارضين : المفتوحة عنوة وحكمها                         |
| ٣٤٤     | المطلب الثاني : الوظيفة الاقتصادية                         |
| ٣٤٦-٣٤٥ | اولا : معنى الاقتصاد في القرآن                             |
| ٣٤٦     | ثانيا : استنتاج                                            |
| ٣٤٦     | ثالثا : تعريفات اصطلاحية                                   |
| ٣٤٧-٣٤٦ | رابعا : اهمية الاقتصاد                                     |
| ٣٥٠-٣٤٧ | خامسا : اسس الاقتصاد الاعتقادية                            |
| ٣٥٢-٣٥٠ | سادسا : اسس الاقتصاد الاخلاقية                             |
| ٣٥٥-٣٥٢ | سابعا : اسس الاقتصاد الحكيمية                              |
| ٣٥٥     | ثامنا : اركان الاقتصاد الاسلامي                            |
| ٣٥٨-٣٥٥ | الركن الاول : الملك ( الفردي والجماعي وملك الدولة )        |
|         | الركن الثاني : الحرية الاقتصادية وشروطها وبعض مجالات تدخل  |
| ٣٦٦-٣٥٨ | الدولة لتحديد النشاط الاقتصادي وتوجيهه نحو المصلحة العامة  |
| ٣٧٠-٣٦٧ | الركن الثالث : العدل والتكافل الاجتماعي والالزامي والتطوعي |
| ٣٧٠     | تاسعا : اهداف الاقتصاد الاسلامي                            |
| ٣٧١-٣٧٠ | (١) الاهداف المادية                                        |
| ٣٧١     | (٢) الاهداف الدينية والخلقية                               |

| صفحة    |                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------|
| ٣٧٢-٣٧١ | مخادف الاجتهاد                                      |
| ٣٧٢     | مخادف السياسية                                      |
| ٣٧٤-٣٧٣ | سادس : الوظيفة العمرانية                            |
| ٣٧٥-٣٧٤ | اول : العمران البشرى                                |
| ٣٧٦-٣٧٥ | ثاني : العمران الفلاحي                              |
| ٣٧٨-٣٧٧ | ثالث : العمران الحيوانى                             |
| ٣٧٨     | رابع : العمران السكنى                               |
| ٣٨٠-٣٧٩ | خامس : العمران الصحى                                |
| ٣٨١-٣٨٠ | سادس : العمران العلمى                               |
| ٣٨٣-٣٨٢ | سابع : العمران الصداعى                              |
| ٣٨٤-٣٨٣ | ثامن : العمران التجارى                              |
| ٣٨٥-٣٨٤ | تاسع : فى حفظ العمران وخرابه                        |
| ٣٨٦     | سابع : الوظيفة السياسية                             |
| ٣٨٧-٣٨٦ | اول : معنى السياسة (لغة واصطلاحاً)                  |
| ٣٨٧     | ثاني : اقسام السياسة                                |
| ٣٨٨     | سياسة العادلة                                       |
| ٣٨٩-٣٨٨ | سياسة الظالمة                                       |
| ٣٨٩     | قتل بالرهبة                                         |
| ٣٩٠     | زيادة على الحدود المقدرة                            |
| ٣٩٠     | ظرة المخيفة                                         |
| ٣٩١     | مع المكوس فى المعاملات                              |
| ٣٩٢-٣٩١ | نية المناصب لمن لا يصلح لها بطريق القرابة           |
| ٣٩٢     | سياسة الداخلية                                      |
|         | سياسة الخارجية : وتشتمل فى الدعوة والجهاد وما يتعلق |
| ٣٩٣-٣٩٢ | بهما من احكام                                       |
| ٣٩٤-٣٩٣ | دعوة الى الاسلام                                    |
| ٣٩٤     | جهاد فى سبيل الله                                   |

|         |                                                                                                                                                                                        |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٩٤     | ( أ ) معنى الجهاد في الاصطلاح                                                                                                                                                          |
| ٣٩٥     | ( ب ) اقسامه                                                                                                                                                                           |
| ٣٩٦-٣٩٥ | ( ج ) حكمه                                                                                                                                                                             |
| ٣٩٨-٣٩٦ | ( د ) محاربة الكفار والمشركين : اهل الكتاب والمجوس وعبد الاوثان                                                                                                                        |
| ٣٩٩-٣٩٨ | ( هـ ) الجهاد مع كل بر او فاجر                                                                                                                                                         |
| ٤٠٠     | ( و ) حكمة مشروعية الجهاد                                                                                                                                                              |
| ٤٠١-٤٠٠ | ( ز ) هل يجب الجهاد في كل سنة؟                                                                                                                                                         |
| ٤٠٧-٤٠١ | ( ح ) هل الجهاد حرب دفاعية                                                                                                                                                             |
| ٤١٠-٤٠٨ | ( ط ) حكم اسرى الحرب                                                                                                                                                                   |
|         | ( ي ) مهادنة الكفار والمشركين (معناها ، مشروعيته ، حكمها<br>شروطها ، نواقضها ، الوفاء بالعهد وما يلزم عنه ، متى ينقضي<br>العهد ، النهي عن الغدر بالعهد ، هل يجاهد مع<br>الامام الفادر) |
| ٤٢٠-٤١٠ | الفصل الثاني : حقوق الحاكم ؛ وتتمثل في السمع والطاعة والنصرة والنصح ٤٢١-٤٢٤                                                                                                            |
| ٤٢٥     | المبحث الاول : السمع والطاعة                                                                                                                                                           |
| ٤٢٧-٤٢٥ | المطلب الاول : معنى السمع والطاعة                                                                                                                                                      |
| ٤٢٨-٤٢٧ | المطلب الثاني : حكم السمع والطاعة                                                                                                                                                      |
| ٤٣٠-٤٢٨ | المطلب الثالث : تقييد السمع والطاعة                                                                                                                                                    |
| ٤٣٣-٤٣٠ | المطلب الرابع : طاعة الامام الجائر                                                                                                                                                     |
| ٤٣٥-٤٣٣ | المطلب الخامس : الحكمة في طاعة الامام الجائر                                                                                                                                           |
| ٤٣٦-٤٣٥ | المطلب السادس : مجال طاعة الامام                                                                                                                                                       |
| ٤٤٠-٤٣٦ | المطلب السابع : حكم تقديم امر الاسلام على امر الله والرسول                                                                                                                             |
| ٤٤٦-٤٤٠ | المطلب الثامن : حكم تقلد المناصب من الامام الجائر                                                                                                                                      |
| ٤٤٩-٤٤٦ | المطلب التاسع : حكم امثال امر الامام الجائر في العقوبات                                                                                                                                |
| ٤٥٠     | المبحث الثاني : النصرة والنصيحة                                                                                                                                                        |
| ٤٥٠     | المطلب الاول : نصرة الامام                                                                                                                                                             |
| ٤٥٠     | حكم نصرة الامام                                                                                                                                                                        |



| صفحة    |                                                           |
|---------|-----------------------------------------------------------|
| ٤٥١     | اولا : نصر الامام ظالما                                   |
| ١٥٣-٤٥٢ | ( ١ ) الانكار عليه بالقول                                 |
| ٣٥٣-٤٥٢ | ( أ ) فضل الانكار على ائمة الجور                          |
| ٤٥٥-٤٥٣ | ( ب ) ما يجوز من اساليب الانكار عليهم                     |
| ٥٥٧-٤٥٥ | ( ج ) الشروط المطلوبة في الامر والناهي المتصدى لهم        |
| ٤٦٠-٤٥٨ | ( د ) ما يجب عليه نحو الملوك والرعية                      |
| ٤٦١-٤٦٠ | ( هـ ) ما يجوز من مراتب الانكار على ائمة الجور            |
| ٤٦١     | ( و ) القاعدة المتبعة عند تعارض الامر والنهي              |
| ٤٦٢     | ( ز ) القصد من الانكار على ائمة الجور                     |
|         | ( ٢ ) عدم الدخول على ائمة الجور وتصديقتهم بكذبهم واعانتهم |
| ٤٦٢     | على ظلمهم                                                 |
| ٤٦٧-٤٦٢ | ( أ ) حكم الدخول على ائمة الجور                           |
| ٧٦٣-٤٦٧ | ( ب ) الدخول عليهم يعرض لعصيان الله                       |
| ٤٦٨     | ( ج ) الدخول عليهم والرضى بظلمهم واعانتهم عليه كبيرة      |
| ٤٦٩     | ( د ) متى يجوز الدخول عليهم ؟                             |
| ٤٧١-٤٦٩ | ( ٣ ) الصبر على ائمة الجور وعدم الخروج عليهم              |
| ٤٧١     | ( ٤ ) الدعاء لائمة الجور                                  |
| ٤٧٢-٤٧١ | ( أ ) حكمه                                                |
| ٤٧٢     | ( ب ) صيغة الدعاء المشروع                                 |
| ٤٧٢     | ( ج ) الدعاء المحذور                                      |
| ٤٧٥-٤٧٣ | ( د ) النهي عن سبهم                                       |
| ٤٧٥     | ثانيا : نصر الامام مظلوما                                 |
| ٤٧٦     | المطلب الثاني : نصيحة الامام                              |
| ٤٧٦     | اولا : حكم نصيحة الامام                                   |
| ٤٧٨-٤٧٦ | ثانيا : الادلة على وجوب النصيحة                           |
| ٤٧٨     | ثالثا : شرح حديث " الدين النصيحة "                        |
| ٤٨١     | رابعا : من تلزمه نصيحة الامام                             |
| ٤٨٢-٤٨١ | خامسا : متى تلزم نصيحة الامام                             |

| صفحة    |                                                                 |
|---------|-----------------------------------------------------------------|
| ٤٨٣-٤٨٢ | سادسا : كيف تقدم النصيحة للائمة                                 |
| ٤٨٤-٤٨٣ | سابعا : الفرق بين النصيحة والتأنيب والغيبة                      |
| ٤٨٥-٤٨٤ | ثامنا : يجب على الائمة والولاة قبول النصيحة                     |
| ٤٨٦     | <u>الفصل الثالث : نتائج تقييد سلطة الحاكم</u>                   |
| ٤٨٦     | المبحث الاول : مسؤولية الحاكم عن اخطائه                         |
| ٤٨٩-٤٨٦ | المطلب الاول : السلطة امانة ومسؤولية لا يجب خيانتها             |
| ٤٨٩     | المطلب الثاني : مسؤولية الامام نوعان :                          |
| ٤٩٢-٤٨٩ | اولا : امام الله تعالى                                          |
| ٤٩٥-٤٩٢ | ثانيا : امام الشريعة والقضاء                                    |
| ٤٩٦     | المطلب الثالث : المساواة بين الراعى والرعية فى الجريمة والعقوبة |
| ٤٩٦     | اولا : الجرائم التى تستوجب عقوبة القصاص وضمان المتلفات          |
| ٥٠٠-٤٩٦ | ( ١ ) وجوب القصاص على الامام                                    |
| ٥٠٢-٥٠٠ | ( ٢ ) وجوب ضمانه للمتلفات                                       |
| ٥٠٣     | ثانيا : الجرائم التى تستوجب عقوبة الحد                          |
| ٥٠٤-٥٠٣ | ( ١ ) وجوب الحد على الرعية                                      |
| ٥٠٤     | ( ٢ ) وجوب الحد على الولاة                                      |
| ٥١٠-٥٠٥ | ( ٣ ) وجوب الحد على الامام                                      |
| ٥١١     | ( ٤ ) من يقيم القصاص والحد على الامام                           |
| ٥١٢     | المبحث الثانى : عزل الامام                                      |
| ٥١٢     | المطلب الاول : اسباب عزل الامام                                 |
| ٥١٣     | اولا : الاسباب الموجبة لعزل الامام اتفاقا                       |
| ٥١٣     | ( ١ ) فيما يتعلق بالاعتقاد                                      |
| ٥١٨-٥١٣ | ( أ ) الردة                                                     |